سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

موسوعة

الفقه الأباضي

الجزء السادس
الحقوق

إشراف
معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تقديم وتحرير
أ.د. محمد كمال الدين إمام
استاذ بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

أعدّ الجزء السادس
د. رجب أبو مليح
الأستاذ المشارك بجامعة الإنسانية (ماليزيا)
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحوث (سابقًا)

موسوعة الفقه الأباضي
٦
تقديم وتحرير أ.د. محمد كمال الدين إمام
أعدّ الجزء السادس د. رجب أبو مليح

مَوْسُوعَة

الفِقْهِ الأَبَاضِيّ

الجزء السادس

الحقوق

حُقوق الطَّبع محفُوظَة

لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة
سلطنة عُمان

الطّبعَة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الإلكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

مَوْسُوعَة
الفِقْهِ الأَبَاضِيّ

الجزء السادس
الحقوق

إشراف
معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
وَزِيرُ الأَوقَافِ وَالشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ

تقديم وتحرير
أ.د. محمد كمال الدين إمام
استاذ بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

أعدّ الجزء السادس
د. رجب أبو مليح
الأستاذ المشارك بجامعة الإنسانية (ماليزيا)
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحوث (سابقًا)

اللجنة العلمية

أ. د. / محمد كمال الدين إمام

أ. د. / عبد الرحمن السالمي

أ. د. / محمد نبيل غنايم

أ. د. / منى أحمد أبو زيد

أ. د. / محمد قاسم المنسي

أ. د. / رجب أبو مليح

حقوق الوالدين

١ التعريف ببر الوالدين

يراد ببر الوالدين[١]: الإحسان إليهما وموافقتهما فيما أرادا، ويقال: طاعة الوالدين، كما يقال: برهما والإحسان إليهما، لأن مع طاعتهما مطاوعتهما، ولكن هذا اللفظ يختص بما إذا أمراه أو علم بحبهما شيئًا، وقد ورد لفظ الطاعة في رسول الله ﷺ وأولي الأمر، فعلم جوازها في الوالدين لأن الكل مخلوق[٢].

---

(١) من معاني البر في اللغة: الخير والفضل والصدق والطاعة والصلاح، وفي الاصطلاح: يطلق في الأغلب على الإحسان بالقول اللين اللطيف الدال على الرفق والمحبة، وتجنب غليظ القول الموجب للنفرة، واقتران ذلك بالشفقة والعطف والتودد والإحسان بالمال وغيره من الأفعال الصالحات. والأبوان: هما الأب والأم.
ويشمل لفظ (الأبوين) الأجداد والجدات. قال ابن المنذر: والأجداد آباء، والجدات أمهات، فلا يغزو المرء إلا بإذنهم، ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الإخوة وسائر القرابات. الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٠/٨ ـ ٦١ الناشر وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل تأليف الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش ٥/٥ ـ ٦ ط ٣ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م مكتبة الإرشاد، جدة.

٢ حكم بر الوالدين ودليله[(١)]

بر الوالدين فرض على الولد دليل ذلك من كتاب الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]

وقد قال الله جل وعلا: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥] تهديدًا لمن أضمر لهما ما يكرهان إلا البراءة إن استحقَّاها، لأن إضمار ذلك معصية، والمعصية لا يجوز إضمارها، ولأن إضمار ذلك يؤدي إلى فعله، **وقوله تعالى**: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

ودليله من السُّنة قول النبي ﷺ ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: مَنْ أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: **أمك**، قال: ثم مَنْ؟ قال: **ثم أمك**، قال: ثم مَنْ؟ قال: **ثم أمك**، قال: ثم مَنْ؟ قال: **ثم أبوك**. وفي حديث قتيبة: من أحق بحسن صحابتي؟ ولم يذكر الناس»[(٢)].

---

(١) اهتم الإسلام بالوالدين اهتمامًا بالغًا. وجعل طاعتهما والبر بهما من أفضل القربات. ونهى عن عقوقهما وشدد في ذلك غاية التشديد... وقدَّم في الحديث بر الوالدين على الجهاد؛ لأن برهما فرض عين يتعيَّن عليه القيام به، ولا ينوب عنه فيه غيره. فقد قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: إني نذرت أن أغزو الروم، وإن أبويَّ منعاني. فقال: أطع أبويك، فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك.

والجهاد في سبيل الله فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وبر الوالدين فرض عين، وفرض العين أقوى من فرض الكفاية، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٤/٨.

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٥/٥ ـ ٦، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين تأليف خميس بن =

٣ طاعة الوالدين الكافرين[١]

على الوالد طاعة والديه وإن كانا كافريـــن، أو منافقين، ولكن الطاعة في المعروف، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما يطيعهما في الواجب والمسنون والمندوب والمباح، ويطيعهما في المكروه أيضًا لأنه غير معصية، وغير مكلَّف بتركه، ولو عصاهما فيه لم يكن آثمًا لأن المكروه منهي عنه.

وعلى الولد أن يطيع والده ولو كان مملوكًا. وذلك من طريق البر، وتعظيم حق الوالدين، دليله من القرآن الكريم: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]

= سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرســتاقي ٢٨/٩ ـ ٢٩ ط ١ ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م مكتبة مسقط ـ ســلطنة عُمان، كتاب الإيضاح تأليف الشيخ عامر بن علي الشــماخي ٥٥٨/٢ ـ ٥٥٩ مكتبة مسقط ـ ســلطنة عُمان ط ٥ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، وجامع أبي الحسن البسيوي تأليف أبي الحسن علي بن محمد البســيوي دراســة وتحقيق الحاج ســليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني ١٢١٩/٢ بدون بيانات طبع، والحديث رواه مســلم في كتاب البــر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنهما أحق به ح: ٢٥٤٨.

(١) البر بالوالدين فرض عين، ولا يختص بكونهما مســلمين، بل حتى لــو كانا كافرين يجب برهما والإحسان إليهما ما لم يأمرا ابنهما بشرك أو ارتكاب معصية. قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] فعليه أن يقول لهمــا قولًا ليِّنًا لطيفًــا دالًّا على الرفق بهمــا والمحبة لهما، ويجتنب غليظ القــول الموجب لنفرتهمــا، ويناديهما بأحب الألفاظ إليهمــا، وليقل لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما، ولا يتبرم بهما بالضجر والملل والتأفف، ولا ينهرهما، وليقل لهما قولًا كريمًا.

وفي صحيح البخاري عن.. أسماء قالت: «قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبــي ﷺ مع أبيها، فاســتفتيت النبي ﷺ فقلــت: إن أمي قدمــت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: **نعم، صلي أمك**»، وفي رواية أخــرى عنها قالت: «أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فســألت النبي ﷺ أأصلها؟ قال: **نعم**»، صحيح البخاري كتــاب الهبة باب الهدية للمشركين ح: ٢٦٢٠، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٥/٨ ـ ٦٦.

ومن السُّنة قول النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[١]، وليصاحبهما في الدنيا معروفًا[٢].

٤ من صور المصاحبة بالمعروف[٣]

من جملة مصاحبتهما معروفًا:

أ ـ أن لا يخرج عن دارهما إن أراد أن يقيم عندهما، ولا يقيم في دار وحده إلا إن كانت دارهما معصية لا تترك بنهيه، فله الخروج عنهما إن لم يجد مسلكًا في القعود بوجه أو احتيال بدخول في وقت لا توجد فيه. ويبرهما جهده من دار أخرى.

ب ـ ويرضيهما ويلاطفهما ببذل المال، والمراد يصاحبهما بالنفع بماله.

ج ـ كما يساعدهما بنفسه بالقيام على خدمتهما.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ باب ما جاء: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ح: ١٧٠٧.

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٦/٥، منهاج الطالبين ٢٨/٩ ـ ٢٩، كتاب الإيضاح ٥٥٩/٢، جامع أبي الحسن البسيوي ١٢٢٢/٢.

(٣) يكون بر الوالدين بالإحسان إليهما بالقول اللين الدال على الرفق بهما والمحبة لهما، وتجنب غليظ القول الموجب لنفرتهما، وبمناداتهما بأحب الألفاظ إليهما، كيا أمي ويا أبي، وليقل لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما، ويعلِّمهما ما يحتاجان إليه من أمور دينهما، وليعاشرهما بالمعروف. أي: بكل ما عرف من الشرع جوازه، فيطيعهما في فعل جميع ما يأمرانه به، من واجب أو مندوب، وفي ترك ما لا ضرر عليه في تركه، ولا يحاذيهما في المشي، فضلًا عن التقدم عليهما، إلا لضرورة نحو ظلام، وإذا دخل عليهما لا يجلس إلا بإذنهما، وإذا قعد لا يقوم إلا بإذنهما، ولا يستقبح منهما نحو البول عند كبرهما أو مرضهما لما في ذلك من أذيتهما...
ومن البر بهما والإحسان إليهما: ألا يسيء إليهما بسب أو شتم أو إيذاء بأي نوع من أنواعه، فإنه من الكبائر بلا خلاف... الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٩/٨.

د ـ ويلين لهم الكلام لقوله تعالى: ﴿...فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤] أي: لا تزجرهما عما أرادا أو إلى ما تريد بتغليظ القول، ولا تكلمهما بعنف، أو أراد بالنهر مطلق التعنيف بالقول والفعل فيشمل القهر بأي وجه استعمالًا للخاص وهو النهر في العام وهو مطلق التعنيف.

هـ ـ وقيل: من حق الوالد على ولده: أن لا يسميه باسمه، ولا يكنيه. ولا يتقدمه في طريق، ولا في صلاة. إلا برأيه وإذنه، وقيل: لا يمشي فوق بيت، وأبوه تحته، مخافة أن يسقط عليه منه غبار، أو غيره، من مشيه[١].

٥ الدعاء للوالدين[٢]

طلب الرحمة الأخروية لهما مخصوص بما إذا كانا متوليين وكذا الاستغفار، فمن لم يتولهما دعا لهما برحمة الدنيا، ولا يصرح لهما بالدنيا إذا كانا يجزعان بالاقتصار على الدعاء بها، ومن أجاز الدعاء لغير المتولى بالهداية أجاز أن يدعو لهما بها.

---

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٦/٥ ـ ٧، منهاج الطالبين ٢٨/٩ ـ ٢٩، ٢٠١/٢، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة تأليف العلامة جميل بن خميس السعدي ٢٣٣/١١ ـ ٢٣٤.

(٢) في الدعاء بالرحمة الدنيوية للوالدين غير المسلمين حال حياتهما خلاف ذكره القرطبي. أما الاستغفار لهما فممنوع، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، فإنها نزلت في استغفاره ﷺ لعمه أبي طالب واستغفار بعض الصحابة لأبويه المشركين. وانعقد الإجماع على عدم الاستغفار لهما بعد وفاتهما وحرمته، وعلى عدم التصدق على روحهما، أما الاستغفار للأبوين الكافرين حال الحياة فمختلف فيه؛ إذ قد يسلمان. الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٦/٨.

ووجهه أنه إنما يتضمن الدعاء بها الجنة على تقدير حصولها لا مطلقًا، وأن الدعاء بها تقوية للإسلام وجر إليه، وأن الأنبياء تقول: اللهم اهد قومنا، وإنه ﷺ قال: «**اللهم أيِّد الإسلام بأحد العمرين**»[١]، ولا يقال: المراد التأييد المطلق سواء كان لصاحبه خلاق في الآخرة أم لا، وقد قال ﷺ: «**يؤيد الله هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم**»[٢]؛ لأنا نقول وعده الله أن يؤيده بأحدهما مؤمنًا، ولسياق الحديث، ولا يقال إنه قال: اللهم أيده بأحدهما مبهمًا ولم يعينه فيحتمل الموعود به عند الله، لأنا نقول: قد أجمل في لفظ أحد العمرين فيشملهما معًا على سبيل البدلية، ووجه المنع أن الدعاء لغير المتولى بالهداية جلب للجنة له وتسبب له إليها، وذلك يناقض بغض العاصي والتوقف في الموقوف فيه، وهذا قول الجمهور.

ومن كان لا يعرف من والديه إلا الجميل. وليس لهما معرفة بالدِّين والورع الكامل، إنه يجوز له في حياتهما أن يستغفر لهما. ولا يجوز بعد الموت، أن يستغفر، إلا للولي المسلم، كما أمر الله تعالى[٣].

٦ عقوق الوالدين وعقوبته في الدنيا والآخرة[٤]

رضى الله سبحانه وسخطه برضاهما وسخطهما، ومن أغضبهما فقد

---

(١) رواه الطبراني في المعجم بسنده عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «**اللهم أيِّد الإسلام بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل ابن هشام**»، زاد أبو كريب في حديثه: فأصبح عمر فغدا على رسول الله ﷺ فأسلم يومئذ. قال أبو كريب في حديثه: «**اللهم أعز الإسلام**» ح: ١١٦٥٧.

(٢) رواه أحمد في المسند من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ح: ١٩٩٤٠، ورواه الطبراني من حديث أنس بن مالك ح: ١٩٤٨.

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٧/٥، منهاج الطالبين ٢٨/٩ ـ ٢٩، كتاب الإيضاح ٥٦٣/٢ ـ ٥٦٥، جامع أبي الحسن البسيوي ١٢٢٢/٢.

(٤) جزاء عقوق الوالدين في الآخرة أنه من الكبائر ويستوجب غضب الله تعالى، ويستجلب =

أغضبه، وقد أمن ﷺ على قول جبريل: «**من أدرك والديه**»[١] وفي رواية: «**أحد والديه فدخل النار أبعده الله**». وفي رواية: «**لا يجـزي والديه إلا أن يجدهما مملوكين فيشـتريهما ثم يعتقهما**»[٢]، وظاهر هذا الحديث أن من اشترى أباه أو أمه فقد جازاهما، والمراد جزاء عظيمًا، ولكن عليه لهما فضل، ومثل ذلك ما إذا سـعى في أن يملكهما بهبة أو أجرة أو أرش أو صداق لأمته، أو سعت المرأة كذلك، أو في أن يكونا صداقًا لها أو لأمتها، والفضل حيث جعله الله، ولا يجد عاقَّهما رائحة الجنة وهي توجد في مسيرة خمسمائة عام[٣].

وفي الحديث: «**من أسـخط والديه فقد أسـخط الرحمٰن، ومن أغضبهما فقد أغضب الرحمٰن**»[٤]، والغضب أشد من السخط فالحديث كناية عن أنه من أضرهما عوقب بمثل ما فعل في الآخرة، ومن بالغ في ضرهما عوقب بعقاب أعظم وإطلاقهما على الله حقيقة عرفيـة مجاز لغوي إطلاق لما هو ملزوم في الجملة على اللازم وهو العقاب، أو إعداده ولما هو سبب عن المسبب، وكذا

= نقمته، وأما جزاؤه في الدنيا فهو من باب التعزير، ويختلف قدره باختلاف حاله وحال فاعله؛ فإن تعدَّى على أبويه، أو أحدهما، بالشتم أو الضرب مثلًا عزراه، أو عزره الإمام ـ بطلبهما ـ إن كانا مشـتومين أو مضروبين معًـا، أو بطلب من كان منهما معتدى عليـه بذلك. فإن عفا المشـتوم أو المضروب كان ولي الأمر بعـد عفوه على خياره في فعـل الأصلح من التعزير تقويمًا، والصفح عنه عفـوًا، فإن تعافوا عن الشـتم والضرب قبل الترافع إلى الإمام سـقط التعزير. ويكون تعزيره بالحبس على حسـب الذنب والهفوة، أو بالضرب أو التأنيب بالكلام العنيف، أو بغير ذلك مما به ينزجر ويرتدع. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٣/٨.

(١) رواه البيهقي في كتاب الصيام باب في فضل شهر رمضان ح: ٨٢٩٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب العتق باب فضل عتق الوالد ح: ١٥١٠.

(٣) شرح كتاب النيل وشـفاء العليل ٩/٥ ـ ١٠، كتاب الإيضاح ٥٥٩/٢، قاموس الشريعة ٢٣٩/١١. والحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسـط بلفظ: «وإياكم وعقـوق الوالدين، فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام، والله لا يجدها عاق...» ح: ٥٦٦٤.

(٤) رواه الترمذي فـي: كتاب البر والصلة باب: ما جاء من الفضل فـي رضا الوالدين ح: ١٨٩٩ بلفظ: «**رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد**».

في الرضى، وعبَّر بالرحمة ليدل على عظم ذلك الفعل حتى كان مسخطًا ومغضبًا لمن هو عظيم الرحمة وكثيرها، وعنه ﷺ: «**من أدرك والديه فدخل النار أبعده الله**» رواه عن جبريل عليه السلام، قاله جبريل فقال: «**قل يا محمد: آمين**، فقال: **آمين**». وفي رواية: «**ومن أدرك أحد والديه**» وفي رواية: «**من أدرك والديه أو أحدهما**»[(١)] ومعنى قوله: فدخل النار أنه دخلها بسببهما[(٢)].

وجاء في مسند الإمام الربيع عن جابر بن زيد رضي الله عنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك والديه ولم يدخل بهما الجنة فلا أدركهما**».

وقال عليه السلام: «**من هاجر أحد والديه ساعة من نهار كان من أهل النار إلا أن يتوب**»[(٣)].

٧ من صور عقوق الوالدين[(٤)]

من دعاه والده فلم يجب عمدًا وقد أمكنه، أو دعا والديه باسم أو كنية يكرهها، أو خانه وقد ائتمنه في مال أو سر أو غيرهما، أو مشى قدامه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح النيل ١٠/٥، جامع أبي الحسن البسيوي ١٢٢٢/٢، قاموس الشريعة ٢٣٤/١١.

(٣) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الفراهيدي الأزدي تأليف الشيخ العلامة الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي ٥٤٣/٣. مكتبة الإمام نور الدين بدون بيانات للطبع.

(٤) بالإضافة إلى العقوق السلبي بترك برهما، فإن هناك صورًا مختلفة للعقوق بعضها فعلي وبعضها قولي، ومن العقوق ما يبديه الولد لأبويه من ملل وضجر وغضب وانتفاخ أوداجه، واستطالته عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة خاصة في حال كبرهما. وقد أمر أن يقابلهما بالحسنى واللين والمودة، والقول الموصوف بالكرامة، السالم من كل عيب، وضابط عقوقهما ـ أو أحدهما ـ هو أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غيرهما كان محرمًا من جملة الصغائر، فينتقل بالنسبة إلى أحد الوالدين إلى الكبائر. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٢/٨ ـ ٧٣.

لا لإزالة أذى، أو منعه ما سأل وهو يقدر عليه، أو تعرض لشتمه وإن بعد موته، مثل أن يشتم أبا إنسان فيشتم الإنسان أباه، أو أحد النظر إليهما أو نظر إليهما شزرًا أو نهرهما فقد عقه، والأم كذلك بل أعظم، وينابيها بنحو يا أمت أو يا أمي وغير ذلك لا باسم أو كنية أو لقب وقد قيل: يمشي قدامهما ليلًا وخلفهما نهاراً، والحاصل أنه يمشي خلفهما إذا لم يكن أذى أمامهما، فإن كان مشى أمامهما ولو نهاراً ليلاقي هو الأذى دونهما فليس هذا عقوقاً، وإن خاف مضرة في جانبهما مشى فيه.

ولا يتكلم في مجلسهما إلا بإذنهما ولا يرقى سطحًا همًا تحته لئلا يعلو عليهما، ولئلا تقع عليهما الغبرة، ولا يعلو مكانه مكانهما، ولا يقعد في فراش وهما عليه.

وفي حديث أبي هريرة: «إذا شتمت أمهات الرجال شتموهما»[(١)] يعني ﷺ إذا شتمت يا أبا هريرة أمهات الرجال وآباءهم بدليل قوله: شتموهما، وفيه: ومن كتب من العاقين رجع إلى الله عاقًّا[(٢)]، وهو تلويح للجزاء على عقوقه[(٣)].

---

(١) ورد معنى الحديث في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من الكبائر شتم الرجل والديه**، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: **نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**». وفي رواية أخرى: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**. قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: **يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه**» البخاري كتاب الآداب، باب: لا يسب الرجل والديه ح: ٥٩٧٣.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن عبدالرحمٰن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أبرَّ قسمهما وقضى دينهما، ولم يستسب لهما، كتب بارًّا، وإن كان عاقًّا في حياته، ومن لم يبر قسمهما ويقضي دينهما، واستسب لهما كتب عاقًّا، وإن كان بارًّا في حياته**» ح: ٤٨٩١.

(٣) شرح النيل ١٨/٥ ـ ١٩، كتاب الإيضاح ٥٦٣/٢، بيان الشرع ٢٥٢/٥ ـ ٢٥٣.

٨ حقوق الوالدين وصور من برهما

حق الوالد على ولده، ما لا يحصى، فعليه أن يبره حيًّا وميتًا، ويلتزم طاعته ويجتنب معصيته. ويجيب دعوته، ويقضي حاجته، ويحسن خدمته. ويلين له جانبه، ويذل له، ويسارع في مرضاته. ويكرمه ويسمع له ويطيعه، ويتعاهده. ولا يقطعه ما قدر. ويسلم عليه، ولا يخرج من أمره، إلا أن يأمره بمعصية.

وإن كان فقيرًا، واساه من ماله، وآثره على نفسه. وإن مرض لزم معالجته ومحاضرته، وأدام عيادته، إن لم تمكنه الإقامة معه. فإن مات شيع جنازته، وحضر مواراته، وواصل زيارته. فإن كان وليًّا للمسلمين، ترحَّم عليه واستغفر له. ولا يشتم أعراض الناس فيشتموا عرضه.

وحق الأم أعظم وجوبًا من حق الأب[١]؛ لأنها حملته في بطنها، وغذته بلبنها وربته في حجرها، وضمته إلى صدرها، وأولته الخير. وهو لا يقدر لنفسه نفعًا، ولا ضرًّا، ولا حيلة، ولا دفعًا، ولا رفعًا، ولا وضعًا. تنميه وتسهر، وتخدمه ولا تضجر[٢].

وقد تقرر في آثار كثيرة أنه لا يفي بحقهما ولو فعل لهما ما فعلا به، مثل أن يحملهما على ظهره، ويطعمهما ويمسح لهما المخاط واللعاب والبول والغائط،

---

(١) نظرًا لقيام الأم بالعبء الأكبر في تربية الولد اختصها الشارع بمزيد من البر، بعد أن أوصى ببرهما، وتقديم الأم في البر على الأب في ذلك؛ لصعوبة الحمل، ثم الوضع وآلامه، ثم الرضاع ومتاعبه، وهذه أمور تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية، فضلًا عن أن الأم أحوج إلى الرعاية من الأب، ولا سيّما حال الكبر.
وفي تقديم هذا الحق أيضًا: أنه لو وجبت النفقة على الولد لأبويه، ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما، فتقدم الأم على الأب في أصح الروايات عند الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رأي عند الحنابلة، وذلك لما لها من مشقة الحمل والرضاع والتربية وزيادة الشفقة، وأنها أضعف وأعجز. هذا ما لم يتعارضا في برّهما. الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٧/٨ ـ ٦٨.

(٢) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ٢٨/٩، قاموس الشريعة ٢٣٣/١١.

ومثل أن تفعل بهما بنتهما ذلك وترضعهما، وذلك لأنهما يفعلان ذلك ويحبان بقاءه، وهو يفعل ذلك ويحب موتهما، أو لا يشق عليه موتهما، وأيضًا فإن إعتاقهما من العبودية كإعتاقهما من القتل، ولا ينتفعان لأنفسهما وهما نفع لغيرهما ما لم يعتقا، فإذا أعتقهما فقد كانا لأنفسهما، والظاهر إن فعل بهما ما فعلا به بحب ورضى وكراهة موتهما جدًّا كما كرها موته لكان مجازيًا لهما.

ويدل لهذا ما روي «أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إن أبواي بلغا من الكبر أني ألي منهما ما وليا مني في الصغر فهل قضيتهما؟ قال: لا فإنهما كانا يفعلان ذلك وهما يحبان بقاءك، وأنت تفعل ذلك وأنت تريد موتهما»[(١)]، فعلق عدم قضائه حقهما بإرادته موتهما، فمفهومه أنه لو لم يرده بل كرهه لكان قاضيًا، ويحتمل أن لا يكون قاضيًا ولو فعل ذلك ولكنه ﷺ اقتصر في نفي القضاء على التعليل بحبه موتهما تنبيهًا على عظم غفلته وجهالته حيث ادعى الوفاء لهما مع أنه يحب موتهما المستأصل لهما بالكلية، فاقتصر على هذه العلة لعظمها وعظم ادعاء أمك أن الوفاء لهما مع وجودها، فلو قال له: إني لا أحب موتهما وإني كرهته جدًّا كما كرهاه سواء، لقال ﷺ له أيضًا إنك لم تف لهما لأنهما السبب الظاهر في وجودك، ولأن الأم حملتك في بطنها وهاتان الخصلتان لا تمكنان منك لهما مع أنه يبعد أن يكون حب الولد لوالديه كحبهما له سواء أو أكثر، وإذا وجد فقليل[(٢)].

٩ خروج الولد من ماله وأهله طاعة لوالديه[(٣)]

يطيع الولد والداه وإن أمراه بالخروج من أهله أي زوجته وغيرها، ولو

---

(١) لم أعثر على هذا الحديث.

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨/٥ ـ ٩.

(٣) روى الترمذي «عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن =

كان لا يجوز لهما التفريق بين الأزواج، وإذا رأياه مصلحة جاز لهما كما أجازه النبي ﷺ لأبي بكر وعمر أن يأمرا ولديهما بطلاق زوجتيهما[١]، وكذلك يطعهما إن أمراه بالخروج من ماله، وإن لم يفعل فلا يأثم إلا إن لزمهما دين لا يجدان خلاصه إلا من ماله جميعاً بأن يكون لا مال لهما، سواء الدين الدنيوي أو الأخروي، أو كانت امرأته حراماً عليه، أو مكروهًا له القيام عليها، أو كانت سيئة الخلق، أو كان فيها فساد دينه أو دنياه، أو كانت تزني أو تظهر للرجال وتُنهى ولا تنتهي فحينئذ يعصي إن لم يطاوعهما لأن ذلك صلاح له.

وأما إن أمراه أن يترك عياله للضيعة فلا يجوز أن يطيعهما لأن ذلك معصية، ومن أعتقهما من الرق رجي أن يعتق من النار[٢].

١٠ خروج الولد بغير إذن والديه

لا يخرج الولد دون إذن والديه في غير فرض تعين كحج وطلب قوت لعياله أو من لزمته نفقة أو جهاد تعين عليه، أي صار فرض عين عليه لا يقوم

= أطلقها، فأبيت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **يا عبدالله بن عمر طلق امرأتك**» أخرجه الترمذي.

وسأل رجل الإمام أحمد فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي. قال: لا تطلقها. قال: أليس عمر رضي الله عنه أمر ابنه عبدالله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه . يعني لا تطلقها بأمره حتى يصير مثل عمر في تحريه الحق والعدل، وعدم اتباع هواه في مثل هذا الأمر.

واختار أبو بكر من الحنابلة أنه يجب؛ لأمر النبي ﷺ لابن عمر. وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته. قال: لا يحل له أن يطلقها. بل عليه أن يبرها. وليس تطليق امرأته من برها. الموسوعة الفقهية الكويتية ٧١/٨ ـ ٧٢.

(١) رواه الترمذي في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، ح: ١١٨٩.

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١١/٥.

به غيره، واحتيج فيه له أي إليه: ككونه إمامًا عادلًا احتيج لحضوره، أو قائمًا بأمر من أمور الحرب لا يقوم به غيره، وهذا في حالة احتياجهما إليه، وإلا جاز الخروج عنهما ولو منعاه، أو كان ما يخرج إليه غير فرض متعين. مفهوم من قول الربيع: من أراد الجهاد وكان له أبوان، أي: أو واحد، فقيران كارهان لخروجه، أي: أو كبيران أو مريضان، فأرى إن لم يكن لهما غنى أن يقيم معهما فهو أفضل، أي: فالإقامة أفضل، ومعنى أفضل أن كلًّا منهما فاضل بحسب العقل والنظر، لكن الإقامة أفضل، فالخروج غير جائز، وذلك حيث لم يتعين الخروج وإلا وجب.

وعليه؛ أن يخرج إلى الجهاد ولو كرهًا إن كان لهما غنى، كذا فهمه من كلام الربيع؛ لأنهما لا يحظران ما لم يحظره عليه الله عليه، أي: لا يمنعانه مما لم يمنعه الله منه وأمره به، ولو منعاه كالجهاد فإن الله أمره به ولم يشترط رضى والديه فوجب عليه الخروج إليه إذا تعيَّن واستحسنه له إذا لم يتعيَّن، ولم تشترط السُّنة إلا احتياجهما إليه لمرض أو كبر أو احتياج فالباقي باقٍ على وجوبه أو استحسانه وإن كرهًا[1].

١١ منع الوالدين لولدهما من أداء النوافل[2]

للوالدين منع ولدهما من أداء النوافل مثل نافلة الحج والصوم والصلاة والعمرة وغيرها من النفل، بعد قضاء الفرائض أي: أدائه والوفاء به، فهو قضاء

---

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١١/٥ ـ ١٢، كتاب الإيضاح ٥٦٠/٢، قاموس الشريعة ٢٤٢/١١ ـ ٢٤٣.

(٢) قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي في كتاب بر الوالدين: لا طاعة لهما في ترك سنَّة راتبة، كحضور الجماعات، وترك ركعتي الفجر والوتر ونحو ذلك، إذا سألاه ترك ذلك على الدوام، بخلاف ما لو دعواه لأول وقت الصلاة وجبت طاعتهما، وإن فاتته فضيلة أول الوقت. الموسوعة الفقهية الكويتية ٧١/٨.

لغوي، حقيقة لغوية مجاز عرفي، فإن القضاء في العرف الفقهي استدراك الواجب بعد وقته المقدر له، والأداء فعله في وقته المقدر له أولًا، والإعادة فعله في وقته ثانيًا فصاعدًا لخلل، وتسمى الحجة الفريضة حجة الإسلام؛ لأنه لا يتم الإسلام إلا بها لمن أطاق.

وهذا المنع يكون قبل الدخول في النفل، فإن دخل في نفل له حد كالأمثلة السابقة لم يجز له قطعه لأن قطع العمل إبطال له، وإبطاله كبيرة، ويلزمه إتمامها وإبدالها إن أفسدها بعد الدخول فيها، وقيل: لا يلزمه إبدالها إن أفسدها فلا يبدل إن منعاه، وهو قول في سائر النوافل إذا دخل إنسان فيها فانتقضت لا يلزمه الإبدال، وقيل: يلزمه، ومن قال: تلزم النافلة إذا نواها، ومن قال: تجب إذا نوى وتلفظ ألزماه الوفاء ولو منعاه إذا استغنيا عنه، وإذا كان عنده شيء واجبًا وعندهما غير واجب ومنعاه فلا يطعهما، كالعمرة فإنها واجبة، وقيل: غير واجبة، وإن وجب عندهما ولم يجب عنده طاوعهما في أمرهما بتركه وعليهما الإثم في أمرهما ولا عليه إذ لم يجب عنده، وإن منعه أحدهما عن شيء وأباح الآخر فلا يفعل، وإن منعه أحدهما وأوجب الآخر طلب اتفاقهما، فإن لم يجده فعل الأحرى، وقيل: يفعل ما تحبه الأم لأنها أرحم، ولحديث: «**إذا دعاك أبوك وأمك فأجب أمك**»[(١)].

١٢ أمر الوالدين لولدهما بالخروج من الجهاد[(٢)]

للوالدين أمر ولدهما بالخروج من الجهاد الذي لم يتعين عليه، إذا لم

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٥/١٣ ـ ١٤، كتاب الإيضاح ٢/٥٦١، جوابات الإمام السالمي للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي ٥/٤٢٣ ـ ٤٢٤ ط ٢ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. والحديث ورد في مصنف ابن أبي شيبة بلفظ: «**إذا دعتك والدتك وأنت في الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ**»، ح: ٨٠٩٠.

(٢) لا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين المسلمين، أو بإذن أحدهما إن كان الآخر كافرًا، إلا إذا =

يترتب على خروجه مفسدة، ولم يكن في خروجه انهزام المؤمنين فإنه يجب عليه الخروج، وإن كان في خروجه انهزامهم لم يجز له[١].

١٣ منع الوالدين لولدهما من التجارة[٢]

للوالدين منع ولدهما من التجارة إن لم يكن محتاجًا للتجارة لأداء واجب من واجباته المالية؛ كأداء الديون، أو نفقة من تجب عليه نفقتهم فإن كان لنفقة أو دين دنيوي أو أخروي؛ كالاكتساب لحجة لزمته ولم يجد ما يحج به، وكالكفارات كذلك.

= تعيَّن، كأن ينزل العدو بقوم من المسلمين، ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثًا لهم، أذن الأبوان أم لم يأذنا، إلا أن يضيعا، أو أحدهما بعده، فلا يحل له ترك من يضيع منهما ولأن الأصل في الجهاد أنه فرض على الكفاية ينوب عنه غيره فيه، وبر الوالدين فرض يتعين عليه؛ لأنه لا ينوب عنه فيه غيره. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٣/١٦.

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥/٥، كتاب الإيضاح ٥٦٠/٢.

(٢) وضع فقهاء الحنفية لذلك قاعدة حاصلها: أن كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك، ويشتد فيه الخطر، فليس للولد أن يخرج إليه بغير إذن والديه؛ لأنهما يشفقان على ولدهما، فيتضرران بذلك. وكل سفر لا يشتد فيه الخطر يحل له أن يخرج إليه بغير إذنهما، إذا لم يضيعهما؛ لانعدام الضرر.

وبذا لا يلزمه إذنهما للسفر للتعلم، إذا لم يتيسر له ذلك في بلده، وكان الطريق آمنًا، ولم يخف عليهما الضياع؛ لأنهما لا يتضرران بذلك، بل ينتفعان به، فلا تلحقه سمة العقوق. أما إذا كان السفر للتجارة، وكانا مستغنيين عن خدمة ابنهما، ويؤمن عليهما الضياع، فإنه يخرج إليها بغير إذنهما. أما إذا كانا محتاجين إليه وإلى خدمته، فإنه لا يسافر بغير إذنهما.

وفصل المالكية في السفر لطلب العلم، بأنه إذا كان لتحصيل درجة من العلم لا تتوفر في بلده، كالتفقه في الكتاب والسُّنة ومعرفة الإجماع ومواضع الخلاف ومراتب القياس، كان له ذلك بغير إذنهما إن كان فيه أهلية النظر، ولا طاعة لهما في منعه؛ لأن تحصيل درجة المجتهدين فرض على الكفاية، أما إن كان للتفقه على طريق التقليد، وفي بلده ذلك، لم يجز له السفر إلا بإذنهما. وإذا أراد سفرًا للتجارة يرجو به ما يحصل له في الإقامة فلا يخرج إلا بإذنهما. الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٠/٨ ـ ٧١.

ويمنعاه من سفر مطلقًا إلا لما لا بدّ منه، قال أبو سعيد الخدري: قام رجل من أهل اليمن للنبي ﷺ فقال: إني هاجرت، فقال له النبي ﷺ: «**هاجرت الشرك، هل لك أحد في اليمن؟** قال: نعم أبواي، قال: **فاذهب فاستأذنهما**»[(١)]، هذا بعد نسخ وجوب الهجرة، وإن لم يتوصل أحد إلى دين الله في بلده وجبت عليه الهجرة ليتوصل في أي زمان كان ولو منعه والداه، فإن أطاق حملهما معه أو ترك لهما قائمًا أو ما يقوم بهما، وإن لم يطق ذلك أو أبيا من الخروج معه تركهما ومضى، وكذلك لهما منعه من الأسفار للتجارة في البعيد أنه ليس لهما منعه من الأسفار للتجارة في القرب، وهو كذلك بمعنى أنه لا يحسن لهما منعه، ولكن إن منعاه لزمه الامتناع ولا يعصهما، وإذا لم يستغنيا عنه ولزمه ديون الناس ولا يجد وفاء سافر وتركهما لمن دونه كابنه وابن ابن أو مثله كأخ أو للمسلمين، وأما ديون الله فيقوم معهما وينوي خلاصها إن لم يستغنيا عنه[(٢)].

١٤ تجديد التوبة بعد وفاة الوالدين

لا يصح كيس من له أبوان أو واحد ـ أي: ظرفته وعدم سفهه وذلك كمال دينه ـ ومن ثمَّ وجب تجديد التوبة بعدهما، أي: بعد موتهما أو بعد موت أحدهما فإنه يجدد التوبة في حقه، ومعنى قول بعض: التوبة بعد الأبوين، أنها تجب بعدهما، أو معناه أن التوبة الكاملة ثابتة بعدهما.

وأما قبل موتهما فقد تفسد بهما و«الأثران» عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر قال في «الديوان»: وذكر عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر رضي الله عنه أنه قال: التوبة بعد الأبوين، وقال أيضًا: لا يصح كيس من له أبوان،

(١) رواه أبو داود في كتاب: الجهاد باب الرجل يغزو وأبواه كارهان ح: ٢٥٣٠.
(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥/٥، كتاب الإيضاح ٥٦١/٢.

وقد قيل: إن دعوة الوالدين للولد بالبركة توسع الرزق، وشتمهما يضيقه، وفي «الديوان» أيضًا قيل: لو حملهما على ظهره أو أطعمهما أو سقاهما أو أضجعهما على ظهره لم يتم حقوقهما، وذكر عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر رضي الله عنه أنه أوصى رجلًا ببر أمه، فقال: لو حملتها على ظهرك إلى مكة فحججت بها ثم رجعت إلى منزلك ما أديت حقها[١].

١٥ حكم من أحزن والديه

عقهما من أحزنهما، أي: أساء إليهما وعصاهما ولم يبرهما، وهذا أمر شاذ لأنهما قد يحزنان وهما ظالمان بإلزامهما الولد ما يعسر عليه جدًّا أو ما لا نفع لهما ولا له فيه[٢].

١٦ فضل إرضاء الوالدين

من أصبح مرضيًا لوالديه أو أحدهما فتح له باب إلى الجنة، ومن أصبح مسخطًا لهما فتح له باب للنار، وفي رواية: «**من أصبح مرضيًا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة، ومن أمسى فمثل ذلك وإن كان واحد فواحد، ومن أصبح أو أمسى مسخطًا لهما أصبح له بابان مفتوحان إلى النار، وإن كان واحد فواحد**، وإن ظلما وإن ظلما وإن ظلما»[٣].

ومعنى فتح باب إلى الجنة أو إلى النار تيسير عمل يوصل إلى الجنة أو النار كما يوصل الباب إلى داخل، وذلك العمل هو الإرضاء أو الإسخاط فذلك تمثيل استعاري، أو شبه العمل بالباب فاستعار له لفظ باب بجامع الإيصال، ويجوز حمل الفتح على الحقيقة يفتح الملك الباب كما يؤمر

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥/٥ ـ ١٦، كتاب الإيضاح ٥٦١/٢ ـ ٥٦٢.
(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٧/٥، كتاب الإيضاح ٥٦٢/٢.
(٣) مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع باب بر الوالدين ح: ٢٠١٢٨

بكتابة السيئات أو الحسنات وقد علم الله أنه ستمحى فيفتحه، فإذا تحول عن صفته التي فتح بها أغلق في حقه بما يمنعه من الدخول دون غيره أو ترك مفتوحًا ولا يطيق دخوله لو جاء، وإنما قلت ذلك لأنه يجتمع آلاف مرضون لآبائهم وأمهاتهم وآلاف مسخطون في وقت واحد وليس للجنة إلا ثمانية أبواب[١].

١٧ دعوة الوالدين على الولد وله

ودعوتهما أحد من السيف، أي: تقطع خير الدنيا والآخرة أكثر مما يقطع السيف الشيء، وكذا تقطع عنه شرهما إذا برهما[٢].

ودعوة الوالد لولده تخرق السماوات والأرض؛ يعني أنها عظيمة لا تقوم لها السماوات والأرض كأنها جسم حاد ينفذهما ولا يعجز عن ثقبهما لقوته وشدة حده، ولوح بذلك إلى أنها توصل إلى الجنة في السماء السابعة أو إلى النار تحت الأرض، والمراد بالأرض الأرضون السبع، فأل فيها للاستغراق، وفيه دعوة الأم أسرع لأنها أرحم من الأب، ودعوة الرحيم لا تسقط، الرحيم بالياء كثير الرحمة، يعني أن من كان كثيرها لا تسقط دعوته سواء كان أمًّا أو غير أم، وكلما كان أرحم كان أقرب إلى سرعة إجابة دعائه وعدم سقوطه[٣].

١٨ دعوة الأم أكثر إجابة وطاعتها ضعف طاعة الأب

دعوة الأم أسرع إجابة وبرها على الوالد ضعفان، وإذا دعواه فليجبهما كما في الحديث، وظاهره أنهما إذا اختلفا عليه اتبعها ما لم يكن الصلاح مع

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٧/٥، كتاب الإيضاح ٥٦٢/٢، منهج الطالبين ٢٠٠/٢ ـ ٢٠١.
(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٧/٥، كتاب الإيضاح ٥٦٢/٢ ـ ٥٦٣.
(٣) شرح النيل ١٩/٥ ـ ٢٠، كتاب الإيضاح ٥٦٣/٢.

الأب، ولفظ الحديث: «**علموا بنيكم السباحة والرمي ولنعم لهو المؤمنة مغزلها، وإذا دعاك أبوك وأمك فأجب أمك**»[١].

قال السخاوي: هو حديث حسن، ويقوم من مكانه لوالديه ويسلم عليهما، ولما دخل يعقوب على ابنه يوسف عليه السلام لم يقم له، فأوحى الله إليه: تتعاظم يا يوسف أن تقف لأبيك فوعزتي وجلالي لا أخرجت من صلبك نبيًّا، ولما أوحى الله سبحانه إلى موسى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، ﴿فَقُولَا لَهُۥ﴾ أي: لفرعون ﴿قَوْلًا لَّيِّنًا﴾، قال: يا رب، أقول له قولًا لينًا وقد قال فيك ما قال؟ قال: إنه الذي ربك وأنا أولى بكفايته عنك، وعنه ﷺ: «**ماذا على أحدكم إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين فيكون لهما أجرها ويكون له مثل أجرهما من غير أن ينقص من أجرهما شيء**»[٢].

١٩ أمر الوالدين ولدهما بفعل المباح أو المعروف

على الولد طاعة والديه بفعل المباح والإسراع في تنفيذه، وإن نهياه عن محرم أو مكروه وجب أن يطيعهما، وفي الحديث: «**إن الله تعالى يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب**»[٣]، وهذا يدل أن حق الأم أعظم، وكذا قوله لأبي هريرة: «**أحق الناس بك بحسن الصحبة أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك**»[٤]، وكان أبو هريرة إذا غدا من منزله لبس ثيابه ووقف على أمه، فقال: السلام عليك يا أماه ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عني خيرًا كما ربيتني صغيراً، وترد

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ح: ٦٩٥٠، وينظر: شرح كتاب النيل ٢٠/٥، كتاب الإيضاح ٥٦٣/٢.

(٣) سنن ابن ماجة كتاب: الآداب، باب: بر الوالدين ٣٦٦١

(٤) رواه البخاري في كتاب: الآداب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة ح: ٥٩٧١.

عليه: وأنت يا بني جزاك الله عني خيراً كما بررتني كبيراً، ثم يخرج، وإذا رجع فعل مثل ذلك[١].

٢٠ نهي الوالدين الولد عن المعروف[٢]

إن نهياه عن معروف؛ كتعلم وتعليم أو عن ما يحتاج إليه كالنكاح والتجارة، أو أمراه بهجر غير مستحق للهجر لم تجب عليه الطاعة، لكن لا يكابرهما ولا يعاندهما بل يطالبهما بلطف أن يجيزا له، وليلاطف لهما بتضرع حتى يردهما لمراده لا بمكابرة وتعاظم وتعالٍ عليهما في مخالفتهما، وله أن يفعل ما نهياه عنه من ذلك خفية عنهما إذا أمكنه الإخفاء، ولا بأس بإظهار ما هو طاعة في نفسه كتعلم العلم لكن لا يواجههما بالعناد، وقيل: إذا كان عنده علم ما يحتاج إليه أو زوجة أو سرية أو ما يكفيه من مال ونهياه عن الاشتغال بالزيادة كف ولاطفهما أن يجيزا له، وكذا إن كان من يعلم الناس سواه كف عن التعليم ولاطفهما أن يجيزا، وأما ما كان كالصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة فليفعله جهرًا ولو كرهًا.

وفي «الديوان»: إن نذر بطلاق زوجته أو طلبه أبواه إليه لم يلزمه الوفاء به، ولا يضيق عليه أن يطيعهما فيه، ولا يمنعاه عن طاعة ربه، ولا طاعة لهما في ترك طاعته كتعلم العلم، فيتعلم ولو كرهًا، ولا سيّما ما كان من علم الحال والفور، ولا إثم عليه في ذلك، وكذا إن لم يكن من يعلم الناس سواه، وكالصوم والصلاة وغيرهما، ولو نفلًا، يفعل ذلك عند بعض ولو كرهًا ولو

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٢٠/٥ ـ ٢١، كتاب الإيضاح ٥٦٤/٢.

(٢) قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي في كتاب بر الوالدين: لا طاعة لهما في ترك سنة راتبة، كحضور الجماعات، وترك ركعتي الفجر والوتر ونحو ذلك، إذا سألاه ترك ذلك على الدوام، بخلاف ما لو دعواه لأول وقت الصلاة وجبت طاعتهما، وإن فاتته فضيلة أول الوقت. الموسوعة الفقهية الكويتية ٧١/٨.

جهرًا، وبه قال إبراهيم، وحرم منعهما، لكن إن منعاه امتنع في الظاهر عن غير الفرض ولاطفهما أن يجيزا[١].

٢١ طاعة الوالدين في ترك كسب الحلال

يرى بعض الفقهاء أنه ليس للوالدين منع ولدهما من كسب الرزق الحلال، فليكسبه ولو منعاه، ولا إثم عليه، والصحيح أنه يجب عليه أن يمتنع إذا منعاه عنه إذا كان زيادة لا يحتاجها إلا أن يفعل سرًّا، وليلاطف أن يجيزا، لكن إن منعاه فلا يعاندهما جهرًا، وإن قلت: كيف صححت وجوب الامتناع، ومع قوله ﷺ: «**أربعة ليس للوالدين فيهن طاعة: التواضع لله تعالى، وكسب الحلال، وترك معونة الظالم، والغزو لغاز إذا فجأ المسلمين**»؟[٢]، قلت: لأني حملت كسب الحلال على ما لا بدّ منه، وأما الزيادة عليه فمباحة، فتمتنع إذا منعاه كسائر ما يمنعانه عنه من المباح الذي يؤدي تركه إلى هلاك أو ضر أو فساد دين، وإن أدى كان من الواجب.

وحمل بعضهم كسب الحلال على ظاهره، فأباحه له، ولو منعاه ولم يكن لا بدّ منه، ومثال التواضع لله السجود بوجهه في التراب ويديه ورجليه وثيابه الحسنة، فلا يمتنع إن منعاه[٣].

٢٢ طاعة الوالدين في ترك الجهاد ومعاونة الظالم[٤]

يفرِّق الفقهاء بين طاعة الوالدين في ترك الجهاد إذا كان فرض كفاية، كما

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٢٢/٥، كتاب الإيضاح ٥٦٤/٢.

(٢) لم أعثر عليه

(٣) وينظر شرح كتاب النيل ٢٢/٥ ـ ٢٣، كتاب الإيضاح ٥٦١/٢.

(٤) إذا أراد الإنسان أن يأتي عملًا له منه بد، ويكرهه والداه، فلا يحل له أن يأتيه إلا بعد استئذانهما فيه، برًّا بهما، ومراعاة لحقهما، إلا إن كان أبواه كافرين، ويكرهان هذا العمل؛ =

في جهاد الطلب في الغالب، والجهاد إذا كان فرض عين كما في جهاد الدفع، فيوجبون الطاعة في النوع الأول ولا يوجبونها في النوع الثاني.

وكما ورد في الحديث السابق أنه لا تجب الطاعة في أربع، منها: «والغزو لغاز إذا فجأ المسلمين»، فإنه يجب عليه الدفع ولو منعاه، ولا ينافي الحديث ما مر من أنه يجوز له عند «الربيع» الخروج للجهاد، ولو كان غير متعيِّن له إذا لم يحتاجا إليه لأن هذا الحديث في أنه لا يطيعهما وإنما ساغ «الربيع» ذلك لأن الجهاد فائدته تعود عليهما، إذ لو تغلب العدو لقتلهما، أو سلب أموالهما، أو ضرهما أدخلا به في نفاق أو شرك، ولم يوجب الخروج أو لأنه لم يتعين ولم ير أمارة الغلبة، ولا في ترك العدو إذا فجأ المسلمين، فيجب عليه دفاعهم ولو منعاه.

ولا يجوز له طاعتهما في معونة الظالم، فلا يعينه ولو أرادا إعانته، ولا يجوز أن يطيعهما في ترك واجب، ولا في فعل معصية، ولا يخرج عن رأيهما وأمرهما إلا إن تبيَّن له الرشد في خلاف رأيهما[1].

= لما فيه من نصرة الإسلام والمسلمين، كالجهاد والتفقه في الدين، والدعوة إليه ونحو ذلك، فإنه لا عبرة بإذنهما أو عدمه.

وخالف سفيان الثوري في ذلك فقال: لا يغزو إلا بإذنهما ولو كانا كافرين، لعموم الأخبار التي سيأتي ذكرها. وبناءً على هذا، فإنه لو أراد الولد أن يخرج، لما يخاف عليه الهلاك منه، كخروجه إلى غزو غير مفروض عليه عينًا، أو أراد الخروج لما لا يخشى عليه الهلاك منه، ولكن يخشى عليهما الضيعة، كمن أراد الخروج إلى الحج وأبواه معسران ونفقتهما عليه، وليس عنده من المال ما يفي بنفقة الحج ـ من الزاد والراحلة ـ ونفقتهما، وكما إذا أراد الخروج لطلب العلم في بلدة أخرى، أو للتجارة، وخاف على والديه الضيعة، فليس له أن يخرج إلا بإذنهما. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٦/٣.

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٢٣/٥، كتاب الإيضاح ٥٦٠/٢.

٢٣ ولاية الأبوين والبراءة منهما

الوالدان كغيرهما في الولايــة والبراءة، والوقوف، والقيام بالقســط من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول بالحق بلا مداهنتهما وتســويتهما بغيرهما في الحق، لأن الناس فيه ســواء، ولكن يأمرهمــا وينهاهما وينصف منهما لغيرهما باللين، وإذا وجب عليهما حــد أو أدب أو حبس، فالأولى أن يلي ذلك غيره، وكذا في القتــال إن تعرَّض له أبوه، فالأولى أن لا يقتله، وإن فعل ذلك فلا بأس عليه، وقيل: ما لم يعرف حالهمــا عقد لهما الولاية حتى تصح براءتهما، وقيل: يتوقف حتى يعلم حالهما، وهو الصحيح.

وقيل: من لم يعرف منهما إلا الجهــل ولا معرفة لهما بالدين والورع فله أن يســتغفر لهما في حياتهما لا بعدها، وإنما صححت الوقوف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإســراء: ٣٦]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

فإذا تولاهما من غير أن يظهر له منهما موجبها فذلك ركون وجور، كما أن الآية دليل لوجوب البراءة منهما إذا فعلا موجبها، ولكون الناس في الحق سواء، وأما عموم قولــه تعالــى: ﴿.... وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإســراء: ٢٤]، فمخصوص بالنهي عن الاستغفار للمشــركين وبأدلة وجوب براءة الأشخاص، والعلة الموجودة في الشــرك موجودة في الفاســق وهي الكفر العــام، وبقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائــدة: ٨١]، فجعــل إيمانهــم كلا إيمان حيث اتخذوا المشركين أولياء فجعلهم كالمشركين، فلا يتولون كما لا يتولى المشرك،

سواء كان المشرك المتخذه وليًّا والده أو غيره، وأيضًا وقد صير الاتخاذ للمشرك وليًّا كالشرك وهو نفاق، فالنفاق كالشرك، فالوالد كالمشرك في عدم الولاية وثبوت البراءة، واستدل من أباح ولاية الوالدين إذا لم يظهر منهما موجب براءة بقوله: ﴿... فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]، حيث تعلق البراءة بتبين أنه عدو لله، فإذا لم يتبين له حال والديه تولاهما كما استغفر إبراهيم لوالديه وأنجز له الوعد به ولم يمنعه من إنجازه ولم يتركه حتى تبين له أنه عدو لله، فكذا هذا الذي لم يعلم حال أبويه يتولاهما حتى يتبين له. ولو اختلف التبين لـه والتبين لإبراهيم فإن التبين له هو تبين كبيرة له منهما، وذلك أخذ بظاهر اللفظ من تعليق الإمساك عن الولاية بالتبين، وخص ذلك بالوالدين، لأن آية إبراهيم في أبيه، فلا يرد على صاحب هذا القول أن يجري ذلك في كل من لم يعلم حاله، والصحيح ما ذكرت من الوقوف[١].

٢٤ إظهار مقتضى الولاية للوالدين

إن تولاهما أظهر لهما مقتضاها، أي: مقتضى الولاية، أي: ما تستلزمه الولاية من الترحم الدنيوي والأخروي، فالمراد بقوله: وإن تولاهما وإن ثبت عنده وجوب ولايتهما فاعتقدها في قلبه وتولاهما ولاية قلبية وإلا فالترحم هو الولاية اللسانية نفسها، فالمراد: الولاية القلبية ويظهر مقتضاها في لسانه، ويخفي البراءة، أي: في عكس الولاية الذي هو البراءة، والظاهر أنه إن وقف فيهما وقد علم أنهما يكرهان الوقوف فليخف عنهما ما يعلمان به أنه واقف فيهما، فالظاهر أن له أن يظهر لهما ألفاظ الولاية تقية ويريد غير الألفاظ أو يريد غيرهما[٢].

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٢٣/٥ ـ ٢٥، كتاب الإيضاح ٥٦٥/٢ ـ ٥٦٦، منهج الطالبين ٢٨/٩.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٢٥/٥، كتاب الإيضاح ٥٦٧/٢.

٢٥ هجر الوالدين لمصلحة المسلمين

على المسلم أن يهجر والديه إذا هجرهما المسلمون أو إمام المسلمين بموجِب الهجران، كطعن في الدِّين، ومنع حق، وقتل نفس محرمة بلا توبة، ونشوز عن زوج، وشاورهم في صلتهما إن احتاجا، وإلا فلا يصلهما ولا يشاور في صلتهما ويتركهما، فإن منعوه كف، وإن هاجرهما على ذلك إمام الجور أو جماعة الجور فكذلك لأن ذلك منه حق ونصر للدِّين، والحق يقبل من كل من جاء به، وقد قال ﷺ: «**يؤيد الله هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم**»[(١)]، وتجب إعانة من يؤيد الدين ولوجوب طاعة الأمير فيما ليس معصية مما فيه صلاح العامة وتدبيرها، ولا سيّما في أمر الإسلام، وهذا وارد في الحديث، ولأن في مهاجرتهما على ذلك تقوية للدِّين وفي حل ما أبرموا من ذلك إهانة له بقدر ما قووا بخلاف ما إذا واصلهما قبل أن يهاجروه، ولأن أئمة الجور نائبة في الحق إذا أتوا به عن أئمة العدل.

وقيل: لا تلزمه صلتهما حتى يتوبا ولو لم يهاجروهما، وإن هاجروهما بموجبه عندهم كما يعذرون لا بموجبه في الواقع واصلهما سرًّا عنهم، وإن أراد جهرًا فليشاورهم[(٢)].

٢٦ صلة الوالدين وتخليصهما من الرق

إن استرقا والديه ـ أي: اتخذا رقيقين، أي: مملوكين ـ واصلهما بنفسه وماله وجاهه، مثال مواصلته إياهما بنفسه أن يخدمهما فيما احتاجا إليه، ويخدم لسيدهما خدمتهما ويستريحا، ومثال مواصلتهما بماله أن يعطيهما ما طلباه وما يفرحان به ولو لم يطلباه، ويحسن إلى سيدهما ليرفق عليهم في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٢٦/٥ ـ ٢٧، كتاب الإيضاح ٥٦٧/٢.

الخدمة وغيرهـا وليعتقهما أو يكاتبهما أو يدبرهما إلـى وقت قريب، ومثال نفعهما بجاهه أن يكلم سـيدهما في الرفق بهما أو في تصييرهما حرَّين بأي وجه مع طيب نفس السـيد، وأعتقهما بما قدر من شرائهما، أو من أن يملكه مالكهما إياهما هبة أو أجرة خدمة يخدمها له أو بغير ذلك من وجوه الملك، فإنه إذا كان مالكًا لهما عتقا أو من أن يطلـب من مالكهما أن يعتقهما أو من أن يعطي له شيئًا أو يفعل له شيئًا فيعتقهما[١].

٢٧ صلة الوالدين إذا كان الابن عبدًا

يصل الولد والديه سـواء كانـا حرَّين أو عبدين حتـى وإن كان هو عبدًا مسـترقًّا بما لا يضر به مالكه من خدمة ببدنه بعد الفراغ من شغل سيده ولو بلا إذن منه ما لم يمنعه سيده من ذلك، وإن منعه فليمتنع؛ لأنه مملوك له فهو له لا لنفسـه، وإنما سـاغ له ذلك بـلا إذن لأن النفوس تسـمح فيما يفعل مماليكها لغيرها مما يقل بدون أن يتركوا أشغالهم، كما أجازوا قبول عطيتهم مما جعل في أيديهـم كغلة جنان جعل فـي أيديهم، وغلة غنـم إذا كان في الجنان، أو في الغنم، أو جاء بشـيء منها لا مما دخل دار سيده، وإذا كان له مال على القول بأن العبد يملك المال فليواسهما منه[٢].

٢٨ ما يصنعه الولد بوالديه إذا مرضا مرضًا معديًا أو مؤذيًا[٣]

إن مرض الوالدان مرضًا معديًا كالجذام أو الجدري مما يعدو أو يستقذر،

---

(١) ينظر: شـرح كتاب النيـل ٢٧/٥، كتاب الإيضـاح ٥٦٧/٢، جامع أبي الحسـن البسـيوي ١٢٢٢/٢ ـ ١٢٢٣.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٢٧/٥ ـ ٢٨، كتاب الإيضاح ٥٦٧/٢ ـ ٥٦٨.

(٣) اختلف الفقهاء في إثبات العدوى أو نفيها على التفصيل التالي:

أولًا: ذهب جمهور العلماء إلى أن المرض لا يعدي بطبعه، وإنما بفعل الله وقدره، وقد ورد =

وإن عرض جدري باشـــرهما مجدورين، لأن الجدري لا يتكرر أو كان فيهما ما يســـتقذر مطلقًا، أو عجزا عن الذهـــاب للكنيف، واســـاهما بماله وجاهه ونفسه من غير أن يظهر لهما كراهة أو ضجرًا أو استقذارًا، ومن غير أن يغطي على أنفه من رائحة منهمـــا، إن لم يخف تلفها، أي: تلف نفســـه، وإن خاف تلف نفسه فتنجيتها أولى من تنجية نفس غيره، ولو نفس والديه.

وفي «التـــاج»: يؤثـــر أبويه على نفســـه ويعالجهمـــا إذا مرضـــا، ويديم محاضرتهما إن أمكنته، وإلا أدام عيادتهما ويشـــيع جنازتهما إذا ماتا ويحضر مواراتهما ويواصل زيارتهما.

ويجوز اعتقـــاد أن المرض يعدو لكنـــه يعتقد أنه يعدو بـــإذن الله، وإنما المحرم أن يعتقد أنه يعدو بنفســـه، وحديث: «**لا عـــدوى**»[1] إنما هو في هذا بدليل لا ينزل هائم علـــى مصح والضرر لا يحل، وحديـــث: «**كلِّم المجذوم وبينك وبينه كذا**»[2].

= عنه ﷺ فيما رواه البخاري بسنده: «**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأســـد**»، كما ورد عنه قوله ﷺ فيما رواه مسلم بســـنده: لا يورد ممرض على مصح، قال النووي: قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان، وطريق الجمع أن حديث: «**لا عدوى**» المراد به نفي ما كانـــت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعـــدي بطبعها لا بفعل الله تعالـــى، وأما حديث: «**لا يـــورد ممرض على مصح**»، فأرشـــد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعـــل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره.
ثانيًا: ذهب عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف، وعيسى بن دينار من المالكية إلى القول بنفي العدوى.
ثالثًا: ذهب فريـــق من العلماء إلى القول بإثبات العدوى، واســـتدلوا بالأحاديث الســـابقة.
الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/٣٠ ـ ١٩.

(١) رواه البخاري كتاب الطب باب الجذام ومسلم كتاب السلام باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ح: ٢٢٢٠.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وروى مسلم في كتاب السلام باب اجتناب المجذوم ونحوه ح: ٢٢٣١ =

٢٩ توبة الولد من عقوق والديه بعد موتهما

التوبة من العقوق في حياة الوالدين تكون بالندم والاستغفار وطلب الصفح والمغفرة من الوالدين، أما إن ظل الولد على عقوقه إلى موتهما فليس أمام الولد العاق إلا الندم والاستغفار والإحسان لقريب لهما وصديق لهما، والاستغفار لهما إن تولاهما، وقضاء ديونهما سواء كانت حقوقًا لله أو حقوقًا للعباد، وإنفاذ وصيتهما والصدقة عليهما، فإذا فعل ذلك فقد برهما بعد موتهما، وفي بعض الروايات: من برهما إذا ماتا أن يصلي عليهما ويستغفر لهما وينفذ عهدهما ويواصل الرحم التي لا توصل إلا بهما.

روى الإمام أحمد بسنده عن أبي أسيد صاحب رسول الله ﷺ وكان بدريًّا وكان مولاهم قال: قال أبو أسيد: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، هل بقي عليَّ من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به قال: «**نعم، خصال أربعة: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما، فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما**»[(١)].

فإن عقهما قبل موتهما وأدَّى هذه الحقوق بعد موتهما فقد برَّهما بعد التوبة والاستغفار من تضييع حق عظيم وهو حقهما[(٢)].

٣٠ ما ورد في فضل بر الوالدين

قد قيل: لو لم يذكر الله حقهما ولم يأمر به لعرف من العقل، فكيف وقد

= بلفظ: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: «**إنا قد بايعناك فارجع**»، وينظر: شرح كتاب النيل ٥/٢٧ ـ ٢٨.

(١) رواه الإمام أحمد في مسند الشاميين ح: ١٥٦٢٨.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٥/٢٩، كتاب الإيضاح ٢/٥٦٨.

ذكره في جميع كتبه وعن بعض العلماء: من دعا لوالديه بعد الصلوات الخمس فقد أدى حقهما بعد موتهما، وذكر أن من أدَّى عنهما ديناً أو وصية فقد برهما وليتب.

وذكر بعض الصحابة أنه إن بر أخت أمه أو أم أمه فقد بر أمه بعد موتها، وإن لم يفعل شيئًا من ذلك، لكن ندم عن العقوق واستغفر، فذلك توبة، فإن شاء الله قبلها، ومن حج عن والده بعد وفاته كتب الله لوالده حجة وكتب له براءة من النار. وروي أن الله كلم موسى عليه السلام ثلاثة آلاف كلمة وخمسمائة، فكان آخر كلامه: يا رب أوصني، فقال: أوصيك بأمك حسنًا، قال له سبع مرات، قال: حسبي، قال: يا موسى ألا إن رضاها رضاي، وسخطها سخطي.

وبات ابن المنكدر يكبِّس رجل أبيه وبات آخر يصلي، وقال: ما تسرني ليلة ذلك المصلي بليلتي. ومن وقر أباه أطيل أيامه، ومن وقر أمه رأى في بنيه ما يسره، وقيل: من عق والديه عقه ولده[1].

٣١ عظم حق الأم عن حق الأب

حق الأم أعظم من حق الأب لما قاسته، إذ كان داخل بطنها، وإذ كان خارجه من أمره، والحال أنه لا قدرة له على دفع أو جلب، ولأن الله تعالى قد ذكر في معرض حقها ما لم يذكره في حق الأب، وهو أنها حملته وهنًا على وهن، وبعد وضعها يلازمها للرضاع ولا ينفصل عنها في عامين، وأنها حملته كرهًا ووضعته كرهًا، يعني أن كونه في بطنها ومقامه فيه حتى تضعه أمر صعب عليها، وكذا وضعه صعب شاق، ولحديث أبي هريرة، إذ قال: «يا رسول الله من أحق الناس مني بحق الصحبة؟ قال: **أمك**، فقلت: ثم مَنْ؟

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٢٩/٥ ـ ٣٠، منهج الطالبين ٣٠/٩.

قال: **أمك**، قلت: ثم مَنْ؟ قال: **أبوك ثم الأقرب فالأقرب**»[١]، وحديث: «**إذا دعاك أبوك وأمك فأجب أمك**»[٢]، وفي رواية: «قال لأبي هريرة: أحق الناس بك بحق الصحبة أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك»[٣]، وقيل: الأب أعظم لأنه المأخوذ بمؤونته كلها وبجنايته التي هي دون الثلث بلا أمره إذا كان غير بالغ، ويجاب بأن ذلك إنما هو في مقابلة كون كسبه لأبيه في الحكم الظاهر، ولأن له نزع ماله بالحاجة كذا ظهر لي في التعليل والجواب، ومما رجح به الأب أنه يتولى بولاية الأب ويوقف فيه ببراءة الأب وبالوقوف فيه وأنه يحكم عليه بحكم أبيه في الطهارة والنجاسة من البلل، وأن الأب هو الذي يزوِّج بنته وما ملكته لا الأم، وأن الولد يسبى ويملك بالنظر إلى أبيه المشرك ويجاب بأنه لا مشقة عظيمة في ذلك على الأب إلا السبي لولده ففيه مشقة لكن ليس بيده ولا بإذنه، وعن الحسن: حق الوالد أعظم، وبر الوالدة ألزم.

وفي «الديوان»: اختلف المشايخ أبو القاسم وأبو خزر يغلى بن زلتاف رضي الله عنهما أيهما أعظم حقًّا؟ فقال أبو القاسم: الأم أعظم حقًّا، وقال أبو خزر: الأب أعظم حقًّا[٤].

وجاء في منهج الطالبين: وحق الأم أعظم وجوبًا من حق الأب؛ لأنها حملته في بطنها، وغذته بلبنها وربته في حجرها، وضمته إلى صدرها، وأولته الخير. وهو لا يقدر لنفسه نفعًا، ولا ضرًّا، ولا حيلة، ولا دفعًا، ولا رفعًا، ولا وضعًا. تنميه وتسهر، وتخدمه ولا تضجر[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) سبق تحريجه.

(٤) ينظر: شرح كتاب النيل ٣٠/٥ ـ ٣١.

(٥) منهج الطالبين ٢٨/٩، كتاب الإيضاح ٥٦٨/٢.

٣٢ حق الوالدين في مال الولد[١]

قيل: جاء رجل إلى النبي ﷺ، ومعه شيخ هرم. فقال: يا رسول الله هذا أبي احتاج مالي. فسأل رسول الله ﷺ الشيخ الهرم. فقال: يا رسول الله سله هو، إلا ما أنفق عليَّ وعلى عماته. ثم سكت رسول الله ﷺ هنيهة. ثم هبط جبريل عليه السلام فقال: «**يا محمد سل الشيخ عن أبيات**»، قالها في نفسه، ما سمعتها أذناه.

---

(١) يشترط لوجوب الإنفاق على الأصول ما يأتي:

أ ـ أن يكون الأصل فقيرًا أو عاجزًا عن الكسب، فلا يجب على الفرع نفقة أصله إن كان أصله غنيًّا أو قادرًا على الكسب، لأنها تجب على سبيل المواساة والبر، والقادر على الكسب كالموسر مستغن عن المواساة، وبهذا قال المالكية والحنابلة والشافعية في قول.

وقال الحنفية والشافعية في الأظهر كما قال النووي وهو قول بعض المالكية: إن كان الأصل فقيرًا قادرًا على الكسب تجب نفقته على فرعه كذلك، لأن الله تعالى قد أمر بالإحسان إلى الوالدين، وفي إلزام الآباء التكسب مع غنى الأبناء ترك للإحسان إليهم وإيذاء لهم، وهو لا يجوز.

ب ـ أن يكون الفرع موسرًا وهذا باتفاق الفقهاء، أو قادرًا على التكسب وهو ما ذهب إليه الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية، والرواية التي جزم بها صاحب الهداية عند الحنفية، وأن يكون في ماله أو كسبه فضل عن نفقة نفسه وولده وامرأته، فإن لم يفضل منه شيء لا تجب عليه النفقة.

وقال المالكية: لا يجب على الفرع المعسر التكسب لينفق على والديه، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، وقال الحلواني من الحنفية: إذا كان الابن فقيرًا كسوبًا وكان الأب كسوبًا لا يجبر الابن على الإنفاق عليه لأنه كان غنيًّا باعتبار الكسب فلا ضرورة في إيجاب النفقة على الغير.

ج ـ اتحاد الدين بين المنفِق والمنفَق عليه، وهو المذهب عند الحنابلة، لأن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين، كنفقة غير عمودي النسب، ولأنهما غير متوارثين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية: اتحاد الدين ليس شرطًا لوجوب نفقة الأصل على الفرع، فتجب النفقة عليه وإن اختلف دينهما؛ ولأنه ليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش الإنسان في نعم الله تعالى ويترك أبويه يموتان جوعًا لوجود الموجب وهو البعضية. الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٥/٤١ ـ ٧٦.

فقال رسول الله ﷺ للشيخ: «**أنشدني أبياتًا قلتها ما سمعتها أذناك**».

فقال الشيخ: لم يزل الله يزيدنا بك يقينًا يا رسول الله. والله ما سمعتها أذناي، ثم أنشأ يقول:

غذوتك مولودًا ومنتك يافعًا تعل بما أجبي عليك وتنهل

قيل: فلما سمع رسول الله قيل: فلما سمع رسول الله ﷺ الأبيات، أخذ بتلابيب الغلام. وقال له: «**أنت لأبيك يا مربع**»[(١)].

٣٣ ما لا يجوز للوالدين في مال ولدهما[(٢)]

حق الوالدين في مال الولد، ويقال: أيما رجل أخذ من مال ولده، نفقة على نفسه، أو قضى به دينه وهو غني عنه، كان مال ولده ذلك من أي وجه. فإذا لم يأذن له فيه ولده، فهو دين على أبيه، قبل ميراثه. فإن كان على أبيه دين، قضى الدين الذي على أبيه، قبل دينه.

وقال آخرون: ما أخذ الأب من مال ابنه فهو له.

---

(١) رواه الطبراني باب الميم ح: ٦٥٧٠، وينظر: منهج الطالبين ٣٥/٩ ـ ٣٦، وشرح النيل ٣٢/٥ ـ ٣٣، جامع أبي الحسن البسيوي ١٢٢١/٢، جوابات السالمي ٤٨٦/٥.

(٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوالد لا يأخذ من مال ولده شيئًا إلا إذا احتاج إليه.
قال الحنفية: إذا احتاج الأب إلى مال ولده، فإن كانا في المصر واحتاج الوالد لفقره أكل بغير شيء، وإن كانا في المفازة واحتاج إليه لانعدام الطعام معه فله الأكل بالقيمة، نص على ذلك ابن عابدين.
وذهب الحنابلة إلى أن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها، صغيرًا كان الولد أو كبيرًا بشرطين:
أحدهما: أن لا يجحف بالابن ولا يضر به، ولا يأخذ شيئًا تعلقت به حاجته.
الثاني: أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه ولده الآخر. نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٢/٤٥.

وعن أبي عبدالله: للأم في الولـد ما للأب، أن تأكل من ماله وتنزع. ولها أن تربي ولدها، إن أحب ذلك، حتى يبلغ. وإن تزوجت، فليس للأب نزعه[١].

٣٤ سكنى ونفقة الشيخ الكبير إن لم يكن له إلا بناته

كذلك قيل في شـيخ كبير، لا مال له. وله بنـات لا مال لهن. وطلب أن يعملن، وينفقن عليه، ويكترين له منزلاً، يسـكن فيه: إنه لا بدّ لهن من نفقته وكسوته، إذا كن يقدرن على ذلك.

وأما المنـزل، فإن اتفقن على أن يسـكن مـع كل واحـدة منهن، بقدر حصتها. ورضي بذلك منهن. فذلك إليه. وإن لم يـرض بذلك، فليأخذن له منزلاً يسكن فيه. وكذلك القول في الأم، وإن كان للأب أو الأم عصبة، يرثون مع البنـات. فعلى كل واحد منهم مـن المؤونة، بيع الوالد مـال ولده بقدر ميراثه[٢].

٣٥ بيع الوالد مال ولده

اختلفوا في بيع الوالد مال ولده، فبعـض أجازه. ولم يجزه آخرون، فمن أجاز بيعه، أثبته علـى الولد، كان الأب غنيًّا، أو فقيـرًا، إلا أنه إذا كان الأب غنيًّا، ضمنوه الثمن للولد.

وإن كان الأب فقيرًا، لم يضمنوه شيئًا. وأجازوا له إبراء نفسه، مما ضمنه، من مال ولده، كان مـن ثمن ماله، أو ديـن عليه من وجه آخـر، تعلق عليه ضمانـه. وأجازوا له نـزع ماله منه. ويملكـه عليـه، كان الأب غنيًّا عنه، أو محتاجًا إليه، ما لم يثبـت في الحكم، أنـه ضرار من الوالـد بالولد؛ لقول

(١) ينظر: منهج الطالبين ٣٦/٩.
(٢) ينظر: منهج الطالبين ٣١/٩.

النبي ﷺ «**أنت ومالك لأبيك**»[١]، وبقوله عليه السلام: «**أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه**»[٢].

وكان سفيان بن عيينة، يحتج بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ...﴾ [النور: ٦١]، من ذكر جميع القرابات، ولم يذكر الولد. ودخل في المعنى، في قوله: ﴿أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾، فلم يفرد ذكر بيت الولد، عن بيت أبيه. وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٥]، ولا ينذر الإنسان إلا بما يملك.

واحتج من لم يجز ذلك بقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه**»[٣]، وما جرّه الإرث واستحل بالبيع والهبة والصدقة، ومثل هذا من الروايات كثير[٤].

٣٦ ما يحل للوالد من مال ولده

واختلفوا في هبة الوالد مال ولده وبراءته، من جميع حقوقه، وأخذ الوالد من مال ولده، وانتزاعه مال ولده، فبعض الفقهاء أجاز ذلك، وبعض لم يجز له إلا الكسوة والنفقة، إذا كانوا فقراء.

وكذلك إن كان بالأب حاجة شديدة للتزويج وخاف العنت، فقد جوزوا له أيضًا أن يتزوج من مال ولده، ويزيل عن نفسه العنت بلا مضرة، على الولد

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سنن أبي داود كتاب التجارات باب الحث على المكاسب ح: ٢١٣٧.

(٣) رواه البيهقي في السنن كتاب الغصب باب من اغتصب لوحًا فأدخله في سفينة ح: ١١٢٢٠.

(٤) ينظر: منهج الطالبين ٣٧/٩، ٣٨.

في مالـــه، وكل ما يكون من مؤونة الأب، التي لا بدّ لـــه منها مثل زوجة، أو خادم، فيحكم على الولد بذلك، وأما الدين والحج، وكل شيء غير المؤونة، فلا يلزم الولد[١].

٣٧ أخذ الوالد صداق ابنته

قال أبو الحـــواري رَحِمَهُ اللَّهُ: ليـــس لوالد الصبيـــة، أن يأخـــذ صداقها، قبل بلوغها، دخل بهـــا الزوج، أو لم يدخل، قيل له: أليس قـــد أجازوا للوالد: أن يأخذ من مال ولده؟

قال: ذلك في غير هـــذا. وأما هذا خاصة، فليس يحكـــم به على الزوج، على نحو هذا من اللفظ، في الزيادة والنقصان. وأما المعنى هكذا.

وعنه رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه إذا أبـــرأ الوالد لزوج، من حق ابنته، مـــن غير انتزاع من الوالد له، فالزوج لا يبرأ، وإن انتزعه قبل، ثم أبرأ الوالد الزوج من بعد، برئ الزوج منه، كانـــت ابنته صغيرة، أو كبيرة، وقد أجـــازوا للوالد: أن يقبض من حقوق أولاده الصغار غير الصداق[٢].

٣٨ انتزاع الوالد مال ولده

قال أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أصحابنا، في مال الولد، هل للأب أخذه في حياته، وتملكه عليه، أو تملك شيء منه؟

فقول: انتزاع لـــلأب أخذه، وإن كان موســـرًا، وقول: لا يجـــوز، إذا كان موسرًا. فإن أخذه، كان ضامنًا، وقول أبي الحواري: الانتزاع لا يكون إلا فيما يتلفه. وأما ما كان عينه قائمة، فينقله إلى ملكه، نحو الدار والأرض والنخل،

(١) ينظر: منهج الطالبين ٣٨/٩ ـ ٣٩، الضياء ١٢١/١٤ ـ ١٢٢.
(٢) ينظر: منهج الطالبين ٤٠/٩.

فلا يصح الانتزاع فيه، وقول: لا يجوز له إلا نفقته وكسوته، يفرضها له الحاكم، إذا كان موسرًا والأب معسرًا، وهذا القول أنظر[١].

٣٩ أقسام الانتزاع

وانتزاع الوالد مال ولده، وأخذه له، على ثلاثة أقسام، ضرار، واضطرار، واختيار، فالضرار لا يجوز. وهو أن يكون غنيًّا عنه، ويقصد ضرار ولده. وقد سماه بعض المسلمين: اللص، وأما الاضطرار، فهو جائز. وهو أن يأخذ ما يحتاج إليه، والثالث: الاختيار. وهو الذي يقع فيه الاختلاف.

وسئل العلاء بن أبي حذيفة: عما ينزع الوالد من مال ولده، والولد بالغ، من غير حاجة من الوالد إلى مال الولد، أو من حاجة. والولد معتزل، أو غير معتزل، فأما الذي لا يختلف فيه، فإنه إذا احتاج الوالد إلى مال الولد، وأما الذي يختلف فيه، فالذي لا يحتاج إليه، فمنهم من قال: لا يحال بين الوالد ومال ولده، ومنهم من حال بينه وبين ذلك، من غير حاجة، وبه نأخذ[٢].

٤٠ منع الحاكم للوالد من التصرف في مال ولده

قيل: إن للحاكم أن يحول بين الوالد ومال ولده، فإن باعه جاز بيعه، فإن كان ثمنه معه وقف في نفقة الولد، إن كان صغيرًا مع أمه، وهي مطلقة، إن لم يكن الأب ثقة. وإن كان الأب ثقة أوقف في يده، وأجرى هو على ولده نفقته منه، أو من عنده[٣].

---

(١) ينظر: منهج الطالبين ٤٦/٩، الضياء ١٥٠/١٤.

(٢) ينظر: منهج الطالبين ٥٠/٩.

(٣) ينظر: منهج الطالبين ٥٣/٩.

٤١ بيع الوالد مال ولده لنفسه[١]

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل باع لنفسه مال ابنه وهو صغير. فلما بلغ طلب ماله، قال: إن كان المال بحاله، في يد الوالد، فإنه يدركه، إذا طلبه. وإن أزاله الوالد من ملكه وكان للوالد مال، فله أن يأخذ منه، مثل ما أخذ أبوه، من ماله. وإن باعه لغيره، أو تزوج به، أو افتض جاريته. فهذا جائز للوالد، في مال الولد. ولا يلزمه حد في وطء أمة ولده، من قبل أن ينزعها منه. وعتقه إياها جاز، كان الولد صبيًّا أو بالغًا[٢].

٤٢ دين الولد على الوالد

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن عليه لولده دين، فمات، ولم يوص لابنه بدينه: إنه إن لم تكن للولد بينة بحقه، ولا قدر على بلوغ حقه، من مال والده، إلا أن يأخذ على خفية، فله ذلك. ويعلم الورثة في ما بينه وبينهم، أنه قد أخذ حقه. فلعله تكون لهم حجة، أو يعطوه حقه، ذلك إن كان الذي يأخذه يعلم به الورثة.

---

(١) أما شراء الولي مال المحجور لنفسه أو بيع ماله له، فقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب المالكية إلى أنه يجوز للأب أن يشتري من نفسه لابنه الصغير، وأن يشتري لنفسه من ماله إن كان ذلك نظرًا للولد، وقال الشافعية: للأب والجد فقط بيع مال الصغير لنفسه وبيع ماله للصغير، لأنهما لا يتهمان في ذلك لكمال شفقتهما، وإن كان غيرهما لم يجز، لأنه متهم في طلب الحظ له في بيع ماله من نفسه، فلم يجعل ذلك إليه، وقال الحنابلة وزفر من الحنفية: لا يصح أن يبيع ولي المحجور من مال المحجور لنفسه أو يشتري من ماله لنفسه لأنه مظنة التهمة، إلا الأب فإن له ذلك، ويلي طرفي العقد، لأنه يلي بنفسه، والتهمة منتفية بين الوالد وولده، إذ من طبعه الشفقة عليه والميل إليه، وترك حظ نفسه لحظه، بخلاف غيره.
وقال الحنفية: للأب شراء مال ولده لنفسه وبيع ماله لولده بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس بمثله، فإن اشترى مال ولده فلا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي لولده وصيًّا يأخذ الثمن من أبيه، ثم يرده عليه ليحفظه للصغير، دفعًا للتهمة عن الأب. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٤/٤٥.

(٢) ينظر: منهج الطالبين ٥٣/٩.

وإن كان ذلك لا يعلم به الورثة، ولا بينة على ذلك، فله أن يأخذ حقه، إذا كان من جنس حقه الذي له. وليس عليه إعلام الورثة، إذا كان والده هذا الذي هلك. فإن أوصى الوالد بدين عليه للناس، ولم يوص لولده، فالذي عرفنا أن الغرماء غير الولد، أولى بماله، حتى يستوفوا حقوقهم، أوصى له به أبوه، أو لم يوص.

فإن بقي من المال شيء بعد الديان، أخذ حقه بعد ذلك. وليس له أن يأخذه في السريرة، ولا في العلانية، إلا من بعد أن يستوفي الغرماء حقوقهم. فإذا استوفوا، كان له حقه، بعد ذلك[١].

٤٣ حكم صلة الأجداد والأقارب[٢]

يجب على الولد صلة الأجداد ذكورًا أو إناثًا من جهة الأب والأم، وقيدوا بفقد الأب؛ لأن المتبادر من تنزيل الشيء منزلة الآخر فقد الآخر، ولأنه لا يمكن أبوان ليس أحدهما أبًا للآخر، وليس من حيث الاختلاط أو

(١) ينظر: منهج الطالبين ٥٩/٩.

(٢) اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأبوين المباشرين على الولد، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما، وقد حكى ابن المنذر الإجماع في هذا فقال: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، أما الأجداد والجدات، فيرى المالكية أنه لا نفقة لأحد منهم، وقد خالفهم الجمهور في ذلك حيث قالوا بوجوب النفقة لسائر الأصول وإن علوا.

وقد احتج المالكية بأن الأدلة قد قامت على وجوب نفقة الأبوين المباشرين دون سائر الأصول، فيقتصر عليهما، ومن ثم لا نفقة على الولد لجد أو جدة.

أما الجمهور فقالوا: إن الأجداد والجدات ملحقون بالأبوين المباشرين وإن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم، كما ألحقوا بهما في عدم القود ورد الشهادة، وغير ذلك، ولأن الأجداد والجدات يقومان مقام الأبوين المباشرين في الإرث وغيره، ولأنهم تسببوا في إحياء ولد الولد، فاستوجبوا عليه الإحياء كالأبوين. الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٤/٤١ ـ ٧٥.

الشركة، والأب فيهم واحد في الأمر نفسه، والعم كذلك يكون كالأب لابن أخيه ودونه العمة أو مثله، وإذا مات الأخ الكبير كان الذي يليه كالأب، وهكذا، وكذا العم والخال والخالة، وكذا إن غاب كان الذي يليه مثله في مثل الشورى، والخال والخالة كالأم، قال ﷺ في غزوة غزاها: «**ردوا علي أبي**»[(١)]، يعني عمه العباس رضي الله عنه، وقال: «**الخال أحد الوالدين**»[(٢)]، أي: بمنزلة الأم، وقال لحد بن كعب: الخال أب لأن الله جل وعلا نسب عيسى إلى أخواله في قوله: ﴿وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٨٧]، أي: وهدينا بعض آباء من ذكر من الأنبياء، وقد ذكر عيسى فيهم، قال: لكل نبي أب وأبو عيسى خاله، والخالة أم، لورود تفسير الأبوين في قوله ﷻ: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ...﴾ [يوسف: ١٠٠]، بالأب والخالة لأن أمه ماتت قبل ذلك، ولا يسمى أبًا أو أمًّا غير الآباء والأجداد والأمهات والجدات والعم والخال والخالة لورود التسمية في الثلاثة في الآثار المذكورة، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، فإنه يتضمن النهي عن نسبة أحد إلى غير أبيه، وعلى نسبته نفسه إلى غيره التحاقًا بالنهي عن نسبة أحد إلى غير أبيه، وكل من كان من الأقارب أقرب فهو أعظم، والوالدات بالرضاعة لهما حق ودون حق الوالدين بالنسب.

وفي «التاج»: ولا نعلم وجوب صلة الأرحام من الرضاع كالأم منه والإخوة ونحوهم إلا أنا لا نحب قطعهم ووصلهم أفضل ولا يأثم إلا قاطع الرحم من النسب وأوجبها بعض علماء الإباضيّة[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب المغازي باب حديث فتح مكة ح: ٣٧٨٩٩.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب الولاء باب ميراث ذي القربى ح: ١٦١٩٨، بلفظ: «**الخال والد**».

(٣) ينظر: شرح النيل ٣١/٥، كتاب الإيضاح ٥٦٨ ـ ٥٦٩، قاموس الشريعة ٢١٣/١١.

٤٤ النفقة على الوالدين والأقارب والمساكين: فضله وأدلته

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ ...﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ...﴾ [الأنفال: ٤١]، وقال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۞ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۞ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١ ـ ٣]، وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۞ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۞ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٤]، وقال تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۞ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: ١١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، لا تعمدوا إلى الخبيث قاصدين الإنفاق منه ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾، أي: والحال أنكم لا تأخذونه في دين لكم أو حق، إلا أن تزيدوا على ثمنه الرديء، نزلت في رجل حث ﷺ أصحابه على الصدقة، فأتاه بعذق حشف فأمر به ﷺ فعلّق على باب المسجد

فكل من جاء قال: ما فعل هذا العذق[١]؟ أي: ما نفع، أو ما أثر، أو من تصدق به؟ وهو استفهام تعجب أو نفي.

ولما نزل: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، عمد رجل مسلم إلى أربعة دراهم ما يملك غيرها، فأنفق درهمًا ليلًا ودرهمًا نهارًا، ودرهمًا سرًّا ودرهمًا علانية، فدعاه ﷺ فقال له: «**أنت الذي فعل كذا؟** فقال: إن كان الله أطلعك على شيء فهو ما أطلعك الله عليه، فقال: نعم أطلعني الله على فعلك، والذي نفسي بيده ما تركت للخير مطلبًا إلا طلبته، ولا عن النار مهربًا إلا هربته، اذهب فقد أعطاك الله ما طلبت وآمنك مما تخوفت»[٢].

قال في «الديوان»: وقيل: إنه أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: قومنا: إنه علي، وقيل: إنه أبو بكر تصدق أربعة آلاف درهم ليلًا وأربعة آلاف سرًا وأربعة آلاف علانية، وعنه ﷺ: «اللهم أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين»[٣]. وكان سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ مع ما أوتي من الملك إذا دخل المسجد فرأى مسكينًا جلس إليه فقال: مسكين جلس إلى مسكين، وما من كلمة تقال لعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أحب إليه من أن يقال له: يا مسكين، وقال كعب: ما في القرآن من: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ فهو في التوراة: يا أيها المسكين، وقال نبي: يا رب كيف لي أن أعلم علامة رضاك عني؟ قال: علامة ذلك أن تنظر كيف رضي المساكين عنك.

وجملة الحقوق لهم أن لا يتكبر عليهم لفقرهم، وأن يعطوا أموالهم وهي الكفارات والزكاة وغير ذلك مما سبيله الفقراء[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، ح: ٢٣٤٧٧.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ باب أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ح: ٢٣٥٢ وقال الترمذي: حديث غريب؟

(٤) ينظر: شرح كتاب النيل ١٠٩/٥ ـ ١١١.

حقوق الولد على والديه

٤٥ بر الأبناء

للولد ذكر أو أنثى أو خنثى حق على أبويه، «قال رجل: يا رسول الله من أبر؟ قال: **والديك**، قال: ليس لي والدان، قال: **بر ولدك، فكما أن لوالديك عليك حقًّا كذلك لولدك عليك حق**»[(١)]، يعني: فمن لم يؤدِّ حقهما فقد عقهما فقد استويا في أصل ثبوت الحق لكل، وثبوت الحقوق، لكن حقهما وعقوقهما أعظم كما لا يخفى[(٢)].

٤٦ الدعاء على الولد بالموت بسبب الفقر[(٣)]

نهي الوالدان عن الدعاء بموت الوالد للإفقار إذ قال رسول الله ﷺ: «**لا تدع على ولدك بالموت لأنه يورث الفقر**»[(٤)]، إذا كان دعاؤه عليه بالموت

---

(١) لم أعثر على تخريج لهذا الحديث.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٣٥/٥، منهج الطالبين ٢٠٢/٢، الإيضاح ٥٧٠/٢، قاموس الشريعة ٢٣٦/١١.

(٣) نهى رسول الله ﷺ أن يدعو الإنسان على ولده، فقد قال ﷺ: «**لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم**» (أخرجه مسلم). وقال الشرواني من الشافعية: إنه إن قصد الوالد بالدعاء على الولد تأديبه وغلب على ظنه إفادته جاز كضربه، بل أولى. الموسوعة الفقهية ١٩٩/٤٥.

(٤) لم أعثر على تخريج لهذا الحديث، ولعل معناه ورد في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقوله تعالى: =

خوفًا من مؤونته، ومن الفقر به لما عاجل الفوت للفقر عوقب به جزاء وفاقًا، وأصل الجزاء من جنس العمل، وأما الدعاء بموته فحرام ويحتمل أن يورثه لأن الجاهلية تقتل بناتها للفقر وغيره، ويجوز الدعاء عليه بالموت لمضرة الناس أو الإسلام به[١].

٤٧ إعانة الوالد ولده على بره

رحم الله والدًا أعان ولده على بره، أي: لم يحمله على العقوق بسوء عمله وحاله وبتحميله من العمل ما لا يطيقه. ومن الإعانة على بره أن يعلمه ما عقوق الوالدين وما عليه من العقاب، وذكر بعض أن إعانته على بره بأن يعطيه ويحسن إليه حتى يبره، وقد روي: أن الأبرار سموا أبرارًا لبرهم الآباء والأبناء، بل من حق الولد على الوالد أن يبره بما يعين على بره، وعنه عليه الصلاة والسلام: «**بروا آباءكم يبركم أبناؤكم**»[٢] ويقال: الأدب من الآباء، والصلاح من الله، ومن أدب ولده أرغم حاسده، ومن أدبه صغيرًا سر به كبيرًا، ووجب عليه أن يبره ليكون رشيدًا بارًا له غير عاق فإن الولد موالف لوالده لإشفاق الوالد عليه، ومدل على والده لمحبة الوالد له، فإن كان الولد رشيدًا والأب برًّا عطوفاً صار هذا الإدلال برًّا وإعظامًا، وإن كان الولد غاويًا والوالد جافيًا صار الإدلال قطيعة وعقوقًا، ومن الجفاء به أن يدعو عليه.

= ﴿... وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وورد أيضًا فيما رواه مسلم بسنده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم**».

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٣٥/٥ ـ ٣٦، الإيضاح ٥٧٠/٢.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك كتاب الأطعمة باب: بروا آباءكم تبركم أبناؤكم ح: ٧٣٤٠.

شكا رجل إلى ابن المبارك ولده، فقال: هل دعوت عليه؟ قال: نعم، قال: أنت أفسدته، وعنه ﷺ: «**يلزم الوالدين من العقوق ما يلزم الولد من عقوقهما**»[(١)].

٤٨ حكم الإحسان إلى البنات[(٢)]

ندب الإحسان للبنات لكونهن سترًا من النار غدًا؛ أي: يوم القيامة سماه باسم اليوم الذي بعد يومك لقربه وكل آت قريب، وعنه ﷺ: «**من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن كنَّ له سترًا من النار**»[(٣)].

٤٩ من حقوق الولد على والديه تأديبه[(٤)]

من حقه عليهما تأديبه بأن يعلمه العلم والفصاحة وفنون العلم، ويأمره بالطهارة واجتناب النجس، واجتناب كثرة الأكل، ويشبه له كثير الأكل

---

(١) سبق تخريجه، وينظر: شرح كتاب النيل ٣٦/٥ ـ ٣٧، الإيضاح ٥٧١/٢، قاموس الشريعة ٢٣٧/١١، منهج الطالبين ٢٠٢/٢ ـ ٢٠٣.

(٢) يعتني الإسلام بالأنثى في كل أطوار حياتها فيرعاها وهي طفلة، ويجعل رعايتها سترًا من النار وسبيلًا إلى الجنة. فقد روى مسلم والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من عال جارتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو**، وضم أصابعه».
ولا يجوز أن يفضل الذكر عليها في التربية والعناية، فقد قال النبي ﷺ: «**من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده (يعني الذكور) عليها أدخله الله الجنة**» (رواه أبو داود).
وفي الفتاوى الهندية: لا يجوز تفضيل الذكر على الأنثى في العطية، وقال المالكية: يبطل الوقف إذا وقف على بنيه الذكور دون بناته؛ لأنه من عمل الجاهلية. الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٥/٧.

(٣) رواه البخاري كتاب الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ح: ٥٩٩٥، وينظر: شرح كتاب النيل ٣٧/٥، الإيضاح ٥٧١/٢، منهج الطالبين ٢٠٢/٢.

(٤) اتفق الفقهاء على أنه يجب على الولي تأديب الصبي لترك الصلاة والطهارة، ولتعليم الفرائض ونحو ذلك، وذلك بالقول إذا بلغ سبع سنين، وبالضرب إن لزم لإصلاحه إذا بلغ عشرًا. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/١٠.

بالبهيمة، واجتناب الأكل بالشمال، ويشبهه بأكل الشيطان، والأكل مما لا يليه، ويأمره بالبسملة عند أول الأكل وغير ذلك من آداب الطعام، ويعوده أكل الخبز بلا إدام في بعض الأحيان، ويعوده أكل ما تيسَّر ولبس ما ستر، ويعوده الخشونة في الملبس والمطعم وإيثار غيره بالطعام والقناعة وعدم الترفه والتنعم، وينهاه عن ألفاظ السوء واللعب وكثرة الكلام والخروج، وعن قرين السوء كالصبي المتعود للتنعم ولبس الفاخر ومخالطة كل من يفسده، واللغو وأشعار الفساق، ويأمره بالتواضع في جميع أحواله وتوقير الكبير والمشايخ والمسلمين والصدق، فإن الصبي إذا تلطف له القائم به في ذلك تحلى به وتعلمه وارتسم في قلبه لأن قلبه طاهر خال من كل صورة ونقش، قابل لكل ما ينقش فيه مائل إليه، وإذا ترك للنفس والهوى والشيطان خرجوا به إلى المضرة الدينية والدنيوية، وكان الوزر على أبيه والقائم به وهو أمانة عند أبويه، والله جل وعلا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦].

والنبي ﷺ قال: «**إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من جهل أهل بيته أمر الله؛ وكيف يصون ولده عن نار الدنيا ولا يصونه عن نار الآخرة؟**»[(١)].

٥٠ تعليمه ما لا يسعه جهله[(٢)]

على الوالد أن يعلِّم ولده القرآن، وهو أول ما يعلِّمه بعد معرفة الله، يعلِّمه الفاتحة أولًا ثم ثلاث آيات فصاعدًا، والواجب ذلك، وكلما زاد كان أحسن،

---

(١) لم أعثر على تخريج الحديث، وينظر: شرح كتاب النيل ٣٧/٥ ـ ٣٨، الإيضاح ٢٠٣/٢، قاموس الشريعة ٢٣٦/١١، منهج الطالبين ٢٠٣/٢.

(٢) على الآباء والأمهات وسائر الأولياء تعليم الصغار ما يلزمهم بعد البلوغ، فيعلِّم الصغير ما تصح به عقيدته من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما تصح به عبادته، ويعرِّفه ما يتعلق بصلاته وصيامه وطهارته ونحوها، ويعرِّفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، كما يعلم أنه بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرف ما يبلغ به. =

وينبغي أن تكون الثلاث: سورة الكوثر أو من سورة الإخلاص، وينبغي أن يتم سورة الإخلاص، ولا يعلمه القراءة إلا بعد تعليمه الاستعاذة، وفي «الديوان»: ومن حق الوالد أن يرده في المكتب حتى يتعلم ما يصلي به ويستخرج قراءة اسمه، ويعلِّمه ما لا يسع جهله، والصلاة ومعانيها، وشرائع الإسلام كلها قبل البلوغ، ويختن له أيضًا قبل البلوغ، ويعلمه الفراسة والسباحة، والحساب مثل: واحد اثنان ثلاثة أربعة وهكذا، وغير ذلك من أمر الحساب بالتدريج.

وعليه أن يعلِّمه الفرائض، أي: ما سيكلف به إذا بلغ، ويجب عليه أيضًا أن يعلمه ولو بلغ، ويعلمه ما يحتاج إليه من صناعة، وصلاح دينه من المندوبات والمسنونات[(١)].

٥١ تعليمه أمور الدنيا[(٢)]

على الوالد أن يعلِّم ولده ما يصلحه من أمور الدنيا؛ كالتجر، ولو اقتصر أبوه له على تعليم أمر الدنيا عوقب في الآخرة ورجع إليه الضر، فاعتبر ذلك

= وقيل: هذا التعليم مستحب، ونقل الرافعي عن الأئمة وجوبه على الآباء والأمهات، وهذا ما صححه النووي. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٣.

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٣٨/٥، منهج الطالبين ٢٠٣/٢، الإيضاح ٥٧٠/٢، قاموس الشريعة ٢٣٨/١١، كتاب الضياء للشيخ سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي ١٨٣/١٤، ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، وزارة التراث القومي والثقافة.

(٢) لا خلاف بين الفقهاء في جواز الاستئجار على تعليم الحرف والصناعات المباحة التي تتعلق بها المصالح الدنيوية، كخياطة وحدادة وبناء وزرع ونسيج ونحو ذلك. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/١٣.

وينبغي أن يعلِّمه أيضًا من أمور الدنيا ما يحتاج إليه من: السباحة والرمي وغير ذلك مما ينفعه في كل زمان بحسبه. قال عمر رضي الله عنه: علموا أولادكم السباحة والرماية، ومروهم فليثبوا على الخيل وثبًا. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٣.

ومن موجبات ولاية تربية الصغار التي نص عليها الفقهاء: مداواة الصغير ورعايته الصحية، =

بالذي لم يعلِّم ولده القرآن ولا الأدب وعلَّمه الزراعة، وأوجعه الولد ضرباً يوماً من الأيام فشكاه لعالم فقال: إنه ظن أنك من جملة البقر؛ بقر الزراعة فضربك فاحمد الله إذ لم يكسر رأسك فلا تلومن إلا نفسك إذ لم تعلِّمه القرآن والأدب.

والمملوك كالولد في لـــزوم الحق إن كان صبياً وتابـــع لربه في الطهارة والمخاطبة ولـــو كان أبوه مشـــركًا، حتى يبلغ بحســـن التربيـــة ويقدر على الطلب[١].

٥٢ اختيار أخواله[٢]

على الوالد اختيار أخوال الولد بـــأن يتزوج من قوم لو ولد ولداً منهم لم يُسَـــبْ ولده بهم، فللولد على الوالد حق قبل أن يلده، وتمام ذلك أن يختار

= ونظمه في ســـلك تعليم ما هو مســـتعد له من العلوم والمعارف أو الحـــرف والصنائع ولو بأجرة من ماله، لأن ذلك من مصالحه، فأشبه ثمن مأكوله وله أن يؤجر الصبي نفسه المميز بالمعروف، وأن يأذن له في التجارة بماله بما يناســـب حاله، من أجـــل تهيئته وتأهيله عند جمهور الفقهاء. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧١/٤٥.

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٣٨/٥ ـ ٣٩.

(٢) المرأة سكن للزوج وحرث له، وأمينته في ماله وعرضه، وموضع سرّه، وعنها يرث أولادها كثيرًا من الصفات، ويكتسبون بعض عاداتهم منها، لهذا حضَّت الشريعة على حسن اختيار الزوجة، وحددت صفات الزوجة الصالحة على النحو التالي:

١ ـ يُستحب أن تكون الزوجة ذات دين.

٢ ـ أن تكون ولودًا.

٣ ـ أن تكون بكرًا.

٤ ـ أن تكون حســـيبة نســـيبة، أي: طيبة الأصل بانتســـابها إلى العلماء والصلحاء، وصرح الشـــافعية بكراهة الزواج ببنت الزنى، واللقيطة، وبنت الفاسق، وصرح الحنابلة باستحباب اختيار الأجنبية فإن ولدها أنجب.

٥ ـ أن تكون جميلة لأنها أسكن لنفســـه وأغض لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك شرع النظر قبل العقد. =

الأصيلة العفيفة، ويؤدبها ولا يهملها مع القيام بحقوقها لئلا تطمح عينها إلى غيره من الرجال فيكون ذلك سبباً لفساد فراشه واختلال نسبه، واسترضاعه أطهر ألبان النساء[١].

٥٣ التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين[٢]

على الوالد تسمية ولده بأسماء الأنبياء، وأفضل أسمائها اسم نبينا ﷺ وهو مُحمد، وفي بعض كتب المالكية: أنه ﷺ نهى أن يسمَّى به وأمر أن

= ٦ ـ أن تكون ذات عقل، ويجتنب الحمقاء؛ لأن النكاح يراد للعشرة الدائمة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها، وربما تعدَّى إلى ولدها. الموسوعة الفقهية الكويتية ٦١/٢٤ ـ ٦٢.

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٣٩/٥.

(٢) الأصل جواز التسمية بأي اسم إلا ما ورد النهي عنه، وتُستحب التسمية بكل اسم معبد مضاف إلى الله ﷻ، أو إلى أي اسم من الأسماء الخاصة به ﷻ؛ لأن الفقهاء اتفقوا على استحسان التسمية به، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمٰن، وقال سعيد بن المسيب: أحبها إلى الله أسماء الأنبياء، والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إليه ﷻ: عبد الله وعبد الرحمٰن، وقال ابن عابدين في حاشيته نقلًا عن المناوي: إن عبد الله أفضل مطلقًا حتى من تسمية عبد الرحمٰن، وأفضل الأسماء بعدهما محمد ثم أحمد ثم إبراهيم. والجمهور على استحباب التسمية بكل معبد مضاف إلى الله ﷻ كعبد الله، أو مضاف إلى اسم خاص به ﷻ كعبد الرحمٰن وعبد الغفور.

وأما الحنفية فهم مع الجمهور في أن أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمٰن، إلا أن صاحب الفتاوى الهندية قال: ولكن التسمية بغير هذه الأسماء في هذا الزمان أولى؛ لأن العوام يصغرونها للنداء.

وذكر ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار أن أفضلية التسمية بعبد الله وعبد الرحمٰن ليست مطلقة فإن ذلك محمول على من أراد التسمية بالعبودية؛ لأنهم كانوا يسمون عبد شمس وعبد الدار، فجاءت الأفضلية، فهذا لا ينافي أن اسم محمد وأحمد أحب إلى الله تعالى من جميع الأسماء، فإنه لم يختر لنبيه ﷺ إلا ما هو أحب إليه، هذا هو الصواب.

وأما التسمية بأسماء الأنبياء فقد اختلف الفقهاء في حكمها، فذهب الأكثرون إلى عدم =

يسمَّى بأبي القاسم، ولذلك تراهم يفتحون الميم الأولى قصدًا للتغيير، ولعل من ذلك تسمية أهل بلادنا وبعض أعراب اليمن أو غيرهم: أمحمد، بفتح الهمزة وإسكان الميم، وروي: أنه نهى أن يكنى بأبي القاسم، وأجازه مالك مطلقًا، وخص النهي بحياته ﷺ، قيل: وهو أقرب، ومنعه الشافعي مطلقًا وأجازه بعض لمن لم يكن اسمه محمدًا وهو الصحيح عند بعض، واشتهر حديث: «**سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**»[(١)].

وعلى الوالد أيضًا أن يسمي ولده باسم الصلحاء كأعيان الصحابة مثل أبي بكر وعمر وعبد الرحمٰن، والتابعين كجابر، وأئمة المذهب كأفلح وعبد الوهاب، والأولياء والعلماء كعبد العزيز تفاؤلًا. وأحسن الأسماء أسماء الأنبياء وأصدقها: عبد الله، وعبد الرحمٰن، وعبد العزيز، وعبد الهادي، ونحو ذلك؛ ويسمي الأنثى بأسماء الصالحات: كخديجة وفاطمة وعائشة وحنة ومنة، وإن كان سقطًا سماه باسم يكون للذكر والأنثى: كحمزة وعمرة، وإن انتظر بالتسمية إلى سابع الأيام فمات قبلها سماه ميتًا ذكره بعض قومنا، ومن حق الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه[(٢)].

= الكراهة، وهو الصواب، قال صاحب تحفة المحتاج: ولا تكره التسمية باسم نبي أو ملك، بل جاء في التسمية باسم نبينا ﷺ فضائل، ومن ذلك ما رواه العتبي أن أهل مكة يتحدثون: ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيرًا ورزقوا.

وذكر صاحب كشاف القناع من الحنابلة: أنه يحسن التسمية بأسماء الأنبياء، بل قال سعيد بن المسيب: إنها أحب الأسماء إلى الله.

وذهب آخرون إلى كراهة التسمية بأسماء الأنبياء، وقد نُسب هذا القول إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال صاحب تحفة المودود: ولعل صاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال وما يعرض لها من سوء الخطاب، عند الغضب وغيره. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣١/١١ ـ ٣٣٣.

(١) رواه مسلم في: كتاب الآداب، باب: النهي عن التكنِّي بأبي القاسم وبيان ما يُستحب من الأسماء، ح: ٢١٣١.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٣٩/٥ ـ ٤٠، الإيضاح ٥٧٠/٢.

٥٤ إدخال السرور على الأبناء

يندب للوالد إدخال السرور على أبنائه، قال ﷺ: «**إن للجنة بابًا يسمى باب الفرح لا يدخله إلا من يفرح الصبيان**»[١]، وقال: «**من حمل أطروفة من السوق إلى ولده كان كحامل الصدقة**»[٢]، والأطروفة والطُرفة: ما يعد حسنًا لعدم ابتذاله لعزته، وأراد بقوله: «**كحامل الصدقة**»، أنه كحامل الزكاة المتصدق بها فهو نفلٌ أجره كأجر الفرض فضلًا من الله، فإن الواجب تقوية الولد لا استطرافه، ويحتمل أن يكون المراد بالصدقة ما يعطى تطوعًا على ضعيف ممتهن للرقة عليه، وكذا أصل الزكاة، وكذا حرمتا عليه ﷺ وحلَّت له الهدية لأنها ما يعطى تعظيمًا[٣].

٥٥ تقبيل الولد والنظر إليه[٤]

يُستحب للرجل أن يكثر تقبيل ولده الذكر، ولا يقبل الأنثى، وأجيز تقبيل الأنثى إن لم يخف فتنة، وعنه ﷺ: «**أكثروا قُبل صبيانكم فإن لكل قبلة أجرًا**»[٥].

ويُستحب النظر إليه نظرة تفرحه، قال ﷺ: «**إذا نظر الوالد إلى ولده فسره** أي ـ فأفرح الوالد ولده بنظره ـ **كان له بكل نظرة ثلاثمائة حسنة**، قيل له: فإن نظر إليه ثلاثمائة نظرة؟ قال: **ذلك أكثر وأطيب**»[٦].

---

(١) لم أعثر على تخريجه.

(٢) لم أعثر على تخريجه.

(٣) ينظر: شرح كتاب النيل ٤٠/٥، منهج الطالبين ٣٠/٩، ٢٠٣/٢، الإيضاح ٥٧١/٢، قاموس الشريعة ٢٣٧/١١.

(٤) يجوز بل يسن تقبيل الولد للمودة على الرأس والجبهة والخد، لحديث أبي هريرة قال: «قبَّل رسول الله ﷺ حسين بن علي، فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ما قبَّلت منهم أحدًا، فقال: **من لا يرحم لا يرحم**» متفق عليه. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٣/١٣.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير ح: ١١٦٠٨.

٥٦ بمن يبدأ الوالد في العطاء بالذكر أو الأنثى؟

يندب للوالد أن يبدأ بالأنثى في إعطاء شيء جديد كالطعام وغيره، وذكر بعض أنه يعطي الذكر قبل الأنثى، وقيل: يبدأ به في اللحم وبها في غيره، وقيل: بالأنثى مطلقًا لحديث: «**وليبدأ بالأنثى قبل الذكور فإن الله ﷻ يرق للبنات**»[(١)]، أو قال: «**للإناث**» ومعنى يرق لهن يريد من الناس أن يرقوا عليهن فينعموا عليهن في البداءة، أو يخلق فيهن الرقة، رقة القلب فاجبروا رقة قلوبهن وانكسارها بالإنعام والبدأة بهن.

وفي «الديوان»: يبدأ باللحم بوالديه ثم الجار ثم الزوجة ثم العبيد ثم الإناث من أولاده ثم الذكور، ولا يقاس في حق الله من مادة الرقة إلا لفظ بار، ولأنه الوارد في الحديث، وقيل: إذ ورد جازت تصاريفه فيه بمنزلة مادة رحم، وله تفضيل أحدهما على الآخر في مقدار ما يعطى، ولكن يحذر ما يورث البغض بينهما مثل أن يبدأ بالأنثى ويعطي الذكر أكثر[(٢)].

٥٧ فضل الإحسان للأنثى

من رق للأنثى، أي: عاملها برقة ولطف غفر له؛ لأنه كمن بكى من خشية الله، ومن بكى من خشيته غفر له، قال ﷺ: «**من رق للأنثى كان كمن بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله غفر الله له**»[(٣)]، وإنما كان كمن بكى من خشية الله؛ لأن الوفاء لها مع ضعفها وذلتها خضوعًا لله وإيمانًا بالغيب وذلك كخشية الله.

ومن أدخل الفرح والسرور إلى قلبها فرّحه الله يوم القيامة وأدخل السرور والفرح على قلبه قال ﷺ: «**من فرح أنثى فرحه الله يوم الحزن**»[(٤)].

---

(١) لم أعثر على تخريجه.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٤١/٥.

(٣) لم أعثر على تخريجه.

(٤) لم أعثر على تخريجه.

وروي عنه ﷺ: «**من له ثلاث بنات أو أخوات فكفلهن** ـ أي: قام بأمرهن وأعانهن وسترهن ـ **وجبت له الجنة فقيل** له: ولو اثنتان ـ أي: أوَلو كان عند أحد اثنتان ـ **ففعل بهن ذلك لوجبت له؟ فأنعم**»[(١)] قال: نعم ولو قيل له: ولو واحدة؟ لأنعم أيضًا، لأن الجنة تدخل ولو بحسنة واحدة فكيف بحسنات؟ ولأن الواحدة من البنات أمرها شاق أيضًا وكذا الأخت، أو من قوله ﷺ: «**من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن كن له سترًا من النار**»[(٢)] فقال بشيء، وشيء يشمل الواحدة[(٣)].

٥٨ أخذ الولد البالغ من مال والده أو أمه

الولد البالغ لا يجوز له أن يأخذ من مال والده شيئًا، إلا أن يكون في حال تلزمه نفقته، من أجل عدم، أو زمانة، أو مرض. والأب غني، ولا يطعمه، ولا يجد من يحكم له عليه. فله أخذ قدر ما يجب له عليه من ذلك، ولا يجوز له أخذ مال أمه إلا بإذنها، أو حل منها، أو دلالة عليها[(٤)].

٥٩ ضوابط التفضيل بين الأبناء[(٥)]

على الأب أن يسوي بين أولاده في كل شيء إلا البار فله تفضيله، فإن

---

(١) رواه البخاري كتاب الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ح: ٥٩٩٥، رواه الترمذي كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ح: ١٩١٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: شرح كتاب النيل ٤٢/٥ ـ ٤٣، الإيضاح ٥٧١/٢.

(٤) ينظر: منهج الطالبين ٤٤/٩، ٤٥.

(٥) اختلف العلماء في وجوب التسوية بين الأولاد في العطية؛ فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن التسوية بينهم في العطايا مستحبة، وليست واجبة، لأن الصديق رضي الله عنه فضل عائشة رضي الله عنها على غيرها من أولاده في هبة، وفضل عمر رضي الله عنه ابنه عاصمًا بشيء من العطية على غيره من أولاده، ولأن في قوله ﷺ في بعض روايات حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: =

استووا في بره فله أن يفضل منهم في المركب والملبس ونحوهما من يحضر المجالس والوفود ونحو ذلك[١].

٦٠ فوائد عامة في حقوق الأولاد

يقال: ولدك ريحانتك سبعًا، وخادمك سبعًا، ثم هو عدوك أو شريكك، وفي رواية: ثم حاجبك سبعًا ثم عدو أو صديق، وليس بحديث، نعم عن رسول الله ﷺ: «**الولد ريحانة من الجنة**»[٢]، وقال الفضل: ريح الولد من الجنة، ومن حق الولد أن يوسع عليه لئلا يفسق، وعن عمر رضي الله عنه: إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبحه وتذكره، وقال: أكثروا من العيال فإنكم لا تدرون بمن ترزقون، وإذا بلغ ست سنين أدب، وإذا بلغ سبعًا عزل عن فراشه، وتباشر المرأة بنتها في لحاف واحد ما لم تجاوز أربع سنين وابنها ما لم يجاوز سنتين، وقيل: تباشرها ما لم تجاوز سبعًا، وتباشره ما لم يجاوز أربعًا، والأب مع الابن كالأم مع البنت في القوليين، وإذا بلغ ثلاث عشرة ضرب على الصلاة، وإذا بلغ ستة عشرة زوج، ثم يأخذه بيده فيقول: قد أدَّبتك وعلَّمتك وأنكحتك، أعوذ بالله من فتنتك، وذلك حديث، وفي الحديث:

= «فأشهد على هذا غيري» ما يدل على الجواز.

وذهب الحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، وهو قول ابن المبارك، وطاوس، وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله: إلى وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة. فإن خص بعضهم بعطية، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥٩/١١.

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٤٤/٥، منهج الطالبين ٣٠/٩، قاموس الشريعة ٢٣٧/١١ ـ ٢٣٨، الضياء ٨٩/١٤، جامع أبي الحسن البيسوي ١٢٣٠/٢.

(٢) لم أعثر على تخريجه.

«**يؤمر بالصلاة ابن ثمان ويضرب عليها ابن عشر**»[١]، ومحبة الولد طبع وحدوثها حتم[٢].

٦١ ضرب الولد على الصلاة وتعلُّم القرآن

ذكر جماعة من العلماء أن رسول الله ﷺ قال: «**اضربوهم على الصلاة إذا بلغوا سبع سنين**»، ويؤدب على التعلم كما يؤدب على القرآن، ولا يعذر والده ولا وليه بترك ذلك[٣].

* * *

(١) رواه أبو دادو في كتاب الصلاة باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ ح: ٤٩٥ بلفظ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**».

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٤٤/٥ ـ ٤٥، منهج الطالبين ٣٠/٩، قاموس الشريعة ٢٤١/١١.

(٣) مدونة ابن غانم ١٢١/١٢٠/١، لم أعثر على أمر النبي بالضرب لسبع، والمشهور أنه أمر بالضرب لعشر، كما رواه أحمد وغيره، قال رسول الله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**»، ح: ٦٧١٧.

صلة الأرحام

٦٢ معنى الرحم[١]

المراد بالرحم: الموضع المُسمَّى رحمًا الذي يكون فيه الولد أو معناه القرابة، يذكَّر ويؤنث كما في الأحاديث[٢].

٦٣ حكم صلة الأرحام ودليله[٣]

تجب صلة الرحم ولو كان صاحبها قاطعًا لرحمه قال الله سبحانه: ﴿ وَءَاتِ

---

(١) الأرحام جمع رحم، والرحم: بيت منبت الولد ووعاؤه، ومن المجاز: الرحم القرابة، وفي التهذيب: بينهما رحم، أي: قرابة قريبة. وقال ابن الأثير: ذوو الرحم: هم الأقارب. والرحم يوصف به الواحد والجمع.
وعند الفقهاء ـ غير الفرضيين منهم ـ يراد بهم عند الإطلاق الأقارب، غير أنه في فروع بعض المذاهب بين الأرحام والأقارب عموم وخصوص مطلق، فمثلًا لا تدخل قرابة الأم في الوقف على القرابة عند الحنابلة، بينما لو وقف على ذوي رحمه يدخل الأقارب من الجهتين. وهم عند أهل الفرائض أخص من ذلك، ويراد بهم «من ليسوا بذوي سهم ولا عصبة، ذكورًا كانوا أو إناثًا». والأرحام وذوو الأرحام بمعنى واحد على ألسنة الفقهاء. الموسوعة الفقهية الكويتية ٨١/٣.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٤٨/٥، قاموس الشريعة ٢١٢/١١.

(٣) وصلة الرحم بالنسبة للأبوين، وغيرهما واجبة عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو ما صوَّبه النووي من الشافعية، وفصل الشافعية بين الأبوين وغيرهما، فاتفقوا مع غيرهم على وجوب بر الوالدين وأن عقوقهما كبيرة، وذهبوا إلى أن صلة غيرهما من الأقارب سنَّة. على أن الشافعية صرحوا بأن ابتداء فعل المعروف مع الأقارب سنَّة، وأن قطعه بعد حصوله كبيرة. الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٢/٣.

﴿ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، ويقول تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، أي: واتقوا قطيعة الأرحام، ويقول تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]، ويقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، وروي: «أسرع الخير ثواب صلة، وأسرع الشر عقوبة البغي، وقطيعة الرحم»[(١)]، وقاطع الرحم كافر، ووجد في مقام إبراهيم كتاب بالعبرانية: «أنا الله ذو بكة، خلقت الرحم وشققت لها اسمًا من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته»[(٢)].

والمراد بوصل الله إعطاؤه خير الدنيا والآخرة معًا لمن وصل رحمه، وقد يدخر للآخرة فقط، وهو قليل، والشقي يصله بالدنيا فقط على صلة رحمه، والمراد بقطعه قطع خير الدنيا والآخرة، وقد يقطع خير الآخرة فقط[(٣)].

وجاء في مسند الإمام الربيع عن جابر ﷺ قال: بلغني أن رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: من وصل رحمه فقد وصلني، ومن قطع رحمه فقد قطعني**»[(٤)].

وصلة الرحم فرض واجب، وعلى المرء صلتهم ولو قطعوه، فلا يحل لأحد أن يدين بقطيعة الرحم؛ وهي من الدين الذي تعبد الله به عباده، ومن قطع رحمه فقد كفر[(٥)].

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الزهد، باب: البغي ح: ٤٢١٢.

(٢) سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم ح: ١٦٩٤.

(٣) ينظر: شرح كتاب النيل ٤٧/٥، كتاب الإيضاح ٥٧٢/٢، قاموس الشريعة ٢٥٩/١١، جوابات السالمي ٤٢٦/٥.

(٤) شرح الجامع الصحيح ٥٦٤/٣.

(٥) الإيضاح ٥٧٢/٢ ـ ٥٧٣، جامع البسيوي ١٢١٩ ـ ١٢٢٠، منهج الطالبين ١٦٦/٢، بيان الشرع محمد إبراهيم الكندي ٢٤٦/٥ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م وزارة التراث القومي والثقافة.

٦٤ فضل صلة الأرحام[١]

في الآيات والأحاديث السابقة ترغيب عظيم في صلتها ترهيب عظيم عن قطعها؛ لأن دعاء الملائكة بخير أو شر لا يرد، وعنه ﷺ: «**من كان قاطعًا لرحمه فلا يصحبنا**، فخرج رجل ثم رجع، فقال: ما لك؟ قال: كنت مصارمًا لرحم لي فوصلته فعتبته، فسر بذلك النبي ﷺ»، وقال ﷺ: «**إن صلة الرحم منماة للعدد، مثراة للمال، محبة في الأهل، منسأة في الأجل، وإنها تزيد في العمر**»[٢]، وأن معنى زيادتها فيه أن يخرج من صلب واصلها ذرية يعملون بطاعة فيلحقه عملهم، وأنها تتكلم بلسان ذلق يوم القيامة: صل من وصلني واقطع من قطعني، وأن صلتها بقاء لكم في الدنيا، وخير لكم في الآخرة، وأن أحب الأعمال إلى الله الإيمان وصلتها، وأبغض الأشياء إليه الشرك

---

(١) بر الأرحام وهو بمعنى صلتهم والإحسان إليهم وتفقُّد أحوالهم والقيام على حاجاتهم ومواساتهم. قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم، قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذلك لك**». ثم قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا إن شئتم**: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٢٢]»

والحديث متفق عليه، فهذه النصوص تدل على أن صلة الأرحام وبرها واجب، وقطيعتها محرمة في الجملة، إلا أنها درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك الهجر، والصلة بالكلام والسلام.

وتختلف هذه الدرجات باختلاف القدرة والحاجة، فمنها الواجب، ومنها المستحب. إلا أنه لو وصل بعض الصلة، ولم يصل غايتها، لا يسمى قاطعًا، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يكون واصلًا. الموسوعة الفقهية الكويتية ٦١/٨ ـ ٦٢.

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء في تعليم النسب ح: ١٩٧٩.

وقطعها، وقيل: إنها تعلقت بالعرش، تقول: يا رب قطعت، ومن أجارها أجاره الله[١].

٦٥ صلة الأرحام من الرضاعة

صلة أرحام الرضاعة واجبة وهي دون أرحام النسب. وفي «التاج»: إنها لا تجب ولكنها أفضل من تركها ولا ذنب في تركها، ولا نعلم صلة الأرحام من الرضاعة كالأم من الرضاعة، والأخوات وما ناسب بالرضاعة، إلا أنا لا نحب اعتقاد قطيعتهم، ومن وصلهم فله الفضل.

وفي الأثر: قالوا: إن الوالدين، والأولاد، والأخوة، والأعمام والأخوات من الرضاعة لهم حقوق، وليست كحقوق من كان بينه وبينه نسب.

والراجح أن يكون أقربهم إليه أعظمهم حقًّا عليه، وقد ذكر في بعض الآثار في صلة الرحم: لا يضيق ذلك عليكم إلا فيمن ترثه ويرثك، ولعل لهذا المعنى ذهبوا إلى ذلك[٢].

٦٦ حد القرابة التي تجب صلتها[٣]

هناك خلاف بين الفقهاء حول حد القرابة التي تجب على المسلم صلتها، فرأي يرى أنه لا حد لها ولو دخلت في الشرك لأن المشرك رحم، ولأنه إذا

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٤٧/٥ ـ ٤٨، قاموس الشريعة ٢٥٩/١١، الإيضاح ٥٧٢/٢، جامع البسيوي ١٢٢٠/٢، منهج الطالبين ١٦٦/٢.

(٢) ينظر: منهج الطالبين ١٦٦/٢، شرح النيل ٣٣/٥، الإيضاح ٥٧٤/٢، قاموس الشريعة ٢١٥/١١، بيان الشرع ٢٥٥/٥.

(٣) للعلماء في الرحم التي يطلب وصلها رأيان:
الأول: أن الصلة خاصة بالرحم المحرم دون غيره، وهو قول للحنفية، وغير المشهور عند المالكية، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة». قالوا: لأنها لو وجبت لجميع الأقارب =

وجبت صلة المشـرك القريب لنسـبه وجبت صلة البعيد إذا كان نسـب يجمع النسب بينكما، ورأي يرى أنها ما دون الشرك، ولو كان أقل من أربعة أو أكثر، أو تنتهي لسبعة آباء أو لعشـرة أو لخمسة أو لأربعة وهو المختار، أو لثلاثة بدخول السـابع والخامس والرابع والثالث في هـذه الأقوال، أو قرابتـك التي توجب الوصل هي من أي قرابـة من... إلخ، أو التقدير هكـذا، أو القريب الذي تجب صلته من... إلخ، أو التقدير هكذا، أو تنتهي إلى من ترثه ويرثك فقط؟ والمراد: من ترثه ولو كان لا يرثك، كبنـت أخيك وعمتك فتجب الصلة عليك وعلى من ذكر، لأن الإرث حبـل جامع بينكما، ولـو كنت أنت المنتفع بـه وحدك ومن يرثك، ولو كنت لا ترثه للجامع المذكور كبنت الأخ تصلك ولو كانت لا ترثك، فعلى هذا من واقع على نوعين: نوع يرثك سـواء ترثه أنت أو لا، ونوع من ترثه سواء يرثك أم لا، أو تقدر من في الثاني لدلالة الأول، أي: من ترثه ويرثك، ثم ظهر أن المراد: من ترثه ويرثك دون من ترثه أنت فقط، أو يرثك هو فقط.

وعلى الثاني: لا وصـل بينك وبيـن أخيـك إذا كان لأب أو كان لكل منكما، وهكذا كل محجوبيـن إذا حجب كل عن الآخر، وكذا لا وصل بينك وبين مشرك أو عبد على هذا الترخيص، وذلك سـواء من جهة الأب والأم، وأن عدد الأمهات كعدد الآباء، وابن الأم لأمه عليه حق مثل الأب[1].

= لوجب صلة جميع بني آدم، وذلـك متعذر، فلم يكن بد من ضبط ذلك بقرابة تجب صلتها وإكرامها ويحـرم قطعها، وتلك قرابة الرحـم المحرم، وقد قال رسـول الله ﷺ: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها وأختها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**». أخرجه أبو داود.

الثاني: أن الصلة تطلب لكل قريب، محرمًا كان أو غيره، وهو قول للحنفية، والمشهور عند المالكية، وهـو نص أحمد، وهو ما يفهم من إطلاق الشـافعية، فلـم يخصصها أحد منهم بالرحم المحرم. الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٣/٣.

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٥٠/٥ ـ ٥١، جوابات السالمي ٤٢٤/٥ ـ ٤٢٥، قاموس الشريعة ٢١٤/١١، الإيضاح ٥٧٤/٢، بيان الشرع ٢٤٩/٥.

٦٧ صلة الأرحام بالمال والنفس

لا حد للصلة وهي على القادر وإن بنفسه، وإن وصل بماله فهو أفضل، وتجب في ماله إن خيف هلاكهم بجوع، والعاجز عن الوصل لا يعد قاطعًا ما دام يدين الله به، وينوي صلتهم متى قدر عليها، واعتقد أنه يصلهم متى تفرغ، والأولى رد الهاء للوصل لأنه أعم من الوصول بالبدن، إلا إن أراد بالوصول مطلق الاتصال بهم بالبدن أو المال أو بهما أو بالسلام.

وفي «التاج»: إن من كره رحمه وصوله إليه بنفسه وصله بسلامه، وفي الإجزاء بالقلب، قولان، وتجزي في الصلة المرة كما تجزي في أعظم منها وأوجب كالتوحيد والصلاة على النبي ﷺ، وقد يجري فيها الخلاف أيضًا كما فيهما فيجب تجديدها عند الذكر أو الخطور بالبال، ويجزي الحل من رحمه أو جاره إن لم يصله مع اعتقادها والتوبة، ورحم الأم كرحم الأب، ومن قال له أحد: بيننا قرابة من أحدهما وكان ممن يقبل قوله، أو شهد له ثقة ولو امرأة، فقيل: يعتقد من صلته بقدر ما أخذ قلبه من قول بلا لزومها، ومن سمع من أحد والديه أن فلانًا من أقاربي لزمته صلته وأخذ من وصية الأقرب، وإن قال ثقة: إنه من أقارب الميت دخل معهم فيها.

ويجب عليه وصلهم ببدنه إذا خيف هلاكهم أو هلاك عضو منهم إن لم يعمل لهم ببدنه كتنجية وطب، وأما إذا غنوا عنه، فقيل: إن دان بوجوب صلة الرحم، واعتقد أن بينه وبينهم اتصالًا بالرحم فذلك كحبل بينه وبينهم جامع كاف، وإذا اعتقد الجفاء لهم كان قاطعًا لذلك الحبل هالك، ما لم يقطع النية عن الوصول، وإذا استشعر ذلك الحبل ولم ينو أن لا يمشي إليهم ولا أن يمشي، أو نوى أن يمشي صدق عليه أنه لم يقطع النية عن الوصول، ومعنى كونه على نية الوصول أنه لم ينو قطعه، ولكنه حق الله يكفي أن لا ينوي

تركه، بدليل أنه لو مات ولم يصل إليهم لم يهلك بمجرد عدم الوصول[١].

٦٨ ما تكون به الصلة[٢]

أفضل الصلة الهدية مع الوصول بالنفس والسلام، ثم الهدية مع إرسال السلام، ثم الهدية وحدها، ثم الوصول وحده، ثم إرسال السلام وحده، وأضعفها نية الصلة عند مجيزها وحدها، وأما عند من لم يجزها إلا عند الضرورة، وأضعفها إرسال السلام في كتاب أو لسان.

وفي «الديوان» عنه ﷺ: «**صلوا أرحامكم ولو بالسلام**»[٣] أو نحوه من كلام الخير، أو أراد بالسلام مطلق التحية الجائزة، وقد واصلهم من زارهم وسلم عليهم وإن بتبليغ عنه بأن يقول لهم إنسان: قد جاءكم فلان زائرًا وأقرأكم السلام إن لم يجدهم بمحلهم، أو وقف ببابهم استحياء من الدخول، ولا يلزمه أن يأمر مبلِّغًا إليهم ذلك بعد وصوله لمحلهم مع عدم وجودهم، وقيل: يلزم[٤].

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٥٢/٥ ـ ٥٣، قاموس الشريعة ٢٦٠/١١، الإيضاح ٥٧٥/٢، منهج الطالبين ١٦٨/٢، مدونة ابن غانم ٣١١/٣.

(٢) تحصل صلة الأرحام بأمور عديدة، منها:

الزيارة، والمعاونة، وقضاء الحوائج، والسلام، لقوله ﷺ: «**بلوا أرحامكم ولو بالسلام**»، ولا يكفي مجرد السلام عند أبي الخطاب، كما تحصل الصلة بالكتابة إن كان غائبًا، نص على ذلك الحنفية والمالكية والشافعية، وهذا في غير الأبوين، أما هما فلا تكفي الكتابة إن طلبا حضوره.

وكذلك بذل المال للأقارب، فإنه يعتبر صلة لهم، وظاهر عبارة الحنفية، والشافعية أن الغني لا تحصل صلته بالزيارة لقريبه المحتاج إن كان قادرًا على بذل المال له. ويدخل في الصلة جميع أنواع الإحسان مما تتأتى به الصلة.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) ينظر: شرح كتاب النيل ٥٣/٥، قاموس الشريعة ٢٥١/١١، الإيضاح ٥٧٤/٢ ـ ٥٧٥، جامع البسيوي ١٢٢٣/٢، منهج الطالبين ١٦٨/٢.

وذكر في الأثر: قال أبو محمد: ليس لصلة الرحم حد يعرف، ولكن يكون على النية، والوصول إذا قدر متى كان، والصلة على من قدر بماله، ونفسه إذا استطاع إلى ذلك، وإنما يجب عليه في ماله إذا خاف أن يهلكوا جوعًا، ومن كان له أرحام، فعجز عن الوصول إليهم، وهو يريد الوصول إليهم إلا أنه يمنعه الشغل عن ذلك، فإذا كان على نية الوصول وهو مشتغل فجائز ما لم يقطع النية على الوصول إليهم، قيل: فهل يكون في هذا حد لمن عجز عن الوصول؟ قال: لا حد في هذا، ولكنه حق الله ﷻ، والأصل في هذا قوله ﷺ: «**صلوا أرحامكم ولو بالسلام**»[(١)].

وفي الأثر: وأفضل الصلة صلة الهدايا، وأضعف الصلة أن يرسل إليهم بالسلام، فإذا وصلت بقدمك، ونويت بذلك زيارتهم لله، فإذا وصلتهم، وسلمت عليهم، فقد وصلت[(٢)].

٦٩ صلة الأرحام بما يحرم على الواصل

من واصلهم بحرام من مال أو كلام يسرهم كاغتياب مسلم لهم ونميمة وبهت بريء لم يكن بذلك واصلًا، والمعصية لا تكون طاعة غير أنه يكون باستشعاره قرابتهم واستشعار الوصل واصلًا، كالذي اعتقد الوصل وعدم القطع، وأما مشيه بحرام ففاسد لأن النهي يدل على الفساد فلا يكون وصلًا، وقيل: يكون، وإنما الذي لا يكون وصلًا هو مناولة الحرام، نعم إذا لم ينو بالمشي نفسه وصلًا بل بالحرام فقط لم يكن المشي وصلًا بل الاستشعار المذكور، وتعلم من كلامي أن الوصل يكون بكل ما يسرهم من حلال ولو

(١) الحديث رواه.

(٢) شرح كتاب النيل ٥٣/٥ الإيضاح ٥٧٤/٢ ـ ٥٧٥، قاموس الشريعة ٢٥١/١١، منهج الطالبين ١٦٨/٢، بيان الشرع ٢٤٦/٥، مدونة ابن غانم ٣١١/٣.

كلامًا، فإذا قال: كيف أصبحت؟ أو كيف أمسيت؟ أو نحو ذلك قاصدًا لوصلهم فقد وصلهم، وأفضل من ذلك التسليم عليهم لأنه المسنون المشروع عند الملاقاة الواجب في البيوت، ومن فعل ما يعد صلة ولم يتقرب إلى الله لم يكن له ثواب ولكنه ينجو من وعيد القطيعة، ويكون له ثواب الوصل في الدنيا إذا فعل ذلك للقرب[١].

٧٠ نسيان التواصل يؤدي إلى القطيعة

روي عنه ﷺ: «أن الرحم إذا تناست ـ أي غفلت هذه عن هذه، وهذه عن هذه؛ وذلك يؤدي إلى النسيان وعدم معرفتها ـ تقاطعت، ومن ثم حفظت العرب أنسابها»[٢]، أي: لم تغفل عنها لئلا تنساها، ولا يجوز حفظ رحم على شك بل لا يحفظ ويثبت إلا من تيقن أنه نسبه أو رحمه، لكن إن لم يتيقن برحم احتاط لها احتياطًا فقط من غير أن يعلم أحد أنه رحمه، لئلا يأخذ عنه أنه رحم له، وذكر بعض أن الأرحام إذا تناسبت تعاطفت[٣].

٧١ حكم من حلف ألا يصل رحمه[٤]

قيل: من حلف بعشرين حجة أو ثلاثين حجة أو أقل أو أكثر لا يصل رحمه ولا يكلمه فكيف ما واصله عمدًا أو نسيانًا بمال أو بدل حنث حنثًا واحدًا لا أكثر، إلا إن قال: كلما وصله سواء واصله بالهدية أو بالزيارة بالكلام

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٥٤/٥، منهج الطالبين ١٦٩/٢.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) ينظر: شرح كتاب النيل ٥٤/٥، جوابات السالمي ٤٢٦/٥، قاموس الشريعة ٢١٤/١١.

(٤) ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم انعقاد النذر بالمعصية، أو الحلف على فعل المعصية، وأنه لا يصح، وقيد جمهور الحنفية عدم انعقاد نذر المعصية بما كان حرامًا لعينه أو ليس فيه جهة قربة، فإذا كان فيه جهة قربة: كنذر صوم يوم العيد، فإن النذر به ينعقد، ويجب الوفاء بصوم يوم آخر، ولو صامه خرج عن العهدة. =

أو بالسلام فيلزمه ما ألزم نفسه من الحجات، وقيل: واحدة، وقيل: لا حنث عليه بناءً على أن كفارة الحنث على الطاعة هي فعلها، وكفارة الحنث على المعصية تركها، وقيل: يلزم الحنث فيهما بالتكفير، وقيل: يلزم في الأول دون الثاني، ولا حنث عليه في إعادة المواصلة أو الكلام بعد ذلك، إن لم ينو أنه لا يصلهم أبدًا، بل نوى المرة المخصوصة، أو لم ينو خصوصًا ولا عمومًا وإلا فقولان؛ وكذا في سائر الحلف على فعل شيء أو تركه إن نوى خصوصًا فعلى نيته، وإلا ففي تكرير الكفارة كلما حنث؟ قولان[١].

٧٢ من حلف ألا يصل رحمه بنفسه

إن حلف لا يصله بقدمه واصله بمعروفه وسلامه ولا يحنث، فإن واصله بقدمه، ففي الحنث خلاف، لأن مواصلته بالقدم طاعة، وإنما ذكر الرحم ولم يؤنثه لأنه أراد الإنسان، بل يجوز تذكير الرحم[٢].

= ومن الحنفية من قال بانعقاد نذر المعصية يميناً، وأن الناذر يلزمه ـ والحال هذه ـ أن يكفر عنه كالحانث. قال الطحاوي: إذا أضاف النذر إلى المعاصي كللّهِ عليَّ أن أقتل فلانًا كان يمينًا، ولزمه الكفارة بالحنث.

وقد ذهب المالكية والحنابلة إلى أن نذر المعصية منعقد وصحيح، إلا أنه لا يحل الوفاء به، واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**» رواه البخاري.

وقد حكى ابن قدامة إجماع الفقهاء على عدم حل الوفاء بنذر المعصية، وإذا كان الفقهاء مجمعين على عدم حل الوفاء بنذر المعصية، فإن الناذر إن وفى به أثم ولا كفارة عليه، وإن لم يف به فقد أحسن، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الواجب عليه حينئذ على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن من نذر معصية فلم يف بها لزمته كفارة يمين.

الاتجاه الثاني: يرى من ذهب إليه أن من نذر معصية فلم يف بها فلا كفارة عليه. الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠/١٤٩ ـ ١٥٣.

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٥/٥٥، الإيضاح ٢/٥٧٦، بيان الشرع ٥/٢٦٠، جوابات السالمي ٢/٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٥/٥٦، منهج الطالبين ٢/١٦٨ ـ ١٦٩.

٧٣ براءة ذمة الواصل إذا لم يقبل الموصول صلته

الواصل بريء من حقه ولو رد عليه ما واصل به ولم يقبله بأن يذهب إلى بابه، فلا يفتح له أو يسلم عليه ولو برسالة، فلا يرد إليه السلام أو يهدي إليه فلا يقبض، ولا يلزمه إعادة ذلك بعد، كما قال: إنه بريء، وإن أعاد فأحسن، وإن كان لما ردوا عليه نوى أن لا يصلهم أو لا يفعل لهم ذلك بعد فقد قطعهم، بل يبقى على اتصال الحبل بينهم وبينه ولو قطعوه بالرد، وحينئذ تعظم المحنة لوجود داعي القطع، مع أنه لا يجوز قطعهم، ولو أرادوا قتله فليتق الله ويصل رحمه ولا يغلبه الشيطان عن وصلهم لذلك[١].

٧٤ صلة من يقيم في غير بلد الواصل

إن كان في غير بلده نُدب وصوله بقدمه إن أمكنه، وإلا أرسل إليه ولو سلامًا، وتلزمه صلة الوالدين من مسيرة سنتين، والأرحام من مسيرة سنة، ويقال: سر سنتين في صلة الوالدين وسنة في صلة الرحم، ولا وقت لذلك إلا ما قالوا، يصله عند مرض أو فرح أو حزن بموت أو مصيبة بما قدر، وإن لزمته صلة من جهات فتركها حتى واصله مرة ونواها عنها، أجزاه إن ذكر له أسبابها، وإن فرح جاره، أو رحمه على باطل، أو حزن على ما لا يحل له، لم تلزمه صلته على ذلك، بل لا تجوز إلا إن اعتقد أن يصله بالأمر والنهي والنصح في ذلك فحسن، وإن ذهب إليه فسمع منكراً في منزله ولم يطمع أن يقدر على إنكاره فلا يترك صلته بالإنكار والنهي إن أمن على نفسه وعن حكيم: العيادة بعد ثلاثة واجبة، والتعزية بعد ثلاثة تجديد للمصيبة، والتهنئة بعد ثلاثة استخفاف بالمودة[٢].

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٥٦/٥.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٥٦/٥ ـ ٥٧، الإيضاح ٥٧٦/٢، قاموس الشريعة ٢١١/١١.

٧٥ صلة الرحم المؤذية للواصل

تلزم الواصل مواصلة أرحامه ببدنه ولو بغضوه وحقروه وعزموا على إجلائه، أي: إخراجه من بلده فهم منافقون بذلك، ولو توغر توقد غيظًا أو اشتد عداوة أو حقدًا قلبه عليهم للنهي عن القطيعة وليعف عنهم إن أمن على دمه، فإن لم يأمن على دمه لزمه الحذر ولم يتأكد ببدنه، وإلَّا يأمن دمه، فليلاطفهم برسالة وسلام إن كانا بغير كتاب، وإن كانا بكتاب ويسكنهم بهدية، وهي أفضل، يصلهم وإن قطعوه، ويعطيهم وإن حرموه، وفي الحديث: «**أفضل الصدقة صدقة على ذي الرحم الكاشح**»[(١)]، أي: الذي أضمر لك عداوة، وقيل: إذا كانوا بتلك الحال، ولو أمن دمه كانت مواصلتهم ولو بالسلام مستحبة لا لازمة، ولا ينوي قطعهم سواء لم يأمن دمه أو أمنه، ويقال: من كان ممنوعًا من صلة قرابته فلينظر إلى الجهة التي كانوا فيها[(٢)].

٧٦ صلة الأرحام المعاندين

سئل الإمام نور الدين السالمي: عمن له أرحام معاندون له كيف يصنع من ابتلي بذلك؟

فقال: إن على هذا أن يؤدي ما وجب عليه لرحمه، وعصيان الرحم لا يسقط الفرض الواجب عليه، إلا إذا كان باغيًا يحق قتاله فله أن يقاتله على بغيه، فإن خاف ضررًا في حاله أو ماله أو دينه، فله أن يتقيه بما تجوز فيه التقية[(٣)].

---

(١) رواه أحمد في المسند، مسند صفوان بن أمية العجمي ح: ١٤٨٩٦.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٥٧/٥ ـ ٥٨، الإيضاح ٥٧٦/٢، منهج الطالبين ١٦٦/٢ ـ ١٦٨، قاموس الشريعة ٢٥٣/١١، جوابات السالمي ٥٠٥/٥ ـ ٥٠٦.

(٣) جوابات الإمام السالمي ٥٢٣/٥، الإيضاح ٥٧٦/٢.

٧٧ حكم من مرّ على أحد أقربائه ولم يصله

من جاز على قريبته أو قريبه بمنزل، أو دخل بلدًا فيه قريبته أو قريبه، ولم يرها أو لم يره: أي لم يصلهما ولو بالدخول عليهما أو بلقائهما، فعبر عن عدم الوصل بعدم الرؤية؛ لأن الوصل والرؤية ملتبسان في الجملة، أعني أنهما يجتمعان في بعض الصور، ولأن الرؤية سبب للوصل في الجملة إذا رأيته لم يحسن إلا أن تكلمه كلاما يسره كالسلام، فقد قطعها أو قطعه وكفر كفر نفاق، ولا يؤخذ بهذا إلا على وجه الرغبة، وليس في هذا القول تضييق كثير لأن السلام بنية الوصل وصل، ولأن الكلام الذي يسرهم وصل، فليقصد بابه ويسلم ولو بما يعمه وكل من في الدار، بل قيل: إنه إذا نظر إلى منزله بنية الوصل أجزاه إذا مر به، وقيل: لا كفر ولا قطيعة في ذلك إذا لم ينوها أو كان قد وصلهما قبل[١].

٧٨ حكم من يمنع وصال قرابته

من له حاجة عند قرابته ومشى إليهم لطلبها بعض الطريق فأيس منها في نفسه أو لم يطمع فيها، فرجع أو اقتنى كلبًا لمنعهم، فقد قطعهم، أما مسألة الكلب فظاهرة، سواء منعهم به بغضًا لهم أو بخلًا عن إطعامهم إذا جاءوا أو لغير ذلك، وغير الكلب مثله كجمل عقور وخفير، وأما مسألة الرجوع من الطريق، فكانت قطعًا، لأن الرجوع ابتداءً للصد عنهم الموصل للقطع بعد، والموصل إلى الحرام حرام، بل يجب عليه، إذا أيس أو لم يطمع، أن يمضي في طريقه إليهم حتى يصلهم لأن رجوعه المرتب على إياسه أو على ترك الطمع ليس كمطلق الرجوع بل أشد وأدعى للحقد، إذ شرع في الذهاب إليهم ولم يتم وانتقض وخاب، فلو رجع وقلبه سالم عليهم لم يكن حقد إلا أن

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٥٨/٥، منهج الطالبين ١٧٠/٢.

يقال: إن رجوعه منـــزل منزلة من جاز على قريبه ولم يـــره، فإنه إذا كان عدم رؤيته قطعًا له، مع أنـــه لم يمش إليهم قصدًا لهـــم، فرجوعه بعد أن قصدهم أولى بأن يكون قطعًا، أو لأن أياسه منهم وتركه المضي إليهم في الحاجة ظن ســـوء بهم، وظن الســـوء بهم قطع، فإن كان قد تحقق منهم ذلك أو مثله مما يكون ظنه معه غير جائز، فلا يكون رجوعه قطعًا لهم، إلا إن نوى القطع[١].

٧٩ فضل صلة الأرحام وزيارة المرضى

رغبت السُّـــنة المطهرة في زيارة القرابة والمرضـــى بجزيل الثواب، وفي «الديوان»: قيل: من مشى إلى قرابته أو ذي محرم منه فسأل عنه أو زاره أعطاه الله أجر مائة شـــهيد، وإن ســـأل عنه ووصله بنفســـه وماله كان له بكل خطوة أربعون ألف حســـنة، ورفع له بكل خطوة أربعون ألف درجة، وكأنما عبد الله مائة سنة، ومن مشـــى في قطيعة الرحم غضب الله عليه ولعنه، وكان عليه من الوزر ما لمن وصل الرحم من الأجر.

ولزائر رحمه أو مريض بكل خطوة عشـــر حســـنات، وفي الحديث: «لو علمتـــم ما فيهمـــا ما تخلفتم عنهمـــا والله يكتب بكل خطوة من ذلك عشـــر حسنات»[٢]، ولا ينافي حديث الأربعين ألفًا المتقدم لأنه فيمن حمل معه مالاً لـــه، وإذا ورد التفـــاوت فـــي العدد مع اتفـــاق في المـــال وتركـــه فإنما هو بالتضعيف، ولله أن يضعف ما يشاء لمن يشاء، وإن قلت: لم ذكر العشر لكل خطوة مع أن كل حسنة حسنة بعشر مطلقًا نصًّا في الآية عاماً؟ قلت: دفعًا لما قد يتوهم أن المشـــي في الزيارة كله حســـنة واحدة، فنبَّه على أنه كل خطوة حسنة، وأيضًا في ذكر ذلك تنبيه على ما قد يغفل عنه ولا ينتبه لخصوصه في

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٥٨/٥ ـ ٥٩، الإيضاح ٥٧٧/٢، بيان الشرع ٢٤٧/٥.
(٢) لم أجده.

عموم الآية، بل في ذكره ارتسام في القلب وترغيب منه ﷺ ما لا يرتسم لمن قد يمر على عموم الآية ولا ينتبه إلى شمولها هذا.

وفي «الديوان»: وقد قيل: إن من كانت قرابته في موضع لا يصل إلى زيارتهم فلينظر إلى ناحيتهم، ثم إن ذلك صلتهم، ومن زار قرابته فله بكل خطوة عشر حسنات حتى يرجع. وعن رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا قعد في مخاريف الجنة حتى إذا قام وكَّل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل، وأنه إذا عاد الرجل المريض ابتغاء وجه الله خاض في الرحمة، فإذا قعد عنده استنقع فيها استنقاعًا، وأن ثلاثة في ظل العرش: عائد المرضى، ومشيع الموتى، ومعزي الثكلى وفي رواية: وطائع والديه»[(١)].

٨٠ من آداب الزيارة[(٢)]

من السُّنة تخفيف الجلوس في العيادة، وذكر بعضهم أن حق العيادة يوم بعد يوم أو يوم بعد يومين، وقيل: إذا دخل العواد على الملك فحقهم أن لا يسلموا عليه فيحوجوه إلى رد السلام ويتبعوه، فإذا علموا أنه لاحظهم دعوا له وانصرفوا، وآداب العائد خمسة: خفة الجلسة، وقلة السؤال، وإظهار الرقة

(١) رواه أحمد في مسند علي بن أبي طالب ح: ١١٧٠، وينظر: شرح كتاب النيل ٥٩/٥ ـ ٦٠، قاموس الشريعة ٢٥٩/١١.

(٢) من آداب عيادة المريض: أن لا يطيل الجلوس إلا إذا علم أنه لا يشق عليه ويأنس به، وأن يدنو منه، ويضع يده على جسمه، ويسأله عن حاله، وينفس له في الأجل بأن يقول ما يسر به، ويوصيه بالصبر على مرضه، ويذكر له فضله إن صبر عليه. ويسأل منه الدعاء، فدعاؤه مجاب.

ومن الآداب: أن يستصحب معه ما يستروح به كريحان أو فاكهة. وأن يتصدق عليه إن كان محتاجًا لذلك، وأن يرغبه في التوبة والوصية إن لم يتأذَّ بذلك وإن لم تظهر عليه أمارات موت على الأوجه، وأن يتأمل حال المريض وكلماته، فإن رأى الغالب عليه الخوف أزاله عنه بذكر محاسن عمله له. الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٨/٣١.

والدعاء بالعافية له، وغض البصر عن عورات الموضع، وعنه ﷺ: «**من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده، ويسأل كيف هو**»[(١)]. وروي: «أنه كان إذا دخل على مريض مسح بيده المباركة على وجهه وصدره، ويقول: **اللهم أذهب البأس رب الناس واشف إنك أنت الشافي شفاء لا يغادر سقمًا**»[(٢)] وقال: «**من عاد مريضًا فقال: بسم الله أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك**»[(٣)] عوفي بسبب دعائه إن لم يحضر أجله[(٤)].

٨١ الأمر بالتزاور والنهي عن التجاور

أُمِر الأقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا؛ قال ذلك عمر كما في «الديوان» و«الإيضاح»، لكن فيهما عنه: مروا الأقارب... إلخ، فإن التجاور يكون سببًا للاستهانة بهم والافتتان.

وفي «الديوان»: من أراد أن يكثر عمله فليجالس غير عشيرته، لأنهم يشغلونه عن العمل أو يفسدونه عليه، ولا يجاور قرابته من أراد أن تكثر مودتهم؛ لأن للجديد الطري ما ليس للقديم، ومن ذلك نهي غير واحد عن استيطان مكة، فإن التجاور يوجب التزاحم على الحقوق، وربما أدى ذلك إلى القطيعة والعقوق، وعن بعض: من تباعد عن قرابته دامت بينهم المودة، ومن أراد أن يكثر علمه ويكون حليمًا، فليجالس غير عشيرته ويزرهم زيارة، فكما تكون المعاداة والتنافس بمجالستهم تكون بالانقطاع عنهم كل الانقطاع، وقد قيل: الأب أب والولد عمد، والأخ فخ، والعم غم، والخال

(١) صحيح البخاري كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض ح: ٥٦٥٩.
(٢) صحيح البخاري كتاب المرضى باب دعاء العائد للمريض وقالت عائشة بنت سعد عن أبيها قال النبي ﷺ: «**اللهم اشف سعدًا**» ح: ٥٦٧٥.
(٣) رواه الترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في التداوي في العسل ح: ٢٠٨٣.
(٤) ينظر: شرح كتاب النيل ٥/٦٠ ـ ٦١.

وبال، والأقارب عقارب، وفي «الديوان»: يلزم الرجل حقوق من اشترك معه أولادًا[١].

٨٢ صلة المرأة لأرحامها وحكم منعها من ذلك[٢]

تجب صلة الأرحام على الأنثى بما أمكن لها، ومن ثَمَّ لم يجز لرجل منع زوجته وابنته من وصول رحمهما، وإن منعهما زيارة وأباح لهما سلامًا، بأن ترسله في كتاب أو على لسان وهدية فله ذلك، وهو في حقها أفضل، لأن

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٦١/٥ ـ ٦٢، الإيضاح ٥٧٧/٢.

(٢) قال المالكية والحنفية في القول المفتى به عندهم: للمرأة الخروج لزيارة والديها كل جمعة، ومحارمها كل سنة ولو بغير إذن الزوج؛ لأن ذلك من المصاحبة بالمعروف المأمور بها، ومن صلة الرحم. وقيده المالكية بأن يكون الوالدان في البلد.

والصحيح من مذهب الحنفية وهو مذهب المالكية أن الزوج لا يمنع أبوي الزوجة من الدخول عليها في كل جمعة، ولا يمنع غيرهما من المحارم في كل سنة.

وكذا بالنسبة لأولادها من غيره إن كانوا صغارًا، لا يمنعهم الزوج من الدخول إليها كل يوم مرة، وإن اتهم والديها بإفسادها، فيقضي لهما بالدخول مع امرأة أمينة من جهة الزوج وعليه أجرتها.

وذهب الشافعية، وهو قول للحنفية: إلى أن له المنع من الدخول، معللًا بأن المنزل ملكه وله حق المنع من دخول ملكه، وهذا ظاهر الكنز، وهو اختيار القدوري، وجزم به في الذخيرة، وقيل: لا منع من الدخول بل من القرار؛ لأن الفتنة في المكث وطول الكلام.

ومذهب المالكية، أنه يقضى بزيارة والديها وأولادها الكبار من غيره لها في بيت الزوجية كل جمعة مرة.

وذهب الشافعية إلى أن للمرأة الخروج من بيت الزوجية لزيارة والديها ومحارمها في غيبة الزوج إن لم ينهها عن الخروج. وجرت العادة بالتسامح بذلك. أما إذا نهاها عن الخروج في غيبته فليس لها الخروج لزيارة ولا لغيرها.

وذهب الحنابلة إلى أنه ليس للزوج منع أبويها من زيارتها، لما فيه من قطيعة الرحم، لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتهما، أو زيارة أحدهما فله المنع. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٢/٣٤.

ستر المرأة أفضل ويجزيها أن ترسل ولو سلامًا وحده بلا هدية، وإن أرسلته وهدية فأفضل، وإن منعها هدية وأباح سلامًا فلترسله، وإن أباح هدية لا سلامًا فلترسلها، وإن أباح مشيًا إليه مشت، ولا تفعل ما منع منها، وقد كان لها مسلك لم يمنعها منه؛ وإن منعها من كل ما يسمى صلة فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلتصلهم بما يكون أقل كرهًا عند زوجها أو أبيها من هدية أو إرسال سلام، ولتكتم ذلك إن خافت، وقيل: لا تفعل ذلك لأن صلتهم موسعة ما لم يضطروا فلتعتقد أنه إذا أمكنت صلتهم لها فعلت كمن منع من فرض فأخَّره حتى يمكنه كحج وعمرة، ولها أن تأخذ إذا منعها بقول من قال: من عرف اتصالًا بالرحم وأثبت العهدة بينهما أجزاه ما لم ينو قطع الحبل بينهما، وإن ألزمها أن تأخذ بهذا القول وكانت في درجة التقليد دون الترجيح فلتأخذ به، وإذا اضطروا فلتصلهم بما اضطروا إليه ولو منعها لأن هذا القول مقيَّد بعدم الاضطرار، وكذا غيره، والابن مثل البنت. واقتصر عليها لأن المرأة أليق بالستر ويلاطفان الأب حتى يجيز، وكذا الأم إن كانت مانعة، وتلاطف المرأة زوجها إذا منعها كذلك[1].

٨٣ وصل المرأة المخدَّرة (أي: المستورة عن أعين الناس) رحمها

على المرأة المخدَّرة، أي: المستورة في خدر، وهي الشابة، ولا سيّما غيرها أن تعتقد وتصل رحمها بتعزية في مصيبة؛ كموت وفقد وسلب، وتهنئة في مسرة، أي: سرور أو فرح، والتهنئة أن يدعو له أن يكون ما فرح به هنيئًا سهلًا خالصًا غير منغص، وذلك كقدوم مسافر وتزوج، غير أنها لا يجوز أن تتزين للنساء وتظهر زينتها لهن وتقعد في العرس، ولا يجوز لها أن تظهر نفسها لغير محرم مثل ابن الخال وابن العم إذا أرادت أن تصله في منزله.

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٦٢/٥ ـ ٦٣، قاموس الشريعة ٢٢٨/١١ ـ ٢٣١، بيان الشرع ٢٥٧/٥.

وظهورها له إن كانت ممن تظهر له أو يعرفها إذا رآها مستترة، أو يعرف كلامها ولم تخف فتنة في كلامها له، أو بتبليغ مع مبلغ له بعد وصولها منزله إن كان ممن لا تظهر لـه تطلب من امرأة أو طفل، أو ممـن تظهر له أو ممن لا تخاف فتنته أن يقـول له: إن فلانة كانت هنا أو هي هنـا جاءت تهنِّيك أو تعزِّيك، وإن ظهرت له بما يجوز لها كوجه يعرفها به جاز.

ولا تدع الصلة بنفسـها، ولا تكتف بسـلام أو تبليغ مـن منزلها في مصيبة أو تهنئة إلا لعذر كمرض وعمى وعدو ومنع زوج أو أب لها، وفي «التاج»: وعلى مخدرة أن تصل رحمها عند مسـاءة أو مسرة ولا تعذر إن لم تمنع، ولا يأثم زوجهـا أو والدها إن منعها إن لـم يعتقد قطيعة، ولا يلزمها الترحيب بقادم من سفر ولا تشييع جنازة، ولا تعذر عن الصلة ولو شـابة أو ذات عيال أو بعل إلا بمن ذكر، أو بخـوف أو مرض أو بعمى ونحو ذلك[1].

٨٤ منع الزوج زوجته من صلة رحمها

يكره لزوج منع زوجته من وصول رحمهـا ولو بالخروج، ولا تخرج إلا بإذنه، وكذا أبوها، ولا بأس بالتسليم على النساء إذا لقيهن الرجال في طريق، أو على أبوابهن إذا سَلِمت القلوب من الريب.

وقد تحصل لك أن صلة الرحم لا حد لها وتجـزي المرة الواحدة بدون نية قطع لما بعد، وأنها تجب كلما اضطروا بما اضطروا إليه ولو مرارًا بلا حد بحسب الإمكان والتيسـير، وأنها تجب كلما حدثت لهم مصيبة أو تهنئة ولو تعددت بـلا حد، ولا يجزي ما تقـدم له من صلة قبل حـدوث ذلك أو قبل

(١) ينظر: شـرح كتاب النيـل ٥/٦٣ ـ ٦٤، قاموس الشـريعة ١١/٢٢٧، الإيضـاح ٢/٥٧٨، منهج الطالبين ٢/١٦٧، بيان الشرع ٥/٢٥٨، ٢٦١.

الاضطرار، وإن لم تتقدم حتى وصلهم في حدوث أو اضطرار أجزأ عن الصلة العامة، لأن مطلق الصلة واجب، وهذه الصلة الواقعة عند حدوث أو اضطرار نوع من مطلق الصلة الواجبة، وفيها تطييب الخاطر ما يزيد عن الصلة المطلقة أو يساوي[١].

* * *

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٦٤/٥، قاموس الشريعة ٢٢٨/١١، الإيضاح ٥٧٧/٢ ـ ٥٧٨، منهج الطالبين ١٧٧/٢.

حق اليتيم

٨٥ تعريف اليتيم[١]

اليتيم: هو من مات أبوه دون بلوغ، ومن الدواب من ماتت أمه[٢].

٨٦ حكم رعاية اليتيم وماله، وعلى من تجب[٣]

يجب على ولي اليتيم وعشيرته القيام به وبماله، وهذا من باب الصلة، والوصي مخاطب بذلك قبل العشيرة، فإن لم يقم به مع القدرة عصى، فإن ضاع شيء في بدنه هلك أو ماله ضمنه، وعلى العشيرة القيام به إذا لم يقم به، أو احتاج في أمر إليه وإلى العشيرة جميعًا قاموا به جميعًا، وإلا ضمنوا

---

(١) اليتيم في اللغة: الفرد وكل شيء يعز نظيره، واليتيم بضم الياء وفتحها: الانفراد أو فقدان الأب، والأنثى يتيمة والجمع أيتام ويتامى، قال ابن السكيت: اليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس: يتيم.
وفي الاصطلاح: عرّف الفقهاء اليتيم بأنه من مات أبوه وهو دون البلوغ لحديث: «**لا يتم بعد احتلام**»، رواه الطبراني في الكبير، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٤/٤٥، وينظر أيضًا: القاموس المحيط، ولسان العرب والصحاح.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٦٥/٥، منهج الطالبين ١١٨/٩.

(٣) يجب الاعتناء باليتيم والعطف عليه والرأفة به وبره والإحسان إليه لقول النبي ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم كهاتين**، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى» رواه البخاري، كما أن الله تعالى نهى عن إذلال اليتيم وظلمه ونهره وشتمه والتسلط عليه بما يؤذيه لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٥/٤٥.

جميعًا العشيرة والولي، وحاصل ذلك أن حق اليتيم واجب كل من قام به أجزأ والمخاطب به الأقرب فالأقرب، فإذا لم يقم به أقامته العشيرة له، وإن لم يفعلوا أو امتنع أو هرب لزمها حتى يقيم له صالحًا، وإلا لزمها الضمان، ولزم ذلك الممتنع أو الهارب إن أطاق، وإذا لم تقم به العشيرة لزم من علم به ممن يليهم في نسب ما، وإلا فأهل المنزل الأقرب فالأقرب منزلًا، وإلا فأهل بلد يلي ذلك البلد، وذلك أن القيام به فرض كفاية، ولو كان المخاطب به الأقرب فالأقرب وكل مسبوق في القرب يزعج سابقه إلى القيام، فإن قام هذا السابق، وإلا قام المسبوق وإن لم يقم أزعجه من بعده، وهكذا وإذا لم يزعجه ضمن السابق والمسبوق، وإن زعجه فلم يقم ضمنًا، ولا ضمان على من لم يعلم به، وقيل: إنما يضمن ممن لزمه القيام من قريب أو بعيد الصلحاء فقط[(١)].

٨٧ ما ورد في فضل ولاية أمر اليتيم

روي عنه ﷺ: «**من تولى لليتيم له أو لغيره فاتقى الله فيه وأحسن إليه كان معي في الجنة كهاتين، وجمع بين وسطاه وسبابته**»[(٢)] يشير إلى أنه ﷺ إنما يفوقه بدرجة النبوة، وما يترتب عليها فقط، ومثل ذلك قوله ﷺ: «**من ربَّى يتيما له أو لغيره كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه**»[(٣)]، زاد «الديوان»: السبابة والوسطى، والزيادة في الحديث مقبولة من عدل فكيف من عدول على أنها من الحديث، ويبعد أن يكون ذلك من كلام «الديوان» إدراجًا للتبيين، وقدم الشيخ قول: كهاتين على قوله: «**في الجنة**»، ويحتمل أن تكون الإشارة في الحديث إلى مطلق المخالطة في الجنة والاقتران به ﷺ

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٦٥/٥ ـ ٦٦، الإيضاح ٥٨٠/٢، منهج الطالبين ١١٩/٩.
(٢) مسلم كتاب الزهد والرقائق، باب: كافل اليتيم ح: ٢٩٨٣.
(٣) مسلم كتاب الزهد والرقائق، باب: كافل اليتيم ح: ٢٩٨٣.

دون إشـارة إلى التفاوت، وأولى من ذلـك كله أن يكون مشـيرًا إلى ذلك جميعًا، ومعنى كون اليتيم له: أنـه وليه لزمه القيام به أم لم يلزمه، كابن أخيه وابن عمه، ومعنى كونه لغيره: أنه غير وليه كيتيم الأجنبي.

وروى البخاري: السـباحة والوسـطى، وسمِّيت سـباحة لأنه يسبِّح بها، وسبابة لأنه يسبب بها، وقيل: اسـتوت أصبعاه ﷺ حين قال ذلك تأكيدًا لأمر كفالة اليتيم، ومبالغة بأن كافله قد اسـتوت درجته مع درجة رسول الله ﷺ ثم عادت أصبعاه كمـا كانت، وهذا لا يثبـت بالاحتمال بل يحتـاج إلى نقل، ويكفي في إثبات قرب المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة أصبع.

وروى الطبراني عن أم سـعد: «معي في الجنة كهاتيـن إذا اتقى»، وهو قيد لا بدّ منه عندنا، ويحتمل أن يريد قرب المنزلة حـال دخول الجنة لا فيها، لما أخرجه أبو يعلى عن أبي هريرة: «أنا أول من يقرع باب الجنة، فإذا امرأة تبادرني ـ أي: لتدخل معه أو على إثـره ـ فأقول: من أنت؟ أنا امـرأة تأيمت على أيتام لي»[(١)]، ويحتمل أن يريد سرعة الدخول وعلو المنزلة، والحكمة في ذلك أنه ﷺ بعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم، وهم أهل زمانه، فأرشدهم وكذا كافل اليتيم قائم بمن لا يعقل أمر دينه ودنيـاه، فتقاربت منزلتهما أو تشـابهتا إذا قام بأمر اليتيم وعلَّمه دينه، وفي رواية: «كافـل اليتيم له أو لغيره» قال ابن حجر: ومعنى قوله: له، أن يكـون جدًّا أو عمًّا أو أخًـا أو نحو ذلك من الأقـارب، أو يكون أبو المولود قد مات فقامت أمه مقامه، أو ماتت أمه فقام أبوه في التربية مقامها.

وفيه تسـمية من ماتت أمه يتيمًا إلحاقًا بمن مات أبـوه، ومن وضع كفه على رأسـه رحمة له كتب له ما أخذت بكل شعرة حسـنة، ومحيت له بكل شعرة سيئة، وقال: «اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة»[(٢)].

(١) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أبي هريرة ح: ٦٦٥١.
(٢) رواه ابن ماجه كتاب الأدب، باب حق اليتيم ح: ٣٦٧٨.

وقال ﷺ «**خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحْسَنُ إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُسَاء إليه**»[(١)]، وقال عز من قائل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا﴾ [النساء: ١٢٧][(٢)]

٨٨ وجوب رعاية اليتيم على من حضر من المسلمين

إن لم يكن لليتيم ولي أو غاب أو امتنع أو جن أو عجز لمرض أو كبر أو غيرهما، أو كان خائنًا أو أشرك، فعلى من حضر من المسلمين العشيرة وغيرهم، لأن غيرهم أيضًا مخاطب، وخص المسلمين لأنهم المتأهلون لذلك والمنتفعون به عند الله، وإن كان فيهم عشيرته فهم أولى[(٣)].

٨٩ استخلاف أمين لرعاية شؤون اليتيم[(٤)]

يجب على العشيرة استخلاف قائم أمين ليقوم برعاية شؤون اليتيم، إن لم يستخلف عليه أبوه، أو استخلف ومات الخليفة أو غاب أو جن أو عجز

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الأدب، باب: حق اليتيم ح: ٣٦٧٩.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٧٢/٥ ـ ٧٣، الإيضاح ٥٧٩/٢، منهج الطالبين ١١٨/٩.

(٣) ينظر: شرح كتاب النيل ٦٦/٥، الإيضاح ٥٨٠/٢، منهج الطالبين ١٢١/٩.

(٤) تولية الوصي تختلف تبعًا لاختلاف ما يتعلق الإيصاء به، فإن كان الإيصاء بتصرف معين، كقضاء الديون واقتضائها، ورد الودائع واستردادها، وتنفيذ الوصايا ونحو ذلك، فالذي يكون له تولية الوصي هو صاحب الشأن في ذلك التصرف؛ لأن من له ولاية على تصرف من التصرفات، كان له أن ينيب عنه غيره فيه للقيام به في حال حياته بطريق الوكالة، وبعد وفاته بطريق الوصية، أما إن كان الإيصاء برعاية الأولاد الصغار ومن في حكمهم، كالمجانين والمعتوهين، والنظر في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما ينفعهم، فلا خلاف بين الفقهاء في أن تولية الوصي تكون للأب؛ لأن للأب ـ عندهم جميعًا ـ الولاية على =

أو لم يقبل الخلافة أو لم يتأهل لها، ولو كان لا مال له إن حضرت العشيرة، وإذا رجع خليفة الأب بطل خليفة غيره، وإن استخلفت العشيرة بلا حضرة المسلمين جاز، ولا يجوز العكس إلا إن رضيت العشيرة، وقيل: جائزة ولو

= أولاده الصغار ومن في حكمهم في حال حياته، فيكون له الحق في إقامة خليفة عنه في الولاية عليهم بعد وفاته.

ومثل الأب في هذا الحكم الجد عند الحنفية والشافعية، فله حق تولية الوصي؛ لأن الجد له عندهم الولاية على أولاد أولاده وإن نزلوا، فيكون له حق الإيصاء عليهم لمن شاء بعد موته كالأب.

وقال المالكية والحنابلة: ليس للجد حق تولية وصي عنه على أولاد أولاده؛ لأن الجد لا ولاية له عندهم على أموال هؤلاء الأولاد؛ لأنه لا يدلي إليهم بنفسه، وإنما يدلي إليهم بالأب، فكان كالأخ والعم، ولا ولاية لأحدهما على مال أولاد أخيه، فكذلك الجد لا ولاية له على مال أولاد أولاده.

ولوصي الأب حق الإيصاء بعده لمن شاء عند الحنفية؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه، فكان له الإيصاء كالأب، ويوافق الحنفية في ذلك المالكية، إلا أنهم قيدوا حق الوصي في الإيصاء لغيره بما إذا لم يمنعه الأب من الإيصاء إلى غيره، فإن منعه من الإيصاء إلى غيره، كأن قال له: أوصيتك على أولادي، وليس لك أن توصي عليهم، فلا يجوز له الإيصاء.

وقال الحنابلة والشافعية في الأظهر: ليس للوصي حق الإيصاء إلى غيره، إلا إذا جعل له الإيصاء إلى غيره؛ لأن الوصي يتصرف بطريق النيابة عن الموصي، فلم يكن له التفويض إلى غيره، إلا إذا أذن له في ذلك، كالوكيل، فإنه لا يجوز له توكيل غيره فيما وكل فيه، إلا إذا أذن له الموكل، فكذلك الوصي.

وللقاضي إذا لم يوص الأب والجد أو وصيهما لأحد أن يعين وصيًّا من قبله باتفاق الفقهاء، أما الأم فليس لها تولية الوصي على أولادها عند الحنفية والشافعية والحنابلة لأنه لا ولاية لها على أولادها في حال حياتها، فلا يكون لها حق إقامة خليفة عنها في حال وفاتها.

وقال المالكية: للأم الحق في الإيصاء على أولادها، إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة:

١ ـ أن يكون مال الأولاد موروثًا عن الأم، فإن كان غير موروث عنها، فليس لها الإيصاء فيه.

٢ ـ أن يكون المال الموروث عنها قليلًا، فإن كان كثيرًا فلا يكون لها الإيصاء عليه.

٣ ـ ألا يكون للأولاد أب، أو وصي من الأب أو القاضي، فإن وجد واحد من هؤلاء فليس للأم حق الإيصاء عليهم. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٧/٧ ـ ٢١٠.

لم ترض، وظاهر «الديوان»: اختيار الأول وهو الصحيح، نعم إن أبت العشيرة أن تستخلف أو أبت إلا من هو لا يصلح استخلفوا أو أجبروها على استخلاف صالح والأولى أن يستخلف الأقرب من العشيرة، ويجزئ الأمين في الأموال وأولى منه الأمين في الدين. وإلا فعلى الحاكم أو الجماعة ذلك[١].

٩٠ إن أقام جبارٌ وكيلًا لليتيم

إن أقام له جبار وكيلاً يقوم به وبماله فتصرَّف ببيع وشراء وكراء ونحو ذلك مما يصلح لمال اليتيم، وحفظ الوكيل مال اليتيم لم يضمن إن ضاع منه شيء فيما فعل لا بتضييع منه أو جور، وكذا لا يضمن ما ضاع قبل التصرف، كما لا يضمن ما ضاع بعده، وكذا لا ضمان عليه، إذا لم يكن بتضييع ولو غير أمين، والأمين في المال جائز كأمين الديانة والولاية كما قال الشيخ: أمينًا مع المسلمين في قبض مال... إلخ، أي: أمينًا عندهم[٢].

٩١ قبول المسلمين لإقامة الوكيل عن طريق جبار

يستحسن للوكيل الذي أقامه الجبار أن يتم فعل الجبار بالمسلمين؛ بأن يطلب منهم أن يجوزوا فعل الجبار أو يعقدوا له عقدة مستأنفة.

وإن لم يفعل أو لم يتموا له ذلك أو نهوه عنه ولم ينته وقام يتصرف فيه لم يضمن، ولا يحل لهم منعه من ذلك، وأتموا إن كان ثقة قويًّا ما لم يقيموا سواه، فإذا أقاموا سواه لم يجز له البقاء على الوكالة ولو عرف من نفسه العدل[٣].

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٦٦/٥ ـ ٦٧، الإيضاح ٥٨٠/٢، منهج الطالبين ١٢١/٩ ـ ١٢٢.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٦٧/٥، الإيضاح ٥٨٠/٢ ـ ٥٨١، منهج الطالبين ١٢٢/٩.

(٣) ينظر: شرح كتاب النيل ٦٧/٥ ـ ٦٨، منهج الطالبين ١٢٢/٩.

٩٢ حكم إقامة الوكيل لرعاية أمر اليتيم

إقامة الوكيل لرعاية أمر اليتيم فرض على الكفاية فكل من قام به فقد قام بالحق، ولا يجوز نقض القيام بالحق ولو كان القائم به غير متول؛ لأن القيام به أمر به المسلمون وغيرهم، فإذا قام به غير المسلمين فقد أدَّى فرضًا واجبًا عليه، فكيف ينقض؟

ويجوز الحضور لاستخلاف الجبار إذا استخلف أمينًا، ولو كان الشهود غير أمناء أو استخلف غير الأمين والشهود أمناء، وقيل: لا في هذه الصورة وهو الصحيح، وإذا كان الشهود والخليفة غير أمناء فلا يجوز الحضور، واستخلاف العشيرة كاستخلاف الجبار، ويزوج خليفة الجبار عبيد اليتيم وإماءه بحسب المصلحة كوكيل المسلمين[١].

٩٣ نزع الوكيل عند التهمة

إن اتهموه جاز لهم نزعه وإقامة خير منه، وكذا إن كان لا يصلح للخلافة، وإن علموا أنه خائن أو مقصر لزمهم إقامة غيره إن استطاعوا، وإنما لم تلزمهم إذا اتهموه اتهامًا فقط لأنه قد دخل الوكالة بأمر جائز في الظاهر، والجائر قائم مقام العادل في المسألة التي عدل، وإقامة الوكيل عدل وخيانته أو تقصيره غير متيقن فلم يلزمهم إبطاله مع عدم اليقين[٢].

٩٤ تغيير الوكيل بغير تهمة

إن أقاموا وكيلًا سواه ـ أي: سوى الجائر ـ فهو أجوز، وعليهم الإثم، وأحق من فعل الجبار ووكيله ولو لم يتهموه ولم يكن غير صالح لها ولو كان

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٦٨/٥، الإيضاح ٥٧٩/٢ ـ ٥٨٠، منهج الطالبين ١٢٤/٩.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٦٨/٥، الإيضاح ٥٨٣/٢، منهج الطالبين ١٢٥/٩.

ثقة قويًّا فإنه يبطل إذا أبطلوه، ولو كان لا يحل لهم نزعه، والذي وكلوه أثبت[١].

٩٥ بطلان وكالة الوكيل الأول إذا علم بتغييره

تبطل وكالة الوكيل الأول إذا علم بتغييره، وضمن ما فعل بعد العلم وبطل فعله، إلا إن أجازه وكيلهم، أو بلغ فأجازه أو أجازه المسلمون. وإلا جاز ما فعل بلا غلط، أراد بالغلط مخالفة الحق كالربا أو جور[٢].

٩٦ إقامة وكيلين للتصرف في مال اليتيم[٣]

قال أبو المؤثر: لا يبطل توكيل الجبار إن أقام صالحًا إلا إن سبقه توكيل المسلمين، أو كان معه في وقت واحد، فحينئذ وكيلهم ثابت دون وكيل

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٦٨/٥ ـ ٦٩.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٦٩/٥.

(٣) إذا تعدَّد الأوصياء، وحدد الموصي لكل واحد اختصاصه، بأن عهد إلى أحد الأوصياء القيام بشؤون الأراضي، وإلى آخر بشؤون المتجر، أو المصنع، وإلى ثالث بالنظر في أمر أطفاله، وفي هذه الحالة يكون لكل منهم ما جعل إليه دون غيره.

وكذلك لو أوصى إلى وصيين في شيء واحد، وجعل لكل واحد منهما التصرف منفردًا، بأن يقول: أوصيت إلى كل واحد منكما بالنظر في أمر أطفالي، ولكل منكما أن ينفرد بالتصرف، كان لكل وصي أن ينفرد بالتصرف؛ لأن الموصي جعل كل واحد منهما وصيًّا منفردًا، وهذا يقتضي صحة تصرفه على الانفراد.

أما لو أوصى إلى وصيين ليتصرفا مجتمعين، فليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف، فلو تصرف أحدهما بدون الآخر أو توكيل منه كان له رد تصرفه؛ لأن الموصي لم يجعل ذلك إليه، ولم يرض بنظره وحده، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء إلا في الصورة الأولى، وهي ما إذا خصص لكل وصي عملًا، فإن أبا حنيفة يقول: إن الوصاية لا تتخصص بالتخصيص من الموصي، بل يكون الوصي وصيًّا فيما يملكه الموصي، كما تقدم في الكلام على سلطة الوصي. =

الجبار، وإذا باع وكيله مال اليتيم لإنسان، وباعه وكيلهم لآخر، حكم لمن سبق بيعه ولم يعلم بوكالة الآخر، وإن لم يتبيَّن السبق ولم يرج بيانه، أو تبيَّن اتحاد الوقت فسخ، وإن رجي البيان بلا فساد مبيع آخر حتى يتبيَّن أو يئسوا منه إلا في الصورة التي يبطل فيها توكيل الجبار في قول أبي المؤثر، أو قول غيره ثم تبيَّن الاتحاد في وقت البيع، أو أيس من البيان ففعل وكيل الجبار باطل، لأنه إنما يصح منه ما تمحض لا ما شك فيه، وكذا فعل وكيله ووكيلهم في التزويج، وكذا وكيل طائفة ووكيل طائفة.

وقيل: إن كان الجبار قائمًا بالبلدة ومنافعها فلا ينزع وكيله ولا يبطل بتوكيل المسلمين غيره، وجاز لهم توكيل آخر معه إلا إن كان خائنًا أو لا يصلح فيجوز نزعه، أي: لا يمتنع فصدق بالوجوب وعدمه، والمراد

= وإذا تعدد الأوصياء، وكان الإيصاء مطلقًا عن التخصيص أو التقييد بالانفراد أو الاجتماع، بأن قال: أوصيت إليكما بالنظر في شؤون أطفالي مثلًا، فللفقهاء في ذلك ثلاثة آراء. فأبو حنيفة ومحمد يقولان: ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف، إلا أنهما استثنيا من ذلك بعض التصرفات، فأجازا لكل واحد الانفراد بها للضرورة، لأنها تصرفات عاجلة لا تحتمل التأخير، أو لأنها لازمة لحفظ المال، أو لأن اجتماع الرأي فيها متعذر، كتجهيز الميت وقضاء دينه، ورد المغصوب المعين، ورد الوديعة وتنفيذ الوصية المعينتين، وشراء ما لا بدّ للصغير منه كالطعام والكسوة، وقبول الهبة له، والخصومة عن الميت فيما يدعى له أو عليه، ونحو ذلك مما يشق الاجتماع عليه، أو يضر تأخيره.

ومذهب الشافعية قريب مما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد، فإنهم قالوا: إذا أوصى إلى اثنين ولم يجعل لكل منهما الانفراد بالتصرف لم ينفرد أحدهما بالتصرف، بل لا بدّ من اجتماعهما فيه، وهذا في أمر الأطفال وأموالهم، وتفرقة الوصايا غير المعينة، وقضاء دين ليس في التركة جنسه. وأما رد الأعيان المستحقة كالمغصوب والودائع والأعيان الموصى بها وقضاء دين في التركة جنسه، فلأحدهما الاستقلال به.

ويرى المالكية والحنابلة: أنه ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف، وهذا في جميع الأشياء، فإن تعذر اجتماعهما فالحاكم ـ كما نص على ذلك الحنابلة ـ يقيم أمينًا مقام الغائب بالتصرف في جميع الأشياء. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٦/٧ ـ ٢١٧.

الوجوب إن أطاقوا بلا تولد فتنة، ومقتضى قول أبي المؤثر: أنه إذا أقام الجبار وكيلًا وأقام المسلمون وكيلًا بعده بطلت وكالة وكيلهم ولو كان وكيله صالحًا للوكالة، لأن الجبار في ذلك قائم بالحق فلا ينقض، ولا سيّما إن خيفت الفتنة.

وكذا إن تفرق العشيرة أو المسلمون إن لم تكن العشيرة أو امتنعت فأقامت كل طائفة وكيلًا بلا علم بفعل الأخرى، فالأول هو الوكيل، ولا يرد فعل الآخر ولا يضمن ما لم يعلم بتوكيل غيره، أو يغلط، أراد بالغلط مخالفة الحق، كعمل الربا، وكذا الأول إن غلط بطل ما عمل بالغلط، وإن لم يعلم الأول أو كان الاستخلاف في وقت فالكل وكلاء وإن اتفقت العشيرة على تعيين واحد جاز، وإن لم يصلح الأول أو كان غير أمين فالوكيل تاليه[١].

٩٧ ضمان الوكيل المتطوع بالقيام بأمر اليتيم

المتطوع بالقيام بأمر اليتيم بلا مقيم له لا يضمن ما ضاع إن عدل ورأى صلاحًا فيما فعل، ولم يقصر، إلا إن كان وكيل غيره، لم يعلم به أو علم به[٢].

٩٨ خلع القائم بأمر اليتيم إن خان وضيع

على المسلمين نزع القائم بأمر اليتيم وإن كان الذي أقامه أب اليتيم إن خان أو ضيع، أو جن أو عجز، وفي الارتداد خلاف إن تاب، وقيل: لا ينزع خليفة أب ولكن يضم إليه من يصلح، وللمحتسب ما للوكيل إن كان بفعل الصلاح ولا ضمان عليه، وقيل: إن لم يكن له ولي ولم تكن له عشيرة ولم

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٦٩/٥ ـ ٧٠، الإيضاح ٥٨١/٢ ـ ٥٨٢.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٧٠/٥، الإيضاح ٥٨٢/٢، منهج الطالبين ١٢١/٩ ـ ١٢٢.

تكن جماعة المسلمين أو كان ذلك ولم يوكلوا له، وقيل: لا يجوز للمحتسب أو وكيل الجائر الدخول في ماله إلا إن كان ثقة، وإلا ضمن التلف[١].

٩٩ الاحتساب في القيام بأمر اليتيم

أجاز أبو سعيد أن يحتسب له غير الثقة إلا في دفع المال أو قبضه فلا إلا الثقة.

وفي «التاج» إن للحاكم أن يحكم ببينة المحتسب، وله ما للوصي، إلا في اليمين، وقيل: لا يجوز الاحتساب إلا عند عدم الحكام، وجوز عند عدم الحكام، وجوز عند عدم الوصي والوكيل، وقيل: ليس على الحاكم أن يجبر على الوكالة أحدًا في اليتيم أو المعتوه إن لم يكن له مال، بل يلي ذلك بنفسه، إلا فيما لا يمكن، فله أن يأمر الثقة بالقيام فيه ويجبر عليه لأن السلطان ولي من لا ولي له، وإن لم يجد من يثق به ولم يمكنه أن يتولى بنفسه في مال اليتيم أمر ونهي فيه واعتقد أنه متى قدر أو وجد فعل[٢].

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن المحتسب لليتيم، يقوم مقام الوصي، في مصالح اليتيم، فيما كان يخرج من مصالحه، في النظر والصلاح، ما دون الأحكام، وإثبات الحجة على اليتيم، فيما يزيل من ماله.

قيل له: إن القياض بمال اليتيم، والبيع من ماله، والشراء له، إذا رأى المحتسب، أن ذلك أصلح لليتيم، يجوز له فعل ذلك لليتيم؟

قال: نعم ولكن لا يكون ترك المحتسب، لشفعة اليتيم، بمزيل حجة اليتيم من شفعته. ولا يجوز للمحتسب لليتيم، أن يختنه، إذا كان له وصي. أو

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٧٠/٥، الإيضاح ٥٨٣/٢.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٧١/٥.

ولي. وإن فعل ذلك، بغير مشورتهم، ونزف الدم، حتى مات، فعليه الدية في ماله.

وإن فعل ذلك احتسابًا. ولا وصي لليتيم، ولا ولي له. واليتيم ممن يحمل ذلك، ويقدر عليه. وكان ذلك من مصالحه، وكان في الحد الذي يتعارف عليه، أنه مثله يختن، أنه لا ضمان عليه. ولعل بعضًا يذهب، أن الصبي غير متعبد بذلك. ولا تكون الحسبة لليتيم، إلا فيما يتولد عليه منه الضرر[١].

١٠٠ المحتسب يكون غير ثقة

إذا لم يكن المحتسب ثقة مع المسلمين، فلا يجوز له الاحتساب في الحكم. وهو ضامن لجميع ذلك.

وأما فيما بينه وبين الله، فإذا عدم الوصي والوكيل والحاكم. وأولو اليد والأمر، من القوم. وكان في عصر الثقة الذي لا ينفذ للمسلمين فيه حكم. وأهل الدار، كل منهم يلتمس لنفسه السلامة والفتيا، من قول المسلمين. فهذا هو حال العدم.

فلو احتسب محتسب على هذا، على ما يراه المسلمون، جاز له فيما بينه وبين الله؛ لأن على الكل عند عدم الحكام، أن يقوم بما يقدر عليه، من حقوق الإسلام. ومن أوجب الحقوق في الإسلام، القيام بالقسط للأيتام. قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧][٢].

(١) منهج الطالبين ١٤٧/٩، مدونة ابن غانم ١٠/٣.
(٢) منهج الطالبين ٤٢٦/٣ ـ ٤٢٧، ١٤٩/٩.

١٠١ الأولى بالاحتساب في مال اليتامى

من كان أقرب كان أولى، إذا استووا في الثقة والأمانة والمعرفة، ومن كان أكمل في الخلال الحميدة، وأجمع للخصال الرشيدة، كان أولى، ولو كان غيره، ممن هو دونه في الكمال، هو أقرب نسبًا لليتيم. ويتحرى العدل والصلاح، والتوفير لليتيم، في جميع ذلك.

والعصبات ما كانوا أولى من الأرحام، ثم من بعدهم الأرحام، أولى من الأجنبيين، وأولوا العصبات: الجدات، والأب، ثم الأخ، ثم العم، ثم بنوهم ما كانوا، وأولوا الأرحام: الأم، ثم الجدة، ثم الأخت، ثم العمة، ثم الخالة، ثم بنوهم[(١)].

١٠٢ أخذ المحتسب من مال اليتيم بسعر البلد

من جواب أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر ـ في المحتسب لليتيم ـ هل يجوز له أن يأخذ من ماله، مما يكال، أو يوزن، بسعر ما يبيع في البلد؟ قال: نعم. له أن يأخذ من مال اليتيم مما يكال، أو يوزن بسعر ما يبيع على غيره. ويأمر غيره، أن يزن له، ويكيل له. وله أن يأخذ شروى، ما أنفق عليه. وقيل في يتيم، له أم، غير ثقة. فباعت من أصل مال اليتيم. ولا يدري كيف باعت، ويحتمل الحق والباطل في بيعها، إن لمن علم بذلك، أن ينتفع من ذلك المال، من يد من اشتراه، إذا لم يعلم حرام ذلك. وذلك جائز. ولا يجوز لمن علم ذلك، أن يشتري من يد الأم؛ لأن ذلك يحتمل أن يكون حقًّا. فذلك له جائز، من يد المشتري. ولا يجوز من يد الأم[(٢)].

---

(١) منهج الطالبين ١٥٠/٩.

(٢) منهج الطالبين ١٦٢/٩.

١٠٣ وصي الذمي

أجاز من أجاز الإيصاء إلى الذمي إذا كان ثقة في دينه؛ لأن المقصود من الوصايا حصول إنفاذها على الوجه المطلوب، وإذا أمن عليها هذا الذمي لثقته في دينه جاز ذلك إذ الغرض من الثقة في دين الإسلام إنفاذها، وهذا المعنى موجود في الذمي الموصوف.

وهذا إذا لم يكن الذمي يستحل في دينه إبطال وصايا المسلم أو تضييعها فإن كان يستحل ذلك فليس هو بالأمين عليها[١].

١٠٤ القيام على أمر اليتيم بأجر[٢]

إن لم يكن لليتيم رحم، ولا وجد له من يقوم بشأنه، من ثقات المسلمين، من أهل زمانه، إلا بأجر، استؤجر من ماله، من يقوم بجميع مصالح أحواله، فإن لم يوجد من يؤمن عليه بأجر، قام الصالحون، من الجماعة بذلك، وإن

---

(١) جوابات السالمي ٤٢٨/٣ ـ ٤٢٩.

(٢) اتفق الفقهاء على أن الوصي إذا فرض له الأب أو القاضي أجرة في مال الموصى عليه مقابل القيام بالوصاية كان له أخذها سواء أكان غنيًا أم فقيرًا، كما ذهب الفقهاء إلى أن الوصي الغني إذا لم يفرض له شيء لا يجوز له أخذ شيء لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]

ونص المالكية على أنه اختلف إن كان للوصي الغني في الوصاية على اليتيم خدمة وعمل، فقيل: إن له أن يأكل بقدر عمله وخدمته له، وقيل: ليس له ذلك.

واختلفوا في حكم أخذ الوصي الفقير أجرة من مال الموصى عليه إذا لم يفرض له الأب أو القاضي شيئًا، فيرى الحنفية ـ في الاستحسان ـ والمالكية والشافعية والحنابلة أن للوصي أن يأخذ الأجر من مال موليه لحاجة فقر حسب ضوابط تحدد مقدار ما يجوز للوصي أخذه، والحالات التي يجوز الأخذ فيها.

ويرى الحنفية في قول ـ وهو القياس عندهم ـ أن الوصي الفقير لا يجوز له أخذ شيء من مال الموصى عليه مقابل قيامه بمهام الوصاية إذا لم يفرض له الأب أو القاضي شيئًا.

الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٦/٤٣ ـ ٢٠٧.

جعلوه، عند من يقوم بحاله، ممن يستضعفونه في أمانته، كانوا عينًا له، ومطلعين على حاله، فإن رأوا تضييعًا، حضُّوا على إقامة العدل عليه، ومنعوا الجور عن ماله. وليس عليهم إلا طاقتهم، بما أمكن لهم. ولهم في ذلك مع صدقهم، أعظم الثواب ـ إن شاء الله ـ[١].

١٠٥ الأمر بختان اليتيم

إن كان اليتيم في حد الختان فأمر القائم به بالختان فلم يزد ولم ينل الحشفة فمات فلا قصاص ولا دية على أحدهما، وإن زاد الخاتن وأصاب الحشفة فعليه لا على آمره ولا عاقلة أحدهما.

وقال ابن محبوب: إن مات اليتيم بالختان ضمن الآمر إن لم يكن وليًّا، وإن علمه الختان غير وليه ضمنا معًا، ويلي أمر ختان من لا ولي له الحاكم أو الجماعة اثنان فصاعدًا[٢].

١٠٦ ضرب اليتيم بقصد التأديب[٣]

يقام لتربية اليتيم ثقة وإن بأجرة من ماله ولا يضربه على الصلاة إلا أمه، وتضربه على الدواء إن امتنع منه، وفي تركه ضرر له، وجوز لكل من قام به أن يضربه عليها وأن يؤدبه إن رأى صلاحًا في تأديبه، ولمعلمه ضربه على

---

(١) منهج الطالبين ١٣٤/٩، ١٣٥، شرح كتاب النيل ٨٦/٥، جوابات السالمي ٤٤٧/٣ ـ ٤٤٨.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٧١/٥، منهج الطالبين ١١٩/٩ ـ ١٢٠.

(٣) وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده، والأم كالأب في التعليم، بخلاف التأديب، فإنه لو مات الصبي بضرب الأم تأديبًا فعليها الضمان.
ومما يذكر: أن ضرب التأديب مقيد بوصف السلامة، ومحله في الضرب المعتاد، كمًّا وكيفًا ومحلًّا، فلو ضربه على الوجه أو على المذاكير يجب الضمان بلا خلاف، ولو سوطًا واحدًا، لأنه إتلاف. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٤/١٢ ـ ٢٤٥.

التعليم والأدب، وجاز أن يهدد بالإساءة والضرب إن كان صلاحًا له، ولو ربطه وأراد به صلاحًا لم يلزمه شيء وإن محتسبًا، ولو أثر الحبل فيه من تجذبه ولا ضمان عليه.

واليتيم لا يضرب على الصلاة، وللرجل أن يضرب ولده على الصلاة، ويجوز للأم ضرب ولدها، على الصلاة. كان يتيمًا، أو له أب، وروي أن رجلاً، سأل النبي ﷺ فقال: ممَّ أضرب منه يتيم؟ فقال: «**مما تضرب منه ولدك**»[(١)].

ومن خاف على يتيم، من بروزه، فهدده بالإساءة والضرب، محتسبًا له، إن ذلك جائز له، إذا كان ذلك في صالح اليتيم ولو أنه ربطه، وأراد بذلك صلاحه، لم يكن على الرابط شيء، ولو أثر الحبل في اليتيم من تجذبه، لم يكن على الرابط ضمان، ويجوز لمعلم اليتيم أن يضربه على تعليم القرآن، وغيره من الأدب. ولا يضربه على غير ذلك[(٢)].

١٠٧ بيع مال اليتيم لحاجته إليه

يجوز للقائم على أمر اليتيم وإن كانت أمه أو وليه أو متطوعًا، أو خليفة أن يبيع من أصل ماله إن احتاج بقدر الثمن، أو أغلى من الثمن، ولا يجوز له أن يبيع بأرخص من الثمن إلا إن لم يجد إلا الرخص.

وعليه أن يبيع بقدر الحاجة، أي: يبيع بقدر ما يصل به إلى وقت يوجد له فيه طعام، أو يوجد ما يحتاج إليه، ولا يؤخر البيع حتى ينقضي طعامه مثلًا بل يشرع، وعنده شيء من الطعام إذ لا يعلم ما يعترض موانع البيع أو موانع تعجيل الثمن أو موجبات الخصومة، هذا مراد الشيخ بقوله: وعنده شيء من

(١) رواه البيهقي، باب: الولي يأكل من مال اليتيم ح: ١٠٦٩٦.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٧٣/٥ ـ ٧٤، منهج الطالبين ١١٩/٩، ١٢٠.

الطعام، أو أراد أنه يبيـــع بقدر ما يكفيه إلى وقت الحاجـــة باحتياط أن يبقى عنده بعد الوقت شـــيء من طعام، وإن لم يجد إلا بيع أكثر من الحاجة وإلا ســـيم ببخس فليبع ما وجد بيعه بلا بخس، ولو أكثـــر، والمرجع إلى صلاح اليتيم.

وهذا البيع يتـــم بعلم أوليائه إن كانوا موجودين، وإلا فبعلم العشـــيرة أو الصلحاء إن لم يكن ثمة حاكـــم عدل، وإن كان كفى علمه، أو أمر هو بالبيع، وأجازه بعض بعلم الصلحاء، ولو وجدت العشـــيرة، وبفعل القائم به ولو بلا علم العشـــيرة أو الأولياء، وإنما يحذر في ذلك ما ليس بصـــلاح لليتيم وما يعود ضره على فاعله، والأحسن أن يكون بنظر الولي والصلحاء معًا، وإن لم يكونوا فأهل الرأي والمشورة، وإن باع بالرخص البين أو بالمحاباة أو بالغبن أبطل الحاكم أو الجماعة أو الأولياء أو العشيرة البيع.

وقيل: يجوز أن تصبغ ثياب اليتيم بالشوران والزعفران والسواد، إذا كان ذلك مما يسره، ولا يضره. وكان في ماله سعة لذلك، وكان ذلك من مصالحه.

وقيل: إنه يشـــتري له النعل والدهن والطيب، ويتعاهـــد باللحم، في كل شهر مرة، أو أكثر، أو أقل. ويشـــتري له في زمان الأعياد الحناء والجوز. وما اعتاده مع والده في حياته، إذا كان في غلة ماله سعة عن لازمه، ومصالح ماله ويشـــتري له مثل الصلحة، التي يشـــرب بهـــا والجفنة التي يعجـــن له فيها، والفـــراش الذي ينـــام عليه، والحصير والســـمة والوســـادة والبرمـــة والقدر والمكوك، وما أشـــبه هذا من قماش البيوت، إذا كان ذلك من مصالح اليتيم، ومن مصالح ماله وكان أخذ ذلك أصلح له من تركه. وكان في غلة ماله، سعة لذلك، عن فضل لازمه ومصالحه، ومصالح ماله الذي هو ألزم من هذا، جاز ذلك كلـــه. وإلا فالأولى بذلك ما لا بـــدّ منه، وما ضاق بـــه المال، ترك إلى ما هو أفضل منه وأنفع.

وإن مرض اليتيم، جاز للوصي أن يشتري له الغذاء الغالي والدواء والدهن، الذي يخاف في تركه الضرر، وهو لازم. ويفعل ذلك اليتيم، من ماله، من فضل، أو غير فضل. ولو كان من قوته، أو أصل ماله.

فأما ما وقع من ذلك، موقع الرفاهية، والتفكه، فلا يكون إلا من فضل غلة ماله، بلا مضرة، تدخل عليه، في مصالحه، ومصالح ماله[١].

١٠٨ إبطال بيع مال اليتيم إذا بيع بثمن بخس

وذكر الشيخ أبو محمد ويسلان رضي الله عنه: أن رجلًا مات بجبل نفوسة، وقد استخلف على ابنه خليفة، فباع الخليفة غلة زيتون ذلك اليتيم بثلاثة دنانير، فعلم بذلك أبو مهاصر رضي الله عنه، فرأى في بيعه محاباة فطرد منه المشتري فأخذ الأجراء لذلك الزيتون، يعني بالزيتون الثمار فخرطوه وجمعوه فأمر به وطحن، فأعطى منه الأجرة ورفع منه نفقة اليتيم سنة، ثم باع منه بعد ذلك كله باثني عشر دينارًا، فشكا به خليفة ذلك اليتيم إلى جماعة المسلمين، فقال له أبو مهاصر: يا معشر المسلمين من يسأله الله عن هذا أنا أو فلانًا؟ يعني خليفة ذلك اليتيم؛ وصار فعل أبي مهاصر سيرة لمن بعده من المسلمين في مثل هذا لأنهم قالوا للمسلمين حسن النظر.

ألا ترى أنه رحمه الله أبطل فعل الخليفة إذ لم يوافق الحق لأن هذا كله من القيام بالقسط على العموم لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧][٢].

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٧٥/٥ ـ ٧٦، الإيضاح ٥٨٤/٢، منهج الطالبين ١٢٥/٩، ١٣٢ ـ ١٣٣.
(٢) شرح النيل ٧٦/٥ ـ ٧٧.

١٠٩ الرد بالعيب على اليتيم

قيل: إذا باع وصي اليتيم أو وكيله، أو المحتسب له دابته أو خادمه، وفي الدابة أو الخادم عيب مما يرد به البيع، فأدرك بذلك، أعلى الوصي أو الوكيل أو المحتسب غرم بذلك العيب؟ فقيل في ذلك: إن رد المشتري الدابة أو الخادم بذلك العيب فذلك جائز، ويكون على ذلك اليتيم أن يرد من ماله، وإن ثبت ذلك، ولزم الوصي، غرم من قبل الأرش، فإن كان عرف العيب فباع بعد علمه بالعيب، وكتمه المشتري فذلك عليه في ماله، وإن لم يعلم بذلك العيب، لم يلزمه في ذلك غرم، من قبل ذلك العيب، وهو في مال اليتيم[١].

١١٠ تزويج الوصي عبد اليتيم وأمته

لا يجوز لوصي اليتيم، أن يزوج أمة اليتيم وفي هذا اختلاف، ولا تطلق زوجة اليتيم، ولا زوجة عبده. ولا يجوز له، أن يأذن لعبد اليتيم أن يتزوج، وإن أذن له في التزويج، جاز. وضمن الوصي الصداق والمؤونة. وليس له أن يطلق زوجة عبده.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ: وكيل اليتيم لا يزوج عبده؛ لأنه يلزم اليتيم نفقة عبده، ونفقة زوجة عبده، ولا أمته، وقول: يزوج الوصي عبد اليتيم وأمته، وقول: لا يزوج عبده، ولا أمته، وقول: يزوج أمته، ولا يزوج عبده[٢].

١١١ ضمان مال اليتيم

لو باع محتسب مال اليتيم أو تصرف فيه لمصلحة فضاع بلا تضييع لم يضمن، ولو كان في نفسه خائنًا ظاهر الخيانة، أو كان متهمًا، لأن الناس في الحق سواء، فلا نلزمه إلا ما نلزم غيره من تضييع وتعدية.

---

(١) منهج الطالبين ١٦٥/٩.

(٢) ينظر: منهج الطالبين ١٣٩/٩.

وقال ابن جعفر: يضمن لأنه ممن لا يقيمه المسلمون وكيلًا لليتيم فيضمن ما تقدم إليه بلا أمر منهم، ولعل هذا في الحكم، وإذا تقدم المحتسب لمال يتيم مع وجود الولي أو السلطان بلا أمر منهم، فقيل: يضمن ما فسد لأنه مسبوق بالولي والسلطان، أعني أنهم مقدمون عليه في ولاية ذلك، وبطل فعله إن لم يوفق صوابًا، وقيل: لا ضمان عليه لأنه مأمور معهم.

ولا يبيع الأصل إلا إن لم يجد عروضاً، ولا يبيع أكثر مما يحتاج إليه، وأجيز بيع الأصل مع وجود غيره، وبيع أكثر مما يحتاج من جهة الصلاح[١].

١١٢ الإشهاد على بيع مال اليتيم والنفقة عليه

يشهد القائم على أموال اليتيم الولي والصلحاء على بيع مال اليتيم والنفقة عليه، وإن لم يجد الولي والصلحاء أشهد خير من وجد من أهل الجملة، وإن لم يجد أحدًا يشهده تولى ذلك بنفسه وعدل بقدر المستطاع، ومراده بالإشهاد على ذلك أنه يشهدهم أنه باع وأنفق عليه، ويتبيَّن العدل في الإنفاق بعد ذلك وعدمه ليتيم أو غيره فيقام له بحقه، وإن أشهد أنه ينفق كل يوم كذا فهو أحوط، وليس المراد أنه كلما أراد أن ينفقه أشهد[٢].

وقد أمرنا بالإشهاد عليهم إذا دفعنا لهم أموالهم بعد بلوغهم وإيناس الرشد منهم، وكذا كل من بيده شيء ببيان فلا يخرجه إلى صاحبه أو من أذن صاحبه بالإخراج إليه إلا به، وإلا ضمن إن وقع الإنكار فيكون قد ضيع ماله[٣].

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٧٧/٥ ـ ٧٨، الإيضاح ٥٩٠/٢، جوابات السالمي ٤٢٠/٣.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٧٨/٥، منهج الطالبين ١٣٠/٩.

(٣) ينظر: شرح كتاب النيل ٨١/٥ ـ ٨٢.

١١٣ كيفية بيع مال اليتيم

جاز له بيعه بلا مناداة إن رجا له فيه صلاحًا، وقيل: يجوز للوصي بيعه بلا مناداة إن كان برأي الحاكم، وبوفاء في الثمن، وقيل: لا يباع إلا بالنداء، وليس للحاكم أن يبيعه إلا بالنداء، أربع جمع، ومن أراد بيع مال اليتيم ولا يلزمه فيه درك من مشتريه قال له عند العقد: أبايعك هذا ولا علم لي به، ولا ضمان علي في دركه وظهور عيبه، فحينئذ لا ضمان عليه ولا على اليتيم.

ولا يبيع إلا نقدًا أو عاجلًا، وإن باع نسيئة ضمن إن لم يوف له، وجوز أن يبيع نسيئة إن رأى صلاحًا، وضمن إن لم يوف له، وعن بعض: إن باعه بمساومة وغبنه العشر انتقض، وتمَّ إن كان أقل، وقيل: إن غبنه الخمس أو أكثر وإلا كما إذا غبنه السدس تمَّ[1].

١١٤ نقل مال اليتيم إلى بلد يغلو فيه الثمن

إن حمله إلى مكان يغلو فيه مع غير ثقة ضمن إن تلف بغير غالب، والأحسن لمن ابتلي به في هذا الزمان أن لا يخاطر به وينظر له أوفر في بلده ولو رجاله أكثر منه في غيره مع الخطر، وإن حمله على غيره وكان أوفر فصلاح له، كذا في «التاج».

والمدار على العافية وعدمها، وموضع السلامة، وموضع التلف، كالبحر؛ وقال ابن محبوب: إن كان له حب أو غيره ولا نفاد له إلا في البحر ولم ينفق في موضعه، وخاف وصيه تلفه فحمله فيه وتلف فإنه لا يضمنه، وإن ترك له أبوه مالًا في الزنج فلوصيه أن يوكِّل ثقة في قبضه ويوصله إليه في البحر، ولا ضمان إلا إن ضيَّع إذ لا يصل إلا من البحر، وقد روي أن عائشة أعطت مال

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٧٨/٥، الإيضاح ٥٨٦/٢، منهج الطالبين ١٤١/٩.

اليتيم في البحر لمن يسافر به، وكذا غيره من بعض الصحابة ولو في البحر[١].

وينبغي لمن ابتلي بأمر مال اليتيم، في هذا الزمان، أن لا يخاطر بمال اليتيم، لفساد الناس في هذا الزمان، وخيانتهم وقلة صلاحهم وورعهم، وينظر له ما هو أوفر له في بلده، ولو كان يرجو الأكثر في غير بلده على الخطر به.

وإن كان يحمله على غير خطر وكان ذلك أوفر حظًّا لليتيم فذلك صلاح، ـ إن شاء الله ـ وهذا مردود إلى نظر وكيله إن كان مشفقًا على نفسه، لرجاء الثواب على صلاح اليتيم، ويخشى عقاب الفساد.

وقيل: إذا كان لليتيم حب أو غيره، ولا طريق له إلا في البحر ولم ينفق حيث هو، وخشي عليه التلف، وحمله الوصي أو الوكيل في البحر وتلف، لم أر عليه ضمانا[٢].

١١٥ منازعة اليتيم الوكيل في بيعه ماله[٣]

وإن قام اليتيم بعد ونازع الوكيل أو القائم على أمر بأن قال: لم تبع، أو قال:

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٧٨/٥ ـ ٧٩.

(٢) ينظر: منهج الطالبين ١٤٢/٩ ـ ١٤٣.

(٣) اختلف الفقهاء حول مسألة النزاع بين اليتيم والوصي على الوجه التالي:
أولًا: إذا اختلف الوصي والموصى عليه في قدر النفقة أو في أصلها فالقول قول الوصي بيمينه عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، في نفقة مثله ـ وهي عند الحنفية ما يكون بين الإسراف والتقتير ـ ولا يصدق في الفضل، لأنه في قدر نفقة المثل مسلط عليه شرعًا، والفضل على ذلك إسراف فلا يكون مسلطًا عليه شرعًا...
ونص الحنفية على أنه يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الإنفاق بلا بينة إلا في اثنتي عشرة مسألة: ادَّعى قضاء دين الميت، أو ادَّعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها، أو أن اليتيم استهلك مالًا آخر فدفع ضمانه، أو أذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه، أو أدى =

= خراج أرضه في وقت لا يصلح للزراعة، أو جعل عبده الآبق، أو فداء عبده الجاني، أو الإنفاق على محرمه، أو على رقيقه الذين ماتوا، أو الإنفاق عليه مما في ذمته وكذا من وصاية مال نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع، أو أنه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة، أو اتَّجر وربح ثم ادَّعى أنه كان مضاربًا.

واشترط المالكية، لقبول قول الوصي فيما يدعيه من الإنفاق دون بيِّنة شروطًا ثلاثة وهي:

أولًا: أن يكون الموصى عليه في حضانته، وأن يشبه فيما يدعيه، وأن يحلف، فإن لم يكن الموصى عليه في حضانته بأن كان في حضانة غيره وتنازع معه في ذلك فليس القول له، بل لا بدّ من بيِّنة، كما أنه لا يقبل قوله إذا لم يشبه أو لم يحلف.

ونص الشافعية والحنابلة على أنه إذا ادَّعى زيادة على النفقة اللائقة صدق الموصى عليه وضمن الوصي الزيادة لتفريطه.

ثانياً: الاختلاف في مدة النفقة أو في توقيت موت الموصي:

إذا تنازع الوصي والموصى عليه في مدة النفقة، كأن يقول الوصي: أنفقت عليك منذ عشر سنين (من تاريخ موت الموصي)، فيقول الصبي: بل منذ خمس سنين، أو كان التنازع في تاريخ موت الموصي، كأن يقول الوصي: مات منذ سنتين فقال الصبي: بل منذ سنة.

فالمالكية والشافعية على الصحيح والحنابلة ومحمد بن الحسن على أن القول قول الصبي الموصى عليه، لأنه اختلاف في مدة، الأصل عدمها، ويسهل على الوصي القيام بالبيِّنة عليها، وذهب أبو يوسف إلى أن القول قول الوصي.

ثالثًا: الاختلاف في دفع المال إلى الصبي بعد بلوغه:

إذا وقع اختلاف بين الوصي والموصى عليه في دفع المال إلى الموصى عليه بعد بلوغه فللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: وإليه ذهب المالكية في المشهور والشافعية إلى أن القول قول الصبي لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

ثم اختلفوا في اشتراط اليمين لقبول قول الصبي فقال الشافعية: صدق الولد بيمينه، ولم يقيد المالكية قبول قول الصبي بهذا الشرط.

القول الثاني: وإليه ذهب الحنفية والمالكية في مقابل المشهور ـ وهو قول عبدالملك بن الماجشون وابن وهب ـ وهو أن القول في دفع المال إلى الصبي قول الوصي بيمينه، لأنه أمين في ذلك، فيقبل قوله فيه كالقول في النفقة وكالمودع.

القول الثالث: وهو مبني على التفرقة بين الوصي بجعل وبين الوصي المتبرع، وإليه ذهب الحنابلة، وقالوا: يقبل قول الوصي إن كان متبرعًا لأنه أمين أشبه المودع، وإن لم يكن =

بعت بأكثر، أو قال: بعت برخص، أو قال: لم يحتج لبيع فيمَ باع بصحة وقدر الثمن والحاجة فلا سبيل عليه إذا تبيَّن أن مثل ذلك الثمن الذي ادَّعى إنفاقه ينفق على ذلك اليتيم في مثل تلك المدة، غير أنه يحلفه إن شاء ما خانه[١].

١١٦ بيع أصل مال اليتيم[٢]

قيل: لا يباع أصل يتيم إلا بخليفة أو وكيل من أبيه أو من الحاكم أو المسلمين أو العشيرة، وصححه الشيخ، وهو قول أبي الحواري، وهذا في

= الوصي متبرعًا بل بأجرة فلا يقبل قوله في دفعه المال إليه، بل قول اليتيم، لأن الوصي قبض المال لحظه فلم تقبل دعواه كالمرتهن والمستعير. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٤/٤٣ ـ ٢٠٦.

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٧٩/٥، كتاب الإيضاح ٥٨٨/٢.

(٢) قال الحنفية في المفتى به: يجوز للولي العدل (محمود السيرة بين الناس أو مستور الحال) أن يبيع عقار القاصر بمثل القيمة فأكثر لتوافر الشفقة الكاملة عنده على ولده، ولا يجوز ذلك للوصي عند متأخري الحنفية إلا للضرورة كبيعه لتسديد دين لا وفاء له إلا بهذا المبيع، وينفذ بيع الوصي بإجازة القاضي، وله رده إذا كان خيرًا.

وقال المالكية: يتصرف الولي في مال الصغير بالمصلحة، فللأب بيع مال ولده المحجور عليه مطلقًا، عقارًا أو منقولًا، ولا يتعقب بحال، ولا يطلب منه بيان سبب البيع؛ لأن تصرفه محمول على المصلحة، أما الوصي فلا يبيع عقار محجوره إلا لسبب يقتضي بيعه ـ أي: لحاجة أو مصلحة ـ وببينة بأن يشهد العدول أنه إنما باعه لكذا، وكذلك بيع الحاكم كالوصي مال المحجور عند الضرورة كالنفقة ووفاء الدَّين ونحوهما، وذكروا أحد عشر سببًا لجواز بيع عقار القاصر من وصي أو حاكم للضرورة، مثل الحاجة للنفقة، أو وفاء دين لا قضاء له إلا من ثمنه، والخوف عليه من ظالم يأخذه منه غصبًا أو يعتدي على ريعه ولم يستطع رده، وبيعه بزيادة الثلث على ثمن المثل فأكثر.

وقال الشافعية: يتصرف الولي للقاصر بالمصلحة وجوبًا، ولا يبيع عقاره إلا في موضعين:

أحدهما: لحاجة كنفقة وكسوة بأن لم تف غلة العقار بهما، ولم يجد من يقرضه أو لم ير المصلحة في الاقتراض أو خاف خرابه.

والثاني: لمصلحة ظاهرة، كأن يرغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمن مثله، وهو يجد مثله ببعضه، أو خيرًا منه بكله، أو يكون ثقيل الخراج، أي: المغارم والضرائب مع قلة ريعه. =

الأصل لا في العروض، وإن لم تتيسر الوكالة أو الخلافة واحتاج ولا عروض له فليقرض له من قام به من ماله أو مال غيره أو يداين له، وإن لم يجد إلا بالرهن من أصل اليتيم[١] إذ لا يترك للجوع أو للمضرة، ويبيع أصل اليتيم الإمام أو السلطان أو الحاكم بعدل وحفظ له ولو بلا وكالة أو خلافة، وبلا نظر المسلمين إذا لم يجدهم ينظرون له.

وإن كان يتيم مع أمه، أو مع من يقوم بأمره، واحتاج إلى نفقة. وليس له إلا أرض ونخل، وليس في البلاد سلطان عدل فنقول: إن الذي يقوم بأمر اليتيم، يضمن هذا لليتيم، ببيع من مال اليتيم، إلى وقت من الأوقات. وهو أقرب ما يقدر عليه من الأوقات، وعند شراء الطعام. ويكون البيع، بعلم من

= وقال الحنابلة: لا يجوز لولي الصغير والمجنون أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ (المصلحة) لهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ...﴾ [الأنعام: ١٥٢]. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/١٩٣ ـ ١٩٤.

(١) اختلف الفقهاء في جواز رهن الوصي مال الصغير بدين على الصغير؛ فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للوصي رهن مال اليتيم بدين عليه إلا أن يكون في ذلك مصلحة لليتيم، ويكون عند ثقة.

وذهب الحنفية إلى أن للوصي أن يرهن مال الصغير عند الأجنبي بتجارة باشرها أو رهن لليتيم بدين لزمه بالتجارة، لأن للوصي التجارة بمال الصغير تثميرًا له، والرهن من توابع التجارة فيملكه إيفاء واستيفاء، وزادوا: لو رهن الوصي مال الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على أمرين جائزين.

واختلف الفقهاء أيضًا في جواز رهن الوصي مال الصغير بدين للوصي على الصغير:

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه ليس للوصي أن يرهن مال الصغير بدين له على الصغير لأن الرهن إيفاء حكمًا، فلا يملكه الوصي كالإيفاء حقيقة، ولأن الواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولى طرفي العقد في البيع، ولأن الوصي متهم في رهنه مال الصغير بدين لنفسه فلا يجوز له ذلك.

وذهب الحنابلة في إحدى الروايتين إلى أنه يجوز ذلك للوصي. الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤.

ولي اليتيم، وغيره من الصالحين. ويشهدهم أنه قد أخذ هذا اليتيم. وقد باع ماله، ما قد باعه بعلمهم، أنه ينفق عليه منه.

فإن لم يحضر له ولي، ولا أحد من الصالحين، قام ذلك الذي يكون اليتيم معه. وأنفق على اليتيم مما باع له. فإن بلغ اليتيم، ونازعه فيما باع من ماله. وصح أنه قد كان معه، بقدر ما يمكن أن يكون قد أذهب في مؤونته، مثل ذلك ثمن ما باع من ماله وصح، فلا نرى أنه يدركه بما باع، ولا ثمنه[١].

١١٧ بيع أصل مال اليتيم بغير الرجوع إلى جماعة المسلمين أو الحاكم

يبطل بيع أصل مال اليتيم إذا كان من المحتسب بلا رأي جماعة من المسلمين أو من الحاكم مع وجودهم، فإذا بيع على النحو السابق وأنفق عليه لحقه المشتري بالثمن، أخذ هو من مال اليتيم مثل ما أنفق إن وجده، وإلا فحتى يجد، وكذا إذا بطل لكونه بلا وكالة أو خلافة، وأنفق عليه بائعه لحقه المشتري بالثمن، وأخذ من مال اليتيم ما أنفق، وإن قال: أنفقت كذا عليه من مالي، أو من ماله في جملة عيالي، وتبيَّن أنه أقام في عياله مقدار ما يأتي على ما ذكره أخذه من ماله، وكذلك إذا أنفق على عيال اليتيم كزوجته وعبيده ووليه الذي يلزمه نفقته، وذلك إذا أخذ اليتيم بفريضة وهي مقدار معلوم يطعم به اليتيم ويصرفه عليه في مقدار معلوم من الزمان من مال اليتيم أو من ماله أن يأخذه من مال اليتيم، وأما إذا لم يأخذه بفريضة ولا شهادة على كفالة فيلحقه المشتري بالثمن، ولا يلحق هو اليتيم بما أنفق، لأن بيعه باطل، فإنفاقه من ثمنه كإنفاقه من مال نفسه لا يلحق به اليتيم، بل يعد متبرعًا من ماله[٢].

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٧٩/٥ ـ ٨٠، الإيضاح ٥٨٤/٢ ـ ٥٨٥، منهج الطالبين ١٢٥/٩.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٨٠/٥، الإيضاح ٥٨٥/٢، منهج الطالبين ١٤٠/٩، جوابات السالمي ٤٢٢/٣، ٤٣٦.

١١٨ بيع غير الأصول من مال اليتيم

يجوز بيع غير الأصل من مال اليتيم ولا رجوع لليتيم فيه بعد بلوغ، ولو علم أنه لليتيم وصح البيع فيه لضعفه وقوة اليد ولو لم يتوثق البائع على بيعه، وإذا كان عرض بيد أحد فهو له لا لمن بيده قبله إلا ببيان، بخلاف الأصل فإنه لمن كان بيده أولًا إلا ببيان ينقله لمن كان بيده ثانيًا أو بعده، إلا إن مضت عليه مدة الحيازة في يد أحد بلا ناقض لها، والأصل معروف له فلا ينتقل لغيره إلا بوجه صحيح، وقيل: غير الأصل في ذلك كالأصل إذا علم أنه له[١].

١١٩ شراء مال اليتيم

لا يجوز في الحكم شراء مال اليتيم أصلًا أو غيره إلا إن صح أنه باعه فيما جاز بيعه فيه، وجاز في الاطمئنان إن كان ثقة لا يبيعه إلا في ذلك، وجاز شراء عروضه وحيوانه من ثقة محتسب له، ومنع في حيوانه إلا بوصاية أو وكالة، وإن باع ماله غير وصيه ثم طلبه بعد بلوغه كان له، إلا إن بيَّن أنه أنفقه في مصالحه أو ماله فحينئذ يثبت بيعه إن كان البائع ممن يقوم بمصالحه، وجاز أن يشترى من هذا المال ويؤكل منه ممن كان بيده، ولا يباع في خراج، وجاز شراؤه من ثقة صحت وكالته إن قال: إنه باعه في مؤونته حتى يعلم أنه باعه في غير لازم، أو فيما لا يباع فيه، قيل: ولا يباع أصله إلا ما ينفذ في وقته لقضاء دين أو قوت يوم لا غير، وإن كان مع أمه فباعت من أصله لمؤونته وحاجته جاز الشراء منها، وإن لم تكن ثقة إن أمنت وقد احتاج، وقيل: لا، ولا يشترى إلا من ثقة، وقيل: إلا من وصي أو وكيل ثقة، وقيل: لا يبيع المحتسب إلا الحيوان إن كان ثقة لعروض التلف لها واحتياجه[٢].

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٨١/٥.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٨٢/٥.

١٢٠ قسمة المال قبل تنفيذ الوصية

من استخلف على وصيته رجلًا وجعلها في ماله بأن قال مثلًا: هي متعلقة بمالي كله حتى تنفد، أو قال: تنفد من كذا وكذا من مالي، مثل الفدان الذي بموضع كذا، أو رهنت فيها مالي، وإن لم يقل مثل ذلك صح فعل الورثة في المال بالقسمة أو البيع، ويضمنوا الوصية[١].

١٢١ تصرف المستخلف على الوصية

من استخلف على ورثته رجلًا واستخلف رجلًا آخر على وصيته فباع خليفة الوصية فدانًا من مال الميت منه باستقصاء بمناداة قبل ثبوت خلافته والخصام على الوصية عند الحاكم فلا يعارضه خليفتهم، أي: خليفة الورثة لعلمه بخلافته على الوصية، وبجعل الميت وصيته في ماله، فالبيع صحيح، ولو كان الميت قد ترك غير الأصل وباع الأصل وذلك لجعله وصيته في ماله على العموم، وإن جعلها في مخصوص منه وخالفه بطل البيع.

وليأمره بفعل ما جاز له حتى يثبت أمره عنده أي عند الحاكم، يأمره بالتوثق عند الحاكم بالإشهاد والكتابة، فلا يترك للأولاد إشكالًا بعد، وإن لم يعلم خليفة الأولاد بخلافة البائع على الوصية عارضه في البيع ودفع عنه المشتري حتى يصح ذلك، وإن لم يجعل الوصية في ماله فلخليفة الأولاد معارضته، ودفع المشتري على أن يعطي مناب الوصية عن اليتيم من سائر مال الميت بلا بيع أصل أو من عروض أو من مال نفسه قرضًا عن اليتيم[٢].

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٨٢/٥.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٨٢/٥ ـ ٨٣.

١٢٢ الشراء من خليفة اليتامى دون ثبوت أمره عند الحاكم

لا يدفع المشتري ولا الحاكم أو غيره اليتامى من الفدان بعد بلوغهم إن دخلوا له فيه، أي: إن دخلوا عليه، ومعنى دخولهم عليه فيه انتزاعهم إياه منه، إن اشترى من الخليفة كذلك بدون ثبوت أمره عند الحاكم، وقبل الوصول إليه ولم يوثق أي الخليفة أو المشتري، وإيثاقهما ذهابهما إلى الحاكم بإحضار شهادة الخلافة، ويغني عنه قوله كذلك لنفسه بإشهاد على الاستخلاف، بل يرجع المشتري على البائع إن لم يكن له شهود على أنه باع له، وإن كانوا صح البيع، وإذا لم يكونوا فرجع الأصل لليتامى وضمن وكيل اليتامى، ولا يرجع عليهم أن يعطوه لينفذ لأنه قد أنفذ[١].

١٢٣ حكم الهبة من مال اليتيم[٢]

لا يهب قائم يتيم ولو وصيًا أو خليفة أو أمًا من ماله، ولا يطعم غيره إلا

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٥/٨٣ ـ ٨٤.

(٢) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه ليس للوصي أن يتبرع بمال الصغير سواء أكان بالصدقة أم بالهبة بغير عوض أم بالمحاباة؛ لأن التبرع بمال الصغير لا حظ له فيه، وأنه ينافي مقصود الوصاية من الحفاظ على المال وتنميته والتصرف بما فيه نفع يعود على الصغير.
واختلف الفقهاء في جواز هبة الوصي مال الصغير بعوض على ثلاثة أقوال:
القول الأول: ليس للوصي أن يهب مال الموصى عليه بعوض، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والشافعية، لأن الهبة بعوض تبرع ابتداء يتوقف الملك فيها على القبض، وهذه من لوازم الهبة، والوصي لا يملكها، فلا تصير عوضًا انتهاء، ونص الشافعية على أنه إن شرط ثوابًا معلومًا في الهبة بغبطة جازت؛ لأنها إذ قيدت بثواب معلوم كانت بيعًا.
القول الثاني: للموصي أن يهب مال الصغير بعوض، لأن الهبة بعوض معاوضة المال بالمال، فكان في معنى البيع فملكها كما يملك البيع وإليه ذهب محمد بن الحسن.
القول الثالث: للوصي هبة مال الصغير بعوض إذا كان العوض قدر قيمته فأكثر، وإلى هذا ذهب الحنابلة، وإنما اشترط الحنابلة ذلك الشرط ولم يجيزوا للوصي أن يكون العوض أقل من قيمة المال الموهوب، لأنه من قبيل المحاباة وهو لا يملكها. الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/١٩٨ ـ ١٩٩.

من واجب صدقة فيه كزكاة زرعه وثمره، فإنه يؤديها ولا يتركها في ماله إلا هبة الثواب، فإنه يهبها من مال اليتيم على ما سبق، أو يجلب لها نفعًا.

قال أبو العباس أحمد بن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: في خليفة اليتيم والمجنون يجوز له أن يعطي الصدقة مما لهما في يده، وقيل: لا، وقيل: يكتب كل لازم في المال حتى يبلغ أو يفيق ويعلم ما لزمه، وقيل: له أن يجعل المعروف مما استخلف عليه إن رآه أنفع له، كما إذا صرم نخله أن يعطى منه كالناس. وكذا في الحصاد، وكل غلة، لأن في منعه سببًا لمضرة المال ونزع البركة منه، وقيل: يعطي منه كل واجب فيه من المخلوق لجار ورحم ونحوهما ممن له حق في ذلك، وقيل: له أن يضيف ويطعم على قدر ما رأى فيه من صلاح المال، وقيل: يعطي منه كل ما جرت به العادة من ضيافة أو غيرها مما رآه الصلحاء من أهل المنزل أو الحي على قدر ما رأوه، لأن في ترك ذلك انجرار المضرة إلى المال ونزع البركة منه، وقيل: يصيب في مال الغائب ذلك أيضًا.

وإذا فعل شيئًا من مال اليتيم كالضيافة فترتب على ذلك نفع أو مال فليحسب لليتيم، وأجاز بعضهم أن يعطي ما دون دينار من مال يتيم لأمه إن قعدت عليه.

قال الشيخ خميس: وعلى الوصي إخراج زكاة ثمار اليتيم بلا خلاف، ومن رأى شيئًا عند يتيم أو غائب ثم بيد من زعم أنه اشتراه، فإن أمكنه تحوله إليه بحلال فله تصديقه، وقيل: لا حتى يصح انتقاله، وإن أعطى القائم به شيئًا من ماله لأحد فله أخذه إن كان ينال اليتيم من مال القائم مثل ذلك، أو أكثر[1].

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٨٤/٥ ـ ٨٥، الإيضاح ٥٨٧/٢.

١٢٤ مخالطة اليتامى في أموالهم[١]

للقائم على أموال اليتامى أو الوصي عليهم أن يخالطهم أموالهم إن رأى صلاحًا لهم؛ مثل أن يخلط طعامه بطعامهم كثمر وزرع ومطبوخ وغير ذلك إن كانت لليتيم في ذلك فائدة، وإن لم تكن له فائدة في ذلك ولا ضر لم يكن حرامًا.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يخالط اليتامى، إلا من يكونون في حجره، ويتولى عولهم، قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان في غلة مال اليتامى سعة للخادم وللضحية، وللثياب للعيد، أعطوا ذلك بالقصد. ويتخذ لهم المنيحة للبن. وإن لم يكن في مالهم سعة، فليس لهم إلا نفقتهم وأدمهم وكسوتهم. ولكن يعطى عنهم المعلم، الذي يعلمهم القرآن، إن كانوا من أهل التعليم.

---

(١) للفقهاء في خلط مال الوصي بمال اليتيم تفصيل:
قال الحنفية: لوصي الأيتام أن يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة إذا كان ذلك أنفع لهم، اتحد مورثهم أو اختلف، دلل الجصاص على ما ذهب إليه الحنفية بقول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿... وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، قائلًا: فيه دلالة على جواز خلط مال اليتيم بمال الولي، وهذه المخالطة مقصودة بشريطة الإصلاح لليتيم من وجهين، أحدهما: تقديمه ذكر الإصلاح فيما أجاب به من أمر اليتامى ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾، والثاني: قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾، ونص المالكية على أنه لا بأس بخلط الوصي نفقة يتيمه بماله إذا كان رفقًا لليتيم، ويمتنع رفقًا للولي، ولأن الإفراد قد يشق وخاصة في بيت.
وقال الشافعية: ليس للوصي خلط ماله بمال اليتيم إلا في المأكول كالدقيق واللحم للطبخ ونحوه مما لا بدّ منه للإرفاق، وعليه حمل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾.
وقال الحنابلة: لولي المحجور عليه خلط نفقة موليه بماله إذا كان خلطها أرفق، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾، وإن كان إفراده أرفق به أفرده مراعاة للمصلحة.

ومن كان في حجره يتيم، وضحى له ضحية سمينة، وضحى هو له ضحية مهزولة، فلا ينبغي له أن يخلط لحم شاته، في لحم شاة اليتيم، في الطبخ إلا أن يعلم أن فضله على اليتيم أكثر، مما يأخذ منه[١].

١٢٥ أكل ما فضل من طعام اليتيم

للقائم على أموال اليتامى أو الوصي عليهم أكل فضل طعامهم إن لم يصلح لبيع ولا ادخار أو كان يعمل له مثله أو أكثر سواء كان عمله الذي يعمل له عطاء أو خدمة أو نفعًا ما[٢].

١٢٦ اقتراض الوصي المحتاج من مال اليتيم

للقائم على أموال اليتامى أو الوصي عليهم أن يقترض من مالهم لنفسه إن احتاج، لا لتكاثر، ويرد ما اقترضه إذا أيسر، ولا يبرأ حتى يصرفه في حاجة اليتيم كخلاص دين أو زكاة أو قرض أو نحو ذلك من الحقوق في مال اليتيم، أو في اليتيم كالأرش إذا جناه اليتيم والإفساد في مال الناس، أو يصل يده بعد بلوغ أو يد خليفة آخر ولو جعل معه خليفة واحدًا وله أن يطلبه الحاكم أو الجماعة أو نحوهما أن يستخلفوا له أو يوكلوا من يقبض عنه، فإذا طلب ذلك فلينظروا، فإن رأوا ذلك صلاحًا فعلوا وأعطاه، فإذا أعطاه فله أن يرده في يد الأول فيكون كسائر ما بيده لا يضمنه إلا بتضييع ولا يبرأ برده في الوعاء، وقيل: إن رده فيه بنفسه لا بدله أو ثمنه برأ، وقيل: يبرأ مطلقًا برده في الوعاء[٣].

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٨٥/٥، الإيضاح ٥٨٧/٢ ـ ٥٨٨، منهج الطالبين ١٢٧/٩.
(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٨٥/٥ ـ ٨٦، الإيضاح ٥٨٧/٢ ـ ٥٨٨.
(٣) ينظر: شرح كتاب النيل ٨٦/٥.

١٢٧ اقتراض الوصي غير المحتاج من مال اليتيم

إن اقترض الوصي من مال اليتيم من غير احتياج كأن يقترض للتجارة بهذا المال مع عدم الاحتياج، فلليتيم الربح ورأس المال لأن هذا ليس معروفًا، وقد قال الله تعالى: ﴿...وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾ [النساء: ٦]، والمعروف عام يشمل القرض عند الاحتياج، ويشمل أخذ الأجرة على قدر العناء، ومن كان له أصل كثير أو عروض، واحتاج أن يقرض من مال اليتيم جاز له، والأحب أن يبيع العروض.

وقد فُسِّر المعروف بالقرض، ثم فُسِّر بالفعل الشامل للعطاء والخدمة والنفع مطلقًا إعلامًا بأنه عام، وجائز له أن يأكل فضل طعام اليتيم إذا كان يفعل له أكثر من ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، ويعني: يفعل له أكثر من ذلك، أنه يعطيه أكثر أو ينفعه أكثر أو يخدمه أكثر، فشملت الآية الأجرة، وأما الغني فليستعفف إذا قلَّ تعبه حتمًا، وإن كثر أو عظم فله عناؤه أيضًا إن شاء[1].

١٢٨ الطحين في رحى اليتيم

قال أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس بالطحين، في رحى اليتيم، إذا كان ذلك من تعارف أهل البلد، فيما بينهم، ولا يتمانعون من ذلك. والطحين بالرحى معهم مباح غير محجور.

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قيل: إنه لا يجوز أن يطحن برحى اليتيم إلا أن يكون أصلح لها؛ لأنها ـ في الاعتبار ـ تنقص من الطحين. ويخاف عليها المضرة، من النقصان.

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٨٦/٥.

وقد قيل: إنه لا يجوز أن يطحن برحى اليتيم، إلا أن يكون أصلح لها؛ لأنها في الاعتبار تنقص من الطحين. ويخاف عليها المضرة من النقصان.

وقد قيل في جملة المباح ـ إذا وقع عليه اسم الإباحة ـ: إن مال اليتيم والبالغ فيه سواء، على ما جرت به العادة والسُّنة[١].

١٢٩ استحلال الوصي لليتيم بعد البلوغ

على الوصي أن يحالَّ اليتيم بعد بلوغه احتياطًا عن أن يكون له عليه حق لا يعلمه، أو المراد أن يحالَّه في القرض من ماله مع أنه قد رد، وله أن يأكل منه بمعروف بقدر ما عناه، ولا يجب عليه الرد إذا أيسر، إلا إن أكل أكثر مما اعتنى فيه، وينبغي التعفف عن ذلك لمن لم يعسر[٢].

١٣٠ النفقة من مال اليتيم لحاجته[٣]

لوصي اليتيم أن يعطي أجرة معلمه، كما يجوز للمعلم أخذها؛ كبري الأقلام وتسطير الألواح ونحو ذلك، أو كما لا يجوز كتعليم العلم والفروض والديانة، فإن لقائمه أن يعطي على ذلك ولو كان لا يحل للمعلم الأخذ على ذلك، وأجاز بعضهم تعليم القرآن بأجرة، وجاز الإعطاء والأخذ على طريق العادة في التفريح بهدية وتطييب النفس والإعانة على الخير.

ولوصي اليتيم أن يعطي أجرة طبيب اليتيم وثمن الدواء، ويعطي المخاصم على حقه والمحرز ـ أي: الحارز، وجاء به من التحريز أو من

(١) ينظر: منهج الطالبين ٣٩/١٠.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٨٧/٥، الإيضاح ٥٨٨/٢ ـ ٥٨٩.

(٣) إن كان لليتيم مال فعلى الوصي الإنفاق عليه بالمعروف لا على وجه الإسراف ولا على وجه التضييق، وإن لم يكن لليتيم مال فنفقته على قرابته، وإن لم يكن له مال ولا أقارب له فنفقته في بيت المال، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٦/٤٥.

الإحراز للمبالغة ـ لماله من ماله. وللوصي أيضًا أن يركب دابته إذا ذهب بها لصلاحها أو صلاح ماله، ويأمر بذلك إن احتاج لذلك، ويفديه من عدوه إذا أخذه العدو أو الجائر أو أراد أخذه، ويفدي ماله ببعضه ويحسب الوصي على اليتيم إن أعطى ذلك المذكور من أجرة المعلم وما بعدها كله من نفسه؛ ليأخذه بعد بلوغه، ويشهد عند الإعطاء على ذلك لئلا يقوم عليه اليتيم أو وارثه، وجاز أن يأخذه من ماله قبل بلوغ، وإن أعطى على اليتيم من ماله ولم ينوِ أن لا يرجع به على اليتيم، ولا أن يرجع فله الرجوع لأنه لا يفوته ماله إلا إن فوته على نفسه بإعطائه على اليتيم مثلًا لوجه الله، أو على طريق نفع اليتيم مثلًا للرقة عليه أو نحو ذلك[١].

١٣١ إطعام اليتيم الفاكهة

إذا طلب اليتيم من وكيله الفاكهة، مثل العنب والجوز والموز، وأشباه ذلك، فجائز له أن يشتري له ذلك، من ماله، إذا كان في غلة ماله سعة ذلك، مما يسره ويصلحه. وإن لم تكن في غلة ماله، سعة لذلك، فلا يباع أصل مال لليتيم، إلا فيما لا بدّ له منه، من غذاء، أو دواء، أو كسوة، أو شيء لا بدّ لليتيم منه. وما خرج مخرج التفكه والترفيه لليتيم، فلا يباع فيه أصل ماله[٢].

١٣٢ بيع وشراء ما فيه مصلحة اليتيم

يجوز للوصي بيع أصل مال اليتيم، وشراء ما يحتاج إليه من عبد أو أمة أو جمل أو غيره؛ لخدمته، أي: خدمة الأصل أو لمنفعة اليتيم كحمل مال، وجاز فسل أرضه وحرثها وقطع الفسيل من نخله وبيعه وإعطاء الأجرة من ماله لكل من يخدمه أو يخدم ماله، كتذكير نخل وصرمه وقطع ثمره

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٨٨/٥، الإيضاح ٥٨٧/٢، جوابات السالمي ٤٢٠/٣.

(٢) ينظر: منهج الطالبين ١٤٦/٩، شرح كتاب النيل ٨٧/٥ ـ ٨٨، الإيضاح ٥٨٧/٢.

وحمله ودوس ذرعه، فإن كان الأصلح لليتيم أن تحرث أرضه له ويعطي أجر الحارث ذهبًا أو فضة أو جزءًا من ثمارها فليفعل، وإن كان الأصلح له أن يعطيها لمن يحرثها لنفسه ويعطي لليتيم أجرة أرضه ذهبًا أو فضة أو غيرهم فعل، ويشتري له السماد ولو نجسًا، لأنه طاهر الأصل بخلاف الغائط والدم.

ويجوز للوصي بيع طرف أو بعيد من الأصل نخلًا أو شجرًا أو أرضًا أو دارًا أو بئرًا، وشراء داخل أو قريب، ولو لم يكن في البعيد خوف أو مضرة إلا كونه بعيد بحسب النظر والمصلحة، إن رأى صلاحًا في ذلك، والحاصل أن مال اليتيم والغائب والمجنون والمسجد ومال الوقف والزكاة والأمانة والوديعة علمه فيما يصلح له[١].

١٣٣ إخراج الزكاة من مال اليتيم[٢]

إذا وجبت الزكاة في مال اليتيم، فلوصيه، أو وكيله، أو المحتسب له، أن

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٨٨/٥، الإيضاح ٥٨٤/٢ ـ ٥٨٥.

(٢) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب في مال كل من الصغير والمجنون ذكرًا كان أو أنثى، وهو مروي عن عمر، وابنه، وعلي وابنه الحسن، وعائشة، وجابر، وبه قال ابن سيرين ومجاهد، وربيعة، وابن عيينة، وأبو عبيد وغيرهم. واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**» رواه الترمذي، والمراد بالصدقة الزكاة المفروضة؛ لأن اليتيم لا يخرج من ماله صدقة تطوع، إذ ليس للولي أن يتبرع من مال اليتيم بشيء؛ ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب وأهل المواساة على ما قال الشيرازي، وبأن الزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب وأروش الجنايات وقيم المتلفات، وقال الدردير: إنما وجبت في مالهما لأنها من باب خطاب الوضع.

ويتولى الولي إخراج الزكاة من مالهما؛ لأن الولي يقوم مقامهما في أداء ما عليهما من الحقوق، كنفقة القريب، وعلى الولي أن ينوي أنها زكاة، فإن لم يخرجها الولي وجب على الصبي بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة، إخراج زكاة ما مضى. =

يخرج من ماله الــزكاة. وبعض يقول: إنه مخير في ذلــك. وبعض لا يرى له ذلك. ويرى أن يجمع الزكاة من مال اليتيم. فإذا بلغ اليتيم، أخبره بها.

وبعــض يوجب على وصي اليتيم، والمحتســب له، أن ينفــد الزكاة من ماله، وكذلك زكاة الفطر، ولمن دفعت إليه الزكاة، أو زكاة الفطر قبولها.

وهذا الاختلاف يخــرج معناه، فــي غير أيــام العدل، فــي زكاة النقود والمواشــي، وأما زكاة الثمار، فعلى الوصي أو الوكيل، أو المحتسب لليتيم، أن يخرجها، لأنه إن لم يخرجا ضاعت، وأما في أيام العدل، فلا يحبس زكاة اليتيم، من ثمار ولا مواش، ولا نقود[١].

١٣٤ النفقة على ما تحتاجه اليتيمة لزواجها[٢]

يجــوز للوصي أن يجعل لليتيمــة ـ بلا إســراف ـ ما تحتاجه في تزويج كطنفسة ـ وهي كل بساط له خَمْل، أي: هدب ـ إذا كانت لا تصل للتزوج إلا

= وروي عن ابن مســعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: تجب الزكاة، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي، أو يفيق المجنــون، وذلك أن الولي ليس له ولاية الأداء، قال ابن مســعود: احصِ ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ فأعلمه، فإن شــاء زكى وإن شــاء لم يزك، أي: لا إثم على الولي بعدئذ إن لم يزك الصبي. وذهب ابن شــبرمة إلــى أن أمواله الظاهرة من نعم وزرع وثمر يزكى، وأما الباطنة فلا.

وقال سعيد بن المسيب: لا يزكي حتى يصلي ويصوم، وقال أبو وائل، والنخعي، وسعيد بن جبير والحســن البصري: لا زكاة في مال الصبي، وذهب أبو حنيفــة وهو مروي عن علي وابن عباس إلــى أن الزكاة لا تجب في مــال الصغير والمجنون، إلا أنه يجب العشــر في زروعهما وثمارهما، وزكاة الفطر عنهما. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٢/٢٣ ـ ٢٣٣.

(١) منهج الطالبين ١٥٣/٩ ـ ١٥٤، جوابات السالمي ٤٤٧/٣ ـ ٤٤٨.

(٢) اختلف الفقهاء في إنكاح اليتيم، فذهب بعضهم إلى المنع مطلقًا، وأجازه غيرهم بالقرابة أو بالســبب العام للولاية، وقيد آخرون الإجازة بخيفة الفســاد، في حين قيدها غيرهم ببلوغ تسع سنين فأكثر، ولهم في ذلك تفصيل: =

بذلك ونحوه، وماعون وحلي، وطعام مما تحتاج إليه لغيرها، ويؤكل أو يفرق إن كان لها فيه صلاح، أو كانت لا تصل للتزوج إلا به من قيمة أصلها[١].

١٣٥ إطعام الناس من مال اليتيم

يرخص للوصي على مال اليتامى أن يطعم الناس من ماله، أي: من مال الإنسان اليتيم ذكرًا كان أو أنثى فإن أحكامهما واحدة. إن كان يخلف له من ماله ما هو أكثر من ذلك، أو مثله، وإنما شرط بعضهم الأكثر في هذا ونحوه، ولو كان يرد لأنه قد انتفع أو أراد الحوطة[٢].

= فقال الحنفية: ليس للوصي من حيث هو وصي أن يزوج اليتيم ـ وهو يشمل الصغير والصغيرة ـ سواء أوصى إليه الأب بالنكاح أو لم يوصِ على المذهب، لأنه ليس بولي، نعم لو كان قريبًا أو حاكمًا فإنه يملك التزويج بالولاية إن لم يكن أحد أولى منه.
والمعتمد عند المالكية ـ كما نقل الدسوقي عن العدوي ـ وهو ما ارتضاه المتأخرون أن المدار على خيفة الفساد على اليتيمة، فمتى خيف عليها فساد حالها بفقر أو زنا أو عدم حاضن شرعي أو ضياع مال أو دين زوجت، بلغت عشرًا أو لا، رضيت بالنكاح أو لا، فيجبرها وليها على النكاح، ووجب مشاورة القاضي في تزويجها، وإن لم يخف عليها الفساد وزوجت صح إن دخل بها الزوج وطال أمد النكاح، بأن ولدت ولدين في بطنين أو مضت مدة تلد فيها ذلك، وإن خيف فسادها وزوجت من غير مشاورة القاضي صح النكاح إن دخل بها وإن لم يطل.
وقالوا: وجبر وصي صغيرًا لمصلحة اقتضت تزويجه كتزويجه من غنية أو شريفة أو ابنة عم أو لمن تحفظ ماله، فإن لم تكن مصلحة فلا يصح تزويجه.
وقال الشافعية: ومن على حاشية النسب كأخ وعم ونحوهما لا يزوج صغيرة بحال عند عدم الأب بكرًا أو ثيبًا، عاقلة أو مجنونة، لأنها إنما تزوج بالإذن وإذنها غير معتبر، وكذا الصغير فلا يجوز لأحد من حاشية النسب أو الوصي أو القاضي أن يزوجه لعدم الحاجة وانتفاء كمال الشفقة.
وقال الحنابلة: ليس لمن عدا الأب ووصيه الذي نص له على الإنكاح تزويج صغيرة لها دون تسع سنين. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٢/٤١ ـ ١٩٣.

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٨٨/٥ ـ ٨٩، الإيضاح ٥٨٨/٢، منهج الطالبين ١٢٨/٩.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٨٩/٥.

١٣٦ ما أعطي من مال اليتيم للظالم دفعًا لظلمه

إذا بلغ اليتيم فطلب ما أدَّى عنه وصيه أو خليفته أو وكيله أو قائمه المحتسب لجبار، أو طلبه وارثه بعد موته قبل البلوغ فعلى الوصي أداء ذلك لطالبه، وعلى هذا فلا يعط الجائر ولو كان يأخذه كله إن لم يعطه، وكذا من لزمه ضمان من مال اليتيم لبيعه بحيث لا يثبت البيع، أو نحو ذلك، فإنه يعطيه إذا طلبه بعد بلوغ، أو يعطيه للوارث إن مات قبل بلوغ، أما لو مات بعد بلوغ وعلم بذلك ولم يطلبه، فلا يصح لوارثه أن يطلبه، وكذا ما أعطى عنه من مال فداء لماله يدركه بعد بلوغه، ويدركه وارثه بعد موته غير بالغ.

ولا يخفى ما فيه من الشدة، والأرفق خلافه، وهو أنه لا غرم على قائم باليتيم أو محتسب فيما أعطى من مال اليتيم مداراة على اليتيم، أو في ماله، وصرح بهذا في التبيين، أو يحمل على ما إن أعطى له، أي: للجبار ذلك تطوعًا منه بلا إجبار من الجبار عليه أن لا يناول منه الجائر، بل يترك الجائر أن يأخذ منه بنفسه، فإذا ناوله لزمه ضمان ما ناول، وهذا أيضًا شاق، إذ قد لا يرضى الجائر إلا بأن يناول له، إلا أن يقال: إذا لم يرض بالمناولة ناوله ولا ضمان[١].

١٣٧ تصرف الوصي في مال اليتيم منوط بمصلحته[٢]

يجعل لليتيم الخادم، والضحية يطعمه منها، ويدَّخر له، ويتصدق منها على نيته لليتيم، لأن ذلك شأن الضحية، وكذا في «الإيضاح»، يضحي له إن

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٨٩/٥ ـ ٩٠، الإيضاح ٥٩١/٢.

(٢) سلطة الوصي إنما تكون على حسب الإيصاء عمومًا وخصوصًا، فإن كان الإيصاء خاصًّا بشيء، كقضاء الديون أو اقتضائها، أو رد الودائع أو استردادها، أو النظر في أمر الأطفال ومن في حكمهم، كانت سلطة الوصي مقصورة على ما أوصي إليه فيه، لا تتعداه إلى غيره. =

كان ماله واسعًا، ويستخدم له إن كان ممن يخدم ويتخذ له ثياب العيد على قدر ماله بلا بيع أصل لذلك، وتتخذ له منيحة اللبن، وأنه تجوز مخالطة المراهق إن صلحت، وكان فيها توفير لطعامه، ويخلط حبه بحبه، ويأكلان معًا ما لم يأخذ أكثر مما أعطى، ويطني الماء لمال اليتيم إن وجد، وإلا اشترى له. ويقبل قول الوصي: هذا من مالي، ولو كان لليتيم مثله، وإن قالت خالة اليتيم: أكلفه من مالي، وقالت عمته: أكلفه من ماله، فليكن فيما هو أصلح، وإن كان يعقل اختار، وجاز صبغ ثياب اليتيم إن كان يسره ولا يضر ماله، وشراء النعل والطيب له، ويتعاهد اللحم في كل شهر أو بالنظر، ويشترى له في الأعياد ما اعتاد عند أبيه، وما يحتاج إليه على قدر ماله، وترفيهه بلا إسراف من فضل الغلة، ويشترى له ما هو غال إن مرض[1].

= وإن كان الإيصاء عامًّا، كأن قال الموصي: أوصيت إلى فلان في كل أموري، كانت سلطة الوصي شاملة لجميع التصرفات، كقضاء الديون واقتضائها، ورد الودائع واستردادها، وحفظ أموال الصغار والتصرف فيها، وتزويج من احتاج إلى الزواج من أولاده. وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن من الموصي كالوكيل. فإن كان الإذن خاصًّا كانت سلطته مقصورة على ما أذن فيه، وإن كان الإذن عامًّا كانت سلطته عامة، وقد استثنى الشافعية من ذلك تزويج الصغير والصغيرة، فقالوا: لا يصح الإيصاء بتزويجهما؛ لأن الصغير والصغيرة لا يزوجهما إلا الأب أو الجد؛ ولأن الوصي لا يتعير بدخول الدني في نسبهم.

وقال أبو حنيفة، وهو المفتى به في المذهب: إن الإيصاء الصادر من الأب يكون عامًّا، ولا يقبل التخصيص بنوع أو مكان أو زمان؛ لأن الوصي قائم مقام الأب، وولاية الأب عامة، فكذلك من يقوم مقامه، ولأنه لولا ذلك لاحتجنا إلى تعيين وصي آخر، والموصي قد اختار هذا وصيًّا في بعض أموره، فجعله وصيًّا في الكل أولى من غيره؛ لأنه رضي بتصرف هذا في البعض، ولم يرض بتصرف غيره في شيء أصلًا، وعلى هذا: لو أوصى الأب إلى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلًا، صار وصيًّا عامًّا على أولاده وتركته، ولو أوصى إلى رجل بقضاء دينه، وإلى آخر بتنفيذ وصيته، كانا وصيين في كل شيء عند أبي حنيفة. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٢/٧ ـ ٢١٣.

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٩٠/٥ ـ ٩١، الإيضاح ٥٨٧/٢.

١٣٨ العمل في مال اليتيم

من عمل مالاً ليتيم، وقبض الثمرة، وأخرج حصة اليتيم، فإن كان هذا العامل، أدخل في عمل اليتيم من يقوم بأمره، من والدة، أو غيرها. وهو ثقة أمين. واليتيم غلة ماله، تقوم بأمر اليتيم، وهم معه ثقات، بأمنهم على مال اليتيم فجائز ذلك، على حسب ما عرفنا في هذا.

وإن كانت والدة اليتيم، أو من يقوم بأمر اليتيم، ليس هم بثقات، إلا أن مال اليتيم ثمرته لا تقوم بمؤونة اليتيم. والذين يعولون وهم غير ثقات، يقومون بمؤونته. ولهم الفضل عليه، فيسلم إليهم، جاز ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وإن كان العامل يعلم أن مال اليتيم، يقوم بمؤونته. والذين يقومون بأمره، ليس هم بثقات. وحضرت الثمرة، لم يسلم العامل منها لهم شيئًا. ويلتمس من الحاكم وكيل لليتيم ثقة، بقيمه لمال اليتيم، أو جماعة من الصالحين، حتى يقاسم العامل ثمرة اليتيم، أو يفرض لمن يعوله فريضة في ماله. فكل ما استوجب الذي يعوله فريضة، من مال اليتيم، يسلم العامل، برأي جماعة من الصالحين، الذين يفرضون لليتيم، إلى من يعوله، ما قد استحق، في حكم العدل معهم، أو برأي الحاكم، إن كان في البلد حاكم عدل، تولى الفريضة لليتيم.

والعامل إذا حصد الثمرة، فهو أمين اليتيم، في ما في يده، ولا يسلمه إلا على ما يوجب خلاصه فيه، من بعض جملة ما وصفنا، أو يعول منه اليتيم، ويأخذ هو حصته بالكيل والوزن، على معاملة أهل البلد، في معاملتهم، إذا كان عمله مما يكال، أو يوزن[١].

(١) منهج الطالبين ١٧٩/٩.

١٣٩ المضاربة بمال اليتيم[١]

اختلف في المضاربة بمال اليتيم، فقول: يجوز أن يتجر به، والربح له والوضيعة على من دفع ماله، من وصي، أو وكيل، أو ولي، أو محتسب لليتيم، وكذلك المضارب، إذا علم بذلك، وقيل: لا يضارب به، ولا يجوز ذلك، وقول: يجوز ذلك، والربح لليتيم، والوضيعة عليه[٢].

---

(١) الاتجار بمال الموصى عليه يكون بإحدى الطرق الثلاث: اتجار الوصي لنفسه بمال اليتيم، واتجار الوصي في مال اليتيم لليتيم، ودفع الوصي مال اليتيم الموصى عليه لمن يقبل فيه مضاربة لمصلحة اليتيم.

أ ـ اتجار الوصي لنفسه بمال اليتيم: نص الحنفية والمالكية على أنه لا يجوز للوصي أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو الميت، وهو ما يؤخذ من عبارات الشافعية والحنابلة، ثم اختلف فقهاء الحنفية في مصير الربح إذا اتجر الوصي لنفسه بمال اليتيم وربح، فذهب أبو حنيفة ومحمد ومن وافقهما إلى أن الوصي يضمن رأس المال في هذه الحالة ويتصدق بالربح، وعند أبي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء.

ب ـ اتجار الوصي في مال اليتيم لليتيم: اختلف الفقهاء في اتجار الوصي في مال اليتيم لليتيم على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب والمالكية في قول إلى أنه يجوز للوصي أن يتجر في مال اليتيم، ونص الحنابلة على أنه إن اتجر الوصي بمال اليتيم فلا أجرة له في نظير اتجاره به، والربح كله للموصى عليه، لأنه نماء ماله.

القول الثاني: ذهب المالكية في المذهب والحنابلة في وجه وبعض الحنفية إلى أنه لا يجوز للوصي أن يتجر بمال اليتيم لليتيم، لئلا يحابي نفسه بزيادة من الربح، وفسر المالكية عدم الجواز هنا بالكراهة. وزادوا: أن الوصي إذا عمل بمال اليتيم مجانًا فلا نهي بل هو من المعروف الذي يقصد به وجه الله تعالى.

ج ـ دفع الوصي مال اليتيم الموصى عليه لمن يعمل فيه مضاربة:

ذهب الفقهاء إلى مشروعية دفع الوصي مال اليتيم الموصى عليه مضاربة أو بضاعة لمصلحة اليتيم، ثم اختلفوا في حكمه التكليفي فذهب الجمهور إلى استحبابه، وذهب الشافعية إلى وجوبه. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٤/٤٣ ـ ١٩٦.

(٢) منهج الطالبين ٣٤٧/٧، جوابات السالمي ٤٤٣/٣ ـ ٤٤٤.

١٤٠ سكن زوج أم اليتيم في بيت اليتيم

هل يجوز لـزوج أم اليتيم، أن يسـكن معها، في منـزل اليتيم، ولها فيه حصة. وقالت المرأة: إنها تلي أمر اليتيم، وتكافئه سكن زوجها؟

ـ إذا كان بأمر زوجته على ذلك، وخلصته في مقدار أجرة اليتيم، بمنزلة من سكنه، جاز ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد يصلح الرجـل في منزل اليتيم، ويعمر فيه وفـي ماله بقدر ما إنه لو كان مسـتأجرًا، لم تصل قيمة ذلك السـكن ولو تحول هذا الزوج من منزل اليتيم، وتحولت زوجته منه، لكان يخرب منزل اليتيم؟

ـ إذا كان سكن اليتيم، هو أصلح لليتيم، وأوفر على اليتيم، لعمارة منزله. ولو تحول منه الساكن لخرب، فسكنه أحظى لليتيم من خلوته.

وإذا عمر له الزوج، في ماله، أو في منزله، أو كافأه بمقدار ما يتوقف من منزله، باعتقاد النية في ذلك، جاز له[١].

١٤٢ المصالحة في مال اليتيم عند الجائر

زعم بعض أنه لا تجوز المصالحة في مالـه عند الجائر، فإن أراده الجائر فالله يتـولاه، وتجوز عند بعضهم المصالحة في ماله فـي الخصومة إن كانت أوفر لماله في الجائر لا في الحكم[٢].

١٤٥ تصديق الوصي للكفيل

من جعل كفالة ولده إلـى زوجته وائتمنها على عولـه فليس للوصي أن

(١) منهج الطالبين ١٩٨/٩، ١٩٩.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٩١/٥، منهج الطالبين ١٦٦/٩ ـ ١٦٧.

يصدقها فيما تقول أنه يحتاج إليه إلا بعدول أو حاكم، ويسعه في الاطمئنان إن رجا صدقها[١].

١٤٦ شراء الوصي مالًا لليتيم

ليس لوصي اليتيم أن يشتري له مالًا إلا إن كان شفعة له في مشاع. وقيل: يجوز أن يشفع له غير المشاع إن كان دفعًا لضر، والمشاع هنا المشترك.

سئل أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ عن وصي اليتيم. هل يجوز أن يشتري من عنده، مال اليتيم، من أصل وغيره؟

قال: أما في الحكم، فلا يجوز ذلك حتى يصح أنه يبيعه، فيما يجوز بيعه فيه، وأما في الاطمئنانة، فإذا كان الوصي ثقة مأمونًا، يعلم أنه لا يبيع ذلك، فيما لا يجوز. فمعي أنه يسع ذلك، في أحكام الاطمئنانة.

وقيل له: فالحيوان والعروض والغلة، ونحو ذلك، هو أهون عندك.

قال: معي أنه قيل: إن ذلك يجوز شراؤه، من المحتسب الثقة.

وقد قيل في الحيوان: إنه لا يجوز شراؤه من المحتسب، إلا بوكالة، أو وصية[٢].

١٤٧ الوصي يسكن مع اليتيم أحد أرحامه

لوصي اليتيم أن يسكن معه أحدًا، من أرحامه، بغير أجرة، إذا كان في ذلك صلاح لليتيم. ولا يدخل على اليتيم من يخاف عليه، ولا على ماله منه، ويتحرى الناظر لليتيم، ما يراه له من الصلاح، بالعدل في ذلك[٣].

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٩١/٥.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٩١/٥، منهج الطالبين ١٣٦/٩.

(٣) منهج الطالبين ١٤٤/٩.

١٤٨ صلاح نفس اليتيم مقدم على صلاح ماله

إن لم يقدر على إصلاح نفس اليتيم، إلا بإتلاف شيء من ماله. فنفسه أولى من ماله، وللوصي، أو الوكيل، أو المحتسب لليتيم، أن يمنعه عما يكون عليه فيه فساد، في ماله، من فعله، كما يمنع غيره[١].

١٤٩ فداء الوصي نفسه من مال اليتيم

لا يجوز للوصي أن يفدي نفسه، إذا عارضه السلطان، بشيء من مال الأيتام ولو فتل على ذلك، لم يجز له ذلك، إلا أن يكون ضامنًا وتلجئه الضرورة، كما يلجأ إلى أكل أموال الناس، عند عدم ما يقوت به نفسه.

فإن صار الوصي بهذا الحال، ولم يجد ما يفدي به نفسه، من الظلم، إلا في مال اليتيم، أو غيره. فقد رخص له من رخص من المسلمين: أن يأخذ من مال اليتيم، أو غيره، أو من أماناته، أو من مال المسجد، أو شيء من الوقوف، بقرض، أو دين، بعدل السعر. ويشهد بذلك على نفسه، ليكون دينًا عليه إلى ميسوره. ويفدي نفسه من ذلك المال على الدينونة منه؛ لاعتقاد أدائه لليتيم، والتخلص إليه من هذا المال فنرجو له على هذا الحال أن لا يكون آثمًا، إلا ما ضمنه للأيتام وعليه أداء ما لزمه إليهم. وهذا إذا كان الوصي هو المطالب بذلك، وإليه قصد في ذلك[٢].

١٥٠ أجر مرضعة اليتيم

إن وجد له مرضعة بلا أجرة وأخرى بها نظر له الأصلح[٣].

---

(١) منهج الطالبين ١٤٤/٩.
(٢) منهج الطالبين ١٦٧/٩.
(٣) ينظر: شرح كتاب النيل ٩١/٥.

١٥٢ تصرفات الوصي في مال اليتيم[١]

إن باع الوصي مال اليتيم، وقال: بعته بأقل من حقه فبيعه جائز لا يرد ولو بلا نداء، ولا يؤاجر أرضه تجعل فيها ساقية حذرًا من ثبوتها بموته أو موت البينة، إلا إن أكثر البينة واستوثق وكان فيها نفع لليتيم، ويجوز إعطاء أرض نخله للزرع لتشرب النخل، وإن كان الفضل على جانب اليتيم أخذه له، ويجوز أن يبيع أصله ويشتري له مثله أو أفضل إن رآه أوفر، وقيل: لا، وكذا بدل أصله بأصل والقسم بالخيار وزراعة مال من وصيه في ذلك كله خلف، وللمحتسب فسل أرضه ولا ضمان عليه فيما مات، ومن عنده أمانة له وسلم منها لكافله بقدر مؤونته وسعته، وإن استحله بعد بلوغه فأحله وقبل منه فلا رجعة له بعد على الأمين، فيها خلاف إن لم يقبل حله، ولا يحط عن المشتري مال اليتيم إلا بعيب، ولا يقبل ولا يولي إلا لجر منفعة أو دفع ضر.

وتجوز له المصالحة في ماله إن كانت أولى وأوفر من اليمين، وتجب اليمين إذا بلغ الحاكم، وإن كان وصيه خائنًا ضم إليه الحاكم آخر ثقة، وإن كان له وصيان فمات أحدهما أقام له آخر، وليس للوصي أن يوصي فيه إلى غيره إلا إن أذن له الموصي، ويجوز دفع خوص نخله وحطبه لكافله إلا إن كان بيعه أوفر، وإن حدث له مال فهو وكيل فيه، والغائب كاليتيم، ويجوز بيع

(١) القاعدة العامة في عقود الوصي وتصرفاته: أن الوصي مقيَّد في تصرفه بالنظر والمصلحة لمن في وصايته، وعلى هذا لا يكون للوصي سلطة مباشرة التصرفات الضارة ضررًا محضًا كالهبة، أو التصدق، أو البيع والشراء بغبن فاحش، فإذا باشر الوصي تصرفًا من هذه التصرفات كان تصرفه باطلًا، لا يقبل الإجازة من أحد، ويكون له سلطة مباشرة التصرفات النافعة نفعًا محضًا، كقبول الهبة والصدقة والوصية والوقف، والكفالة للمال. ومثل هذا: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والقسمة والشركة، فإن للوصي أن يباشرها، إلا إذا ترتب عليها ضرر ظاهر، فإنها لا تكون صحيحة. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٤/٧.

نخلة اليتيم ولا يكون ترك شفعته مزيلًا لحجته عنها، ولا ضمان على محتسب في صلاح إن تولد ضر إن لم يقصر، وذلك كالاختتان، وقيل: لا حسبة ليتيم فيما يتولد منه ضر.

وإذا عصر صبي ـ ولو غير يتيم ـ شيئًا ونواه خمرًا أو ما لا يحل، فلا نية له وليرفعه القائم به ليكون خلًّا، وزعم بعضهم: أنه يضمن المحتسب الثقة ما باع من الغلة إن لم يبع بكيل أو وزن، ويجوز كراء منازله ومائه والكراء له، وللأم بيع أصله إن كان في حجرها، ولا وكيل له أن تبيع منه في مؤونته، وقيل: هي كالأب مطلقًا إن مات أبوه فلها بيع الأصل في مصالحه، ويدفع إليها الثمن، وقيل: يدفع إليها بقدر ما يحتاج.

والأكثر أن تؤمر بأن تستدين له وتنفق عليه شهرًا ثم ينظر السعر ويسلم إليها بقدر ما أنفقت عليه وينبغي أن لا يتعرض إنسان لعمل نخل يتيم إن كان قابض ثماره غير ثقة، قال بعض: يبيع ثمار اليتيم بسعر يومه مما ترجى زيادة سعره، ويخاف نقصه، ويشتري له ما يحتاج إليه، وقيل: يدع له من ثماره ما يحتاج إليه قبضًا، وقيل: يترك لسنة ويبيع الباقي، والصحيح أن ينظر له الأصلح ولا ضمان عليه، وتجوز معاملته بكيل أو وزن وشراؤه ما يباع في السوق، من طعام وإدام وسماد وكراء دابة، ولكافله أن يزرع أرضه كالناس، ومنع أبو عبدالله وكيله أن يفاسل في ماله أو يقايض به أو يقاسم بغير استهام، وقيل: يجوز ذلك، وقيل: يفاسل ولا يقايض ولا يقاسم بخيار، وقيل: يقايض ولا يقاسم[1].

١٥٣ ما يجوز لشريك اليتامى أن يفعله بأموالهم

قيل في رجل، له شركاء يتامى، في مال، فباع حصته لرجل مشاعًا. فجاء الرجل المشتري من ذلك المال، بشيء مثل رطب، أو عنب، أو رمان، أو

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٩١/٥ ـ ٩٣، منهج الطالبين ١٣٨/٩ ـ ١٣٩.

موز، أو أترنج، أو أشباه ذلك. وقال: قد أعطيت اليتامى حصتهم من ذلك، أو لم يقل.

قال: إن كان لليتيم وصي، أو محتسب ثقة، قد علم هذا الشريك، أنه يقوم لليتامى، في مالهم، أو وكيل، من قبل الحاكم وكان الذي جاء بالشيء ممن يؤتمن، أنه لا يدخل في شيء من الحرام، ولا يأخذ شيئًا من مال الأيتام، إلا بمقاسمة من الوكيل، أو الوصي، أو المحتسب الثقة، جاز ذلك للشريك، على ما تطمئن إليه القلوب، وإذا لم يكن للأيتام وصي، ولا وكيل، ولا محتسب، لم يجز لهذا أن يولي مال الأيتام غير ثقة.

فإن كان الذي سلم إليه هذا ثقة، جاز ذلك، في موضع الثقة، كان للأيتام وصي، أو محتسب، أو لم يكن لهم؛ لأن الثقة لا يفعل شيئًا، إلا ما يجوز له. وكذلك إذا أقر الذي سلم إليه ذلك الذي يأتيه به، إن من ذلك المال الذي له فيه الشركاء الأيتام.

فإذا علم هو ذلك، لم يأخذ ذلك، إلا بحضرة منه هو لذلك، أو ممن يثق به من الثقات إلى ذلك. ولا يقر له هذا الرجل، من أين هذا المال الذي يأتيه به، فإن لم يقر حتى قبضه، على أنه لهم، أعلمه بعد ذلك. فليس عليه أن يصدقه على ذلك.

وإذا ما كان له وصي، ولم يتهم هذا، أنه يطعمه حرامًا من ذلك، من غير قسمة، جاز له ذلك؛ لأنه قد احتمل أن يكون قد أخذ بوجه حله بمقاسمة.

وأما إن كان غير مأمون على ذلك، فلا يجوز ذلك له، كان لهم وصي، أو لم يكن لهم، ومن علم غير الشريك، فهو بمنزلة الشريك، إلا أن يغيب ذلك، عما علم مثل الشريك.

وإن قال: هذا حصتي من مال كذا وكذا، الذي فيه الشركة للأيتام. وقد

أجاز ذلك من أجازه. ما لم يعلم أنه ظلم الشركاء. ولا تبعة عليه، فيما قبض، إلا أن يعلم ظلمًا[١].

١٥٤ المزارعة بمال اليتيم

سئل بعض الفقهاء، عن الرجل يكون شريكًا لليتيم في مال فأراد الرجل أن يزرعه، فقال: قد قيل: إن له أن يزرع، إذا عدم المقاسمة. ويكون لليتيم نصيبه من الزرع. وعليه نصيبه من الغرم، بقدر ذلك، وقول: له أن يزرعه بالمشاركة، على العدل من ذلك، فيما يرى العدول، من مشاركة أهل البلد، وإن تلف الزرع، قبل أن يحصد، فيؤخذ من مال اليتيم، ما على نصيب اليتيم، من الغرم للزارع[٢].

١٥٥ ضمان الجناية على اليتيم

من حلق أو قص ليتيم، فلا ضمان عليه فيما أخطأ، وقيل: يضمن، وكذا صبي غير يتيم بلا إذن أبيه، وكذا مثل الحلق والقص، ولا ضمان على حامل صبي على دابة إن كان حمله من مصالحه، ولا ضمان عليه إن صرع، ومن ختن ليتيم احتسابًا فزاد على مثله فمات منه لزمته ديته في ماله، وقيل: على عاقلته، وقيل: لا، إذا قصد صلاحه، واليتيمة مثله، وقيل: تلزم الدية لأن ختنها مكرمة[٣].

وقيل: من لقي يتيمًا في طريق، فحمله على دابة. فصرع وانجرح، إن عليه أرش جراحته.

ومن استعمل إناء ليتيم، فتلف، فعليه ضمانه.

---

(١) منهج الطالبين ١٧٣/٩، ١٧٤.

(٢) منهج الطالبين ١٧٤/٩، ١٧٥.

(٣) ينظر: شرح كتاب النيل ٩٣/٥، منهج الطالبين ١١٩/٩ ـ ١٢٠.

وكذلك إن أمر من استعمله، مثل ولده الصغير، أو عبده فعلى الآمر الضمان. وكذلك إن أمر، ممن يرى له عليه الطاعة، من البالغين. فالضمان على الآمر، وإن أمر عبد غيره، فيختلف في ذلك، فقول: على الآمر الضمان، وقول: لا ضمان عليه[١].

١٥٦ عمل اليتيم[٢]

من رأى يتيمًا يعمل في ماله فنهاه وتقدم عليه أن لا يعمل فلا عليه، وإن

(١) منهج الطالبين ١٧٨/٩.

(٢) تأجير الوصي الصبي الموصى عليه إما أن يكون للغير وإما أن يكون للوصي، أما تأجير الوصي الصبي الموصى عليه للغير فجائز باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأن الوصي له استعمال الصبي بلا عوض للتهذيب والرياضة فبالعوض أولى، أما استئجار الوصي الصبي لنفسه فقد نص الحنفية على جوازه.
ثم اختلف الفقهاء في فسخ الإجارة إذا بلغ الصبي رشيدًا أثناء مدة الإجارة وقد أجره الوصي على نفسه على أقوال: قال الحنفية: إن الصبي له فسخ الإجارة.
وقال المالكية: الصور المتعلقة بالعقد على نفسه ست؛ لأنه إما أن يظن الولي بلوغه في المدة، أو يظن عدم بلوغه أو لم يظن شيئًا، وفي كل من الثلاث إما أن يبقى من مدة الإجارة بعد بلوغه رشيدًا كثير أو يسير كالشهر ويسير الأيام، فلا خيار له في صورة وهي ما إذا ظن عدم البلوغ فيها وبلغ وقد بقي من المدة يسير، ويخير في الباقي وهي ما إذا بقي كثير مطلقًا ظن بلوغه في مدة الإجارة أو ظن عدمه أو لم يظن شيئًا وكذا إن بقي يسير والحال أنه ظن بلوغه فيها أو لم يظن شيئًا.
وقال الشافعية: إن الولي إن أجر صبيًا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام وهو رشيد فالأصح أن الإجارة لا تنفسخ وفي القول المقابل للأصح: تنفسخ لتبين عدم الولاية فيما بعد البلوغ، ولو كانت المدة يبلغ فيها بالسن بطلت الإجارة فيما بعد البلوغ.
وقال الحنابلة: إن أجر الوصي اليتيم مدة ثم بلغ ورشد قبل انقضاء مدة الإجارة فإن كان الوصي يعلم بلوغ الصبي في المدة بأن أجره سنتين وهو ابن أربع عشرة سنة انفسخت الإجارة وقت بلوغ اليتيم، وإن لم يعلم الوصي بلوغ اليتيم في أثناء المدة لم تنفسخ الإجارة لأنه تصرف لازم يملكه المتصرف. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٦/٤٣ ـ ١٩٧.

رضي بعمله فلــه الأجرة، وإذا قوي اليتيم جاز اســتعماله فــي طلوع النخل والزجر وغيرهما، وتدفع إليه أجرته لأنه بحد من يحفظ. وقيل: لا يســتعمل في مخوف، وفي لزوم ضمانه قولان؛ اختيــر عدمه، وقيل: تدفع أجرته لقائم به، وقيل: لا يستعمل إلا بإذن قائم به، وإلا فعليه ديته إن مات[١].

ولا يجوز أن يســتعمل اليتيــم، إلا أن يكون ممن يعمل بيــده، قد أبرز لذلك، وعن أبي القاسم: إنه يجوز أن يســتعمل، ويعطى أجرة مثله، إذا كان معروفًا بذلك. فإن تلف من على نخلة، أو عــرض له عارض. فقد روي عن أبي القاسم: أنه قال: لا يلزم من استعمله ضمان.

وإن كان لليتيم، ممن لا يعرف بذلك، واســتعمله أحد. فتلف في عمله، أو لحقه ما يوجب الضمان، من أثر، أو غيره، كان على من اســتعمله ضمان، ولو تلف نفســه، فيما اســتعمله، لزمته الديــة ـ على ما عرفــت ـ عن أبي القاسم[٢].

واختلف فــي اســتعمال اليتيــم، المحتاج إلــى المكســبة، فأجاز قوم اســتعماله، برأي ولي الدم، ودفع أجرته إليه، ولــو كان غير ثقة، إذا كان في حجره، أو إلى من يعوله، من والدة، أو غيرها. ويســتعمل فيما يســتعمل فيه مثله وإن تلف، فعليه الضمان.

وقال قوم: إذا اســتعمله، برأي ولي الدم فتلف، فلا ضمان عليه، ولا دية له، ومنهم من قال: إذا استعمله، فيما يســتعمل فيه مثله، بغير رأي ولي الدم فتلف، فلا ضمان عليــه. ويدفع الأجرة، إلى ولي الدم، وقول: من اســتعمل يتيمًا، بغير رأي ولي الدم، فمات في العمل لزمته ديته.

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٩٣/٥، منهج الطالبين ١٨٥/٩، جوابات السالمي ٤٠٦/٣ ـ ٤٠٧.
(٢) منهج الطالبين ١٨١/٩.

وإن كان لليتيم مال يكفيه، فلا يكتري. ولا يجوز استعمال اليتيم، بغير عوض، إلا أن يكون ممن يكفله. فيستعمله. ويعوضه بقدر ذلك[١].

١٥٧ ثقب أذن اليتيم[٢]

لا يترك على يتيم حلي يخاف تلفه، وإن لأنثى، ولا يثقب أذن الصبي والصبية ولو أبوهم أو بإذنه، وقيل: تثقب، ولو ليتيم في صلاحه، وروي: «**ثقبوا آذان صبيانكم خلافًا لليهود**»[٣]، قيل: من ثقبت لولدها بلا إذن أبيه، فمات، فديته لأبيه، وغيره ممن يرثه، وإن اتفقا فمات، فللوارث دونهما، وإن ثقب له غيرهما بلا إذن الأب فعليه الأرش وهو نافذة، وقيل: عليه من الدية ما أنقص الثقب ولو كان عبدًا من القيمة، وإن ثقب بلا إذن نائبه فمات، فالدية له ولأمه ومن يرثه وأجاز أبو الحسن تثقيب الصبي بلا إذن أبويه، وقيل: يجوز لأمه ما لم ينهها أبوه، وإن نهاها فثقبته في كل أذن أربعة فدية الأذن في ثلاثة، ويعد الرابع جرحًا، ولو أنثى.

وأجاز ابن محبوب تثقيب الجارية دون الغلام للأم بلا إذن الأب إن لم ينهها، وقيل: لا تثقب له أمه بلا إذن وصيه القائم بمصالحه، وإلا سلمت

---

(١) منهج الطالبين ١٨٦/٩، جوابات السالمي ٤٢٢/٣ ـ ٤٢٣.

(٢) ومن التعذيب المشروع للإنسان ثقب أذن الطفل من البنات، لأن الصحابة كانوا يفعلونه في زمن رسول الله ﷺ من غير نكير. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٥/١٢.
وأباح الفقهاء ثقب أذن الجارية لإلباسها القرط، وليس لذلك مكان محدد في كتب الفقه، وقد ذكره الحنفية في كتاب الحظر والإباحة، وذكره القليوبي في كتاب الصيال، وذكره بعضهم فيما يحق للولي فعله في الصغير المولى عليه. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٥/٢ ـ ٢٧٦.

(٣) لم أعثر عليه.

الأرش إليه، ومن أمرته الأم بتثقيبه فلا يتقدم إلا إن علم إذن الأب لها، وقيل: يجوز أن يتقدم، وقيل: إن علمها لا تدخل فيما لا يسع جاز[١].

١٥٨ دفع الخراج للحاكم الجائر من مال اليتيم

لا يباع أصل اليتيم ليعطى منه الخراج للجائر، واختلف هل يعطى من غلته وسائر ماله الخراج؟ واستحسن بعض أن لا يتعرض له، والقول بالمنع غير ظاهر، فإن الخراج لا بدّ منه، ولعل المراد أنه يترك، يأخذ إذا لم يقدر عليه ولا يناول، ولا سيّما إذا كان إن لم يعطوه أخذ الكل أو أكثر مما لو أعطوه، فإن الواضح أن يعطوه، وظاهر بعض أنه يجوز بيع أصله للخراج إبقاء عليه[٢].

١٥٩ متى يبرأ الوصي من مال اليتيم؟

من لزمه حق ليتيم فأطعمه منه أو كساه، أو أعطاه في واجب ماله أو في مصلحة ماله برئ منه، وقيل: حتى يبلي الكسوة، بل ينفق عليه ثمن ما خلق منها وهو الأعدل، وقيل: لا يبرأ حتى يعطيه في يده بعد بلوغ، أو يعطيه وصيه ومن قام به إن كان متول أو أمينًا[٣].

١٦٠ دفع الوصي مال اليتيم إليه

لا يدفع الوصي مال اليتيم إليه حتى يبلغ، ولو بإقراره إن أمكن بلوغه، ولا إنكار له بعد، أو بقوله: بلغت مبلغ الرجال أو أنزلت النطفة أو خرجت مني أو الجنابة أو نزلت مني أو نحو ذلك، أو أنا جنب، أو كنت جنبًا، أو اغتسلت

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٥/٩٣ ـ ٩٤، منهج الطالبين ٩/١٠٧ ـ ١٠٨.
(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٥/٩٤.
(٣) ينظر: شرح كتاب النيل ٥/٩٤ ـ ٩٥.

منها أو ولدت، والمرأة بقولها: إنـــي حائض أو حبلى أو بالغة أو حامل، وقيل: لا إلا بالأخير، وبقولها تنزل النطفة عند الجماع، أو أنزلتها؛ لا بقوله: أنا رجل أو احتلمت أو أنزلت الدافق، أو أصابتني الجنابة، أو غســلت من الجنابة، ولا بقولها عند بعض أنهــا تنزل النطفة عنــد الجماع، وفي أنهــا أو أنه بلغ مبلغ الرجال أو النساء خلاف، ويبلغاه بما شوهد منهما من أمارات البلوغ[١].

١٦١ إيناس الرشد من اليتيم[٢]

يؤنس، أي: يبصَّر رشــده وهو حفظه لماله بعد البلوغ، وقيل: حفظ دينه، وقيل: يختبر بالمبايعة، فإن رغب في الزيادة وعن النقص، دفع إليه ماله، وإن كان ممن لا يخالط اختبر بإحســان القصد في المال في المعيشــة، والجارية بحفظ الغزل، وإن ظهر السفه أمسك الباقي عنه وتولى عليه.

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٩٥/٥، جوابات السالمي ٤٤١/٣.

(٢) ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرشد المعتد به لتسليم المال لليتيم لا يكون إلا بعد البلوغ، فإن لم يرشد بعد بلوغه اســتمر الحجر عليه حتى ولو صار شــيخًا عند جمهور الفقهاء خلافًا لأبي حنيفة، وهذا الرشــد قد يأتي مع البلــوغ، وقد يتأخر عنه قليلًا أو كثيــرًا، تبعًا لتربية الشخص واســتعداده وتعقد الحياة الاجتماعية أو بساطتها، فإذا بلغ الشخص رشيدًا كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه وسلمت إليه أمواله باتفاق الفقهاء.

وإذا بلغ غير رشــيد وكان عاقلًا كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه عند أبي حنيفة إلا أنه لا تسلم إليه أمواله، بل تبقى في يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده بالفعل، أو يبلغ خمسًا وعشرين ســنة، فإذا بلغ هذه السن ســلمت إليه أمواله، ولو كان مبذرًا لا يحسن التصرف؛ لأن منع المال عنه كان على سبيل الاحتياط والتأديب، وليس على سبيل الحجر عليه؛ لأن أبا حنيفة لا يرى الحجر على السفيه، والإنسان بعد بلوغه هذه السن وصلاحيته لأن يكون جدًّا لا يكون أهلًا للتأديب.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية: إن الشخص إذا بلغ غير رشيد كملت أهليته، ولكن لا ترتفع الولاية عنه، وتبقى أمواله تحت يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٤/٢٢ ـ ٢١٥.

ولا يبرأ دافع له قبله، أي: قبل البلوغ ولو آنس رشده، ويفيدنا هذا أن محالة اليتيم وتبرئته أحدًا من ماله لا تجزي من عليه الحق له إذا لم يؤنس رشده وقد بلغ، كما لا يعطى ماله بعد بلوغ، وقبل رشد، ومن أعطاه قبل ذلك ضمنه[١].

وقيل: إذا شهد شاهدا عدل على صبي: أنه قد بلغ، وأنه حافظ لماله. فذلك رشده، قيل لأبي الحواري: وكيف ذلك؟

قالوا: إذا عرف الغبن من الربح، وصار في حد ذلك. وقال: إنه قد بلغ الحلم، ويقبل قوله، وإن أنكر هو البلوغ، ففي ذلك اختلاف، قول: لا يعرف بلوغه، حتى تخرج لحيته.

وقول: حتى يبلغ خمس عشرة سنة، وقول: سبع عشرة سنة، وأنا أحب إذا بلغ سبعة عشرة سنة، وبلغ أترابه، وكانت علامة الرجال ظاهرة فيه أن يحكم عليه بالبلوغ ويشهد عليه بذلك الشهود، ولو لم تخرج لحيته[٢].

١٦٢ ضمان ترك اليتيم بلا خليفة

ضمن تارك يتيم بلا خليفة حتى ضاع ماله ويجوز استخلاف الأب على ولده ما لم يبلغ، وأما البالغ ولو مجنونًا فلا إلا مع اثنين من العشيرة[٣].

١٦٣ الحجر على اليتيم السفيه[٤]

من دفع إليه ماله، ثم بدأ منه التضييع لماله، فجائز أن يحجر عليه، ما بقي من ماله. ثم يولى عليه، كما كان قبل بلوغه، من يمنعه من ماله، أن

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٩٥/٥.

(٢) منهج الطالبين ٢٠٤/٩، جوابات السالمي ٤٤١/٣.

(٣) ينظر: شرح كتاب النيل ٩٥/٥ ـ ٩٦، جوابات السالمي ٤٤١/٣.

(٤) ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد، وهو المفتى به =

يضيعه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقيل: إن الضعيف ـ في هذا الموضع ـ: الذي لا يستطيع أن يمل، وقد قيل: إن السفيه: هو المغلوب على عقله؛ لأن السفيه في اللغة: ما تجب عليه الولاية.

وإذا كانت تجب لضعيف العقل، فسواء كان بعد البلوغ، أو بعض قبض المال، وقبل البلوغ، وبعد قبض المال، أو قبل قبض المال، إذا كانت الغلة موجودة[١].

١٦٤ إمساك مال اليتيم عنه بعد بلوغه

سئل أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ عن امرأة، في يدها مال لولدها، أو متاع، أو دراهم. وبلغ الولد. وخافت إن سلمته إليه ضيعه. وقد عرفته بسوء التدبير في ماله. وتنفقه في واجب عليه. هل يحل لها، أن تمسك عليه ماله، وتكسوه، وتنفق عليه، بقدر ما يجزيه، ولو حرم عليها بإمساكها ماله، أم لا؟

= عند الحنفية إلى أن المحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع إليه ماله ثم عاد إلى السفه أعيد عليه الحجر، وبهذا قال القاسم بن محمد والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد، وأما أبو حنيفة فقد ذهب إلى أنه لا يبتدأ الحجر على بالغ عاقل بسبب السفه.

وذهب جمهور الفقهاء القائلين بالحجر على السفيه إلى أن الحجر عليه لا بدّ له من حكم حاكم، كما أن فك الحجر عنه لا بدّ له من حكم حاكم أيضًا، لأن الحجر إذا كان بحكم الحاكم لا يزول إلا به، ولأن الرشد يحتاج إلى تأمل واجتهاد في معرفته وزوال تبذيره فكان كابتداء الحجر عليه.

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية وابن القاسم من المالكية إلى أن السفيه لا يحتاج في الحجر عليه إلى قضاء القاضي لأن فساده في ماله يحجره وصلاحه فيه يطلقه. وإن علة الحجر عليه السفه وقد تحقق في الحال، فيترتب عليه موجبه بغير قضاء، كالصبا والجنون. الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٦/١٧ ـ ٩٧.

(١) منهج الطالبين ٢٠٥/٩، ٢٠٦.

قال: معي، إنــه إذا كان في يدها المال أمانة في حــال يتمه. فبلغ وطلب ماله، كان عليهــا دفعه إليه، إذا طلبــه كله، وإن لم يطلبــه، واعتقدت معاني مناصحته، خوفًــا من تبذره لماله، في غير ما يجب لــه، فمعي: أنه في بعض القول: إن هذا ليس ممن يؤنس رشــده، في معنى حفظ ماله، إذا كان يخاف عليه، يجعله في غير موضعه، فيما يجب له، أو عليه[١].

❁ ❁ ❁

(١) منهج الطالبين ٢٠٧/٩ ـ ٢٠٨، جوابات السالمي ٤٤١/٣.

حق المسلم على أخيه

١٦٥ الدليل على وجوب حق المسلم على أخيه

عن النبي ﷺ أنه قال: «**للمسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا توفي، ويحب له ما يحب لنفسه، وينصح له بالغيب، ويشمته إذا عطس**»[(١)].

وقال النبي ﷺ: «**ما من صاحب يصاحب صاحبًا ولو ساعة من نهار إلا سأله الله ٨ عن صحبته إياه، هل أحب له ما أحب لنفسه. ومن كرم الرجل أن يطيب زاده في السفر**»[(٢)].

١٦٦ حفظ المسلم لمال المسلم[(٣)]

إن رأى قادر مال مسلم، أي: موحد أشرف على تلفه سواء تلف بعضه أو لم يتلف، سواء كان متلفه يتعلق به الضمان أم لا، كسيل وسبع لزمه حفظه لواجب حق الإسلام والنصح لعامة المسلمين وخاصتهم، والتعاون على البر

---

(١) ابن ماجه، كتاب: ما جاء في الجنائز، باب: عيادة المريض ح: ١٤٣٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ح: ١٣، بلفظ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»، وينظر: منهج الطالبين ١٥٩/٢ ـ ١٦٢، الإيضاح ٦١٣/٢.

(٣) هل يعد الترك فعلاً يكلف الإنسان بموجبه؛ إذ لا تكليف إلا بفعل، أم لا يعتبر فعلاً؟ فعند الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية، وفي قول عند المالكية: لا ضمان بالترك عند الضياع =

والتقوى، مثل أن ترى شاة أو دابة أشرفت على الموت فتذكيها لصاحبها إن كان صاحبها يصدقك في أنها أشرفت عليه، أو كان لك شهود، وإلا وكان صاحبها يكذبك ويعارضك بالضمان فلا يلزمك أن تذكيها، ومثل أن ترى خبزًا على مقلاة أو في تنور أشرف على الإحراق فتصلح ذلك، ومثل أن ترى دابة تفسد أو تأكل مال إنسان فتطردها، ولا يلزمك ما أفسدت أو أكلت في طردها، ومثل أن ترى طفلًا أو مجنونًا أو بالغًا عاقلًا يفسد مالًا أو يأكله وقدرت فتنجيه، إلا إن لم تعلم أن المال لغيره، وإن علمته للذي يفسده من يتيم لزمك حفظه لواجب القيام بالقسط لليتامى، وكذا إن علمت الدابة لصاحب المال، وقيل: إذا صح أن الحيوان مريض فلا ضمان على من يدعي شرفه على الموت، قال بعض المشايخ: يذبح ولو أبى صاحبه ولو حضر، وإن لم يحفظه ضمنه، وقيل: لا يلزم إلا إن كان متولى[(١)].

١٦٧ إنذار المسلم بما يدبر له من كيد[(٢)]

من سمع قومًا يتوعدون بقتل أحد موحد، أو بضربه ـ ولو غير متولى ظلمًا أو لا يدري أن ذلك حق ـ، يلزمه إنذاره وإعلامه، فإن توانى حتى قتلوه

= أو التلف؛ إذ الترك في نظرهم ليس سببًا ولا تضييعًا، بل هو امتناع من حفظ غير ملزم؛ ولأن المال إنما يضمن باليد أو الإتلاف، ولم يوجد شيء من ذلك، وهذا بخلاف ما إذا التقط أو قبل الوديعة وترك الحفظ حتى ضاع المال أو تلف، فإنه يضمن حينئذ لتركه ما التزم به.
والمشهور عند المالكية، وهو قول عند الحنفية: ترتب الضمان على الترك في مثل ذلك. بناءً على أن الترك فعل في المشهور من المذهب، بل إن المالكية يضمنون الصبي في ترك ما يجوز له فعله، فلو مر صبي مميز على صيد مجروح لم ينفذ مقتله، وأمكنته ذكاته، فترك تذكيته حتى مات فعليه قيمته مجروحًا لصاحبه؛ لأن الضمان من خطاب الوضع؛ ولأن الشارع جعل الترك سببًا في الضمان، فيتناول البالغ وغيره. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٤/١١.

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٩٧/٥ ـ ٩٨.

(٢) من أمكنه إنقاذ إنسان من الهلاك، فلم يفعل حتى مات، ومثال ذلك: من رأى إنسانًا اشتد =

أو ضربوه لزمته ديته أو أرشه في ماله وحده دون عاقلته، ويرجع بها على القاتل، وإن أداها القاتل فلا عليه إلا التوبة، وقيل: ليس عليه حفظ المال ولا الإنذار ولا دية ولا ضمان، وإن كان إن أخبره سبق إلى المتوعد فيقتله فلا تخبره، وإن أخبرته لزمك ما سبق إليه وفعله. وقيل: لا فالأولى إن كان إن أخبره لم يسبق إلى الشر لم يخبره، وأولى من ذلك أن تخبره أن يتحرز عن نفسه عن موضع كذا، أو يوم كذا، ولا يخبره بمن يتوعد فحينئذ لا يقصد أحدًا بسوء إذ لم يعلم من يتوعده، ولعل هذا هو المراد لما فيه من الحوطة، وإذا علم من قتله أو ضربه أو أكل ماله أو أفسده لزمه الإخبار إن لم يخف على نفسه قتلًا أو ضربًا، أو إرزاء في مال كثير، ولو لم يكن معه شاهد آخر، وإن كان إذا أخبر به علم به الجائر وجاوز فيه الحد وفعل ما لا يجوز فلا يخبر به، وإن أخبره فتعدى لزمته التعدية، وقيل: لا، وإذا كان ذلك له، ولا ينصف له إلا الجبار المتعدي، فقيل: له أن يخبره ولا عليه في تعديه وينوي الوصول لحقه فقط، وقيل: لا يخبره به، وإذا كان يصل إلى الحق بلا جبار وأخبر الجبار لزمه ما تعدى، فإذا لزم إنذاره لقتل أو ضرب فهل يلزم لسرقة أو غصب إذا سمع من توعد بذلك؟ قلت: نعم، لوجوب حفظ ماله، وهذا من جملة حفظه، أعني إنذاره بما توعد من غصب أو سرقة لماله حفظ له[1].

= جوعه، وعجز عن الطلب، فامتنع من رآه من إعطائه فضل طعامه حتى مات، أو رأى إنسانًا في مهلكة فلم ينجه منها، مع قدرته على ذلك ـ فعند الحنفية والشافعية والحنابلة ـ عدا أبي الخطاب لا ضمان على الممتنع، لأنه لم يهلكه ولم يحدث فيه فعلًا مهلكًا، لكنه يأثم. وهذا الحكم عند الحنابلة إذا كان المضطر لم يطلب الطعام، أما إذا طلبه فمنعه رب الطعام حتى مات، فإنه يضمن في هذه الحالة؛ لأن منعه منه كان سببًا في هلاكه، فضمنه بفعله الذي تعدَّى به. وعند المالكية وأبي الخطاب يضمن، لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه. هذا، ويلاحظ أنه يجوز للمضطر قتال من منع منه فضل طعامه، فإن قتل رب الطعام فدمه هدر، وإن قتل المضطر ففيه القصاص؛ لقضاء عمر ﷺ بذلك. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٥/١١.

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٩٨/٥ ـ ٩٩.

١٦٨ إرشاد المسلم للطريق وتقديم ما يحتاج إليه

إذا استرشد مسلم أخاه الطريق فلم يرشده إلى الطريق الآمن فسلك طريقًا غير آمن فهلك أو لحقه الضرر والأذى ضمن ما حدث له، سواء ذلك الاسترشاد في صحراء أو في قرية أو بلد إلى مكان في القرية أو البلد أو إلى مكان في غيرهما.

وكذلك إذا طلب منه الطعام أو الشراب حال الحاجة أو الاضطرار فلم يطعم مستطعمه أو لم يسقِ مستسقيه لزمه الدية وحده إن هلك بذلك، وكذا إن لم يطلبه وقد علم أنه على ضلال من الطريق أو جوع أو عطش مهلك، وكذا لزمه الضمان فيما أصابه من ذلك مما هو دون الموت، كذهاب عضو، ولك أن تشترط على من استطعمك أو استسقاك أن يغرم لك إذا وجد ثمن ذلك أو مثله بسعر ذلك المحل، وقيل: بما اتفق معه، وإن أبى إلا بغير غرم فأعطه، وقل له: تغرم، فإن أبي فهلك أو تضرر فلا ضمان عليك، وإن أخذ فأبى من الغرم فلك الغرم من ماله سرًّا إن لم تجد بحكومة لعدم الشهادة مثلًا، ولم تجد بنفسه[١].

ومن لا ثوب له يواريه وتجوز به الصلاة فعلى المسلمين ستره بثوب يصلي به أيضًا وإلا أثموا[٢].

١٦٩ حقيقة إرشاد المسلم لأخيه

اللازم من الإرشاد أن يصف له، وإن كان لا يعقل بالوصف لزمه المشي معه داخل الأميال فقط، وقيل: لا تلزمه التنجية إلا من السبع ونحوه من غير الإنسان، قال العلامة الحاج يوسف في «ترتيب اللقط»: وقال فيمن ترك

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٥/٩٩، قاموس الشريعة ١١/٢٧١ ـ ٢٧٥، الإيضاح ٢/٦١٣ ـ ٦١٥.
(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٥/١٠٣.

مكفوفًا حتى وقع على حفير متعمدًا أنه ضامن لديته ويعتق رقبة، وكذلك من ترك إنسانًا حتى أشرف على الهلاك وهو قادر على تنجيته ولم ينجه فهو ضامن ويعتق رقبة. وفي «الديوان»: من طلب دلالة أو طعامًا أو شرابًا فأعطوه أو دلوه فقد نجوا، وإن قالوا: هذه الطريق وهم لا يعلمونها فمضى عليه فتلف لزمتهم ديته، وإن مر بهم وقال لهم: زودوني وأطعموني فأبوا فخرج فهلك بالجوع فلا عليهم، فإن عليه الضمان عندهما، وإن قعد معهم وطلب إليهم الطعام مرة بعد مرة وامتنعوا حتى هلك ضمنوه.

ومن طلب من أهل قرية دليلًا فأبوا أن يعطوه فانطلق وضل وهلك لزمتهم ديته، وإن طلب إليهم كلهم أن يدلوه على الطريق في بلدهم فأبوا أن يرشدوه فهلك لزمتهم ديته، وإن طلب إليهم أن يسافروا معه ليدلوه فلا يلزمهم ذلك، ومفهومه إن طلب الدلالة داخل الأميال لزمهم المشي معه للدلالة، إن لم يعقل بالوصف، لأن داخل الأميال بمنزلة البلدة، وإن طلب الدليل الأجرة فله داخل الأميال على أهل المنزل وخارجها على طالب الدلالة إذ لم تلزمهم بالمشي إلى خارجها، وكذا كل فرض كفاية إذ أبى منه كل أحد تبرعًا لزمت المطلوب لطالبها عليه إذ لم يكن ديانة كأذان وإمامة[١].

١٧٠ حفظ أمانة المسلم[٢]

يلزم المسلم حفظ مال أخيه إذا صار عنده أمانة بوجه من الوجوه؛ كالتقاط

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٥/٩٩ ـ ١٠٠.

(٢) اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للوديعة على أربعة أقوال:
أ ـ فقال الحنفية: قبول الوديعة مستحب، لأنها من باب الإعانة، وهي مندوبة.
ب ـ وذهب الحنابلة إلى أن قبولها مستحب لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها، ويكره لغيره؛ لأن فيه تغريرًا بصاحبها، إلا أن يرضى ربها بعد إعلامه بذلك إن كان لا يعلمه، لانتفاء. =

واستعارة وكراء، وكونه بيده بشراء علم بانفساخه بعد، والرهن المقبوض، ومثل أن يقول له: احفظه علي، أو انظر إليه أو نحو ذلك فيسكت بدون أن يقول: لا ولا نعم، فيمضي صاحب المال في سبيله ظانًّا أو شاكًّا أنه يحفظ له، ومثل أن يقول: خذ مالك، يظنه له ويسكت المقول له مع علمه بأنه مال للقائل نسبه له غلطًا، أو ظن أنه له فسكت وعلم بعد مضي القائل أنه للقائل[١].

١٧١ الاجتهاد في بذل النصيحة للمسلم[٢]

ليجتهد بنصح إن لزمه ويدل على هذا القول أنه لو لزم ذلك مطلقًا لضاق

= ج ـ وقال المالكية: حكم الوديعة من حيث ذاتها: الإباحة في حق الفاعل والقابل على السواء، غير أنه قد يعرض وجوبها في حق الفاعل إذا خشي ضياعها أو هلاكها إن لم يودعها، مع وجود قابل لها قادر على حفظها.

د ـ وقال الشافعية: يستحب لمن قدر على حفظ الوديعة وأداء الأمانة فيها أن يقبلها؛ لأنه من التعاون المأمور به. فإن لم يكن هناك من يصلح لذلك غيره، وخاف إن لم يقبل أن تهلك، تعين عليه أصل قبولها، أي: لزمه بعينه؛ لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، ولكن دون أن يتلف منفعة نفسه وحرزه في الحفظ من غير عوض. الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/٤٣ ـ ٨.

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ١٠٠/٥.

(٢) ذهب الفقهاء إلى أن النصيحة تجب للمسلمين، قال ابن حجر الهيتمي: يتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم، وقال المالكية: النصيحة فرض عين سواء طلبت أو لم تطلب إذا ظن الإفادة لأنه من باب الأمر بالمعروف.

ونقل النووي عن ابن بطال أن النصيحة فرض كفاية يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقين، وهي لازمة على قدر الحاجة أو الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة، وقال غيرهم: إن ظاهر حديث: «**الدين النصيحة**» وجوب النصح وإن علم أنه لا يفيد في المنصوح.

ولا يسقط التكليف بالنصيحة عن المسلم ما دام صحيح العقل، قال ابن رجب: قد ترفع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات، ولا يرفع عنه النصح لله، فلو كان من المرض بحال لا يمكنه عمل بشيء من جوارحه بلسان ولا غيره غير أن عقله ثابت لم يسقط عنه النصح لله بقلبه، وهو أن يندم على ذنوبه، وينوي إن صح أن يقوم بما افترض الله عليه، ويجتنب ما نهاه عنه، وإلا كان غير ناصح لله بقلبه. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٥/٤٠ ـ ٣٢٦.

علينا؛ أي: كان حرجًا وإثمًا ولو لم يصر عنده بمنزلة الأمانة ترك مال الغائب ونحوه كالعاجز بمرض أو حبس، ولما قيل: إن الحاكم مخيَّر في الدخول في ماله وعدمه؛ لأن الحجة له أن لا يدخل فيه إذ لم يكن أمانة عنده ولا كأمانة، والحجة عليه أيضًا أن يدخل لأنه راع يسأل عن صلاح رعيته من القيام به، ولما تقابل الدليلان خيروه استحسانًا وفي تخييره ترجيح للأول، ويرجح الثاني عموم اللفظ في قول عمر: أخاف أن أسأل عن شاة إن ضاعت في شاطئ الفرات[١].

١٧٢ وجوب حفظ مال المسلم على القادر

على كل مسلم أن يحفظ مال أخيه عامة ومال اليتيم خاصة إذا خيف ضياعه عند مشاهدته، أي: مشاهدة المال ولم يفرض حفظه على كل عين بل خوطب به القادرون والمخاطب به أولًا الحاكم والقائمون بالأمر إذا قدروا، وبعدهم كل من علم وقدر، وإذا لم يقم الكل ضمنوه كلهم، لكن المراد بالقادرين الحاكم ونحوه من أهل القوة وأهل التقدم، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧] أنه خطاب للناس كلهم، وقيل: لأولي الأمر والحاكم وأهل التقدمة، فإن لم يقوموا لزمهم الضمان وحدهم، وقيل: مع العامة القادرين إن لم يتعلق ضمانه بأحد بعينه، فإن تعلق بأحد بعينه لم يلزم القادرين سواه، ويبحث الخصم بالتزام ذلك كله، وهو أن كل قادر على تنجية مال لزمه حفظه[٢].

١٧٣ دخول الحاكم في مال الغائب لحفظه

يجوز دخول الحاكم في مال الغائب وعدم دخوله إنما هو القول بعدم لزوم حفظ الأموال فهو قول الخصم، ومحل النزاع، فلا دليل فيه، وكذا القول

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ١٠١/٥.
(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ١٠١/٥ ـ ١٠٢.

بلزومه عشيرة الغائب فقط أو عشيرة اليتيم فقط، أو بلزومه الصالح منهم فقط، والموجب للحفظ يقول: إن حفظه من كان في ضمانه فذاك، وإن لم يحفظ وضاع لزم كل من علم به وقدر على حفظه، وكذا في النفس، وقيل: بالتفصيل بين أن يكون القاتل من بني آدم أو من غيرهم.

وإذا كان حفظ المال لحق الإسلام والنصح للعامة والخاصة والتعاون على الخير كما قال ﷺ: «**كونوا على الخير أعوانًا**»[١] فلا فرق في لزوم الحفظ والضمان على القادر إذ لم يحفظ بين أن يحضر صاحب المال أو من كان في يده بنحو الأمانة، وبين أن لا يحضروا، فلزم المشاهد لتلفه أو إشرافه على التلف أن ينقذه من التلف إذا لم يقدر صاحبه، أو من كان بيده على إنقاذه، ولا سيّما إن كان لليتيم بيد أحد فلم يقدر على حفظه، فإن في إنقاذه حق الإسلام والنصح والتعاون والقيام بالقسط المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧]، والإصلاح له المذكور في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ...﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فإن علة وجوب الحفظ إذا لم يحضر صاحب المال أو من كان بيده عدم قدرته لغيبته، فإذا حضر ولم يقدر فكأنه غائب[٢].

١٧٤ حفظ مال الذمي[٣]

الذمي الذي يعطي الجزية يجب إنقاذه وإنقاذ ماله وإنذاره إذا سمع

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ١٠٢/٥ ـ ١٠٣، الإيضاح ٥٩٠/٢.

(٣) يعتبر أهل الذمة من أهل دار الإسلام؛ لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم والمحافظة عليهم، وصاروا أهل دار الإسلام، كما صرح الفقهاء بذلك.
وعلى ذلك فلأهل الذمة حق الإقامة آمنين مطمئنين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وعلى الإمام حمايتهم من كل من أراد بهم سوءًا من المسلمين أو أهل الحرب أو أهل =

متوعدًا لقتله أو ضربه أو سرقة ماله أو غصبه لوجوب مطلق رد الظلم عنه[١].

١٧٥ حكم من يمتنع عن إنقاذ غيره

كل ما يجب على الرجل من تنجية نفسه أو تنجية غيره أو منعه من الفساد ولم يفعل ذلك حتى هلك نفسه أو جسد غيره فهو ضامن ويكفر بذلك، وإن كان الذي ضيع من يرثه من الناس بطل ميراثه لأنه بمنزلة قاتله ويبطل وصيته، إلا إن كان القاتل من بني آدم فلا يبطل ميراثه ووصيته بتركه في القتل ولزمه النهي.

وإن تركه للحية حتى قتلته، أو العقرب حتى لسعته، أو تركه للحر أو للبرد حتى هلك، أو تركه يأكل السم، أو دله عليه فأكله فمات، فهو ضامن وعليه الدية دون القود، وإن أوقع نفسه في مضر ونجا عصى.

وإن هلك هو أو عضو منه كفر، كاقتحام الحريق، ومنهم من يرخص إن فعل ذلك طمعًا في تنجية نفسه أو تنجية غيره مع خلاص نفسه.

ويجوز له القتال على غيره وعلى ماله أو مال غيره ولو خاف تلف نفسه أو كثر العدو، وهو مأجور، وهذا في قتل الآدميين فقط[٢].

١٧٦ لزوم حفظ مال المسلم ووجوب الضمان

يلزم حفظ مال المسلم على القادر، والضمان إن لم يحفظه، وهذا في

= الذمة؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم من الاعتداء عليهم، فيجب عليه الذب عنهم، ومنع من يقصدهم بالأذى من المسلمين أو الكفار، واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين أم منفردين عنهم في بلد لهم؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٧/٧ ـ ١٢٨.

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ١٠٣/٥.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ١٠٣/٥، منهج الطالبين ١٦١/٢، ١٦٣.

مال البالغ العاقل ومال الصبي الذي له أب إذا خيف تلفه، بغرق أو حرق أو عطش إن قصر قادر على حفظه، وإنقاذه حتى تلف؛ تعلق به ضمانه، وقيل: لا ضمان في مثل هذا على مشاهد له ولو كان قادرًا أو مقصرًا، وقد أثم كمن لم ينكر منكرًا وقد قدر عليه، مثل أن يتسبب للإنسان البالغ العاقل في إغراق ماله أو حرقه أو عطشه أو نحو ذلك ولم ينكر عليه من رآه فقد كفر، وإثم من قصر في التنجية مما هو من قبل الله ﷻ لا يدري العلماء ما هو عند الله أصغير أم كبير.

ومن قدر على تنجية نفس أو مال بلسانه فعل، ومن قدر على تنجية ذلك بيده ولا يقدر بلسانه أو لا ينفع كلامه فعل، وإن لم يطق إلا أن يكلم ولا ينجيه بكلامه تكلم، وكان كلامه من مطلق النهي عن المنكر[1].

١٧٧ حكم ترك تنجية المسلم

وجوب التنجية في الأنفس الآدمية الإسلامية ولو عبيدًا موحدين محل اتفاق في ضمان وإثم.

ويرى الشيخ أطفيش أنه لا اتفاق في الضمان: ومعنى كون وجوب التنجية محلًّا للاتفاق في ضمان وإثم أنه يلزم الضمان، والإثم على ترك التنجية، إذ لا عوض فيها كما أن في المال العوض ولا احتمال فيها، يعني أنها لا يمكن أن يتحملها أحد ويتكفل بها تحملًا وتكفلًا يبرئ غيره منها ولو كان غيره قادرًا، كما قيل في المال، ولا إباحة بخلاف المال، فإن صاحبه قد ينجيه، ومع ذلك فإذا لزمك تنجية مال لم يجز لك التقصير عنها على نية أن تضمن لصاحبه؛ لأن ذلك إسراف وتضييع للمال، إلا إن كانت في تنجيته له مشقة أو صرف مال بقدره فله أن يدفع المشقة بماله فيدعه يذهب ويضمن،

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٥/١٠٣ ـ ١٠٤.

أو يصرف ماله ضمانًا في عدم حفظه، على أنه قيل: القادر على تنجية النفس من ظالم أو صغير أو مجنون بمال أو احتيال أو بجسده آثم إن قصر لا ضامن لتعلقه بقاتله، إن كان بالغًا عاقلًا، وبالعاقلة إن كان صغيرًا أو مجنونًا وهو حسن، وهو قول أبي العباس في غير واحد من كتبه، وقيل: يضمن[١].

وسئل أبو المؤرج: ما تقول في نفر من المسلمين يقطع بهم فيمرون بساحل من سواحل البحر، وبه أناس من المسلمين فيستحملونهم، ويسألونهم دوابهم وإبلهم ليكروها منهم، أو يبيعوها أو يحملوهم بأجر، فيأبون من ذلك ويمتنعون من أن يكروا منهم، أو يبيعوهم، أو يحملوهم، فيسير المسافرون عنهم غير بعيد، فيموتون جميعًا بالجهد والرحلة؟ قال: قد سمعنا في ذلك أثرًا من الفقهاء أنهم ضامنون لديتهم[٢].

١٧٨ إنقاذ المسلم لأخيه من الحرق أو الغرق[٣]

يضمن المسلم الذي يقدر على إنقاذ أخيه من الحريق أو الغرق أو الهدم أو من الحيات والسباع المفترسه ثم لا ينقذه، ويحرم عليه تنجية غيره من نحو الحريق إذا تيقن أنه يموت بالتنجية.

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ١٠٥/٥ ـ ١٠٦، قاموس الشريعة ٢٦٧/١١.

(٢) مدونة ابن غانم ٢٤٣/٣.

(٣) اتفق الفقهاء على أن المسلم يأثم بتركه إنقاذ الغريق معصوم الدم، لكنهم اختلفوا في حكم تركه إنقاذه هل يجب عليه القصاص أو الدية أو شيء عليه؟
فعند الحنفية والشافعية والحنابلة ـ عدا أبي الخطاب ـ على ما يفهم من كلامهم أنه لا ضمان على الممتنع من إنقاذ الغريق إذا مات غرقًا؛ لأنه لم يهلكه، ولم يحدث فيه فعلًا مهلكًا، لكنه يأثم.
وعند المالكية وأبي الخطاب من الحنابلة يضمن؛ لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه، قال المالكية: وتكون الدية في ماله إن ترك التخليص عمدًا، وعلى عاقلته إن تركه متأولًا... الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٣/٣١.

وفي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء، ولا اتفاق في الدية إلا على من قتل أو أعان على القتل بنحو إمساك أو رد أو بآمر إذا كان الآمر سلطانًا أو دونه ممن لا يعصى، ولزم ضمانه مسلط دابته أو دابة غيره عليه، وملقيًا عليه مثل حية، وملقيًا له على مثل حية اتفاقًا، لكن للولي قتله إن أراد، وقيل: لا يقتل بتسليط دابته بل يعطي الدية، ولزوم ضمان البعض إذا هلك بعض الإنسان كلزوم ضمان الكل إذا هلك، وقد يكون هذا في المال أيضًا، وفي هذا إشارة لوجوب الحفظ والضمان لا بقيد الاتفاق[١].

١٧٩ دفع المسلم للظالم المعتدي على أخيه[٢]

إن تعدَّى ظالم على مسلم والمشاهد قادر على الدفع عنه فلم يفعل فتلف لزمه ضمانه لواجب القيام، أو للقيام الواجب بالعدل على كل قادر في محل قدر فيه فليس له أن يقصر عن مقدوره؛ ولأنه إذا صار بهذه المثابة، أي: المنزلة صار عنده كالأمانة؛ لعجز أهله، أو من كان بيده عن الدفع وهم حاضرون، أو لغيبتهم عنه، أو لعدم وجود قادر مثله معه عليه هناك، ولو كان

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ١٠٦/٥.

(٢) لا يختلف قول الحنفية والمالكية في الدفاع عن نفس الغير وما دونها من الأطراف إذا صال عليها صائل عن قولهم في الدفاع عن النفس (وهو الوجوب) إذا كان المصول عليه معصوم الدم، بأن يكون من المسلمين أو من أهل الذمة، وأن يكون مظلومًا.

وذهب الشافعية إلى أن الدفاع عن نفس الغير ـ إذا كان آدميًّا محترمًا ـ حكمه كحكم دفاعه عن نفسه، فيجب حيث يجب، وينتفي حيث ينتفي، إذ لا يزيد حق غيره على حق نفسه، ومحل الوجوب ـ عندهم ـ إذا أمن الهلاك على نفسه، إذ لا يلزمه أن يجعل روحه بدلًا عن روح غيره، إلا إذا كان ذلك في قتال الحربيين والمرتدين فلا يسقط الوجوب بالخوف الظاهر، وهذا أصح الطرق عندهم.

أما عند الحنابلة فيجب الدفاع عن نفس غيره وما دونها من الأطراف في غير فتنة، ومع ظن سلامة الدافع والمدفوع عنه، وإلا حرم الدفاع. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٨/٢٨ ـ ١٠٩.

غيره معه قادرًا لزمهما، وقوله: لعجز أهله عن الدفع يقوي ما مر من قولي: إن الضمان يلزم من قدر، ولو حضر صاحب المال إذا لم يطق التنجية صاحب المال، وإن التنجية لازمة حينئذ من قدر[١].

١٨٠ ضمان مضيع الأمانة[٢]

الأمانة يضمنها مضيعها فكذا هذا يضمن ما هو عنده كالأمانة، لكن ضمانه مختلف فيه، وضمان مضيع الأمانة، متفق عليه.

ويبحث الخصم بأنه لا يسلم أن المال إذ ذاك عنده بمنزلة الأمانة، وهو بحث واضح، وعدم الدافع عنه لا يصيره كالأمانة، وإن الأمانة إنما لزم ضمانها من أطاق الدفع عنها لأنه لما قبلها أمانة كان قبوله التزامًا منه أن يحفظها، وإذا لم يحفظها وقد قدر فقد نقض ما التزم فعوقب بالضمان، وكان تقصيره خيانة فلزمه ضمانها كما يضمن من أخذ منها، وكما يضمن السارق.

والصحيح أن من قدر على تنجية مال ولم ينجه لا يلزمه ضمانه كذا قيل، وقد يبحث فيه بأن الضمان إنما يكون من فعل أحد أو من لزوم حفظ المضمون له، وهذا الذي ضاع النفس أو المال ولم ينجه مع قدرته ليس فاعلًا للقتل ولا لإفساد المال، ولا آمرًا بهما ولا فاعلًا فعلًا ترتبًا عليه كسلب أحد من ثيابه أو سلب طعامه حتى مات فليس في ضمانه فضلًا عن أن يضمنه، وكون المضمون لا دافع عنه لا يلزم منه كونه كأمانة، فلا ضمان على قادر على تنجية نفس أو مال ولم ينجه، وكذا إن مات جوعًا فإنه ليس على

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ١٠٦/٥ ـ ١٠٧.

(٢) تعتبر الوديعة من عقود الأمانة، وهي أمانة في يد المودع (أو الوديع) فهو أمين غير ضامن لما يصيب الوديعة، من تلف جزئي أو كلي، إلا أن يحدث التلف بتعديه أو تقصيره أو إهماله، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٦/٢٨ ـ ٢٢٧.

مشـــاهده قبل ذلك نفقته فضلًا عن أن يقال: يضمنه إذا لم ينفقه إذا مات، هذا هو الصحيح، غير أنه عاص بعدم تنجيته، وأنه بخيل[(١)].

١٨١ حق المساكين[(٢)]

حق المساكين واجب، وقد أمرنا بالإحســـان إليهم والمصانعة لهم، أي: الملاينة أو إهداء الطعام أو الشراب إليهم، وذلك عطف خاص على عام، ولك أن تقول: المراد بهما واحد فالعطف عطف ترادف، وفي ذلك أجر عظيم[(٣)].

يقول الله تعالى: ﴿... وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال ﷻ في آية أخرى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، ثم قال: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨]، وذلك «أنه كان أصحاب صفة رسول الله ﷺ: يسألون النبي عليه السلام فلا يجد ما يعطيهم فيعرض عنهم، ويسكت لهم حياء، فعلمه الله كيف يصنع، وقال: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾ يعني: تعرض عنهم وجهك، يعني: عمن يسأل حياء ورحمة إذا لم

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ١٠٧/٥ ـ ١٠٨، منهج الطالبين ٦٧٠/٩.

(٢) المسكين في اللغة: بكسر الميم، قال الفيروزآبادي: وتفتح ميمه: من لا شيء له، أو له ما لا يكفيه، أو أسكنه الفقر، أي: قلَّل حركته، والذليل والضعيف، وأما في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في حد المسكين، فقال الحنفية والمالكية: هو من لا يملك شيئًا، وقال الشافعية: هو من قدر على مال أو كسب يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه، وقال الحنابلة: هو من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٧/٣٧.

(٣) ينظر: شرح كتاب النيل ١٠٨/٥، منهج الطالبين ٥١٥/٣ ـ ٥١٧، الإيضاح ٢٣١/٢.

تجد ما تعطيهم: ألا تراه يقول: ﴿ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾، يعني: انتظار رزق من ربك «ترجوها»، يعني: أن يأتيك بها «فقل لهم» يعني: لمن يسأل ﴿قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾، يعني: اردد عليهم معروفًا، يعني: العدة الحسنة أنه سيكون فأعطيكم، وقال أيضًا ﷻ في سورة والضحى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]، يعني: فلا تجهر في وجهه ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]، فهذا كله يدل على وجوب حق المساكين، وقيل: إنك لن تدخل في عمل من أعمال الله إلا أعانك بسبعمائة عون، ولم تخط خطوة إلا بسبعمائة خطوة، وقد أمر الله بالنفقة في سبيل الله، ورغب فيها فقال عز من قائل: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وقال أيضًا: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤][(١)].

١٨٢ درجات حقوق المساكين[(٢)]

للذمي المسكين حق دون حق المسكين الموحد، وحق المسكين المتولى أعظم من حق المسكين الموقوف فيه، وحق الموقوف فيه أعظم من

---

(١) الإيضاح ٥٩٢/٢ ـ ٥٩٣.

(٢) قال الإمام أحمد: الجيران ثلاثة: جار له حق، وهو الذمي الأجنبي له حق الجوار. وجار له حقان: وهو المسلم الأجنبي له حق الجوار، وحق الإسلام. وجار له ثلاثة حقوق: وهو المسلم القريب له حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة.
وأولى الجوار بالرعاية من كان أقربهم بابًا. وإلى هذا أشار البخاري حين قال: باب حق الجوار في قرب الأبواب. وأدرج تحته حديث عائشة ﵂. قالت: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «**إلى أقربهما منك بابًا**». الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٩/١٦.

حق المتبرأ منه، وحقه أعظم من حق المسكين الذمي، ولا حق لمسكين مانع حق، أو طاعن في الدِّين، أو قاعد على فراش حرام، أو قاتل نفسه، أو نحو ذلك إلا إن تاب[١].

١٨٣ أجر الصدقة على المساكين

في الصدقة على المسكين وغيره يضاعف الأجر إلى سبعمائة، كما في قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، ومعنى: والله يضاعف لمن يشاء، أنه تعالى يضاعف المضاعفة المذكورة لمن يشاء، ويضاعف لمن يشاء دون ذلك حتى يكون عشرًا فقط، ويحتمل أن يكون المعنى يضاعف لمن يشاء أكثر من ذلك كأربع عشرة مائة[٢].

وجملة الحقوق لهم أن لا يتكبر عليهم لفقرهم، وأن يعطوا أموالهم وهي الكفارات والزكاة وغير ذلك مما سبيله الفقراء[٣].

١٨٤ رد السلام وتشميت العاطس

من حق كل مسلم ـ ولو لغير متولى ـ على أخيه أن يسلم عليه إذا لقيه، سنة أو وجوبًا قولان للفقهاء حول حكم السلام، ويُشمِّته[٤]، أي: يدعو له بخير الآخرة، مثل رحمك الله، إذا عطس فذكر الله، مثل أن يقول: الله أكبر أو

---

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٥/١٠٨.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٥/١٠٨ ـ ١٠٩.

(٣) ينظر: شرح كتاب النيل ٥/١٠٨ ـ ١١١.

(٤) وفي «القاموس» التسميت: التشميت، وهو الدعاء للعاطس، وعن ثعلب: التشميت معناه: أبعد الله عنك الشماتة، والتسميت بالإهمال معناه: جعلك الله على سمت حسن، أي: طريق. شرح النيل ٥/٧٩.

الحمد لله، أو يقول ذلك كله أو نحوه، وإن لم يذكر الله لم يلزم تشميته، ويلزم العاطس أن يرد على مشمته: غفر الله لك وأصلح بالك، أو هداك الله وأصلح بالك، أو غير ذلك، وعنه ﷺ: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، فإذا قال ذلك، فليقل له من عنده: رحمك الله، وليرد عليه: يهديكم الله ويصلح بالكم**»[١]، وهو فرض كفاية، أو فرض عين، أو ندب؛ والظاهر الأول، وإن كان العاطس غير متولى واحتاج الحاضر لتشميته لكونه والدًا أو معلمًا له أو جارًا أو صاحبًا أو رحمًا أو مثل ذلك قال له: رحمك الله، وعنى الرحمة الدنيوية، أو نوى مضافًا، أي: رحم أباك الله مشيرًا لأحد آبائه المتولين ولو آدم، وإذا كان المشمت غير متولى رد عليه بالمعاريض أو بشيء لا يوهم الولاية. وفي الحديث: «**إذا عطس شمت إلى ثلاث، وإذا زاد على ثلاث فزكام ولا تشميت به**»[٢]، والظاهر أن ذلك بالتتابع أو في مجلس واحد، وأن المعتبر القرب، وقيل: يجب تشميته بالأولى، وفي الثانية يقال له: أنت مزكوم، وفي «التاج»: يقول العاطس: الحمد لله، وإن لم يقل فلا يشمت[٣].

١٨٥ مجمل حقوق المسلم على أخيه

على المسلم أن يجيب دعاء أخيه إذا دعاه لطاعة أو مباح، ويزجر له في المجلس، ومن زجر لغير متولى كمن قطع عرى الإسلام، ويحفظه في عرضه وماله وأولاده وأهله إن غاب بجسده، مثل أن يسافر، أو بعقله، مثل أن يجن، أو بحاسته مثل أن يبكم أو يعمى أو يصم، أو بصحته مثل أن يمرض، وكذلك إن حضر بجسده وعقله وصحته فإن حضوره لا يسقط ذلك عنه،

(١) البخاري في كتاب: الأدب، باب: إذا عطس كيف يشمت، ح: ٦٢٢٤.
(٢) سنن أبي داود، كتاب: الآداب، باب: كم مرة يشمت العاطس، ح: ٥٠٣٤.
(٣) شرح النيل ١٧٩/٥ ـ ١٨٠، والحديث رواه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، ح: ٢٩٩٣.

ولكن اقتصر على ذكر غيوبته لأن حفظه حينئذ أهم ولأنه أشد احتياجًا إليه، ويقوّم عوجه، أي: يرشده عما يشينه من معائب الدين والدنيا إلى ما يزينه.

ويعوده إذا مرض ويشهد جنازته ـ أي: يتبعها ـ ويصلي عليه، وفي الحديث: «**من شيع جنازة فله قيراط، وإن قام حتى يدفن فله قيراطان، والقيراط كجبل أحد**»[(١)]، ويحفظه في أولاده بعده ـ أي: بعد موته أو غيبته بنفسه وجاهه وماله ـ وتعليم العلم والأدب لهم ما قدر، ويحب له ما يحب لنفسه من خير الدنيا والآخرة، ويكره له ما يكره لنفسه، وفي الحديث: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[(٢)]، وروي: «**من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا عيبًا ستر عليه في الأخرى**»[(٣)] عيوبه كلها بأن لا يؤاخذ بذنوبه[(٤)].

ويروى أن للمسلم على أخيه ثلاثين حقًّا لا براءة له منها غدًا إلا بأدائها أو يعفو أخوه عنه، وهي أن يغفر ذنبه ويرحم عبرته، ويقيل عثرته، ويستر عورته، ويرضى صحبته، ويحفظ خلته، ويعود مرضه، ويحضر موته، ويشهد جنازته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافئ صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويقضي حاجته، ويشبع مسألته، ويشمت عطسه، ويرشد ضالته، ويرد سلامه، ويطيب له كلامه، ويبدأ إنعامه، ويصدق إقسامه، ويتولاه ولا يعاديه، وينصره ظالمًا أو مظلومًا، ويحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، قالوا: ومن له حاجة إلى أخيه فليكن هو الذي يأتيه فإنه أحق بذلك[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الجنائز باب: من انتظر حتى تدفن، ح: ١٣٢٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ح: ١٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب: الذكر والطاعة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، ح: ٢٦٩٩.

(٤) شرح النيل ١٨١/٥ ـ ١٨٢، الإيضاح ٦١٣/٢ ـ ٦١٤، منهج الطالبين ١٥٩/٢ ـ ١٦٠.

(٥) شرح النيل ١٩٠/٥، قاموس الشريعة ٢٧١/١١ ـ ٢٧٣.

١٨٦ هجر المسلم لأخيه المسلم[١]

لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاثة أيام ويجوز أن يهاجر ثلاثة أو أقل على تقصير في حقه أو على فعل ما لا ينبغي أو على قول ما لا ينبغي مما ليس بكبيرة، ويهاجره عليه ما لم يتب، ولا يجوز له تأخير استتابته.

ويجوز هجره على فعل كبيرة ثلاثة أو أقل ولو تاب إذا كان منصبه عن تلك الكبيرة التي فعل بعيدًا مع رده إلى الولاية، وذلك زجر له وتأديب، وخيرهما البادي بالسلام، هذا في المتهاجرين، ولكن غيرهما كذلك، وقيل: من هاجره فوقها ولم يكلمه بعدها برئ منه حتى يكلمه، وقيل: يستتاب ثم يبرأ منه، وسواء ذلك الأخ أو غيره إن أقر لغيره أو شاهده غيره.

ولا يتولى إن مات على ذلك، أي: يبقى على براءته السابقة قبل موته،

---

(١) لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على المسلم هجر أخيه المسلم فوق ثلاث ليال بأيامها، وقد عد ابن تيمية وابن حجر الهيتمي هجر المسلم أخاه فوق ثلاث من الكبائر، لما فيه من التقاطع والإيذاء والفساد، وثبوت الوعيد عليه في الآخرة.
أما هجرة المسلم لأخيه مدة ثلاث، فجماهير الفقهاء على إباحتها اعتبارًا لمفهوم المخالفة، دليل الخطاب في الحديث. قالوا: وإنما عفي عنها في الثلاث؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب ونحوه، فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض. قال الخطابي: فرخص له في مدة ثلاث لقلتها، وجعل ما وراءها تحت الحظر، وقد بيَّن القاضي أبو الوليد ابن رشد وجه تحديد الترخيص بثلاث فقال: الثلاث آخر حد اليسير في أشياء كثيرة من أحكام الشرع، فاستخف في المهاجرة لجري العادة في الطباع بها عند وقوع ما يثيرها.
وقد حمل الفقهاء الهجر المنهي عنه فوق ثلاث على ما كان لحظ الإنسان، بأن يهجر أخاه في عتب وموجدة أو لنبوة تكون منه أو تقصير في حقوق العشرة والصحبة، دون ما كان في جانب الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق.
قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث، إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٥/٤٢ ـ ١٦٧.

وذلك على هذا القــول، وذلك إن هاجره على غير كبيــرة، وإن برئ كل من الآخر ولم يعلم المحق منهما أبقيا على ولايتهما.

وفي «التــاج»: جاء في الأثر أنــه إن هاجره ثلاثًا فلا ولايــة له إن اعتقد قطيعة، وإن ترك كلامه على وجه العتب وأدَّى حقوقه واعتقد ولايته ومواصلته فلا نحب له ذلك، وهو على ولايته ولو لــم يكلمه أكثر من ثلاث وقد ابتلي الإخوان بذلك كثيرًا[١].

١٨٧ ما يزول به هجر المسلم لأخيه[٢]

تزول الهجــرة بمجرد الســلام ورده، وقال أحمد بن حنبــل: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولًا، وفي «الأثر»: من هاجر أخاه

(١) شرح النيل ٥/١٨٣ ـ ١٨٤، الإيضاح ٢/٦١٤ ـ ٦١٥، قاموس الشريعة ١١/٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٢) اختلف الفقهاء في كون الهجر يزول بالسلام على قولين:
أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشــافعي ومالك ورواية عن أحمد، وهو أن السلام يقطع الهجرة ويرفع إثمها ويزيله.
والثاني: لأحمد وابن القاســم من أصحاب مالــك، وهو أن ترك الــكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام.
قال أبو يعلى: ظاهر كلام أحمد أنه لا يخرج عن الهجرة بمجرد السلام، بل حتى يعود إلى حاله مع المهجــور قبل الهجرة، ثم قال: وإنما لم يجعله أحمــد خارجًا عن الهجرة بمجرد الســلام حتى يعود إلى عادته معه في الاجتماع والمؤانسة؛ لأن الهجرة لا تزول إلا بعودته إلى عادته معه.
وقال ابن القاســم في المزنية في الذي يســلم على أخيه ولا يكلمه بغير ذلك، بل يجتنب كلامه: إذا كان ـ أي: اجتناب مكالمته ـ غير مؤذ له، فقد برئ من الشــحناء، وإن كان مؤذيًا له، فلا يبرأ منها.
ووجه هذا القــول: أنه إذا كان لا يؤذيه تــرك مكالمته، فإنه يبرأ من الهجــرة؛ لأنه أتى من المواصلة بمــا لا أذى فيــه، وإن كان يؤذيه، فلا يبــرأ من المهاجرة؛ لأن الأذى أشــد من المهاجرة. الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٢/١٦٩ ـ ١٧٠.

المسلم فوق ثلاثة أيام إن كلمه بعد ثلاثة أيام وإلا فلا ولاية له، أي: إن كلمه عقب ثلاثة أيام خرج من الإثم، والكلام يشمل السلام وغيره، فأفاد أنه يزول الهجر بالكلام، قال ابن القاسم: إن ترك الكلام فقد هجره ولو سلم، قال عياض: لا تقبل شهادته عليه إن ترك الكلام ولو سلم، أي: لأن ذلك يشعر بأن في باطنه عليه شيئًا.

وقال ابن عبد البر ـ وهو من علماء الأندلس ـ: أجمعوا أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخاطبة مؤذية.

وقال الخطابي: إن هجر الوالد لولده والزوج لزوجته لا يتضيق بالثلاث لأن النبي محمدًا ﷺ «هجر نساءه شهرًا»[(١)]، وقيل: إن هنا مقامين أعلى وأدنى فالأعلى اجتناب المهاجرة جملة فيبذل السلام والكلام والموادة بكل طريق، والأدنى الاقتصار على السلام، والوعيد الشديد إنما وقع لمن يترك المقام الأدنى، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب فلا يلحقه الملام بخلاف الأقارب فإنه يدخل في قطيعة الرحم[(٢)].

١٨٨ إشراك المسلم لأخيه فيما يملك

من حق المسلم على أخيه أن لا يكتسي ويعرى أخوه، وأن لا يتخالفا جوعًا وشبعًا وتزوجًا وعدمه، وإن كانت لواحد دابة فليركبها الآخر تارة وهو تارة، وإذا كانت لأحدهما سريتان أو أمتان باع له إحداهما أو وهبها له ليتسراها، وإذا كانت له زوجتان أو زوجة وسرية حسن له أن يملكه أو يطلق

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، وليس فيه تحديد مدة الهجر، ح: ٨٩٠٥.
(٢) شرح النيل ٥/١٨٥ ـ ١٨٦.

إحدى زوجتيه فيتزوجها من غير أن يتفق معها أو معه على ذلك كما فعل الأنصار للمهاجرين[١].

١٨٩ السعي في قضاء حاجة أخيه المسلم

لا يمنع أخاه إن استقرضه أو استباعه ـ أي: طلب أن يبيع له شيئًا ـ إن قدر، ولا يمنعه حاجة طلبها، ولكن لا يعصي بمنعها إن كان أخوه لا يهلك بمنعها، وروي: «**المؤمن مرآة أخيه**»[٢] يرى بها عيوبه بآرائه وتمامه: إن رأى به شيئًا فليمطه عنه وقال: «**مثل الأخوين كاليدين تغسل إحداهما الأخرى**»[٣]، وروي: «**والذي نفسي بيده لا تؤمنون حتى تحابوا**»[٤]، أي: يحب بعضكم بعضًا[٥].

١٩٠ الإصلاح بين المسلمين والاجتهاد في نفعهم

من حقوق المسلمين الإصلاح بينهم وهو أفضل الصدقات، وأن لا يقبل فيهم ما يسمع من النمام والحساد، ولا يسيء الظن بهم، ولا يحل النظر لمسلم بعين الاستصغار، ولا الدنيوي بعين التعظيم، وليس حقًّا لهم كف الأذى عنهم فقط بل كفه ونفعهم، فأهل القبور قد كفوا أذاهم، وإنما شرع الله أخوة الإسلام يستفيد بعضهم من بعض، ومن ذب عن عرض أخيه كان له حجابًا من النار.

---

(١) شرح النيل ١٨٦/٥ ـ ١٨٧، الإيضاح ٦١٥/٢.

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء في شفقة المسلم على أخيه ح: ١٩٢٩.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، ح: ٥٤.

(٥) شرح النيل ١٨٧/٥ ـ ١٨٨.

قال ابن عباس: حق المسلم أوجب من حق الأب غير المسلم، والمسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضًا، ولا خير فيمن لا منفعة للمسلمين فيه، وإن لله عبادًا خصهم الله بنعمه لمنافع خلقه، يقرها فيهم ما بذلوها، وإن ضيعوها حولها إلى غيرهم، وإن لله وجوهًا خلقهم لحوائج خلقه يرغبون في الحمد، وإن الله يحب مكارم الأخلاق، وإن أفضل الناس ثوابًا غدًا أنفعهم للناس اليوم، وإذا أراد الله بعبد خيرًا استعمله في قضاء حوائج الناس، وهذا لعامة الناس، فكيف بمن فعل الخير في المسلم، والمؤمن من المؤمن كالرأس من الجسد، ومثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر، ولا يغير المسلم ولا يضره ضرًّا ما، ولا يغشه ولا يخذله ويرد عنه الغيبة، ومن لم يردها عنه فكأنه رأى الكلاب تمزقه ولم تحركه الشفقة والإسلام إلى الذب عنه[1].

١٩١ التقبيل بين المسلمين

قبلة المؤمن أخاه المصافحة، ولا بأس بتقبيل يد المعظم في الدِّين تبركًا به كما فعل أبو عبيدة ابن الجراح لعمر ـ رحمهما الله ـ صافحه وقبَّل يده، وتقبيل يد الإمام العادل عبادة ومصافحة الأبوين والأجداد والأعمام والأخ الكبير المعانقة، وتقبيل الرؤوس ومصافحة الأخ أخاه، أي: في الله المعانقة، وتقبيل جوانب العنق، وقيل: يتصافحان باليدين ويقبل يده التي صافحه بها، وإن صافح غير المتولى بيده فلا يقبلها ولا عنقه، ومصافحة المرأة ولدها التقبيل في الخد، وكذلك الرجل لولده وولده غير الذكر يقبله في الرأس، ولا يباشر الإناث، ويجعل يده على رأس الأنثى ويقبل اليد، وإن لم يخف شهوة قبَّلها على الرأس إن لم تبلغ، ومصافحة الأخت والأخ التقبيل في العين،

(١) شرح النيل ١٨٩/٥، قاموس الشريعة ١٩٣/١١، بيان الشرع ٢٢٩/٥.

وقبلة الولد رحمة، وقبلة المرأة شهوة، وقبلة الوالدين عبادة، وقبلة الأخ زين، وقيل: لا يحل تقبيل أحد إلا تقبيل الزوجة شهوة والولد رحمة[١].

ومن قدم من سفر فلا بأس عليه بمعانقة الأم والأخت والعمة والخالة إلا أن يريبه من نفسه شيء[٢].

١٩٢ أي النفقة أفضل؟

النفقة على العيال أفضل ثم على الوالدين، ثم الرحم، ثم المسلم، ثم في سبيل الله، ثم الصاحب، وقال أبو هريرة: الصدقة على الصاحب أفضل من الصدقة في سبيل الله، ويجب أن يكون الإنسان مع كافة الخلق طلق الوجه مستبشرًا رفيقًا، قال ﷺ: «**حرمت النار على الهين اللين السهل القريب**»[٣]، وقال: «**إن خياركم عند الله أحسنكم خلقًا، وأجملكم لقاء، وألطفكم بأهله، وإنه يؤتى الرجل من أمتي غدًا وما له حسنة ترجى له بها الجنة، فيقول الرب جل ثناؤه: أدخلوه الجنة فإنه كان يرحم عياله**»[٤]، فكفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوته، ومن ضجر من عياله فسأل الله كفايتهم بالموت فقد دعا على مؤمن بما لا يحل له، وجاز له أن يحب موتهم بلا دعاء[٥].

❀ ❀ ❀

(١) شرح النيل ١٨٩/٥ ـ ١٩٠، منهج الطالبين ١٧٨/٢.
(٢) منهج الطالبين ١٨٨/٢.
(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير باب الميم من اسمه «معيقيب» ح: ٨٣٢.
(٤) لم أجده بهذا اللفظ، والموجود في البخاري بلفظ: «**إن خياركم أحاسنكم أخلاقًا**» في كتاب: الآدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، ح: ٦٠٣٥.
(٥) شرح النيل ١٩٠/٥ ـ ١٩١.

حق الجار

١٩٣ حكم حق الجار وأدلته

فرض حق الجار لصحة ما ورد فيه، قال الله جل وعلا: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال رسول الله ﷺ: «**حرمة الجار على جاره كحرمة أمه، وليس المؤمن من بات شبعانًا وجاره جائعًا، وما من امرئ بات شبعانًا وجاره طاو، ـ وروي: طاويًا ـ وعلم به ولم يطعمه إلا كان الله بريئًا منه، وأنا بريء منه، وكذا إن بات جائعًا وجاره جائع، وعنده ما يعطيه ولم يعطه، والجار قبل الدار، والرفيق قبل**

---

(١) الجِوار ـ بكسر الجيم ـ مصدر جاور، يقال: جاور جوارًا ومجاورة أيضًا. ومن معاني الجوار: المساكنة والملاصقة، والاعتكاف في المسجد، والعهد والأمان.

ومن الجوار الجار، ويطلق على معان، منها: المجاور في المسكن، والشريك في العقار أو التجارة، والزوج والزوجة، والحليف، والناصر.

وقال الشافعي: كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له: جار، وقال الراغب: الجار: من يقرب مسكنه منك، وهو من الأسماء المتضايفة؛ فإن الجار لا يكون جارًا لغيره إلا وذلك الغير جار له، كالأخ والصديق

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي: وهو الملاصقة في السكن أو نحوه كالبستان والحانوت. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٦/١٦، وينظر: لسان العرب ومختار الصحاح مادة (جور).

الطريق»[١]. والمعنى: أعط الجار قبل أهل الدار كما مر عن «الديوان» ويحتمل أن يكون المعنى إذا أردت شراء دار أو سكونها بكراء أو عارية فانظر قبل ذلك في جارها، هل تصلح مجاورته أم لا، كما قال والرفيق قبل الطريق؛ «وقيل له ﷺ: إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها، فقال: **هي في النار**»[٢]، وذكروا أن الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة، فيقول: يا رب سل هذا لم منعني معروفه وسد بابه دوني.

وقال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ولا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه**»[٣]، وإذا رميت كلب جارك فقد آذيته، وصلة الأرحام وحسن الجوار يعمران الديار، ويثريان المال، ويحسنان الحال، ويزيدان في الأعمار، ومن ترك ذلك انقطعت به الأسباب وصار أمره إلى تباب، وعنه ﷺ: «**أتدرون ما حق الجار؟ والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار إلا من رَحِمَهُ اللَّهُ، وأول خصمين يوم القيامة جاران، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت ولا يؤذ جاره أبدًا**»[٤].

١٩٤ ما يشمله اسم الجار

اسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والقريب دارًا والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، وأعلاها ما اجتمعت فيه الصفات

---

(١) لم أجده بهذا الطول، والموجود في معجم الطبراني، ح: ٧٥١: قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما آمن بي من بات شبعانًا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به**».

(٢) رواه أحمد في المسند، مسند أبي هريرة، ح: ٩٣٨٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار، ح: ٤٦.

(٤) رواه البخاري كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ح: ٦٠١٨، وينظر: شرح كتاب النيل ١١٢/٥ ـ ١١٥، الإيضاح ٥٩٥/٢، منهج الطالبين ١٥٥/٢.

الأول كلها، ثم أكثرها، وهلم إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك فيعطي كلًّا حقه بحسب حاله، وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوي[١].

روي أن النبي ﷺ قال: «**الجيران ثلاثة، فمنهم من له ثلاثة حقوق، حق الإسلام. وحق القرابة، وحق الجوار، ومنهم من له حقان، وهو حق الإسلام وحق الجوار. ومنهم من له حق واحد وهو الكافر له حق الجوار**»[٢].

١٩٥ من له حق الجوار فقط[٣]

من الجيران من له حق الجوار فقط وهو الكافر، أي: المشرك، وإنما فسرت الكافر بالمشرك لأن الكافر المنافق له حقان: حق الجوار، وحق توحيده، لأن المراد بالإسلام التوحيد، وبالمسلم الموحد، سواء متولى أو متبرأ منه، أو موقوف، ولو فسرنا الكافر بما يشمل المشرك والمنافق والإسلام

(١) شرح كتاب النيل ١١٥/٥.

(٢) منهج الطالبين ١٥٧/٢، الإيضاح ٥٩٥/٢، قاموس الشريعة ٢٥٣/١١، جامع أبي الحسن البيسوي ١٢٢٤/٢ ـ ١٢٢٥، والحديث لم أجده مرفوعًا للنبي ﷺ ولكن وجدته منسوبًا للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

(٣) لا يمنع الذمي من مجاورة المسلم لما فيه من تمكينه من التعرف على محاسن الإسلام وهو أدعى لإسلامه طواعية، ويمنع من التعلي بالبناء على بناء المسلم، وهو ليس من حقوق الجوار وإنما من حق الإسلام، ولذا يمنع منه وإن رضي المسلم به؛ لقوله ﷺ: «**الإسلام يعلو ولا يعلى**» حديث: «**الإسلام يعلو ولا يُعلى...**» أخرجه الدارقطني (٢٥٢/٣ ـ ط دار المحاسن) وحسنه ابن حجر في الفتح (٢٢٠/٣ ـ ط السلفية).
وقيده الشافعية ـ في الأصح ـ بما إذا لم يكونوا مستقلين بمحلة منفصلة عن عمارة المسلمين بحيث لا يقع منهم إشراف على عوراتهم، ولا مجاورة عرفًا.
وقيد الحلواني من الحنفية جواز المجاورة بأن يقل عددهم بحيث لا تتعطل جماعات المسلمين، ولا تقل جماعتهم بسكناهم بينهم في محلة واحدة. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٥/١٦ ـ ٢٢٦.

بالتام والمسلم بالموفي لجاز، فيكون للمنافق حق واحد، وهو حق الجوار لنقصه إيمانه بأعماله، وكذا الموقوف فيه، وعلى الوجه الأول صاحب الحواشي أبو عبدالله محمد بن عمرو بن أبي ستة، وعلى الثاني «التاج» إذ قال: روي أن الجار ثلاثة: جار له حق كالذمي والفاسق... إلخ، فتكون الكاف على ظاهرها لوجود الفرد[١].

١٩٦ الجار الذي له حقان

للموحد الموقوف فيه حقان: حق التوحيد، وحق الجوار، وإن كان قريبًا فثلاثة.

وفي «الديوان» ما يشير إليه، ونصه: وأما الذي له حقان، فالجار المسلم وليس بقريب، أو كان قريبًا وليس بمتولى، فله حق القرابة وحق الجوار، فمفهومه أن الذي ليس متولى لو كان غير قريب لكان له حق واحد، وهو حق الجوار. بل نص عليه أيضًا في قوله: وأما من له حق واحد، فالجار الذي ليس بقريب ولا بمسلم فله حق الجوار فإنه أراد بمسلم المتولى بدليل مقابلته المسلم بالذي ليس متولى في القسم الذي له حقان، وأما المنافق الذي أسرَّ الشرك، فليس له إلا حق الجوار وحق القرابة إن كان قريبًا، والمشرك مطلقًا كذلك.

وقيل: لا حق في الجوار له إلا لكتابي ومجوسي غير محاربين، وقيل: لا حق لمجوسي في الجوار، وعلى الأول يكون حق الموفي من حيث الإسلام أقوى من حق المنافق كذلك، وأما حقهما من حيث الجوار فسواء، وهكذا حق الجار من حيث الجوار لا يتفاضل، وعلى الثاني يجوز أن يريد بالكافر المشرك[٢].

---

(١) شرح كتاب النيل ١١٥/٥ ـ ١١٦، الإيضاح ٥٩٥/٢.

(٢) شرح كتاب النيل ١١٦/٥ ـ ١١٧.

١٩٧ الجار الذي له ثلاثة حقوق

من الجيران من له ثلاثة حقوق غير هذه كجار مسلم معتق بفتح التاء أو كسرها ـ وكجار مشرك قريب معتق بالفتح والكسر ـ أو غير ذلك، ومن له أكثر كجار مسلم قريب معتق كذلك، وكجار للمرأة مسلم قريب لها ولزوجها، وعليها أن تبر قرابة زوجها المعتق لها.

والعدد في الحديث ليس للحصر، وإن قلنا: إنه أراد الحصر، فالحق للأوصاف المذكورة فيه، ويتقوَّى بزيادة غيرها وما تقدم من أن بين المعتق والمعتق حق المولوية إنما هو قول وقال في «التاج»: بينهما حق الجوار فقط بالمعنى، والجار ذي القربى، الجار القريب نسبًا، والجار الجنب الذي ليس رحمًا، وقيل: الجار ذو القربى قريب الدار، والجنب بعيد الدار[١].

١٩٨ كف الأذى عن الجار ولو كان غير مسلم

من الإسلام كف الأذى امتثالًا للواجب عن كل أحد، ولا سيّما عن الجار والإحسان إليه، ولو مجوسيًّا أو وثنيًّا[٢].

١٩٩ ما يكون به الجوار

الجوار بالمساكن، وإن بالسفن، أو في رحلة مسافرين موضع رحلتهم: أي: الموضع الذي ينزلونه ويرتحلون منه لعدم وصولهم إلى الموضع المسافر إليه، ونزولهم، أي: موضع نزولهم بعد الوصول، ويحتمل أن يريد بالرحلة والنزول مساكن الرحلة والنزول ما لم يرجعوا إلى أوطانهم ويصلوها، ويحتمل أن يريد أن حق الجوار بالمسكن وإن في ارتحال ونزول أن يعين

(١) شرح كتاب النيل ١١٧/٥ ـ ١١٨، الإيضاح ٥٩٥/٢، جامع أبي الحسن البيسوي ١٢٢٦/٢.
(٢) شرح كتاب النيل ١١٨/٥.

جاره في الرحلة عن موضع أو في النزول فيه ويحسن إليه، وذلك كله جائز، وأعم منه أن يريد أن حق الجوار لازم في الارتحال وما بعده إلى النزول في موضع آخر، وهكذا في النزول وما بعده، فيلزم حق الجوار إذا كانا في مشي، ولو مشى كلٌّ على انفراد لأنهما سيجتمعان في النزول[١].

٢٠٠ حدُّ الجوار[٢]

صلة الجار واجبة إلى أربعين بيتًا. ويعد أربعين بيتًا من بابه الذي يبرز منه[٣].

وعند بعض أربعون ذراعًا من كل جهة، وهو قول أبي عبيدة، وقيل: أربعون بيتًا كذلك من كل جهة، وقيل: أربعون دارًا كذلك من كل جهة في القرى: «شكا رجل جاره إلى رسول الله ﷺ، فأمر مناديًا على باب المسجد ألا

(١) شرح كتاب النيل ١١٨/٥.

(٢) ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حد الجوار أربعون دارًا من كل جانب. مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**حق الجار أربعون دارًا هكذا وهكذا وهكذا**» أخرجه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف. كذا في مجمع الزوائد (١٦٨/٨ ـ ط. القدسي).
وذهب المالكية إلى أن الجار هو الملاصق من جهة من الجهات أو المقابل له بينهما شارع ضيق لا يفصلهما فاصل كبير كسوق أو نهر متسع، أو من يجمعهما مسجد أو مسجدان لطيفان متقاربان، إلا إذا دلَّ العرف على غير هذا الحد، وحملوا حديث: «**ألا إن أربعين دارًا جار**» على التكرمة والاحترام، ككف الأذى، ودفع الضرر، والبشر في الوجه والإهداء.
وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الجار هو الملاصق فقط؛ لأن الجار من المجاورة، وهي الملاصقة حقيقة. وقول أبي حنيفة وزفر هو القياس، وذهب الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) إلى أن الجار هو الملاصق وغيره ممن يجمعهم المسجد؛ لأنهم يسمون جيرانًا عرفًا وشرعًا، وقولهما استحسان. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٧/١٦.

(٣) منهج الطالبين ١٥٣/٢، الإيضاح ٥٩٥/٢، بيان الشرع ٢٣٢/٥.

إن أربعين دارًا جار»[١] كأن الشاكي لم يعده المشكو منه جارًا لعدم قربه، أو هو قريب متصل لكن نبَّه على عظم حق الجوار حتى أنه ليتجاوز إلى حد أربعين، فكيف بالقريب المتصل؟

ويعد البراح وفي الفلاة قدر قبس النار بقدر ما يشعل عادة من توسط في عظم الشعلة وصغرها وتوسط في سرعة الوقود وتماديه، سواء وقع الاقتباس أم لا منهما أو من بعضهما، وقيل: قدر ما تدرك رائحة القدر، وقيل: قدر ما تدرك رائحة اللحم المشوي، كما روي أن سبب ذهاب بصر يعقوب عليه السلام أنه شوى لحم جمل فوجد جاره رائحته ولم يعطه منه، وقيل: ما يحميه كلب بأن يحفظه بنباحه إذا جاء أحد إليه، أعني إلى ذلك الموضع، وقيل: قدر صوت المغرف فيبعد باستعماله صيفًا مثلًا في سقف البيت بعض بعد، ويقرب في غير ذلك، وإذا كان يسمع تارة من موضع وتارة لا، وتارة تدرك رائحة القدر، وتارة لا، فإذا لم يسمع أو لم تدرك، فقولان في لزوم الحق له كما هما في كل ما إذا لم يعلم الجار بما حدث لجاره.

وإذا كان لا يستعمل أحدهما رائحة في قدر ولا مغرافًا يسمع له صوت، فبمقدار ما يراح أو يسمع لو كان ذلك، وقيل: الجار واحد وذلك كله من كل جهة، وذكر بعضهم أن الجوار عشر بيوت من كل جهة، وقيل: سبعة من كل جهة، وقيل: ثلاثة من كل جهة، وقيل: لا يعتبر الخراب ولا يعد في الجوار ولو خرب بعد العمران، ويعد في الجوار أهل الذمة والعبيد، وكل بيت كان أقرب كان حقه أوجب يتصور الجار أمامًا في سكة غير النافذة وبغيرها[٢].

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أبي هريرة ١٤٢؛ ح: (٥٩٨٢).

(٢) شرح كتاب النيل ١١٨/٥ ـ ١٢٠، جوابات السالمي ٤٢٧/٥ ـ ٤٢٩، قاموس الشريعة ٢٤٥/١١، ٢٤٩.

٢٠١ أي الجيران أولى بالابتداء؟

الجار ثلاثة: اثنان يمينًا والابتداء منه، من اليمين في كل شيء حسن أولى من خلافه، وإنما وصفت الشيء بالحسن والأولوية لإخراج ما، كدخول الكنيف فإنه يقدم فيه الأيسر وكنزع النعل فإنه يقدم فيه الأيسر وواحد شمالًا، ويعتبر اليمين والشمال بالخروج وكذا خلف وأمام، وإن اتصل بجانب واحد بيوت ملتصقة به أعطى الأول عند الذهاب بالإعطاء ثم الذي يليه، وذلك يمين، وقيل: يعطيهم كلهم لأنهم ملتصقون، ووجه الأول ما ورد من الإعطاء للأقرب، ويناسب القول الثاني أنهم سواء في الشفعة، والدليل على أن اليمين ما كان يمينًا عند الخروج أن قدامه ما كان قدامه عند الخروج قطعًا.

فإن كان بيت فوقه فليعط يمينًا فشمالًا ففوق، كل ذلك واحد واحد إلى كل جهة فتحت إن لم تكمل ثلاثة بأن لم يكن بيت فوقه أو لم يكن يمينه أو لم يكن شماله، الحاصل على هذا القول أن الجار ثلاثة بيوت، فإن وجد البيوت في جهات اختير ثلاث الجهات، فأعطي في كل جهة بيت، وإن وجد جهتان فيهما بيوت أعطي لفضلاهما بيتان وللآخر بيت كاليمين مع اليسار، وكاليسار مع خلف أو قدام، وكقدام مع خلف.

ولا يخفى أنه لا يلزم من كون الجار ثلاثة، اثنان يمينًا وواحد شمالًا أن يعطي من فوقه مع اليمين، والشمال ومن تحته معهما إن لم يكن بيت فوقه.

وقيل: يعطي يمينًا إلى أربعة، وشمالًا إلى ثلاثة، وأمامًا لاثنين وخلفًا لواحد، وكذا يعطي فوق وتحت لواحد إذا أعطى إليهما.

وقيل: البدأة من أقربهما، أي: اليمين والشمال بابًا إليه، ولو كان بعيد الباب أقرب جوارًا بأن كان بابه من طريق آخر «لقول عائشة: قلت: يا رسول الله

إن لي جارين فأيهما أهدي إليه؟ قال: **إلى أقربهما بابًا إليك**»[١] تعني إلى أيهما أهدي أولًا؟ ويدل لهذا أنها أثبتت لنفسها جارين، والجار له حق، فتبين أنها تسأل عما تبدأ به، ويحتمل أن تريد أن لها جارين أحدهما بعد الآخر، وسألت عمن تعطي ومن لا يلزمها، فقال: تعطي أقربهما بابًا، يعني: ولا يلزمك الآخر، ويستدل به من قال: الجار واحد من اليمين وواحد من الشمال، لكن فيه الاحتمال، ولو كان هذا هو المتبادر من اللفظ في السؤال والجواب، غير أن لفظ الجار حمله على الشرعي أولى من حمله على اللغوي المطلق، وفي الاحتمال الثاني يكون أخذ الجارين من سؤالها لغويًّا مطلقًا والآخر شرعيًّا[٢].

٢٠٢ مما يقطع الجوار: العبيد والأطفال

يقطع عن المرأة حق الجوار عبيدها المتزوجون لغير إمائها وأطفالها، ولا سيّما بلَّاغها وإن لم يتزوجوا فهم جيرانها، فلو كان عن يمينها طفلان لها لزمها حق الجوار لهما دون من بعدهما لأنهم كالأجانب بدليل أنها تعطيهم زكاتها وكفاراتها بأنواع الكفارات ولو دينار الفراش، فإن لم يكن لهم عاصب تلزمه نفقتهم لزمتها نفقتهم، وعدوا جارًا لها كمن فنيت وابن أمه وكل من لا يعد جارًا ويعد ما بعده يلزم إعطاءه مما حدث مثل بناته البالغات إذا كن تحته ولم يتزوجن وسكن جواره فإنهن لا يقطعن عنه حق الجوار لأنهن من عياله، ولكن يعطيهن مما حدث عنده[٣].

ورد في «الديوان»: العبد المشترك يقطع عنه الجوار، وكذلك عبيده إذا اختلطوا مع غيرهم حتى لا يفرزوا، وطفله إذا اختلط مع غيره حتى لا يفرز

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: حق الجوار في قرب الأبواب، ح: ٦٠٢٠.
(٢) شرح كتاب النيل ١٢٢/٥ ـ ١٢٤، قاموس الشريعة ١٩١/١١.
(٣) شرح كتاب النيل ١٢٦/٥.

بينهم، وإذا ذهب واحد من العبدين وبقي الآخر فإن سيد كل واحد منهما يحتاط لنفسه حق الجوار، وكذلك أحد الأطفال المختلطين إذا زال أحدهما من الجوار، وبقي الآخر فليحتط كل من الأبوين لنفسه والولد المشترك إذا لم يكن عن أبويه فإنه لا يقطع عنهم الجوار، والعقيدان لا يقطع أحدهما عن الآخر الجوار فيما بينهما، وأما إن انفرد به أحدهما دون الآخر فإنه له منه حق الجار إذا كان جارًا له ويقطع الجوار أيضًا[١].

وأما أطفال المرأة إذا كانوا في جوارها فإنهم يقطعون عنها حق الجوار، كانوا مع الأزواج أو لم يكونوا؛ لأنهم يجوز لها أن تعطي لهم ما وجب عليها من الصدقة، فكيف بما دون ذلك[٢].

٢٠٣ مما يقطع الجوار: الزوج

يقطع عن المرأة الجوار زوجها إن سكن في بيت وحده؛ لأنه لا يعد من عيالها بل المرأة تعد من عيال الرجل إلا إن كان مولى لها فهو من عيالها، كما أنها من عياله فلا تعده إن كانت تنفقه وكذلك هو ينفقه، وتقطع ضرتها إن لم يكن الزوج معها أيضًا، ويعدون من جوارها[٣].

وكذلك زوجها يقطع عنها حق الجوار إذا سكن في بيت غير البيت الذي سكنت فيه، وكذلك ضرتها على هذا الحال.

وبالجملة: أن كل من لم يكن من عياله، فإنه يعده من الجيران، ويقطع عنه الجوار[٤].

---

(١) شرح كتاب النيل ١٢٧/٥.
(٢) الإيضاح ٥٩٩/٢.
(٣) شرح كتاب النيل ١٢٦/٥.
(٤) الإيضاح ٥٩٩/٢.

٢٠٤ مما يقطع الجوار: الشريكان وخليفة اليتامى

العقيدان يكون كل واحد منهما جارًا لصاحبه إذا كانا في مساكن متقاربة، والمشتركان في المال يكون كل واحد منهما لصاحبه، وكذلك خليفة اليتامى يكونان له جارًا ويكون لهم جارًا، ومن كان له بيت كبير عريض، وحاذاه بيتان أو ثلاثة أو أكثر، اتصل به ذلك كله عن اليمين أو الشمال أو غيرها فإنه يعطي لهما مما حدث ويعطونه مما حدث، ويعد أيضًا من بعدهم حتى يتم جاران واحدًا بعد آخر حيث يلزم جاران واحدًا بعد آخر مثلًا[١].

٢٠٥ مما يقطع الجوار: الجار العاصي

هل للعاصي أو المرتد حق الجوار؟ مثل الآبق عن مولاه والعاصية لزوجها والطاعن في الدِّين والمانع للحق والقاطع للطريق والمرتد والقاعد على الفراش الحرام، والقاتل ظلمًا إذا لم يطلع غير الجار على أنه قاطع أو ارتد أو اطلعوا على ذلك ولم يقدروا على إنفاذ الحق أو تربصوا ليقدروا أو يحققوا، هل يعطى لهم ويعدون ويقطعون حقه، ولو علل الثاني دونه أم لا يعطون ولا يعدون ولا يقطعون حقه؛ لأن مواصلتهم استخفاف بالدِّين؟ وهو المختار كما ذكره أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة قولان للعلماء في هذه المسألة[٢].

٢٠٦ مما يقطع الجوار: الطريق الكبير

ويقطع الذواقة[٣] وحق الجار السوق والطريق، وواد فيه ماء أو لم يكن إن كان واحد من ذلك بين دور أو بيوت.

---

(١) شرح كتاب النيل ١٢٧/٥.

(٢) شرح كتاب النيل ١٢٧/٥، جوابات السالمي ٤٣٠/٥ ـ ٤٣١، الإيضاح ٦٠٠/٢، منهج الطالبين ١٥٢/٢ ـ ١٥٣.

(٣) والذواقة بفتح الذال وتخفيف الواو: الذوق، والمراد يقطع وجوب الذواقة أو الذواقة =

وفي «القواعد»: يجب حق الجار ما لم يقطع طريق جائز شارع أو واد نافذ أو سوق خارج، وفي «القناطر»: طريق جائز أو واد جار أو سوق جامع.

وفي «الديوان»: إذا كانت الدور في الزقاق فإن الذي يقابل باب دار الرجل يكون له جارًا، وأما الشارع فلا يكون التي قابل باب داره جارًا، ومن العلماء من يقول: يكون له جار، وإذا فرق بين الدور واد أو ساقية أو طريق فلا يكون بعضها جارًا لبعض.

ومثل الدور في ذلك البيوت والغيران وكل ما يكون به التجاور، ومراده بالزقاق السكة غير النافذة التي للخواص، وسكة العامة كالشارع سواء نفذت أو لم تنفذ[١].

وفي الأثر: ويقطع ذواقة الجار ثلاثة: السوق، والوادي، والطريق، يعني إذا كان أحد هؤلاء بين الدور، فلا يكون بعضها جار البعض[٢].

٢٠٧ مما يقطع الجوار: الخصوص والغيران

إن كان بينها بيوت أو خصوص أو غيران سكن فيها بعيال أو بغير عيال، فهل يقطع بعضها جوار دار بجوانبه، أو بأحد جوانبه فيكون هو الجار دون الدار المتصلة أو البيت المتصل بما اتصل به من دار أو بيت إن كان حيث يحتاج فيه لبيتين كاليمين مثلًا؛ ودون ما عداه من جهته ولو متصلًا به إن كان حيث يحتاج فيها لبيت واحد كشمال وهو الصحيح أو لا؟ ولكن يعطيهم

= الواجبة، ويجوز ضم الذال وتخفيف الواو، أي: ما يجعل في الفم ويذاق، والمراد يقطع وجوب الذواقة أيضًا، أو الذواقة الواجبة، وذلك كناية عن الإطعام قلَّ أو كثر. ينظر: شرح النيل ١٢٨/٥

(١) شرح كتاب النيل ١٢٨/٥ ـ ١٢٩، جوابات السالمي ٤٣٠/٥.

(٢) الإيضاح ٦٠٠/٢.

أيضًا خلاف؛ وعلى هذا يلزمه إعطاؤهم، وكذا أيضًا على الأول يعطيهم، مثاره هل يراعى عدد الدور فلا يقطع هؤلاء الجوار عن الدار بعدهم أو المعطى لهم؟ ظاهر في أنه يعطي أهل البيوت والأخصاص والغيران ولو كان لا يعدهم فيقطعون، وعلى كل حال فإنهم يقطعون، وأهل تلك البيوت أو الخصوص أو الغيران بعض جار لبعض، وكذا لو كانت دار بين بيوت هل تقطع الدار حق البيت كذلك أم لا؟ وكذا دار بين غيران، أو غار بين بيوت، أو بيت بين غيران، وكل نوع بين نوع متحد مخالف له، ولزم الجوار في النوع المتوسط بين غيره، ولزم حق الجوار بين الساكنين[١].

٢٠٨ مما يقطع الجوار: الدور التي تشتمل على بيوت

اختلف الفقهاء إن جاورت دار فيها بيوت أو خصوص أو نحوها رجلًا من يمينه أو شماله أو فوقه أو تحته أو أمامه أو خلفه حيث ثبت حق قدام، والخلف هل يعطي ذلك الرجل لكل ساكن بها؛ لأنها كبيت واحد إذ شملتها دار واحد إن حدث إليه طريف بل ما يلزم فيه حق الجوار مطلقًا؟ ولعله المراد بالطريف، فإن كانت بجانب يلزم فيها جاران أعطى للدار التي بعدها كذلك، أو لما بعدها من بيت أو غار أو نحوه كذلك. أو لمن يليه فيها فقط مطلقًا؛ أي: أهل بيت يليه فيها، سواء يمينه إذا دخل أو شماله، وكذا لو تعدد من يليه يعطي من يليه كلهم، أو لمن بيمينه؛ أي: أهل بيت واحد يكون فيها بيمينه إذا دخل تلك الدار، أو لبيتين إن كانا عن يمينه إذا خرج من داره، ولبيت إن كان عن شماله، وهو الصحيح أقوال؛ وإن تلاه بيت من الدار المذكورة لا يسكنها صاحبها بنوم ليلًا ولا بصنعته فهو كحانوت لاحق لذلك البيت إلا إن وافقت الرائحة مثلًا من كان فيها[٢].

(١) شرح كتاب النيل ١٢٧/٥.
(٢) شرح كتاب النيل ١٢٩/٥ ـ ١٣٠، الإيضاح ٦٠٠/٢.

٢٠٩ مما يقطع الجوار: الحجاب الذي يقطع الجوار

إن سكن عيالات بينها حجاب في بيت ففي اعتبار الجوار بينها فيقطعون عمن بعدهم، ومن ذلك محالهم في السفينة وعدمه قولان ثالثهما الأصح أنه إذا كان الحجاب بناء أو ألواحًا من عود اعتبر، وإلا اعتبر ما بعدهما، وعلى كل حال يعطيهم لأنهم كعيال ولشدة القرب والضر[١].

٢١٠ مما يقطع الجوار: الحوانيت

لا يعتبر في الحوانيت إن لم يسكن فيها بل خزن فيها مال أو جعلت للبيع والشراء أو لغير ذلك، وإن كان بيت فيها أو كان يصنع فيها ولا مسكن له سواها فهي جار، وإلا لم يلزم إلا دفع مضرة الرائحة عنه، وفي «الديوان»: وأهل الحوانيت ليس بينهم جوار إلا إن سكنوا في حوانيتهم، ولا يلزمه أن يعطيه إذا لم يعلم بما حدث[٢].

٢١١ مجمل حقوق الجار[٣]

من حق الجار أن تقرضه إذا طلب منك قرضًا، ما لم تعلم أنه يطلب القرض لمعصية فإن القرض حينئذ معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه، وتعينه إذا استعانك، وتغيثه إذا استغاثك وتعود عليه إذا

---

(١) شرح كتاب النيل ١٣٠/٥.

(٢) شرح كتاب النيل ١٣٠/٥، الإيضاح ٦٠٠/٢.

(٣) من حقوق الجوار ما ذكره الغزالي في قوله: ليس حق الجوار كف الأذى فقط، بل احتمال الأذى، فإن الجار أيضًا قد كف أذاه، فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الأذى، بل لا بدّ من الرفق، وإسداء الخير والمعروف... ومنها: أن يبدأ جاره بالسلام، ويعوده في المرض، ويعزيه عند المصيبة، ويهنئه عند الفرح، ويشاركه السرور بالنعمة، ويتجاوز عن زلاته، ويغض بصره عن محارمه، ويحفظ عليه داره إن غاب، ويتلطف بولده، ويرشده إلى ما يجهله من أمر دينه ودنياه... هذا إلى جملة الحقوق الثابتة لعامة المسلمين. =

افتقر، وتجيبه إذا دعاك وإن استعانك لمعصية أو دعاك لها أو لأمر هو موصل إليها أو استغاثك كذلك حرم عليك أن توافقه في ذلك، وتعوده إذا مرض وتشهد جنازته إذا مات، فتتبعها وتصلي عليه، وتعزيه بمساءة؛ أي: فيها أو لأجلها، وإن كان مرضه أو موته أو مساءته في معصية كحزن على نصر الإسلام، وكقتال فتنة فلا تعده ولا تحضر جنازته ولا تعزه في مساءته، وتحفظه في مغيبه، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الشمس والريح أو موضع الطلوع والغروب إلا بإذنه، ولا تؤذيه بقُتار قدرك أو شوائك إلا إن أعطيته[(١)].

من حق الجار أن يبدأه بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر السؤال عن حاله ويفصح عن زلاته ولا يتطلع من السطح إلى عوراته، وإن أراد السطح لحاجة كإصلاحه أعلمه ليستتروا إن كان يشرف عليه، ولا يضايقه في مصب الماء من ميزابه، ولا في طرح التراب بفنائه، ولا يضيق طريقه إلى داره، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى بيته، ويستر له ما ينكشف من عوراته، ويقيمه من صرعته إذا نابته نائبة في جميع أمره، ولا يغفل من ملاحظة داره عند غيبته، ولا يتسمع كلامه ولا يفشِ سره ويغض بصره عن حرمته، ولا يديم النظر إلى خادمه، ويتلطف لولده في كلامه ويرشده إلى ما يجهله من أمر دينه ودنياه، ولا يخرج ولده بما يغيظ ولده إن لم يعطهم ولا يفعله ما يغيظه ولو أعطاهم[(٢)].

= وقال ابن تيمية: إن المجاورة توجب لكل من الحق ما لا يجب لأجنبي، وتحرم عليه ما لا يحرم على الأجنبي. فيبيح الجوار الانتفاع بملك الجار الخالي من ضرر الجار، ويحرم الانتفاع بملك الجار إذا كان فيه إضرار. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٩/١١.

(١) شرح كتاب النيل ١٣٢/٥ ـ ١٣٣، مدونة ابن غانم ٣٠٨/٣، قاموس الشريعة ١٩٥/١١.

(٢) شرح كتاب النيل ١٤٠/٥، الإيضاح ٦٠١/٢، قاموس الشريعة ٢٥٤/١١، منهج الطالبين ١٥٧/٢ ـ ١٥٨.

ومن حق الجار أن تحتمل أذاه إذا آذاك، وإذا رأيت له عورة سترتها، وإن رأيت منه الحسنة شكرتها، وإن رأيت منه ما لا يجوز نصحته فيما بينكما.

سئل رسول الله ﷺ عن حق الجار على جاره قال: «**إن استقرضك أقرضته وإن مرض عدته وإن استغاثك أغثته، وإن أصابته شدة عزيته، وإن أصابه خير هنيته، وإن مات شهدته، وإن غاب حفظته، ولا تؤذيه بقتار قدرك إلا أن تهدي إليه منها**»[(١)].

٢١٢ إذاقة الجار من طعام جاره

ما حدث لأحد من مأكول أو مشروب مما لم يكن عند جاره لزمه إذاقته منه، إن كان جعله للأكل، وإن كان لغير الأكل كالادخار أو للبيع أو نحو ذلك لم تلزمه إذاقة إن لم يأكل هو أو عياله، وإن منعهم فأكلوا لم تلزمه، وإنما يعبرون بالإذاقة إشارة إلى أنه لا حد في عطية الجار، وإنه يكفي فيها القليل، وما كثر فهو أعظم أجرًا، وذكروا أن الأولى أن يعطيه في وعاء ثقيل؛ لأنه يوزن له الوعاء الذي يعطي فيه ولزم الإعطاء مما حدث وإن قل؛ وفي «الديوان»: وقيل: في كل ما دون قيمة الدرهم لا يلزمه الإعطاء منه إذا حدث إليه[(٢)].

٢١٣ مقدار ما يعطى الجار من طعام جاره

إن كان يحدث كل يوم كلبن ورطب وزبد، وإن كان يحدث مرارًا في اليوم أو في الليلة لزمه إعطاء واحد عن اليوم والليلة معًا، إلا إن تنوع الحادث، وسواء يحدث إليه في داره كحلب شاته أو من خارج الدار كالبلدة

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ما رواه بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، ح: ١٠١٤، وينظر: منهج الطالبين ١٥٢/٢، الإيضاح ٦٠٣/٢، جوابات السالمي ٥٦٠/٥، بيان الشرع ٢٢٩/٥.

(٢) شرح كتاب النيل ١٣٤/٥، الإيضاح ٦٠١/٢ ـ ٦٠٢، بيان الشرع ٢٤٢/٥.

والصحراء والبلدة الأخرى، وإذا تعدد الحادث لزمه إعطاء من كل نوع ولو حدثت بمرة؛ إلا إن أعطى له نخلة يخرفها أو شاة يحلبها، أو غير ذلك مما يشغله به من جنس ما يحدث منه إليه ما حدث له، وإن أعطاه نخلة وكان يخرف نوعًا آخر أعطاه منه أيضًا، وإذا جنى رطبًا ليعطيه رحمه، أو صاحبه، أو غيرهما، لا ليأكله لم يلزمه إعطاء جاره[١].

٢١٤ علم الجار بما عند جاره شرط لإعطائه

قال الوضاح بن عقبة: إن اشتريت فاكهة فاسترها عن جارك وإلا فأنله منها، وكذا غير الفاكهة، فكل ما لم يعلم به جارك ولم تبلغه رائحته فلا يلزمك إعطاؤه منه، وإن علم أو بلغته رائحته ولو لم يعلم أن الرائحة منك فعليك أن تعطيه، وعلى هذا القول: من اجتنى رطبًا ولم يعلم جاره فلا يلزمه الإعطاء، وإن علم جاره ولم يعلم آخر أعطى من علم مما حدث إلا إن لم يعلم إلا بعد انقضائه، وسواء علم الجار بإخبار صاحب المال أو بأحد من عياله أو من غيرهم أو باطلاعه على ذلك ولو برؤيته في يد طفله، وإن لم يعلم بأنه علم لم يلزمه شيء إن كان قد ستر قدر طاقته، وإن أعطى جارًا ولم يعلم الجار الآخر إلا من هذا الجار بإخباره أو بغير إخباره لزمه أن يعطي لهذا الجار الآخر أيضًا.

وقيل: ما لا يُريح، أي: لا يخرج رائحة لا حق لجار فيه، ولعله إن لم يعلم به كما هو واضح، لأن قوله: ما لا يريح، مشعر بأن العلة في اللزوم الرائحة، وإنما كانت علة لأن الجار يعلم بها حدوث الشيء، فالمدار على العلم، فبأي وجه حصل له العلم بحدوث الشيء من رائحة أو مشاهدة لزم له الإعطاء[٢].

---

(١) شرح كتاب النيل ١٣٤/٥ ـ ١٣٦، الإيضاح ٦٠٢/٢.

(٢) شرح كتاب النيل ١٣٧/٥، الإيضاح ٦٠٢/٢، قاموس الشريعة ١٩٦/١١، بيان الشرع ٢٣٧/٥، منهج الطالبين ١٥٤/٢ ـ ١٥٥.

٢١٥ حق الجار فيما اشتراه جاره

قيل: لا حق للجار فيما اشتراه جاره، وعلى هذا فإن اشترى رطبًا في نخلة لا يلزمه الإعطاء منه، وكذا في غير النخل، وقيده بعض بأن يكون الشراء من السوق، وإذا لم يكن عند جاره ما يشتري به أو كان لا يباع له أو فرغ قبل أن يشتري أو يباع بما ليس عنده ولا يطيق بدله مما يباع به أو نحو ذلك من الموانع لزمه أن يعطيه، وعن بعضهم في منزل السوق أنه ليس على أصحابه حق الجار فيما اشتروه من سوقهم أو من سوق آخر في سوقهم مثله، وإن لم يكن في سوقهم مثله لزمه الإعطاء، وذكر بعض أنه يلزم الجار لجاره إذا طبخ أرزًّا أو غيره وعلم به أن يطعمه منه، وأنه قيل: الجار كالرحم في لزوم الصلة[١].

٢١٦ صلة الجار لجارته

على الرجل أن يصل جارته والتي من أرحامه ويدخل عليها إن كانت ممن يدخل مثله عليها، ولا بأس عليهما إن دخل عليها مريضة ولو نائمة مستترة إن أمكن وإلا كلمها من الباب أو من وراء الحجاب إن أمكن وإلا واصلها بسلام وإعلام به[٢].

٢١٧ صلة الجار الغريب

على الغريب الذي يسكن بجوار قوم أن يصلهم ويصلوه ولو كان البيت لغيره أو كان مقصرًا، وتقسم وصية الجيران على قدر الخلف في الجار، وإن من حق الجار والزوجة والأهل أن تظهر لهم أنهم محسنون ولو مسيئين؛ لأن لهم أن لا يظهر عيوبهم في وجوههم، وأنه إن سكنت جماعة بمنزل لكل فيه

(١) شرح كتاب النيل ١٣٧/٥ ـ ١٣٨، الإيضاح ٦٠٣/٢، جوابات السالمي ٤٣٠/٣ ـ ٤٣١.
(٢) شرح كتاب النيل ١٣٨/٥.

بيت لا يدخل عليه فيه إلا بإذنه فلا يجزي من لزمته مواصلتهم إلا أن يصلهم جميعًا، وإن لم يجد بعضهم في بيوتهم وإن لم يختص كل ببيته أجزأه إن وجد بعضهم أن يقول له: أعلم من غاب منكم إني قد واصلت[١].

٢١٨ من ذهب إلى جاره أو رحمه فلم يجده

من وصل منزل جاره أو رحمه فلم يجده فيه أو استأذن فلم يؤذن، ونوى صلته لم تلزمه إعادتها، فإن لقيه أو أعلم إليه بحاله أجزأه وإن أعاد ثانيًا فهو أفضل، وإن قيل له: من البيت إنه موضع كذا لم يلزمه وصوله فيه وليعلمه إن لقيه بعد، وإن استتر عنه أرسل إليه من يعلمه بوصوله[٢].

٢١٩ صلة الصغير المميز

إن كان الجار صغيرًا يعرف الخير من الشر والجفا من البر وجبت صلته ولزم القيام به، ولا صلة إن كان لا يعرف ذلك[٣].

٢٢٠ صلة المشتركين في سكن واحد

إن كان كالأبوين أو الأخوين أو الزوجين سكنا بيتًا واحدًا لم يجز الوصول إلى أحدهما دون الآخر إلا إن اعتقد وصولهما معًا وقصده، وعليه أن يعلم الذي وجده بقصدهما، ويجزي ذات حياء أن تصل منزله وليس عليها أن يعرف شخصها، وأن من كثر جيرانه وعنده قليل لحم يشويه أو يطبخه فإن هاج عليهم قتاره فعليه أن ينيلهم منه وإلا فلا يأثم إن وصل بعضهم[٤].

---

(١) شرح كتاب النيل ١٣٨/٥، الإيضاح ٦٠٣/٢ ـ ٦٠٤.
(٢) شرح كتاب النيل ١٣٨/٥، قاموس الشريعة ٢٤٦/١١، بيان الشرع ٢٣٨/٥ ـ ٢٣٩.
(٣) شرح كتاب النيل ١٣٨/٥، منهج الطالبين ١٥٢/٢.
(٤) شرح كتاب النيل ١٣٨/٥ ـ ١٣٩.

٢٢١ الإحسان للجار وذي الرحم

من حق الجار والصاحب وذي الرحم الإحسان إليهم وكف الأذى عنهم، وإن سألوك حاجة احتاجوها وقدرت عليها، فقيل: ما لم تخف هلاكهم وتلفهم، أي: تلف عضو أو منفعته منهم إن منعتهم فلا عليك[١].

٢٢٢ الإنكار على الجار وذي الرحم

حكم الجار وذي الرحم في الإنكار عليهم إذا فعلوا منكرًا أو الأمر بالمعروف كغيرهم في الوجوب، وإلا فهم آكد من غيرهم.

قال الحسن: يجيء الرجل يوم القيامة متعلقًا بجاره فيقول: يا رب إن هذا خانني؛ فيقول: وعزتك وجلالك ما خنته في أهل ولا مال؛ قال: يا رب صدق ولكن رآني على معصية ولم ينهني عنها فيؤجر.

وذكر بعضهم أن له أن يبغض جاره الفاسق دون قطع الكلام والصلة، ويسعه السكوت عنه في صادر منه من قبيح إن خاف منه ضرًا إذا أمره أو نهاه[٢].

٢٢٣ ما لا يجوز للجار من طعام جاره

من اضطر للميتة فلا حق فيها للجار، ومن أخذ طعامًا بالدلالة إلى بيته لزمه إعطاء الجار، وكذا ما نزعه لأولاده بالحاجة، وإن كان بلا نزوع فلا يلزمه الإعطاء، وكذلك من يأكل من طعام غيره بالدلالة فلا حق عليه لجيرانه، لأنه ليس له إلا ما أكل، لا على من أخذ إلى بيته، وضابط الدلالة أنها على قدر ما يطمئن إليه القلب، وعلى ذلك يترتب الإعطاء للجار وعدم الإعطاء[٣].

---

(١) شرح كتاب النيل ١٣٩/٥، بيان الشرع ٢٣١/٥.

(٢) شرح كتاب النيل ١٣٩/٥، الإيضاح ٦٠٥/٢، قاموس الشريعة ١٩٣/١١، بيان الشرع ٢٣٠/٥.

(٣) شرح كتاب النيل ١٤٠/٥.

٢٢٤ من لا يلزمهم إعطاء الجار

الصياد إن صاد لبيع فذبح أو لم يذبح، والتاجر إن اشترى لحمًا أو غيره لتجر، والجزار إن اشترى دواب فذبحها للتجر أو ذبح للناس بأجرة من اللحم أو ذبح دوابه لتجر فلا يلزمهم لجارهم ذلك، وقيل: إن ذبح بأجرة من اللحم ليأكله أعطى جاره، وكذا كل من ملك شيئًا بوجه من وجوه الملك كلها؛ كهبة وصدقة وأجرة وصداق وأرش وكفارة وشراء وغير ذلك، وكحادث من غلة نخله أو شجره أو غنمه أو إبله أو بقره أو زرعه ونحو ذلك إذا جعله للادخار بمدة طويلة أو قصيرة ليبيعه أو ليهبه أو ليخرجه من ملكه بوجه من الوجوه بعد ذلك، أو أراد إخراجه من ملكه في حينه بلا ادخار بوجه من الوجوه أو ادخره ليأكله بعد، فلا يلزمه إعطاء الجيران، وإذا أكل منه بعد ذلك أعطاهم، إنما عليهم أن يعطوا مما يأكلون، وأما ما لا يأكلون منه فليس عليهم منه شيء[١].

٢٢٥ إعطاء الضيف من طعامه لجاره

إن نزل ضيف عابر سبيل بقوم، أي: فيهم أو عليهم، ومعه ما ليس عندهم لزمه أن يعطيهم منه إن نزل بقربهم أو أضافوه أو جاور بعضهم في الدور أو غيرها، فإنه إذا نزل في دارك فجيران دارك جيران له، ولو لم يعلموا به، وقيل: إن علموا به أو وجدوا ريحه لزمه الإعطاء، وإلا فلا، وذلك إذا كان غير مغلق عليه ولا يلزمه إعطاء الجار إن أعطى ضرورة كحامل وجار، وإن كان مغلقًا عليه، فإذا فتح وعاء ذلك ليأكل منه لزمه أن يعطي لمن ذكر مطلقًا أو إن علموا به لا إن لم يفتحه أو فتحه لغير الأكل كالبيع، أو كان يفتحه قبل نزول به[٢].

---

(١) شرح كتاب النيل ٥/١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) شرح كتاب النيل ٥/١٤٢ ـ ١٤٣.

٢٢٦ من طبخ في بيت وأكل في آخر

إن طبخ قوم ببيت وأكلوا في آخر لزمهم إعطاء جار بيت أكل فيه يمينًا وشمالًا وغيرها بحساب العدد السابق في حد الجار إن علموا، وقيل: وإن لم يعلموا.

وفي «الديوان»: ومنهم من يقول: يعطون لأهل البيت الذي طبخوا فيه.

ويعطى أهل جار بيت طبخ لأنه ضرهم بقتاره أو علموا، وأهل بيت جار أكل فيه، وكذا الخلف في كل ما حدث في بيت وأكل في غيره مما ليس طبيخاً.

وفي «الديوان»: وإن طبخوا في الجنان فأكلوا فيه فلا شيء عليهم إلا إن كان لهم جار فيه، وإن رفعوا ذلك لبيتهم فليعطوا لجارهم، وإن حدث إليه شيء في الوقت الذي لم يحضر جيرانهم في بيوتهم فإنه يرفع لهم منه، ومنهم من يرخص إن لم يحضروا أن لا يكون عليهم شيء[١].

٢٢٧ المحاللة من حق الجار

لا تجزي محاللة جار في منع تواصل، أي: في قطعه في المستقبل لأنه ولو كان حقًّا لمخلوق معين، لكنه كأنه حق لله؛ لأن الله ﷻ أمرنا به لبقاء الألفة وعمران الدنيا مدتها، وفي ترك ذلك تنافر وخراب؛ وكذا في عدم الاحتجار إن حجر عليه أن يعطيه، وأما ما مضى فليتوبوا منه ويجزئهم التحالل منه[٢].

٢٢٨ امتناع الجار عن أخذ عطية جاره

لا شغل بتحجير بعض على بعض أن يعطيه فالواجب أن يعطيه ولو حجر عليه، وإن رد له ما أعطاه أمسكه ولا عليه، إن زاد له على ما أعطاه أول مرة

(١) شرح كتاب النيل ١٤٣/٥.

(٢) شرح كتاب النيل ١٤٣/٥ ـ ١٤٤، الإيضاح ٦٠٤/٢، قاموس الشريعة ٢١٢/١١.

فلا يقبل الزائد مخافة أن يكون زاده ظنًّا منه أن الرد للقلة مثلًا فتكون الزيادة بلا طيب نفس، وله أن يأخذ ما أعطاه أول مرة ويرد إليه الزيادة، وإن كان المراد هو صاحب المنزل أو أحد من عياله أو من غيرهم، لأن الزيادة إذا حصلت بلا طيب لم تحل بأي وجه حصلت إذا علم أو ظن أو بانت أمارة أن الزيادة للقلة، وكذا إن رده راد فأبدل جيدًا فوقه، وإذا أبدل جيدًا أو أعطاه من غير ذلك النوع بعد الرد فله أخذ ما يكون من قيمته للأول، وإذا أعطاه ورد له أمسكه، وإذا حدث شيء، أيضًا أعطاه منه، وإذا رده أمسكه[١].

٢٢٩ إعطاء الجار الذي لا يأكل طعام جاره

إن كان جاره يهوديًّا أو غيره مما لا يأكل طعامه فإنه يعطيه، يعنون ولو كان يرده كلما أعطاه، وفي «الديوان»: وقيل فيه: بالرخصة، أي: قيل في ذلك بالرخصة أن لا يعطي لمن لا يأكل طعامه من يهودي أو غيره، وأرادوا بغيره كل من لا يأكله تدينًا موحدًا أو مشركًا، ومن لا يأكله استقذارًا له أو نحو ذلك، وأما من لا يأخذه معاداة له فلا يترك الإعطاء له[٢].

٢٣٠ إعطاء الجار الذي يسترب من طعام جاره

لزمه الإعطاء ولو استرابه جاره وعليه على كل حال أن يجانب الريبة، وأن لا يعطي جاره إلا الحلال، وكذا غير جاره؛ وقد قيل: لا يسترب الجار مال جاره، ولا الزوجة مال زوجها، ولا الغريم مال مديانه، ولا العبد مال سيده، ولا تسترب السكة فيجوز ذلك ما لم يتيقن أنه حرام أو تقوى الريبة، والمراد أنه لا يلزمهم اجتناب ذلك، وإن اجتنبوا تورعًا فحسن، وأما ضابط الإعطاء فإنما يعطي الجار جاره مما اعتقد حله بقول من أقوال العلماء غير

(١) شرح كتاب النيل ١٤٤/٥.
(٢) شرح كتاب النيل ١٤٤/٥.

متروك، فالريبة العارضة إذا أخذ بقول من أقــوال إباحتها فليعطه منها إذا لم يعلم أنه لا يأخذ بذلك القول بل جهل حالــه، أو علم أنه يأخذ به ولا يعطيه من الحرام ولا من الريبة المحققة.

وقيل: المحققة كالعارضة في أنها تحل، وكذا كل ما يختلف فيه كلحم ذبيحة وقع فيها تحرم به عند بعض دون بعض، فــإذا أخذ بقول الحل أعطاه ما لم يعلم أنه آخذ بقول الحرمة، والأحوط أن يخبره بالواقع إذا لم يعلم اعتقاده فيها[١].

٢٣١ متى يعطي الجار جاره من طعامه

يعطي الجار جــاره من آنية الطعام مــرة إذا فتحها لأكلهــا، ولو كان قد أعطاهم حين حدث ذلك قبل أن يخزنه في ذلك الوعاء، ولا يلزم الإعطاء إن فتحت لغير الأكل كبيــع، وإن كان مفتوحًا من أول مــرة، أو فتح بعد إغلاق لغير أكل ثم شــرع في الأكل منه لزمه الإعطاء كما إذا فتــح فأكل، بل الفتح شــامل لذلك، وكذا إن فتح للأكل وتأخر الأكل، فإذا أكل لزمه، وإن أغلقها بعد لزمه التجديد كلما فتح ولو تعــدد الفتح والإغلاق عند بعض مطلقًا علم الجار أو لم يعلم، وصلتــه الرائحة أم لا أنه يلزم الإعطــاء إن علم بالفتح أو وجد الرائحة، وقيل: لا يلزمه الإعطاء إلا بعد الفتــح الأول، وإذا ترك الأكل بعد الشروع فيه ولم يغلقه ثم أكل منه بعد ذلك لم يلزمه إعطاء[٢].

٢٣٢ تحمل أذى الجار

من حق الجار على جاره تحمل أذاه لا كفه عنه، والمعنى أن كف الأذى ليس حقًّا لخصوص الجار بل حق لكل من لم يأذن الشرع في أذاه، أو المعنى

(١) شرح كتاب النيل ١٤٥/٥.
(٢) شرح كتاب النيل ١٤٥/٥ ـ ١٤٦.

أن كف الأذى ليس حقًّا مجزيًا بل لا بدّ من الإحسان معه، وقائل ذلك محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه، ونصه: ليس من حق الجار أن تكف عنه أذاك، ولكن حق الجار أن تحتمل أذاه، ومعناه أحد الوجهين المذكورين وما صدقهما واحد، ومعنى كون احتمال الأذى حقًّا أنه متأكد عليه لا فرض يعصي بتركه، فإنه لو زجره في أدنى مضرة أو رافعه للحكم فيها بعد ما زجره ولم ينزجر لم يعص، فإذا عاقبه على أذاه أو نشره للناس أو لبعض لينقصه أو حقد عليه أو نقص له مما كان يصنعه من طعام أو غيره فهو غير محتمل لأذاه ولزمه أن ينهى جاره عن ضره وإن لم ينهه كفر ولم يكن له ثواب صبره، وإن كان الضر مما لا يدرك بالعلم ولم يعلم به فله أن يصبر بلا نهي وإعلام وله الثواب وإن شاء أعلمه.

وقيد، أي: احتمال الأذى بما يمكن احتماله، قال بعضهم: ليس في كف الأذى عنه قضاء عنه فإن الجماد أيضًا قد كف أذاه، بل حقه احتمال أذاه ومواساته وإعانته إذ لو لم يتواس الجيران ويتعاونوا لصاروا كأصحاب القبور والوحش والطيور[1].

٢٣٣ العجز عن الإنكار على الجار

من له جار سوء؛ شارب خمر، أو دخان، أو صاحب لهو، أو غيره من المناكر، وعجز عن الإنكار عليه وإن بلسانه لزمه بقلبه، ولا يلزمه التحول من منزله لأجله.

وكذا لا يلزم الخروج من السوق أو المسجد أو موضع لا بدّ منه حتى يقضي منه حاجته لمنكر يرى فيه ولزمه الإنكار إن قدر، وإلا ففي قلبه، وإن قدر على الإنكار في ذلك بيده فعل مثل أن يكسر آلة اللهو ويريق الخمر،

(١) شرح كتاب النيل ١٤٦/٥ ـ ١٤٧، الإيضاح ٦٠٥/٢، قاموس الشريعة ٢٥٤/١١.

وأجاز الخراساني لجيران السيئ أن يقولوا له: اشتر منا فنتحول عنك، أو نشتري منك فتتحول عنا، أو تدع الشر؛ فإن أبى فلا بأس أن يشتروا منزله بقدره من الثمن ويخرجوه من جوارهم، أي: بالإجبار[١].

٢٣٤ عدم قبول الجار لنصح جاره

إن أنكر بلسانه قادر به، ولم يقبله منه واستهزأ به سواء كان الاستهزاء باللسان أو بالجارحة أو بعدم الاكتراث به، عذر عند ذلك وبعده ما لم يرج القبول[٢].

٢٣٥ الإنكار على الصاحب وذي الرحم

يجب الإنكار على الصاحب وذي الرحم بقدر الطاقة وعدم قطع الصحبة وقطع الرحم إلا إن كانت صحبته تدنسه أو كان منكره مهينًا لدين أو للمسلمين وجبت قطيعته، وجازت قطيعته لمنكره مطلقًا بخلاف الرحم[٣].

٢٣٦ هجر الجار لإضراره بدين الجار أو دنياه

يجوز للجار هجر جاره السيئ، إن رأى في الهجر صلاحًا لدينه، أي: دين الذي هاجره، ودنياه لا بنية ترك الفرض تهاونًا بالفرض أو شحًّا على ما ينفعه به أو يعطيه، وإلا يكن الهجر بغير نية ترك الفرض بل بنيته كفر؛ كفر نفاق إن لم يستحل القطع، وكفر شرك إن استحله، إلا إن أوّل وجوب حق الجار بوجوبه بقيد كونه غير سيئ، فلا يشرك، بل ينافق بهجره؛ مثال هجرك إياه لصلاح دينك أن يكون يغني، أو تظهر المرأة زينتها لك، أو يجتمع فيه من

(١) شرح كتاب النيل ١٤٧/٥.
(٢) شرح كتاب النيل ١٤٨/٥.
(٣) شرح كتاب النيل ١٤٨/٥.

هو كذلك، أو تدعوك المرأة أو الرجل للفسق، أو يفسدون عليك صلاتك أو صومك أو نحو ذلك، ومثال هجره لصلاح دنياك اطلاعه عليك، وسرقته ونحو ذلك وإزرائه بك للناس وإضراره بك[١].

٢٣٧ الدعاء على الجار

يجوز للجار أن يدعو على جاره بالفقر، إذا كان سوءه صادرًا من كونه ذا مال كترفهه وطغيانه وفراغه للفساد، أو صادرًا من ماله برضاه كعبده ودوابه ورائحة قدره، سواء كان الأذى يصلك أيها الجار منه أو يصل غيرك، ويدعو عليه بالموت؛ لنفاقه وإضراره له أو للناس إن نافق، لا للفرار من حقه وأن يدعو على كل مضر للدين بالموت، وجاز لك أن تحب موت أولادك وزوجتك لا الدعاء به لخوف فقر أو لإرث.

ومن كان له جار سوء يؤذيه فإن كان منافقًا جاز أن يدعو عليه بالفقر والموت، وإنما شرط النفاق بعد ذكر الإيذاء، ومؤذي الجار منافق قطعًا لأن جاره قد يتأذى منه بما يحل له ولا ينافق به وقد يؤذيه بما لا يحل من حيث لا يعلم أنه يؤذيه وحيث يعذر بالجهل بأن يكون مما لا يوصل بالعلم[٢].

٢٣٨ تصديق الزوجة والأولاد في دعواهم على الجار

نهى ﷺ عن تصديق الزوجة؛ ولو غير سفيهة، والولد السفيه، وكل سفيه من عياله أو غيرهم على جار، وأما غير السفيه من ولده أو عياله فيجوز له تصديقه على جاره في قوله: إني أوصلت إليه ما أرسلتني به، أو قد أعطيت ما تبرأ به من حقه، أو قد كان عنده مثل ما حدث عندنا، أو قد رد ما أعطيته

(١) شرح كتاب النيل ١٤٨/٥ ـ ١٤٩.
(٢) شرح كتاب النيل ١٤٩/٥، بيان الشرع ٢٣٧/٥.

أو ما أرسلتني به إليه أو نحو ذلك، وأما أن يصدقه على صدور الكلام القبيح منه إليه أو الفعلة القبيحة أو الخصلة التي تقطع حق الجار بالكلية كالطعن في الدِّين على ما مر فلا يصدق فيه الصادق من أولاده وعياله أو غيرهم ولا السفيه، بل يحتاج إلى أمناء اثنين فصاعدًا من حيث يكون كلامهم من غير طريق النميمة من عياله أو من غيرهم، وإنما خص السفيه لأنه يجب عليه نفي ما قاله في حق جاره بالكلية بخلاف غير السفيه فإنه يجوز له بقاء الظن بإخباره أو تثبته، والأولى ترك ذلك[١].

٢٣٩ منع الجار جاره بوضع خشبة على جداره[٢]

لا يمنع الجار جاره أن يغرز خشبة على جداره إن استأذنه، وهذا مقيد بأن هذا الفعل لا يضره، فإذا استأذنه ولا ضرر وامتنع حكم عليه أن يجيز له وأن لا يمنعه، ومفهومه أنه إن لم يستأذنه جاز منعه فيكون هذا الاستئذان

(١) شرح كتاب النيل ١٤٨/٥، قاموس الشريعة ١٩٢/١١، ونهي النبي عن تصديق الزوجة لم أقف عليه في كتب السُّنة.

(٢) الجدار قسمان: خاص ومشترك؛ أما الجدار الخاص: فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد (وهو الأظهر عندهم) والحنابلة في وجه إلى أنه لا يجوز للجار وضع الجذوع على جدار جاره بغير إذن مالكه، ولا يجبر المالك عليه ولكن يندب له لخبر: «**لا ضرر ولا ضرار**» وقال النووي: له طرق يقوي بعضها بعضًا. كذا في الأربعين النووية بشرحها (جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص٢٨٦ ـ نشر دار المعرفة). حديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٥/٢ ـ ط الحلبي) من حديث يحيى المازني مرسلًا، ولقول النبي ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه**» أخرجه الدارقطني (٢٦/٣ ط دار المحاسن) من حديث أبي قرة الرقاشي، وفي إسناده مقال.

والمذهب عند الحنابلة وهو المذهب القديم للشافعي أنه يجبر على ذلك واستدلوا بحديث الصحيحين: «**لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره**».

وإذا انهدم الجدار الخاص فإنه لا يجبر مالكه على بنائه، ويقال للآخر: استر على نفسك إن شئت، وأما الحائط المشترك فيرى الفقهاء أنه يمنع كل واحد من الشريكين مما يغير الجدار =

مخصصًا لعموم رواية: «**لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره**»[(١)]، فإن ذلك حق واجب عليه بقيد الاستئذان، وهذا أيضًا مقيد بقيد عدم الضر، ويحتمل أن يكون الاستئذان ليس قيدًا مخصصًا للرواية الأخرى بل إرشاد إلى مصلحة؛ لأنه إذا استأذنه لم تتعاظم عليه نفسه في المنع وأباحت له الغرز، وهذا هو الواضح، فإن الغرز إذا كان حقًّا واجبًا فليس عدم الاستئذان يبطله، نعم يجلب تعاظم النفس والمنع فللجار غرز الخشب في جدار جاره ولو لم يستأذنه ولو منعه، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من أصحاب الحديث، وابن حبيب من المالكية، والشافعي في القديم.

وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر والشافعي في الجديد: إن الجار إذا امتنع لم يجبر، وأن النهي في الحديث للتنزيه، ويرده قوله في آخر الحديث: فإن ذلك حق عليه، وإن عمر قضى به ولم ينكر عليه أحد من أهل عصره، وقيل: للشافعي في الجديد قولان، أشهرهما: اشتراط إذن المالك فإن أبى لم يجبر، وهو قول الحنفية، وحملوا الأمر في الحديث على الندب والنهي التنزيه جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه، والصحيح أنها مخصوصة بحديث الجار وهو حديث الباب كما قال الراوي أبو هريرة وهو أعلم بالمراد، والمذهب أن له الغرز ولو كره ولم يأذن ومنع ولم يستأذنه الغارز، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى ثقب الجدار أو لا لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار، نعم لا يضره ولا يضع عليه ما يتضرر به، وإلا جاز منعه إجماعًا[(٢)].

= المشترك كغرز وتد، وفتح كوة، أو وضع خشبة لا يتحملها إلا بإذن شريكه كسائر الأموال المشتركة؛ لأن ذلك انتفاع بملك غيره، وتصرف فيه بما يضر به، فلا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع، وأما الاستناد إليه وإسناد شيء إليه لا يضره فلا بأس به. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣١/١٦ ـ ٢٣٢.

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، ح: ١٦٠٩.

(٢) شرح كتاب النيل ١٥٠/٥ ـ ١٥١، الإيضاح ٦٠٦/٢، قاموس الشريعة ١٩٣/١١.

٢٤٠ مقدار ما يعطيه الجار لجاره

تلزم الجار الذواقة ـ أي: ذواقة الطعام وغيره لجاره ـ وعبَّر بالذواقة لأنه لا حد لما يعطى الجار، وإذا أعطيت جارًا فليعط هو منه جاره، وإن سبقك بالإعطاء مما أعطيت لم يلزمك أن تعطي ذلك الجار لأنه عنده ما تعطيه، وإن توزع على أهل البيت لقمة لقمة ولم تبق لقمة لم يلزم هذا الجار أن يعطي مما أعطي رب المال كزوجة وزوج وغيرهما كولد بالغ ممن المال له[١].

٢٤١ على من تجب صلة الجار الرجل أو المرأة؟

إن كان المال للزوجة لزمتها دون الزوج، إلا إن جعلته في يده، وفوضته فيه وكان هو المتصرف فيه دونها، وإن كان المال للزوج لزمته دون الزوجة إلا إن فوضها في ماله، ولا يحاسبها فيما وصل إليها فحينئذ لزمها حق الجار وهو الذواقة، فالضمير للحق لعلمه من المقام أو للذواقة، وذكّرها ولم يؤنثها لتأويلها بالحق دونه.

وفي «الديوان»: إن جعل ماله بيدها ولا يحاسبها بما ذهب، فعليها حقوق الجيران ومن في بيتها من أولاده وعبيده وكل من يعوله، وإن كان يحاسبها عنه أو لم يجعل ماله بيدها فعليه ذلك لا عليها؛ لكنه إذا علم أنها لم تؤد حقوق هؤلاء أو اتهمها لزمه أن يؤدي، وكذا إذا فوض ذلك إلى سريته أو خادمه أو غيرهما من عياله يلزمهم دونه إلا إن علم أنهم لم يؤدوا أو اتهمهم، وكذا كل صاحب مال إذا فوض غيره في ذلك كزوج فوضت زوجها في ذلك، وكولد فوض أباه أو أمه[٢].

---

(١) شرح كتاب النيل ١٥٦/٥، الإيضاح ٦٠٤/٢.

(٢) شرح كتاب النيل ١٥٦/٥ ـ ١٥٧، الإيضاح ٦٠٦/٢.

٢٤٢ من يحمل الصلة للجار ولمن يعطيه؟

يرسل الجار لجاره مع من يثق به، سواء كان عبدًا أو طفلًا، أو يحمل إليه بنفسه، وهو أولى؛ لأنه أعظم أجرًا وأوثق وصولًا، وإن وجد الحامل أيًّا كان جيرانهم كلهم أو بعضهم في بيتهم قصد به الرجل إن كان فيهم، وإلا أعطاه من يفرقه على جملة العيال، فإن أعطاه الرجل فلا عليه إن لم يفرقه عليهم، وأنه إن كان الرجل ليس هو المنفق عليهم أو كانوا ليسوا بعيال له أعطى من هو المنفق أو من هم عياله، وإن حملت المرأة ذلك فإنه يستحب لها أن تعطيه المرأة، وإن وجد الحامل رجلًا كان أو امرأة أحدًا في بيت جاره من غيرهم فأعطاه لم يجزه إلا إن علم أنه وصلهم وكان الإعطاء بنيتهم، وسواء في ذلك علم أنه من غيرهم أو لم يعلم، وليس كونه من غيرهم مما يعذر فيه بالعلم لأنه يلزمه أداء الحق لأصحابه فلا يبرئه إلا معرفتهم بعينهم[١].

* * *

(١) شرح كتاب النيل ١٥٧/٥، الإيضاح ٦٠٧/٢.

حق الصاحب[١]

٢٤٣ معنى الصاحب

الصاحب بالجنب: هو الذي يصاحبك في سفرك فيلزمك فينزل في جنبك، قال المفضل: هو الرفيق في السفر، وقيل: الصاحب بالجنب المرأة، وقيل: هو صحبك إن حصل بجنبك؛ إما رفيقًا في سفر، أو جارًا ملاصقًا، وإما شريكًا في تعلُّم أو حرفة، وإما قاعدًا إلى جنبك في مسجد أو مجلس، أو غير ذلك من أدنى صحبة التأمت بينك وبينه، فعليك أن تراعي ذلك الحق ولا تنساه وتجعله سببًا للإحسان[٢].

٢٤٤ حكم الإحسان إلى الصاحب

فرض حق الصاحب بالجنب، وأمرنا بالإحسان إليه، وهو الصاحب في السفر، وقيل: الزوجة، وقيل: الصاحب في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر، فإن من صحبك في حضر أو سفر فقد حصل بجنبك، ومن عقد

---

(١) الصحبة في اللغة: الملازمة والمرافقة، والمعاشرة. يقال: صحبه يصحبه صحبة، وصحابة بالفتح وبالكسر: عاشره ورافقه، ولازمه، وفي حديث قيلة: خرجت أبتغي الصحابة إلى رسول الله ﷺ (رواه الطبراني ورجال ثقات)، هذا مطلق الصحبة لغة، أما في الاصطلاح: فإذا أطلقوا الصحبة؛ فالمراد بها صحبة النبي ﷺ. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١٣/٢٦.

(٢) قاموس الشريعة ٢٦٥/١١، منهج الطالبين ١٦١/٢ ـ ١٦٢.

الصحبة مع غيره في الحضر أو السفر، فقد كل منهما حقوق الصحبة، وقيل: الجار الملاصق، وقيل: من يلازم الرجل ويصاحبه رجاء لخيره[١].

٢٤٥ الأدلة التي تحث على حق الصاحب[٢]

روي: «**ليس يؤمن من لا يأمن منه جاره بوائقه، فأيما رجل أغلق بابه دون جاره خوفًا منه على أهله أو ماله فليس جاره ذلك بمؤمن، ومن آذى جاره حارب الله، وما اصطحب رجلان إلا كان أعظمهما أجرًا وأقربهما إلى الله ـ عز وعلا ـ أرفقهما بصاحبه**»[٣]، ويروى: «**يسأل الصاحب عن صحبة صاحبه ولو ساعة، هل أحب له ما أحب لنفسه أم لا؟ وهل أدى حق الله أم لا؟**»[٤]، وفي الحديث: «**الناس كأسنان المشط والمرء كبير بأخيه، ولا خير في صحبة من لا يرى لك ما يرى لنفسه، وخير أصحابك من إذا ذكرت أعانك، وإذا نسيت ذكرك**»[٥]، وقال رجل لإبراهيم بن أدهم وهو يريد بيت المقدس: إني أريد أن أرافقك، فقال إبراهيم: «على أن أكون أملك بشيئك منك، قال: لا، قال: أعجبني صدقك»[٦].

---

(١) شرح النيل ١٦٠/٥، الإيضاح ٦٠٨/٢.

(٢) رغبت الشريعة في الصداقة بين المسلمين، وعبرت عنها في الغالب بالأخوة في الله.
قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ... أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]، وجاء في الأثر: «المرء كثير بأخيه» الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢١/٢٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) شرح النيل ١٦٠/٥ ـ ١٦١، الإيضاح ٦٠٨/٢، قاموس الشريعة ٢٦٥/١١ ـ ٢٦٦.

٢٤٦ مجمل حقوق الصاحب على صاحبه[١]

أول حقوق الصاحب اعتقاد مودته ثم إيناسه بالانبساط إليه في غير محرم، ثم نصحه في السر والعلانية، ومن حقوقه تخفيف الأثقال عنه ثم معاونته فيم ينوبه من حادثة أو يناله من نكبة، فإن مراقبته في الظاهر دون السر نفاق، وتركه في الشدة لؤم، وذلك من طباع إخوان العلانية أعداء السريرة.

ومن حقوق الأصحاب والإخوان التواصي بالحق والصبر وأن يحفظهم من السوء والظلم إن قدر، ويواسيهم بنفسه وماله؛ قال رجل لأبي هريرة: أريد أن أؤاخيك؛ فقال له: أتدري ما حق الإخاء؟ قال: لا، قال: لا تكون بدينارك ودرهمك وثوبك أحق مني، قال: لن أبلغ هذه المنزلة، قال: فاذهب؛ وكان يقول: لأن أعطي أخًا في الله تعالى درهمًا أحب إليَّ من أن أتصدق بعشرين، ولأن أعطيه عشرين أحب إليَّ من أن أتصدق بمائة، وهدية أهديها أخي في الله أحب إليَّ من أن أعتق رقبة[٢].

٢٤٧ توقِّي الإفراط في الصحبة

ينبغي أن يتوقى الإفراط في صحبته، فإن الإفراط داع إلى التقصير، فلأن تكون الحال بينهم باقية أولى من أن تكون متناهية، وفي الحديث عن

---

(١) أمر الله تعالى بالإحسان إلى الصاحب بالجنب، وهو كل من جمعك به السفر، أو العمل، أو نحوهما. ومن الإحسان إليه عدم المشقة عليه، ومعاونته إن احتاج إلى ذلك. قال ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن: المروءة في السفر بذل الزاد، وقلة الخلاف، وكثرة المزاح في غير مساخط الله. وروي عن النبي ﷺ في شأن الجهاد: «**فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله**» (رواه أبو داود وخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم). وياسر الشريك: من المياسرة بمعنى المساهلة، أي: ساهل الرفيق وعامله باليسر. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٧/١٤.

(٢) الحديث رواه البزار في المسند ح: ٣٩٦٣، وينظر: شرح النيل ١٦١/٥ ـ ١٦٢، الإيضاح ٦١١/٢ ـ ٦١٢، قاموس الشريعة ٢٦٦/١١.

رسول الله ﷺ: «**أحبب حبيبك هونًا عسى أن يكون بغيضك يومًا ما، وأبغض بغيضك هونًا ما عسى أن يكون حبيبك يومًا ما**»[١]، وقال عمر رضي الله عنه: لا يكن حبك كلفًا ولا بغضك تلفًا. ومن حقوق الصاحب حفظه حاضرًا أو غائبًا، والتوسط في زيارته، فتقليلها داع إلى الهجران، وكثرتها سبب للملل، وعنه ﷺ: «**يا أبا هريرة زر غبًّا تزدد حبًّا**»[٢].

٢٤٨ التوسط في معاتبة الصديق

على الصاحب التوسط في معاتبة صاحبه، فكثرة العتاب سبب للقطيعة، واطّراح جميعه دليل على قلة الاكتراث بأمر الصديق.

قال بعض الحكماء: لا تكثرن معاتبة إخوانك فيهون عليهم سخطك، وليس أحد بريئًا من الزلات فوجب ستر زلات الصاحب والعفو عنها، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل كان عليه مثل وزر صاحب المكس**»[٣]، ويلزم حق الصاحب ولو لم يكن متولى، ولا يبحث عن خفي حال الناس فضلًا عن أخيه، وحق المسلم على المسلم أن لا يلبس ويعرى ولا يشبع ويجوع[٤].

٢٤٩ حق الصحبة في الإقامة والسفر

حق الصحبة لازم وإن كانوا مسافرين، ظاهر هذه الغاية أن حق الصحبة في الحضر أوكد منه في السفر، ووجهه أنها تطول فليحذر من الملل والزلل.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض، ح: ١٩٩٧.

(٢) شرح النيل ١٦٢/٥، والحديث رواه البزار في مسنده، ح: ٣٦٩٣.

(٣) المعجم الأوسط ح: ٨٦٤٤.

(٤) شرح النيل ١٦٢/٥.

وفي «التاج»: إن حسن العشرة والصحبة مأمور به وإن في حضر، وفي السفر أوكد فإن الأسفار منبئة عن الأحرار، ومظهرة جواهر الرجال، وكرم الفعال، وأنه لا يصلح السفر لأقل من ثلاثة، فإن مات واحد جهزه اثنان، والواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة سفر، ويروى ركب، وخير الركب أربعة، وإن كنتم في سفر فأمِّروا أحدكم، أي: اجعلوه أميرًا عليكم، ولو يعلم الناس ما في الوحدة ما سافر أحد بليل وحده[١].

٢٥٠ عقد الصحبة عقد لازم

إذا خرجوا من منزلهم عليها ـ أي: على الصحبة ـ وعقدوها ولو خارج الأميال، فلكل على صاحبه حقها، ولزم حقها من حيث عقدت، ولو في البلدة، وقيل: حتى يخرجوا منها، وقيل: حتى يخرجوا من الأميال، وكذا الخلف في الدخول إذا رجعوا عليها، ويلزم حقها ولو لم يخلط معه الزاد ولو كان يأكل وحده، وقيل: غير ذلك[٢].

٢٥١ عقد الصحبة للأطفال

لو كان العاقد أو كان الصاحب طفلًا أو طفلة أو مجنونًا عقد الصحبة إذ صحا أو عقدها القائم به، وأما الطفل والطفلة فيعقدانها إن كانا يميزان أو يعقدها القائم بهما، وإن لم يميزا فليعقدها قائمهما ويلزم الحق لهما وللمجنون ولا يلزمهم لغيرهم إلا ما ينوبهم في الأكل والشرب ونحوهما، بل ذلك يلزم في مالهم، والمراهق والمراهقة كالبالغ فيصح عقدهما إياها، وقيل: كالطفل، وقد علمت أن الطفل الذي يميز يصح عقده لها، وقد يقال: لا يحتاج إلى عقد المجنون والطفل، بل إذا عقد البالغ لهما معه لزمه حقهما بدون أن

(١) شرح النيل ١٦٣/٥.
(٢) شرح النيل ١٦٣/٥ ـ ١٦٤.

يلزمهما حقه ولو في مالهما، ولا يجوز له السفر بهما ولا عقد الصحبة لهما إلا بإذن أبيهما أو قائمهما أجنبيًّا أو قريبًا، إلا إن خرجا فاضطرا في الطريق[١].

عقد الصحبة يكون مع البالغ أو الطفل، أو العاقل، أو المجنون أو الحر أو العبد، أو الموحد، أو المشرك، فهؤلاء كلهم إذا عقد معهم الصحبة لزمته حقوقهم، غير أنهم قالوا: لا يعقد الصحبة مع المشركين إلا بالأجرة، وليس في تلك الأجرة حد معلوم، وإذا طلب الصحبة إلى أحد، فأبى أن يعقد معه الصحبة فإنه لا يلزم كل واحد منهما حق صاحبه[٢].

٢٥٢ عقد الصحبة للرقيق

يجوز عقد الصحبة للرقيق؛ عبدًا أو أمة، لكن لا يسافر بهما إلا بإذن مالكهما أو خليفته أو قائمه إن كان يتيمًا، ولا يعقد الصحبة معهما إلا بذلك، إلا إن كانا مسرحين أو مأذونين فيجوز السفر بهما وعقدها معهما بقدر ما اطمأن إليه، وأن يكونا كذلك، ولا إذن له وخرجا فاضطرا في الطريق ولم يكونا آبقين جاز السفر بهما والعقد لهما على وجه المصلحة، وهما مال الغائب، وعلم مال الغائب فيما يصلح له، وجاز ذلك أيضًا له إن تابا من إباقتهما، وجاز أيضًا لمن قهرهما على الرجوع إلى سيدهما[٣].

٢٥٣ عقد الصحبة لغير المسلم

يجوز عقد الصحبة لغير المسلم؛ كتابيًّا أو غيره، مسالمًا أو محاربًا، وقيل: لا يصاحب إلا الكتابي أو المجوسي المسالمين، وأطلق لأن المحارب والوثني لا تتأتى صحبتهما، وصاحب القول الأول جعلها متأتية لأنه لا مانع

(١) شرح النيل ٥/١٦٤.
(٢) الإيضاح ٢/٦٠٨ ـ ٦٠٩.
(٣) شرح النيل ٥/١٦٤.

من أن يطلب إليك المحارب أو الوثني الصحبة والأمان إلى موضع، وقد يضعف المسلمون حتى يختلطوا بذلك، ويجوز أن تكون هذه الصحبة بأجرة قلَّت أو كثرت على المشرك من أجل الصحبة[١].

٢٥٤ حق صاحب الصاحب

هل يلزم عاقدًا حق لصاحب صاحبه، كما يلزمه لصاحبه؛ لتعلق صاحب الصاحب بصاحبه، واهتمامه به، واشتغال بدنه بشغله فكانت أشغال صاحبه أشغالًا له فلزم عاقده القيام معه بها، أم تكون قاصرة على من عقد معه العقد فقط، خلاف بين العلماء والأخير هو الصحيح؛ لأنه عقد الصحبة معه في حد ذاته لا في كل من تلزمه حقوقه[٢].

والصحبة التي لها الحقوق: إذا خرجوا من المنزل وعقدوا الصحبة على الخروج من الأميال، فإذا عقدوا الصحبة، لزم كل واحد منهم حق من عقد معه صاحبه، قال بعضهم: يلزمه، وعند هؤلاء كما لزمه حقه لزمه حق من لزمه حقه بالصحبة، أعني: صاحب صاحبه. قال آخرون: لا يلزمه إلا حق من عقد معه الصحبة في ذلك[٣].

٢٥٥ هل يعني السكوت الرضا بعقد الصحبة؟

إن طلب الصاحب من صاحبه عقد الصحبة فسكت، فهل يلزم حقها بالسكوت؟ إن اصطحبا كذلك بلا عقد، أو لا يلزم إلا بالتصريح بالموافقة؟ قولان، ثالثهما: أنها تلزمه إن رضي في قلبه[٤].

---

(١) شرح النيل ١٦٥/٥.
(٢) شرح النيل ١٦٥/٥ ـ ١٦٦.
(٣) الإيضاح ٦٠٨/٢.
(٤) شرح النيل ١٦٥/٥ ـ ١٦٦.

وإن طلبه إلى الصحبة وسكت، فاصطحبا كذلك، ولم يرض بقلبه، فإنه ليس عليه من حقوقه شيء حين لم يعقد معه، وقال بعضهم: إن سكت لزمه حقوقه، وجعلوا سكوته يوجب حق الصحبة، وذلك أن السكوت مما يطمئن إليه أنه راض بصحبته[١].

٢٥٦ حق الصحبة بخلط الزاد

يلزم الصاحب حق الصحبة لمن أخلط معه زاده؛ سواء جاء كلٌّ بزاد فخلطاهما أو اشترياه من أول مشتركًا أو ملكاه كذلك بوجه من وجوه الملك، أو كان ملكًا لأحدهما فأشرك فيه الآخر بعوض أو بلا عوض، وسواء خلطا كلًّا أو بعضًا وإن كانا يتآكلان بالدول، أو يجيء كل وقت كل منهما ببعض فيخلطانه، فحكم الخلط ثابت ما لم يورعاهما عند التآكل وما لم يأكلا ما خلطا، وإذا جددا تآكلا أو خلطا بوقت فكذلك، وإذا كان حق الصحبة يلزم بخلط الزاد زال بزواله، والماء في ذلك كله كالطعام، والصحيح أن حقها يلزم بعقدها ولو لم يخلطوا زادًا، وأكله فقط، أي: أكل بعضه وإن خلطا ولم يأكلا منه، أو أكل بعض دون بعض أو أكلا جميعًا لكن بغير اجتماع في وقت واحد، أو في وقت لكن أكل كلٌّ على انفراد لم يلزم حقها على هذا القول.

والصحيح لزومه بمجرد عقدها، وإذا لم يلزمه على ذلك القول لأنها ترسخ بالمؤاكلة من طعام في وقت واحد مجتمعين عليه كاجتماع العيال على قصعة طعام، وقيل: إذا خلط الزاد لزم حقها ولو قبل أن يأكلا أو يأكل بعض أو لم يأكلاه أصلًا يفرقاه أو يخرجاه من ملكهما بوجه[٢].

---

(١) الإيضاح ٢/٦٠٨ ـ ٦٠٩.

(٢) شرح النيل ٥/١٦٦، الإيضاح ٢/٦٠٩.

٢٥٧ انقطاع حق الصحبة

ينقطع الحق أو العقد بوصول منزل سافروا إليه وإن شاؤوا عقدوها على الرجوع أيضًا إن لم يتفقا عليه أولًا.

وإن افترقوا بضرورة قبل الوصول، أو اتفقوا على فك العقد، فلا حق صحبة عليهم ولو اصطحبوا بعد فك العقد، لزمتهم الصحبة، أي: لزمهم حق الصحبة، وإن عقدوا أنهم إذا وصلوا عقدوها للرجوع فذلك وعد يجب الوفاء به إن أمكن بلا إضرار، وإن لم يفوا به لم يلزمهم حقها[١].

٢٥٨ عقد الصحبة مع العصاة

لا تعقد الصحبة مع باغ ومهاجَر على الحق، ولو هاجره عليه غير أهل الولاية، والنظر إلى ما هوجر عليه لا إلى من هاجَره، ومانع للحق، وطاعن في الدين، وقاتل بظلم وآبق عن سيده، وناشزة عن زوجها وقاطع طريق وصاحب فتنة، ولا مع قاعد على الفراش الحرام، ونائحة، ونحو ذلك ممن يعظم جرمه كمرتد، فإنَّ عقْدها مع هؤلاء إهانة للدين، وإعانة على ما هم فيه، وإقرار لهم على ما هم فيه، فإن هؤلاء يجانبون ليرجعوا إلى الحق، فإذا أونسوا بصحبة استأنسوا وبقوا على ما هم فيه، ولا سيّما من صاحب عبدًا بعقد إلى الجهة التي أبق إليها، وضابط ذلك ما يعظم من الذنوب، وسواء في ذلك صحبهم في حال فعلهم ذلك أو بعده ما لم يتوبوا أو قبل ذلك وبعد العزم عليه.

ومن عقدها مع أحد من هؤلاء ثم تبين له بيقين، انفسخ عقدها وهاجره ولا حق له، وإن لم يتبين فلا ينفسخ ولا يهاجره ولا يسقط حقه حتى يتبين، فلو عقدها مع رجل فمضيا ثم جاء من يطلب الرجل بدم وليه أو بدم من

(١) شرح النيل ١٦٧/٥.

وكله ولي الدم عليه لزمه أن لا يسلمه إليه وأن يرد عنه ما استطاع حتى يبين، وإن لم يرد عنه، وقد استطاع، فالخلف في لزوم ديته إن خرج لا حق عليه[١].

٢٥٩ ما ينفسخ به عقد الصحبة

ينفسخ عقدها بحدوث واحد من ذلك المتعدد المذكور من بغي ومهاجرة وغيرهما، ولزم هجر محدثه بعدها، وسقوط حقه بحدثه، فإذا حدث ذلك سقط حقهم، وإذا تابوا وعادوا إلى الحق لزم لهم حق الصحبة[٢].

٢٦٠ حق الصحبة

روي: «لا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما يرى لنفسه»[٣]، وفي هذا الحديث دليل على وجوب حق الصحبة وعلى حد حقها، أما وجه الدلالة فإن هذا الحديث ذم لمن لا يرى لصاحبه مثل ما يرى لنفسه، والخروج عن الذم واجب، وإنما يخرج عنه بأن يرى له ما يرى لنفسه، والمراد بالخير المنفي: خير الديانة، وهذا واضح، ولو قيل: خير الدنيا، أو مطلق الخير على أن يكون الكلام كناية عن الذم، لجاز، وأما وجه الدلالة على حد حقها فإنه قال: مثل ما يرى لنفسه، فعلمنا أنه لا يجزي أن يرى له أقل مما يرى لنفسه، وإن رأى له أكثر مما يرى لنفسه فأحسن، ومن لم يفعل لصاحبه أو جاره أو رحمه ما احتاج إليه غير أنه لا يهلكون ولا يتضررون بعدم فعله فلا بأس، لكن لا يحسن أن يبخله في شيء يعطيه ولا ضرر فيه على نفسه[٤].

---

(١) شرح النيل ١٦٧/٥ ـ ١٦٨، الإيضاح ٦٠٩/٢.

(٢) شرح النيل ١٦٨/٥ ـ ١٦٩.

(٣) لم أجده، وموجود معناه في صحيح البخاري بلفظ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»، صحيح البخاري كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ح: ١٣

(٤) شرح النيل ١٦٩/٥.

٢٦١ من الأحق بالصحبة

قال حكيم: أخلص النـاس مودة من لم تكن مودته عـن رغبة ولا رهبة وهذا قليل في الوجود لأن الكمال غير موجود، وقال متقدم: العبودية عبودية الإخاء لا عبودية الرق، وقال حكيم: من جاد لـك بمودته فقد جعلك عديل نفسـه، ولكل من المتصاحبين على الآخر حرمة، وعنه ﷺ: «**خير أصحابك المعين لك على دهرك، وشرهم من سعى لك بسوء في يومه**»[(١)]، وعن علي: خير إخوانك من واساك وخير منه من كفاك، ومن صحب مسيئًا فليحسن إليه ولو أساء[(٢)].

٢٦٢ عقد الصحبة مع مانع الحق

هل يجوز عقـد الصحبة مع هـؤلاء الذيـن يفرقون طلبـة العلم حيث اجتمعوا، ويحجرون أن يجتمعـوا للقراءة والعلم مع أنهم لا شـغل لهم إلا العلم والقراءة، ولا يذكرون أحدًا وإن ذكروه فإنما يذكرونه كما يجوز شرعًا؟

ـ لا يجـوز عقدها معهم ولا مع مـن يعينهم على ذلـك، لأنهم مانعون الحق وقد أُطْلِق المنع من عقدها مع مانع الحق، ولم يقيد بحق الدنيا فشمل حق الدين وغيره، بل هؤلاء الذين يفرقون طلبة العلم يمنعون أيضًا حق المال إذا كان حقًّا لطالب العلم الذي كرهوه، وذلك بأن يحجروا أن لا يبيع له أحد ولا أن يشتري منه ولا يكلمه أحد ولا ينفعه، وربما زجروه عن حرثه وثماره وبنائه حتى فسـدن، وإذا طلب حقه من أحد فأفضلهم من لا يعينه ولا يعين عليه، وأردأهم من يقول لمن عليه الحق: لا تعطه حقه[(٣)].

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) شرح النيل ١٦٩/٥ ـ ١٧٠.

(٣) شرح النيل ١٧٠/٥ ـ ١٧١.

٢٦٣ أكل كلا الصاحبين من طعام صاحبه[١]

لزم كلا ابتداء أكلهما من زاده إيثارًا لصاحبه بإبقاء زاده ثم زاد صاحبه، وإن أراد كل واحد الابتداء من زاده فطالب ذلك أولًا تلزم مطاوعته، وإن كان الابتداء بالزاد منفعة لكل منهما كالتخفيف على راحلته لزم كلًّا منهما أن يتبادر إلى الأكل من زاد صاحبه ليخف عن دابة صاحبه، ولا سيّما إن كانت ضعيفة، فإن ذلك حق عليه[٢].

٢٦٤ أكل الصاحب أكثر من صاحبه

لزم أكل الصاحب مثل صحابه أو دونه، وإن غبنه في الأكل بأن أكل أكثر منه فتباعة إن لم يكن عن رضى صاحبه، ولم يكن زاده أكثر من زاد صاحبه على قدر

---

(١) صرح الشافعية: أن للصديق الأكل في بيت صديقه وبستانه، ونحوهما في حال غيبته، إذا علم من حاله أنه لا يكره ذلك منه.

وقال الزمخشري: يُحكى عن الحسن البصري: أنه دخل داره فإذا فيها حلقة من أصدقائه، وقد استلوا سلًالا من تحت سريره فيها أطايب الأطعمة، وهم مكبُّون عليها يأكلون منها، فتهللت أسارير وجهه سرورًا، وضحك يقول: هكذا وجدناهم، يريد أكابر الصحابة ومن لقيهم من البدريين.

وقال الماوردي: في جواز ذلك قولان للعلماء:

أحدهما: أن الصديق يأكل من منزل صديقه في الوليمة بلا دعوة دون غيرها، والثاني: أنه يأكل في الوليمة وغيرها، إذا كان الطعام حاضرًا غير محرز، ثم اختلفوا في نسخ ما تقدم بعد ثبوت حكمه على قولين، أحدهما: أنه على ثبوته لم ينسخ شيء منه، وبه قال قتادة، والقول الثاني: أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧]، وقول النبي ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**» سنن البيهقي ح: ١١٢٢٠، وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوۡ صَدِيقِكُمۡ﴾ [النور: ٦١] أنه إذا دل ظاهر الحال على رضا المالك قام ذلك مقام الإذن الصريح. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٢) شرح النيل ٥/١٧١.

أكله أكثر من صاحبه، غير أن قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟.... لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، يدل على خلافه، أي: خلاف ما ذكر من كون الأكل أكثر هو تباعة، فلذلك قال بعضٌ بجواز الأكل أكثر على ما فسر من أنهم تحرجوا عن الأكل مع المريض لأنه لا يأكل كالصحيح، ومع الأعمى لأنه لا يبصر موضع الطعام، ومع أعرج اليد لأن يده لا تقوى على تناول الطعام قوة اليد الصحيحة، فنزلت الآية إباحة لذلك ولغيره[١].

٢٦٥ التناجي دون الصاحب

لا يناجي كل عن صاحبه، التناجي: التكلم الواقع بين اثنين بإخفاء عن غيرهما، أو بين أكثر من اثنين، ومثل التناجي الإشارة بعضو أو كلام أو غيرهما، والتكلم بلغة لا يفهمها، وذلك لا يختص بالصاحب، لكن الصاحب لا يناجي عنه ولا يفعل ما ذكر مثل التناجي، ولو كان مع ذلك الصاحب رجل أو رجلان أو ثلاثة أو أكثر، لا بأس بذلك بحضرة غير الصاحب إذا بقي مع ذلك الصاحب أحد ولو امرأة أو طفل أو مجنون، فمفهوم حديث: «**لا يتناج اثنان عن واحد**»[٢] مخصوص بغير الصاحب، وقيل: غير مخصوص بل يجوز تناجي صاحب عن الصاحب الذي معه إنسان[٣].

٢٦٦ الأكل والشرب دون حضور الصاحب

لا يأكل أو يشرب دونه قبل حضوره للأكل بلا ضرورة إلا بإذنه، غير أن قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا

(١) شرح النيل ١٧١/٥، الإيضاح ٦١١/٢.
(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند، مسند عبد الله بن مسعود، ح: ٤١٦٤.
(٣) شرح النيل ١٧٢/٥.

عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا.... لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا...﴾ [النور: ٦١]، يدل على جواز الأكل قبل حضوره للأكل على ما قيل: إنهم إذا سافروا جعلوا طعامهم في مكان واحد، فإذا غاب واحد انتظروه مخافة الإثم، فنزلت الآية إباحة للأكل بلا حضور منه ولغير ذلك، وجاز الأكل والشرب لضرورة بلا إذن منه. وكذا التناجي، وإن أذن له في التناجي أو الأكل أو الشرب بطيب نفسه في غير ضرورة جاز، وهذا معلوم لأنه حق له فيباح إذا أباحه[١].

٢٦٧ مواساة الصاحب بما يقدر عليه

يواسي الصاحب صاحبه بما قدر من ماله، ولو براحلته ولا سيّما مما لم يكن عند صاحبه، وإن اشتغل في حاجة له بنفسه أو ماله انتظر فراغه منها ما لم يخف ضرًّا عظيمًا في انتظاره، وله أن يستعجله، ويرفع على حمولة صاحبه أولًا إن كان هذا أنفع لصاحبه عند الارتحال كعكسه، وهو أن يحط عنها أولًا عند النزول، وإذا تبادر كل منهما إلى فعل أنفع لصاحبه فعلى الثاني أن يطاوع السابق في ذلك بالقول أو بالفعل، ولكل واحد منهما أيضًا أن يتحرى الإحسان بمطاوعة الآخر فيما أراد من فعل الخير فيه، فليس البر محصورًا في فعلك الخير في صاحبك، فإن من البر أن تطاوعه فيما يبادر إليه من فعل الخير فيك لرغبته وهذا في أحكام الزاد والحمولة وغيرهما[٢].

٢٦٨ النصيحة للصاحب فيما يبيع ويشتري[٣]

ويقف له لمبايعة، أي: يقف منتظرًا له حتى يبيع أو يشتري، ويُشير له أن يبيع أو يشتري، أو أن يبيع أو يشتري بثمن كذا ويريه عيب المتاع وغيره مما

(١) شرح النيل ١٧٢/٥، الإيضاح ٦١٠/٢.
(٢) شرح النيل ١٧٣/٥.
(٣) ذهب الفقهاء إلى أن النصيحة تجب للمسلمين، قال ابن حجر الهيتمي: يتأكد وجوبها =

يشـــتري ويعينه بما هو حق ويقول لمن يبيع له: زد له من الثمن، أو انقص له من الثمن، ونحو ذلك[١].

٢٦٩ القيام بحقه حيًّا وميتًا

يقي الصاحب صاحبه من كل ضر، ولا يقصر له عن طاقته في نفعه، وإن مرض قام بحوائجه وإن بماله حتى يبرأ أو يمـــوت فيقوم له بحق الميت مع الصحبة، كغســـل وكفن وصلاة ودفن، ويحفظ تركتـــه ووصيته ويوصل ذلك لوارثه بلا بيع شيء منه، وإن باع تركته ضمنها ولزمه ردها إن لم يجز الورثة بيعه إلا ما لا يحتمل التأخير، أو ما احتاج إلى بيعه ليكري لها به فليبعه ولا ضمان عليه، وقيل: يبيـــع التركة بالدنانير والدراهـــم والصحيح الأول، لكن ذلك مال غـــاب أصحابه، وقد علمـــت أن مال الغائب علمـــه فيما يصلح له فليفعل في تركته ما يصلح لها[٢].

= لخاصة المســـلمين وعامتهم. وقال الراغب الأصفهاني: عظم النبـــي ﷺ أمر النصح فقال: «**الدِّين النصيحة**»، فبيَّن عليه الصلاة والسلام أن النصح واجب لكافة الناس بأن تتحرى مصلحتهم في جميع أمورهم. (أخرجه مسلم (٧٤/١ ط عيسى الحلبي) من حديث تميم الداري.

وقال المالكية: النصيحة فرض عين ســـواء طلبت أو لم تطلب إذا ظن الإفادة لأنه من باب الأمر بالمعروف، ونقل النووي عن ابن بطال أن النصيحة فرض كفاية يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقين، وهي لازمة على قدر الحاجة أو الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة، وقال غيرهم: إن ظاهر حديث: «**الدِّين النصيحة**» وجوب النصح وإن علم أنه لا يفيد في المنصوح.

ولا يســـقط التكليف بالنصيحة عن المســـلم ما دام صحيح العقل، قال ابن رجب: قد ترفع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات، ولا يرفـــع عنه النصح لله، فلو كان من المرض بحال لا يمكنه عمل بشيء من جوارحه بلســـان ولا غيره غير أن عقله ثابت لم يسقط عنه النصح لله بقلبه، وهو أن يندم علـــى ذنوبه، وينوي إن صح أن يقوم بمـــا افترض الله عليه، ويجتنب ما نهاه عنه، وإلا كان غير ناصح لله. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٥/٤٠ ـ ٣٢٦.

(١) شرح النيل ١٧٤/٥.

(٢) شرح النيل ١٧٤/٥.

٢٧٠ إعانة الصاحب على الطاعة والمعروف

روي: خير أصحابك من إذا ذكرت الله وأمر الآخرة أعانك، وإذا نسيت، أي: غفلت عن ذلك ذكرك وروي: أخ يذكِّرك أمر آخرتك خير لك من أخ يعطيك كل يوم دينارًا، وما أحسن أخًا يدعو لك وأنت غائب وما أعظمه وما أقله، وقد قال أبو بكر رضي الله عنه: دعوة الأخ في الله تستجاب[1].

٢٧١ من حسن الصحبة خلط الزاد

من حسن الصحبة أن يضيف الرجل وعاءه إلى العموم، مثل أن يقول: سقاؤنا وقدحنا لا إلى نفسه ولو كان له، ومن حسن الصحبة فيه وكرم الفعل خلط الزاد وهو سنة، والانفراد به لؤم، ولمن خاف سوء خلق أصحابه بالخلط أن ينفرد بزاده.

٢٧٢ من حقوق الصاحب على صاحبه

لا يصوم الصاحب فيه نافلة دون صاحبه، ولا يذهب عنه ويتركه إلا بإذنه، وإن أبطأ عنك بلا مانع فاطلب منه التعجيل، وإن تأخر وخفت أن يضرك انتظاره فلا عليك إن ذهبت، وإن اصطحبا فخرج اللصوص عليهما فهرب أحدهما وترك صاحبه فقتل أو سلب لزمه الضمان إن قدر، ولعله عند الله لا في الحكم، ولا إن هرب عن ضعف مطلقًا، وذلك إن كان في حد ما يلزمه الجهاد وكان كنصف العدو، ومن سافر مع قوم فنفد زاده لزمتهم نفقته وإحياؤه إن لم يجد من يبايعه أو يطعمه، وإن ضل أحدهم فتركوه وأكله سبع ضمنوا ديته إن قدروا على انتظاره وكان في مخافة وضيعوا حق الصحبة. وإن عطش وطلب ذا فضل من الماء فأبى فمات عطشًا لزمته ديته، وإلا فلا

(١) شرح النيل ٥/١٧٤ ـ ١٧٥.

ينجي نفسًا بنفسه، وإن تعاهد قوم أن يخرجوا في طاعة أثم من تخلف منهم ولم يجز له التخلف إن كان يلحقهم به ضر، وإن خرج رجلان إلى بلد وصلح لأحدهما المقام فيه وكره الآخر ولم يجد رفيقًا لم يلزم صاحبه أن يخرج معه إن كان الآخر في البلد ويأمن على نفسه كلام البعض، ولا تصاحب من تكره لئلا تضيع حقوقه[١].

٢٧٣ النصيحة من العالم للمتعلم إذا صحبه[٢]

من حق المتعلم إن اصطحب عالمًا في حضر أو سفر للتعلم منه فعلى العالم نصحه في دنياه وأخراه، وينهاه عن الاشتغال بذكر الناس وعن الاشتغال بذكر عيوب الطلبة وفتنتهم وسوء فهم من ساء فهمه، وذكر من يبغضه منهم

---

(١) شرح النيل ٥/١٧٥ ـ ١٧٦، الإيضاح ٢/٦١٠ ـ ٦١٢.

(٢) فصل الفقهاء القول في آداب المعلم ووظائفه وأهمها ما يلي:
ـ أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى، ولا يقصد توصلًا إلى غرض دنيوي.
ـ وأن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث عليها، والخلال الحميدة والشيم المرضية التي أرشد إليها.
ـ وأن يحذر من الحسد والرياء والإعجاب واحتقار الناس، وإن كانوا دونه بدرجات.
ـ وأن لا يذل العلم ولا يذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه، وإن كان المتعلم كبير القدر.
ـ وأن يشفق على المتعلمين، وأن يجريهم مجرى بنيه، قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد**» بأن يقصد إنقاذهم من نار الآخرة، وهو أهم من إنقاذ الوالدين ولدهما من نار الدنيا.
ـ وأن لا يتعظم على المتعلمين، بل يلين لهم ويتواضع. قال عمر رضي الله عنه: تواضعوا لمن علمكم، وتواضعوا لمن تعلمون، ولا تكونوا من جباري العلماء.
ـ وأن يتفقد المتعلمين، ويسأل عمن غاب منهم، وينبغي أن يكون باذلًا وسعه في تفهيمهم وتقريب الفائدة إلى أذهانهم.
ـ وأن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن ولا يصرح، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ. =

وأساء إليه؛ لأن الاشتغال بذلك يشغل العقل عن الفهم والحفظ، ويكون ذريعة إلى الكذب، والزيادة على حقه إن كان له حق إلا من فسق فليبرأ منه وليشهره عند من لم يعلمه فاسقًا ليحذره، وذلك إذا أراد أن يغتر به، وكل كبيرة فسق، ومن تاب ستر عليه، وليس مراده باصطحاب العالم والمعلم شيئًا زائدًا على اجتماعهما في شأن العلم، هذا يعلمه وذلك يتعلم منه[١].

٢٧٤ تفهيم العالم للمتعلم

على العالم أن يفهم المتعلم ما لم يفهم مما عنده من علم وأدب وسير، فإن زل زجره، واستتابه، وستر عليه، وإن غفل ذكره ورغبه في مطلوبه، وهو التعلم[٢].

٢٧٥ حقوق المتعلم على العالم

من حقوق المتعلم على العالم أن يحب له ما يحب لنفسه، ويكره ما يكره لنفسه، ويواسيه بنفسه وماله، ويرغبه في الاجتهاد، ويحفظه في غيبته وحضوره، ويرد عنه الغيبة وجميع ما يشينه، ويعلمه من كل فن تدريجًا، وأن

= ـ وأن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه، فلا يلقي إليه ما لا يبلغه عقله، فينفره أو يخبط عليه عقله، اقتداء في ذلك بالنبي ﷺ حيث قال: «**أنزلوا الناس منازلهم**» (أخرجه أبو داود ١٧٣/٥، تحقيق عزت عبيد دعاس).

ـ وأن يحرّضهم على الاشتغال في كل وقت، ويطالبهم في أوقات بإعادة محفوظاتهم، ويسألهم عما ذكر لهم من المهمات.

ـ وأن يقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأسبق فالأسبق.

ـ وأن يكون عاملًا بعلمه فلا يكذب قوله فعله، لأن العلم يدرك بالبصائر والعمل يدرك بالأبصار، وأرباب الأبصار أكثر. الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/١٣ ـ ١٠.

(١) شرح النيل ١٧٦/٥ ـ ١٧٧، الإيضاح ٢٦/٣ ـ ٢٧.

(٢) شرح النيل ١٧٦/٥.

لا يفضل طالبًا على الآخر تفضيلًا يورث البغض ويسوي بينهم، وإن تمهر أحدهم في العلم والأدب جاز تفضيله بقدر ما يرغبهم في الاجتهاد، وأن يدله على العبادة ويأمره بها ويرغبه فيها[١].

٢٧٦ حق العالم على المتعلم[٢]

وعلى المتعلم لمعلمه أن لا يُمرض قلبه بتناج عنه أو تلويح وإشارة بما لا يفهمه أو تكلم بلغة لا يفهمها إلا إن علم أنه لا يكره ذلك، ولا يصطحب مع من يكره معلمه ولو كان لا يحل له أن يكره اصطحابه،

(١) شرح النيل ١٧٧/٥، الإيضاح ٦١٢/٢.

(٢) ـ ينبغي على المتعلم أن يطهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول العلم وحفظه واستثماره، ففي الصحيحين عن رسول الله ﷺ: «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**» (أخرجه البخاري الفتح ١٢٦/١ ط السلفية). وقالوا: تطبيب القلب للعلم كتطبيب الأرض للزراعة.

ـ وينبغي أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل، ويرضى بما يتيسر من القوت، ويصبر إن ضاق به العيش.

ـ وينبغي للمتعلم أن يتواضع لمعلمه وينظر إليه بعين الاحترام، ويرى كمال أهليته ورجحانه على أكثر طبقته، فذلك أقرب إلى انتفاعه به ورسوخ ما سمعه منه في ذهنه.

ـ وليحذر المتعلم البسط على من يعلمه وإن آنسه، والإدلال عليه وإن تقدمت صحبته، ولا يظهر له الاستكفاء منه والاستغناء عنه، فإن في ذلك كفرًا لنعمته واستخفافًا بحقه.

ـ ولا ينبغي أن تبعثه معرفة الحق للمعلم على قبول الشبهة منه، ولا ينبغي له أن يعنت معلمه بالسؤال، ولا يدعوه ترك الإعنات للمعلم إلى التقليد فيما أخذ عنه. وليست كثرة السؤال فيما التبس إعناتًا، ولا قبول ما صح في النفس تقليدًا، إلا أنه لا يلح في السؤال إلحاحًا مضجرًا، ويغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه، ويتلطف في سؤاله ويحسن خطابه.

ـ وليأخذ المتعلم حظه ممن وجد طلبته عنده من نبيه وخامل، ولا يطلب الصيت وحسن الذكر باتباع أهل المنازل من العلماء، إذا كان النفع بغيرهم أعم، إلا أن يستوي النفعان فيكون الأخذ عمن اشتهر ذكره وارتفع قدره أولى، لأن الانتساب إليه أجمل والأخذ عنه أشهر. =

ولكنه إن شاء شيئًا حلالًا يكرهه معلمه فعله حيث لا يراه ولا يراه أحد يخبره به، وله أن يقرأ عند المخالف، ويخفي مذهبه إن كان لا يقرئه إذا عرف مذهبه، وذلك جائز في سائر المباحات كبيع وشراء، فكيف في طلب العلم وما يتوصل به إلى الدين؟ بل يجوز الكذب في ذلك، فكيف لا يجوز الإخفاء المجرد، وإنما يمنع ذلك في إعطاء شيء موافقته فحينئذ لا يقبضه، وليس كما قال بعض المشارقة إنه لا يحل أخذ العلم عن المخالف إلا إن علم أنك مخالفه.

ولا يسأله إذا حَرَد ـ أي: امتنع أو اعتزل ـ أو غضب، ولا يعنته يلقه في العنت وهو المشقة والتعب بسؤال، وليلاطفه، وليتأدب معه بتضرع وخشوع؛ كأب أو فوقه وحقوقه لا تحصى[(١)].

٢٧٧ من آداب العلماء

من آداب العلماء: النصح لمن علموا، والرفق بهم، فلا تعنفوا معلمًا ولا تحقروا ناسيًا متعلمًا، ولا تستصغروا مبتدئًا؛ فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**علموا ولا تعنفوا؛ فإن المعلم خير من المعنف**»[(٢)]، ومن آدابهم ألا يمنعوا طالبًا، ولا ينفروا راغبًا، ولا يؤيسوا متعلمًا، ولا متفهمًا، قال النبي ﷺ: «**ألا**

= ـ وينبغي أن يكون حريصًا على التعلم مواظبًا عليه في جميع أوقاته، ليلًا ونهارًا حضرًا وسفرًا، ولا يذهب من أوقاته شيئًا في غير العلم إلا بقدر الضرورة لأكل ونوم قدرًا ـ لا بدّ منه ـ ونحوهما من الضروريات.

ـ ومن آداب المتعلم: الحلم والأناة، وأن تكون همته عالية، فلا يرضى باليسير مع إمكان الكثير، وأن لا يسوف في اشتغاله ولا يؤخر تحصيل فائدة، وإن قلت: إذا تمكن منها، وإن أمل حصولها بعد ساعة، لأن للتأخير آفات، ولأن في الزمن الثاني يحصل غيرها.

الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/١٠ ـ ١١.

(١) شرح النيل ٥/١٧٧ ـ ١٧٨، منهج الطالبين ١/٤٥.

(٢) مسند الطيالسي ح: ٢٦٥٩.

أنبئكم بالفقيه كل الفقيه؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولا يؤيسهم من روح الله**»[(١)].

وينبغي للعالم أن يكون أوسع الناس صدرًا، وأكثر صبرًا، وأجملهم لقاء، وأحسنهم خلقًا؛ لأن المتعلمين منه والمتحملين عنه يأخذون خلائقه، ويحتذون طرائقه؛ ليكون لهم إلى أسنى الأفعال منهاجًا، ومن غي الضلال سراجًا.

ويجب على العالم أن يوقِّر المتعلم، كما يجب على المتعلم ذلك أيضًا؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «**وقِّروا من تتعلمون منه، ووقِّروا من تعلِّمونه العلم**»[(٢)].

* *

(١) رواه الدارمي موقوفًا على علي، ح: ٢٩٨، قال علي: الفقيه حق الفقيه الذي لا يقنط الناس من رحمة الله، ولا يؤمنهم من عذاب الله، ولا يرخص لهم في معاصي الله، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا خير في علم لا فهم فيه، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها.

(٢) منهج الطالبين ٥١/١، والحديث لم أعثر عليه بهذا اللفظ.

حق العبيد

٢٧٨ تعريف العبد والقن والرقيق

يقال: عبد مملوك. والجمع: مماليك، ويقال: عبد، وعبيد، وعباد، وعبدون، ويقال: تعبَّد فلان فلانًا إذا اتخذه عبدًا لنفسه، والعبد: جماعة العبيد، الذين ولدوا في العبودية، ويقال: عبد قن. والجمع: الأقنان. وهو إذا ملك هو وأبوه، والرقيق: المماليك. يقال: عبد مرقوق، ومرق، ومسترق.

قال ابن الأنباري: جمع الرقيق: أرقاء. والرق: العبودية. يقال: رق فلان: إذا صار عبدًا. وفي المثل: المدين رق. فلينظر إلى من يرق له.

وسمِّي العبيد رقيقًا: لأنهم يرقون لمواليهم، أي: يذلون ويخضعون[1].

٢٧٩ حكم الإحسان إلى العبيد وأدلته

أمرنا بالإحسان للعبيد والرفق بهم، قال الله سبحانه: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]

وقال ﷺ: «**أوصاني حبيبي جبريل ﷺ برفق المملوك، حتى ظننت أن ابن**

(١) منهج الطالبين ٣٥١/٩.

آدم لا يستخدم»، وروي «**لا يستخدم أبدًا**»[١]، وفي آخر خطبة كل نبي: «**اتقوا الله في النساء وما ملكت اليمين**»[٢]، ويقال: المملوك أخوك لأبيك وأمك ابتليت به وابتلي بك فله أجران، وعليك الحساب، يعني بالأب والأم آدم وحواء عليهما السلام، وإنما قال: عليك الحساب مع أن على العبد أيضًا الحساب تهديدًا للسيد إذ هو القوي المسلط، وإن كان له أجران لأن عليه عملين: خدمة الله وخدمة مالكه، وعنه ﷺ: «**اتقوا الله في النساء والعبيد**»، وفي رواية: «**وما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تطعمون، واكسوهم مما تكسون**»[٣]، قال الشيخ خميس رحمه الله: هذا استحسان لا وجوب[٤].

٢٨٠ العفو عن الرقيق[٥]

قال رسول الله ﷺ لفاطمة عليها السلام حين أخدمها غلامًا: «**لا تكلفوه**

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ح: ١٦٨، ورواه ابن ماجه بلفظ: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**»، سنن ابن ماجه كتاب: ما جاء في الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض النبي ﷺ، ح: ١٦٢٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق كتاب المغازي باب: بدء مرض رسول الله ﷺ، ح: ٩٧٥٤.

(٤) شرح النيل ٢١٦/٥ ـ ٢١٧، منهج الطالبين ٣٥٢/٩، الإيضاح ٦٢٣/٢.

(٥) ليس للسيد قتل عبده، ولا جرحه، ولا التمثيل به بقطع شيء من أعضائه، كجدع أنفه أو قطع أذنه، وليس للسيد خصاء عبده، وليس له أن يضربه ضربًا شديدًا إلا لذنب عظيم، وليس له أن يلطمه في وجهه، وليس له أن يضربه من غير ذنب جناه، وليس للسيد أن يشتم أبوي رقيقه وإن كانا كافرين.

وإن مثل السيد برقيقه، فقطع أذنه أو أنفه أو عضوًا منه، أو جبّه أو خصاه أو خرق أو حرق عضوًا منه، عتق عليه بلا حكم حاكم بل بمجرد التمثيل به. على ما صرح به المالكية والحنابلة، وفي قول: بل بحكم الحاكم، وألحق المالكية بالتمثيل به تعمد الشين المعنوي كحلق لحية عبد تاجر، أو حلق شعر أمة رفيعة. وألحقوا به أيضًا تمثيل الرجل بعبد غيره، ويغرم قيمته لصاحبه، لكن لا يستحق العتق بذلك إلا إن كانت مفسدة لمنافع الرقيق كلها أو جلها. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/٢٣ ـ ٢٥.

ما لا يطيق واستوصوا به خيرًا، ولا تضربوه، فإني أمرت أن لا أضرب أهل الصلاة»[(١)].

وفي الخبر: «**يكتب لك ما عصوك وخانوك. ويكتب عليك ما عاقبتهم به، فإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم، كان فضلاً لك. وإن كان بقدر ذنوبهم، كان كفافًا، لا لك، ولا عليك. وإن كان فوق ذنوبهم، اقتص منك لهم الفضل الذي بقي لهم**، فوضع رجل يديه فوق رأسه، فقال ﷺ: **ما له! أما قرأت القرآن؟** ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، قال: يا رسول الله ما أجد لي شيئًا خيرًا من مفارقتهم. أشهدك أنهم أحرار. ولا أملك بعدهم مملوكًا أبدًا»[(٢)].

قال ﷺ: «**من لطم وجه عبده، فإن كفارته عتقه**»[(٣)].

وقال ﷺ: «**من قرع مملوكًا أكثر من ثلاث، اقتص منه يوم القيامة**»[(٤)].

وقيل: بعث رسول الله ﷺ وصيفة له فأبطأت. فقال: «**لولا مخافة القود، لأوجعتك بهذا السوط**»[(٥)].

---

(١) رواه أحمد في المسند عن أبي هريرة ح: ٧٣١٧.

(٢) سنن الترمذي كتاب التفسير، باب ومن سورة الأنبياء، ح: ٣١٦٥.

(٣) رواه أحمد في المسند عن ابن عمر ح: ٤٧٦٩.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ١٤٤٥ بلفظ: «**من ضرب سوطًا ظلمًا اقتص منه يوم القيامة**».

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير في مسند النساء عن أم سلمة ح: ٨٩٨، وينظر: منهج الطالبين ٣٥٣/٩ ـ ٣٥٤.

٢٨١ حقوق العبيد على سيدهم[١]

لزم كل مالك أن يشبع رقيقه ويكسوه ما يقيه الحر والبرد مما يحتاج إليه البدن كجبة وكساء ونعل، قال ﷺ في المماليك: «**أشبعوا بطونهم وأدفئوا ظهورهم وألينوا لهم في القول ولا تستعملوهم ما لا يطيقون، ومن تركهم للحفاء أو للعراء فقد ظلمهم وضيع المال**»[٢]، وقد نهي عن تضييع المال؛ ويستعمله بما قدر عليه، ويقيه من كل ضر فإنه أمانة بيده ونعمة من الله عليه، ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء ويعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه وهفوته، فإن تقصيره وحق الله أعظم من تقصير عبده في حقه، والله أقدر عليه منه على عبده[٣].

---

(١) نفقة المملوكين واجبة على مالكيهم إجماعًا؛ ولأنه لا بدّ له من نفقة، ومنافعه لسيده، وهو أخص الناس به فوجبت عليه نفقته، والواجب من ذلك قدر كفايته، وسواء أكان الرقيق موافقًا في الدين لمالكه أو مخالفًا له.

والسيد مخيَّر بين أن يجعل نفقته من كسبه إن كان له كسب، وبين أن يأخذ كسبه أو يجعله برسم خدمته وينفق السيد عليه من ماله؛ لأن الكل ماله، وإن كان للمملوك كسب أكثر من نفقته وجعل السيد نفقته في كسبه، فللسيد أخذ الزائد عن نفقته، وإن كان كسبه لا يكفي لنفقته فعلى سيده إتمامها، وتسقط النفقة بمضي الزمان.

والواجب من الإطعام كفايته من غالب قوت البلد وأدم مثله بالمعروف، والواجب من الكسوة المعروف من غالب الكسوة لأمثال المملوك في ذلك البلد الذي هو فيه. ويجب له الغطاء والوطاء والمسكن والماعون. ولا يجوز الاقتصار في الكسوة على ما يستر العورة وإن كان لا يتأذى بحر أو برد، فإن امتنع السيد من الإنفاق الواجب لعسره أو إبائه فطلب المملوك بيعه أجبر السيد على ذلك، وصرح الشافعية بأن القاضي يبيع مال السيد في نفقة رقيقه. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٥ ـ ٢٦.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير فما أسند كعب بن مالك، ما رواه أبو أمامة الباهلي، عن كعب بن مالك، ح: ٨٩.

(٣) شرح النيل ٥/٢١٨، منهج الطالبين ٩/٣٢٤، الإيضاح ٢/٦٢٣، مدونة ابن غانم ٣/٢٩٩.

٢٨٢ طلب العبد من سيده أن يبيعه[١]

على السيد أن يبيع عبده إن طلب ذلك استحسانًا لا وجوبًا، وإذا قال لسيده: لا أريدك وطلب البيع، لم يلزمه البيع ولزمه أن ينصفه في مؤونته، وإن لم ينصف أجبر على الإنصاف، وإن قصر في الخدمة أدبه بما يحتمله، وقيل: لا، ولكن يبيعه بما قسم له لحديث: «**بيعوا ولو بخيط من شعر ولا تعذبوا خلق الله**»[٢]، وإن اشترك فيه رجلان في قرية أو قريتين لم يجبرا على بيعه، وإن طلب أن يبيعاه وهما في قريتين أمرا به أو يستخلصه أحدهما ولا يكلف، قيل: بالاختلاف إليهما من قرية لأخرى، وإن كانت بينهما دابة وهما في قريتين وطلب أحدهما بيعها باعاها أو اشتراها أحدهما، وكذا في قرية لأنها لا تشكو والعبد يشكو، وعنه ﷺ: «**للمملوك على مولاه ثلاث خصال: لا يعجله عن صلاته، ولا يقيمه عن طعامه، ويبيعه إذا استباعه**»[٣]، ويظهر لي

---

(١) إذا ساء الأمر بين الرقيق وسيده ينبغي للسيد أن يبيعه لئلا يستمر أذاه، قال ابن تيمية: لو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده، لزمه إخراجه عن ملكه، لما في حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله**» (أخرجه أبو داود (٣٦١/٥ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح).
وجاء في المغني: إن طلب الرقيق البيع والسيد قد وفي بحقوقه لم يجبر السيد عليه، نص عليه أحمد، قال أبو داود: قيل لأحمد: استباعت المملوكة وهو يكسوها مما يلبس ويطعمها مما يأكل؟ قال: لا تباع وإن أكثرت من ذلك إلا أن تحتاج إلى زوج فتقول: زوجني.
قال ابن قدامة: بهذا قال عطاء وإسحاق في العبد يحسن إليه سيده وهو يستبيع: لا يبيعه، لأن الملك للسيد والحق له، فلا يجبر على إزالته من غير ضرر بالعبد، كما لا يجبر على طلاق امرأته مع القيام بما يجب لها، ولا على بيع بهيمته مع الإنفاق عليها. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/٢٣.

(٢) رواه أبو داود وغيره وليس فيه خيط من شعر، سنن أبي داود، كتاب: الآداب، باب: في حق المملوك ح: ٥١٥٧.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الصغير وليس فيه: «**ويبيعه إذا استباعه**» ح: ١١٢٣.

أنه يجوز أن يعجله عنها ويقيمه عن طعامه لضرورة، بدليل أنه يجوز الخروج إلى إصلاح والبناء بعد الإصلاح كما مر، وله زجره عن وسوسة في الصلاة وشدة البطء فيها المؤدي إلى فسادها أو إلى الوسوسة[١].

٢٨٣ إطعام العبد وكسوته على سيده[٢]

يعطي السيد العبد من طعامه إن اعتاد أكل طريف دونه وعلم به، وإن لم يعلم به فلا يلزمه أن يعطيه منه، وإن أكل طريفًا ولم يعتده يلزمه أن يعطي منه لعبده إن علم ولم يذكره لأنه يعلم بالأولى لأنه يلزمه الإعطاء من معتاد كلما أكل مع تكرره الذي يقربه من الطعام المبتذل، والملزم زيادة المشقة بلزوم تكرر الإعطاء، فكيف لا يلزمه بما لم يعتد؟ فإن ما لم يعتد تكون النفس إليه أشوق، وهكذا حكم أطفاله وأزواجه وعياله.

ويكسوه ما يرد عليه الحر والبرد، ودخل في ذلك لباس الرجل كنعل متصل به جلد يغطي قدمه أو غير متصل، وإن لبس هو أجود الثياب أو أجود لباس الرجل، وإن قام العبد بنفسه ساعيًا لكسبه بإذنه فلا مؤونة عليه، ففي ما كسب حينئذ قولان، قيل: هو ملك للعبد وله أن يعطيه من شاء ويتصرف

---

(١) شرح النيل ٥/٢١٩.

(٢) على السيد أن يجلس عبده معه ليأكل من طعامه إذا أحضره، فإن لم يجلسه معه استحب أن يناوله منه، فإن كان هو الذي عالج الطعام تأكد الاستحباب، وقد ذهب الشافعية في هذا الحال إلى الوجوب في قول، قال: وليكن ما يناوله لقمة كبيرة تسد مسدًّا، لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة.

والواجب من الكسوة المعروف من غالب الكسوة لأمثال المملوك في ذلك البلد الذي هو فيه، ويجب له الغطاء والوطاء والمسكن والماعون، ولا يجوز الاقتصار في الكسوة على ما يستر العورة وإن كان لا يتأذى بحر أو برد، ومن ذلك أن يجعل لباس عبده مثل ملابسه هو في الجودة، فيستحب ذلك. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٥/٢٩ ـ ٣٠.

فيه كيف شاء فتلزمه زكاته، وقيل: هو للسيد فلا فعل للعبد فيه، وكذا العبد المسرح ولو كان يأكل ويكسي من سيده[١].

٢٨٤ الأكل من كسب العبد

إن عمل العبد بالأجرة، في حال شركة ثم أسلم، فجائز لمولاه، أخذ أجرته وأكلها، إذا كانت أجرة حلالاً، في الأصل، وأما إن كان من طريق لعب وغناء، أو عصير خمر فلا يجوز، وقيل: إن عبدًا لأبي بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا أتاه بغلَّته، سأله عنها، فأتاه يومًا بغلَّته، فلم يسأله عنها. فقال: كنت نفثت لقوم في الجاهلية، فلم يكونوا أعطوني شيئًا، حتى أعطوني اليوم، قيل: فأدخل أبو بكر يده، في فيه. فقاء ما كان أكل من ذلك[٢].

٢٨٥ وقت استخدام السيد لعبده[٣]

ويجوز استعمال العبد من صلاة الفجر للعتمة لوقت غيوب الشفق

---

(١) شرح النيل ٢٢٠/٥، منهج الطالبين ٣٤٦/٩، ٣٥٨ ـ ٣٥٩، الإيضاح ٦٢٤/٢.

(٢) منهج الطالبين ٣٦٣/٩ ـ ٣٦٤.

(٣) للسيد حق الاستخدام في المنزل وخارجه فيما شاء من عمل يعمله في زراعة أو خدمة أو رسالة أو غير ذلك. ويتقيد هذا بأن يكون العمل مما يطيقه الرقيق، فيحرم تكليفه بما لا يطيقه أو يشق عليه مشقة كبيرة؛ ولأن ذلك يضر به ويؤذيه، والسيد ممنوع من الإضرار برقيقه.

وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل سبت فإذا وجد عبدًا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه، قال مالك: وكان عمر يزيد في رزق من قلَّ رزقه، قال: وأكره ما أحدثوا من إجهاد العبيد.

وإذا استعمل العبد نهارًا أراحه ليلًا، وكذا بالعكس، ويريحه بالصيف في وقت القيلولة، والنوم، والصلاة المفروضة، ويستعمله في الشتاء النهار مع طرفي الليل، ويتبع في ذلك كله العادة الغالبة، وإذا سافر بهم يجب عليه أن يركبهم ولو عقبة عند الحاجة. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/٢٣.

الأحمر، لا بعدها إن استقصى خدمته نهاره، ورخص، أي: أجيز تسهيلا استخدامه ليلًا وإن مع النهار ومع استقصاء خدمته إن أرضاه بشيء، ولا يجعل خدمته بالليل بدل النهار إلا إن شاء العبد أو كان في عمله ضرر، أو كان عادة البلد الخدمة ليلًا، أو كان في خدمة النهار ضرر للمال كفساد آلة الزجر ودابته.

ويجبر على عمله، وفي عمل غيره قولان، إلا إن كان اشتراه ليخدم الناس والأجرة له، ولا يستعمله سيده في خدمة نفسه فهذا جائز قطعًا، وكذا إن اشتراه مطلقًا أو لغير ذلك ثم ظهر له ذلك أو استعمله لغيره جزاء لما مضى من غيره أو ليثيبه بعد ويستعمله لغيره قصدًا لثواب الله، ويجبره لأنه ماله يتوصل به لآخرته كسائر ماله[١].

٢٨٦ تزويج السيد لعبده[٢]

يزوج السيد العبد إن طلب التزوج حتمًا، وقيل: استحسانًا، ولا يتركه لعنت ولا يضربه ظلمًا، وفي رواية: «لما احتضر رسول الله ﷺ قال: **الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين**، رددها مرارًا، ثم قال: **رفيع العرش هل بلغت؟** ولم يتكلم بعدها»[٣].

---

(١) ينظر: شرح النيل ٢٢١/٥، مدونة ابن غانم ٢٩٩/٣، الإيضاح ٦٢٤/٢.

(٢) ذهب الحنابلة إلى أنه يجب على السيد إعفاف مماليكه ذكورًا كانوا أو إناثًا إذا طلبوا ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]، والأصح للشافعية عدم وجوب إعفاف السيد رقيقه.
ولم نجد للحنفية والمالكية كلامًا في هذه المسألة، ونسب صاحب المغني إليهما عدم الوجوب، لما فيه من الإضرار المالي بالسيد؛ ولأن التزويج ليس مما تقوم به البينة.
الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/٢٣ ـ ٢٧.

(٣) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب: ما جاء في الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، ح: ١٦٢٥.

ولا يجبر الرجل، أن يزوج جاريته، طلب العبد أو الجارية ذلك، أو لم يطلبا. والذكر والأنثى في ذلك سواء، وإن طلبت الجارية، إما أن يطأها، أو يزوجها، فلها ذلك، ولا ينبغي له إن طلبت ذلك، إما أن يبيعها، وإما أن يطأها أو يزوجها[١].

وإذا زوج الرجل غلامه، أو جاريته فكرها النكاح، فليس لهما في ذلك اختيار والنكاح ثابت لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥]، فليس للعبد في هذا اختيار[٢] ولا يجبر السيد على تزويج عبده، ولكن يؤمر أن يزوجه[٣].

٢٨٧ أخذ العبد من مال سيده بغير علمه

إذا كان السيد لا ينصف عبده، في النفقة والكسوة. والعبد يخاف أن يقيم الحجة، على مولاه، فإنه إن قدر على شيء، من مال سيده، له أن يأخذه منه. ويستنفق منه، ما يسد جوعه.

وإن كان لا يخافه، فلا يأخذ من ماله، إلا بعد إقامة الحجة عليه، أو بما يتعارف معه، في حكم الاطمئنانة، أن يرضيه ذلك، من فعله، إن فعله، وعلم به، بما لا يشك فيه[٤].

---

(١) منهج الطالبين ٢٧٥/٩.

(٢) ليس للسيد أن يزوج عبده الذكر البالغ امرأة لا يرضاها حرة كانت أو أمة، فإن كان العبد صغيرًا جاز، وهذا مذهب أحمد وقول للشافعي، وقال أبو حنيفة، ومالك: للسيد أن يجبر عبده على النكاح.
ولا يلزم العبد طاعة سيده لو كان المطلوب من الرقيق فسخ زواجه الصحيح، سواء تمَّ بإذنه أو إذن مالك سابق، فلو كانت الأمة مزوجة، فليس للسيد أن يجبرها على طلب الطلاق، وكذا ليس له الحق في منعها من الكون مع زوجها ليلًا. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/٢٣.

(٣) منهج الطالبين ٢٧٥/٩.

(٤) منهج الطالبين ٣٤٥/٩.

٢٨٨ ضرب السيد لعبده[١]

للسيد ضرب عبده حتى يطيع، وقيل: تركه أسلم وبيعه أولى، وإذا كان يتأدب بعدد من الضربات فلا يجاوزه، وقيل: آخر أدبه أربعون وهو أدب عمر، وقيل: سبعون، وهو ضرب ابن محبوب غلامه، ومانع ضربه يجيز قيده إذا خاف منه هربًا حتى يأمن منه ولا يصلح، قيل: ضربه على سرق أو إباق.

وإذا عرفت إساءة سيد لعبده أمر بالإحسان، فإن لم يفعل أمر ببيعه، فإن أبى حبس، وقيل: إذا أساء بعد أمره بالإحسان أجبر على بيعه، ومن ضرب عبد غيره فالأرش للسيد، ويندب أن يستحل العبد[٢].

ومن كان له عبد كثير الإباق. فجائز لسيده أن يقيده ولكن لا يستعمله إلا بما يقدر عليه في قيده، وقيل: إن العبد إذا استحق الأدب، أدب على أليته ودبره. ولم يجيزوا ذلك في الأحرار.

وسئل بعض الفقهاء، عن الرجل المسلم. هل يضرب عبيده؟ قالوا: نعم. قد يضربون خدمهم. ولا يأمرون أحدًا بذلك، ولا يتخذه الناس شيئًا، يدينون به، مخافة أن يضرب رجل منهم غلامه بأمرهم. فإن حدث به موت، خاف

---

(١) للسيد حق تأديب عبده ومعاقبته على ترك ما أوجبه الله عليه، أو فعل ما حرمه الله تعالى، أو مخالفة السيد، أو إساءة الأدب، أو غير ذلك باللوم أو الضرب، كما يؤدب ولده وزوجته الناشز. واختلفوا في إقامة السيد الحد والقصاص على عبده، ومن جملة العقوبة التي يملكها السيد أن يضربه على ترك الصلاة إذا كان مميزًا وبلغ عشر سنين، وذلك لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها.
قال الحجاوي والبهوتي: وللسيد أن يزيد في ضرب الرقيق، تأديبًا على ضرب الولد والزوجة، وللسيد أن يقيد عبده إذا خاف عليه الإباق. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٣.

(٢) شرح النيل ٢٢٣/٥، منهج الطالبين ٣٥٢/٩ ـ ٣٥٣.

الفقيه، أن يكون قد أشرك في قتله، ويستحب لسيد العبد: أن يرضيه بعد الضرب بشيء، يطيب به نفسه، أو يستحله من ذلك[١].

٢٨٩ الضرب المبرِّح سبب للعتق

سئل الشيخ السالمي عن المملوك إذا ضربه سيده حتى خرج الدم منه أو أمر أحدًا يوسمه بالنار ينعتق المملوك بهذا أم لا؟

فأجاب: إذا ضربه ضربًا مؤدبًا غير ممثل ولم يبلغ به الحد فلا ينعتق، وإن بلغ الحد فقال بعضهم: لا أراه يعتق، ويروى عن عبد الله بن عمر أنه ضرب غلامًا فبلغ به حدًّا ثم دعا به، فقال: أوجعتك؟ قال: نعم، قال: والله فاذهب فأنت حر.

وأما الوسم بالنار فإن كان لقصد فقد قالوا: إنه ينعتق، وإن كان لأجل الدواء من علة فإن فعله بإذن المملوك وكان بالغًا عاقلًا، فقال بعضهم: ينعتق وقال البعض: لا ينعتق، وإن وسمه بغير إذنه فقيل: ينعتق على كل حال[٢].

٢٩٠ ضرب أمته فأسقطت[٣]

من ضرب أمته فأسقطت، وكان السقط حيًّا، نظر في قيمته، فإن كان يبلغ ثمن رقبة، تصدق بقيمته على الفقراء.

---

(١) منهج الطالبين ٣٣٩/٩ ـ ٣٤٠، الإيضاح ٦٢٥/٢.

(٢) جوابات السالمي ٣٨٣/٥ ـ ٣٨٤.

(٣) لو جنى على أمة فأسقطت جنينًا حيًّا ثم مات، وكان محكومًا برقه، ففيه قيمته. أما إن أسقطته ميتًا بعد تخلقه أو نفخ الروح، ففيه عند المالكية والشافعية عشر قيمة أمه ذكرًا كان أو أنثى، وتعتبر قيمتها يوم الجناية.
وقال أبو حنيفة: إن كان أنثى ففيه عشر قيمته لو كان حيًّا، وإن كان ذكرًا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيًّا، وقال أبو يوسف: فيه ما نقص من قيمة أمه. الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٥/٢٣ ـ ٦٧.

وإن كان السقط ميتًا، فلينظر إلى عشر قيمة أمه، إن كان ذكرًا: وإن كان أنثى، فنصف عشر ثمن الأم، يفعل به ما ذكرنا، من قيمته، في صفة المسألة[١].

٢٩١ تقبيح وجه العبد

من قبح وجه عبده، وكان مستحقًّا لذلك. فقد أجاز ذلك قوم، ولم يجزه آخرون وقال: إنما يدعو على نفسه، إذا دعا على ماله، والقبح في اللغة: المشوه بخلقه. وقال الخليل: المبعد عن الخير[٢].

٢٩٢ إقامة السيد الحد على مملوكه[٣]

اختلف في إقامة الحد على المملوك، إذا أتى ما يجب عليه به الحد،

---

(١) منهج الطالبين ٣٥٦/٩.

(٢) منهج الطالبين ٣٥٦/٩.

(٣) للسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن، في قول أكثر العلماء، وقال أصحاب الرأي: ليس له ذلك؛ لأن الحدود إلى السلطان، ولأن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على العبد، كالصبي، ولأن الحد لا يجب إلا ببينة أو إقرار، ويعتبر لذلك شروط، من عدالة الشهود، ومجيئهم مجتمعين، أو في مجلس واحد، وذكر حقيقة الزنى، وغير ذلك من الشروط التي تحتاج إلى فقيه يعرفها، ويعرف الخلاف فيها، والصواب منها، وكذلك الإقرار، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام أو نائبه، كحد الأحرار، ولأنه حد هو حق لله تعالى، فيفوض إلى الإمام، كالقتل والقطع.

ويملك السيد إقامة الحد بشروط أربعة:

أحدها: أن يكون جلدًا كحد الزنى، والشرب، وحد القذف، فأما القتل في الردة، والقطع في السرقة، فلا يملكها إلا الإمام.

الشرط الثاني: أن يختص السيد بالمملوك، فإن كان مشتركًا بين اثنين، أو كانت الأمة مزوجة، أو كان المملوك مكاتبًا، أو بعضه حرًّا، لم يملك السيد إقامة الحد عليه.

الشرط الثالث: أن يثبت الحد ببينة أو اعتراف، فإن ثبت باعتراف، فللسيد إقامته، إذا كان =

فقول: يجوز لسيده أن يقيم عليه الحد، وقول: لا يقيم الحدود إلا سلطان العدل[١].

واختلف في السيد. هل يقيم على عبده الحد إذا زنا؟ قيل: نعم. للخبر: «**إذا زنا أحدكم فليقم عليه حد الله**». وبه يقول الشافعي، وأنكر بعضهم الخبر؛ لأن إقامة الحدود لا تكون إلا للأئمة.

قيل لأبي مالك: ما تنكر إقامة السيد الحد أن يكون مع معنى الخبر إنه يرفعه إلى الإمام، فيقيم الإمام الحد؟ قال: لو اتفقنا على ثبوت الخبر، كان هذا تأويلاً صحيحًا، قال أبو حنيفة: ليس له ذلك[٢].

٢٩٣ حق السيد على عبده[٣]

من حق السيد على عبده مناصحته في ضيعته؛ عقاره أو أرضه المغلة أو حرفته أو تجارته، وحفظه فيما ائتمنه عليه من مال أو كلام أو غيرهما،

= يعرف الاعتراف الذي يثبت به الحد وشروطه، وإن ثبت ببيِّنة، اعتبر أن يثبت عند الحاكم؛ لأن البيِّنة تحتاج إلى البحث عن العدالة، ومعرفة شروط سماعها ولفظها، ولا يقوم بذلك إلا الحاكم.

الشرط الرابع: أن يكون السيد بالغًا عاقلًا عالمًا بالحدود وكيفية إقامتها. المغني ٥٢/٩ ـ ٥٣ دار إحياء التراث.

(١) منهج الطالبين ٣٤٠/٩.

(٢) منهج الطالبين ٣٥٥/٩.

(٣) للسيد رجلاً كان أو امرأة على مماليكه الذكور والإناث حقوق يجب على الرقيق مراعاتها، منها:

أولًا: طاعته للسيد في كل ما يأمره به أو ينهاه عنه، ولا يتقيد وجوب الطاعة بقيد إلا ما ورد التقييد به شرعًا، ومن جملة ذلك:

أ ـ أن يأمره السيد بأمر فيه معصية لله تعالى كشرب خمر، أو سرقة، أو إيذاء لأحد من الناس بغير حق =

وإحسانه في خدمته، وإجابة دعائه، وطاعته في أحواله إن لم تكن معصية لله[١].

ومن حقوق السيد على عبده أن يطيعه فيما أمره به مما يقدر عليه إلا في معصية الله، وإن أمره أن يعمل عمل غيره فعليه أن يطيعه ولا يجبره عليه ولا يرد الكلام لسيده ولا ينهره[٢].

٢٩٤ صوم العبد وصلاته بغير رأي سيده

ليس للعبد أن يصوم إلا برأي سيده. ولكن له أن يصلي الفريضة، في

= ب ـ أن يكون كافرًا فيجبره سيده على الإسلام، فلا يجب على الرقيق طاعته في ذلك لأنه لا إكراه في الدين.
ج ـ ليس للسيد أن يزوج عبده الذكر البالغ امرأة لا يرضاها حرة كانت أو أمة، فإن كان العبد صغيرًا جاز، وهذا مذهب أحمد وقول للشافعي، وقال أبو حنيفة، ومالك: للسيد أن يجبر عبده على النكاح.
د ـ إن كان العبد ذميًا فقد ذكر بعض الفقهاء أنه لا يمنع من إتيان الكنيسة، أو شرب الخمر، أو أكل لحم الخنزير لأن ذلك دينه، نقله البناني عن قول مالك في المدونة.
ـ **ثانيًا**: للسيد حق الاستخدام في المنزل وخارجه فيما شاء من عمل يعمله في زراعة أو خدمة أو رسالة أو غير ذلك. ويتقيد هذا بأن يكون العمل مما يطيقه الرقيق، فيحرم تكليفه بما لا يطيقه أو يشق عليه مشقة كبيرة.
ثالثًا: للسيد حق انتزاع المال المتحصل للرقيق بأي وجه كان، كما لو كان أجر عمله أو مهر الأمة، أو أرش جناية على الرقيق، أو بدل خلع العبد امرأته، أو غير ذلك.
رابعًا: للسيد حق استغلال مماليكه، أي: أن يستعمل السيد رقيقه فيما يدر على السيد مالًا، وذلك بأن يؤجره فيما شاء من عمل ويأخذ السيد أجره، أو يأذن له إن كان ذا صنعة كحدادة أو خياطة في أن يعمل بأجر، وكذا لو أذن له في تجارة أو زراعة أو غيرها. ومن غلة الأمة ولدها إن زوجت، وولد على الرق.
خامسًا: يجب على الرقيق أيضًا الحفظ والصيانة لما بيده من مال أو غيره، ومن جملة ذلك نفسه. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/٢٣ ـ ٢١.

(١) شرح النيل ٢٢٤/٥، الإيضاح ٦٢٣/٢.

(٢) شرح النيل ٢٢١/٥، مدونة ابن غانم ٣٠٣/٣.

الجماعة. ولا يصلي قبل الفريضة وبعدها، إلا برأي سيده، وبعض يحب له أن يصوم، ما لم يمنعه سيده.

وأما صوم شهر رمضان وبدله، فجائز له صومه.

وأما صوم النافلة، إذا لم يمنعه من عمل سيده، ولم يضر بجسده، ولا شيئًا من أمره، فلا بأس به، في بعض القول ويصلي ركعتي الفجر، وركعتي المغرب، وركعتي الظهر، والوتر. ويصلي في الليل، إلا أن يضعفه ذلك، في النهار، فلا يفعل[١].

٢٩٥ تنفل العبد بغير إذن سيده[٢]

لا يتنفل العبد إلا بإذن سيده، ويصلي العبد الركعتين في ركعتي الفجر والمغرب والعيدين والجنازة والسجدة، وقيل: يجوز للعبد أو الأمة النفل بالصلاة وما لا يضعفه بلا إذن من السيد ما لم يمنعه، ولا سيّما إذا لم يقم به سيده، وذلك هو قول من أجاز للعبد أن يعمل لغير سيده فيما لا يضر بعمل سيده ولم يمنعه السيد[٣].

٢٩٦ إعادة العبد للفرائض وقضائها بغير إذن سيده

يجوز للعبد أن يحتاط بصلاة أو صوم إذا شك في فساد أو في عدم أدائهما بدون إذن سيده، كما يجوز له الإعادة والقضاء، وعنه ﷺ: «**أول ثلاثة**

(١) منهج الطالبين ٣٤٥/٩.

(٢) ليس للسيد منع رقيقه من صلاة النفل والرواتب في غير وقت الخدمة، ولا من صوم التطوع، أو الذكر، أو قراءة القرآن، إذ لا ضرر على السيد في ذلك، إلا أن يضعفهم ذلك عن العمل والخدمة، واستثنى المالكية من هذا السرية التي يحتاج إليها سيدها. الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤/٢٣.

(٣) شرح النيل ٢٢٤/٥ ـ ٢٢٥.

يدخلون الجنة: الشهيد، ومملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وفقير متعفف ذو عيال»[١]، ومن نصحه لسيده أن لا يصوم تطوعًا إلا بإذنه لئلا يضعفه، كذا قالوا، وظاهره أنه إذا أمن الضعف جاز له صوم التطوع، والواضح امتناعه مطلقًا طردًا للباب ما لم يأذن له لأن من شأن الصوم ذلك وإن لم يحصل[٢].

٢٩٧ حكم ما يكتسبه العبد بنفسه

إن اضطر العبد لقيام بنفسه ولا ينفعه ربه قام بها، ولا يعطي أو يبيع مما سعى إلا بإذن سيده، ورخص له صنع معروف منه ويؤخذ منه أيضًا، وهذا كله فيما إذا كان سيده لا ينفعه وقام بنفسه، وقيل: هو له يفعل فيه كل ما شاء لا لسيده، وقيل: إن العبد مطلقًا يملك ما وهب له ويفعل فيه ما شاء، وقيل: يجوز أخذ معروف منه ولو لم يقم بنفسه وذلك بقليل مما جعل في يده من الحرث والشجر والنخل والغنم ونحو ذلك.

وذكر في «التاج» عن ابن أحمد أن ما اكتسبه فلسيده اتفاقًا، وأن ما ورثه موقوف عليه ولا شيء لسيده فيه اتفاقًا، وما أعطيه أو أقر له به أوصي به إليه فقيل: هو للعبد وليس لمولاه أخذه.

وقال هاشم: لا يمنع منه إن أخذه، وقيل: العبد وما بيده لربه وليس له أن يتصرف فيه إلا بإذنه، ويدفع إليه ما أوصي به له، فإن مات قبل أن يدفع إليه فهو لربه، وإن مات قبل الموصي رجعت وصيته لوارث الموصي ولا يتصدق ببعض ماله ولا يأخذ منه إلا ما له على سيده من نفقته ونفقة من أمره بتزوجه، ولا يأخذ لنفقة أولاده، وإذا كان له مال زكاه ولو منعه سيده، وله

(١) مصنف ابن أبي شيبة ح: ١٩٧٨٧.
(٢) شرح النيل ٢٢٥/٥.

أخذ ما بيد عبده ما لم يربه، وإن قال: لقطة ردها إليه وضمنها إن أتلفها، وله أخذه إن كذبه.

وعن أبي المؤثر: ما في أيدي أولادكم وعبيدكم فلكم أخذه ولا يلتفت إلى إقرارهم أنه لغيرهم أو حرام، وإن عتق وكان بيده مال وادعى مولاه أنه قبل العتق فالقول قول العبد أنه بعده، إلا إن لم يكن حدوثه بعده[١].

٢٩٨ أنواع ما يملكه العبد من مال[٢]

عن الحسن بن أحمد: أن أملاك العبيد على ثلاثة وجوه، فمنها:

١ ـ ما اكتسبه العبد، فهو للسيد.

٢ ـ ومنها: ما ورثه العبد، فهو موقوف عليه، حتى يباع، فيشترى به، أو يعتق، فيسلم إليه فإن مات قبل ذلك، رجع إلى غيره من الورثة. وليس للسيد في ذلك شيء.

٣ ـ ومنها: ما أقر له به، أو أوصى له به، أو أعطيه ففي جميعه اختلاف؛ فقول: إن ميراثه للعبد. وليس للمولى أخذه، وقول هاشم: إنه للعبد. ولا

(١) شرح النيل ٥/٢٢٦ ـ ٢٢٧، منهج الطالبين ٩/٣٣٦.

(٢) إذا لم يملك السيد عبده المال فلا يملكه اتفاقًا، وذلك لأن سيده يملك عينه ومنافعه، فما حصل بسبب ذلك يجب أن يكون لسيده لأنه ثمرة ملكه، كثمرة شجرته، فأما إن ملكه سيده مالًا، فقد اختلف الأئمة في ذلك: فذهب أبو حنيفة والثوري وإسحاق والشافعي في الجديد، وهو رواية عن أحمد، إلى أنه لا يملكه بحال، لأنه مملوك فلا يملك؛ ولأنه لا يتصور اجتماع ملكين على الحقيقة والكمال في مال واحد.
وذهب مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى ـ ورجحها ابن قدامة ـ إلى أنه يملك إذا ملكه سيده؛ لأنه آدمي حي حجر عليه لحق سيده، فإن أذن له في التملك ملك، لثبوت المقتضي وهو الآدمية مع الحياة وزوال المانع. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٣٩ ـ ٤٠.

يمنع منه المولى، إن أخذه، وقــول: إن كان قليلاً، دفع إليه. وإن كان كثيرًا، اشترى به، وقول: إنه للسيد، دون العبد. والعبد حكم ما في يده لسيده؛ لأنه وماله له[1].

٢٩٩ مال العبد بين البائع والمشتري

من اشــترى من رجل عبدًا، له مال لا يعلمه مولاه، الذي باعه، ولا الذي اشتراه، فإنه لمولاه الذي باعه. هكذا يروى عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقول: إن العبد وماله الظاهر والخفي للمشتري، إلا أن يستثنيه البائع، وقول: إن الباطن للبائع، والظاهر للمشــتري، حتى يثبت فيه شــرط، ويوجد عنه ـ في موضع آخر ـ إنه كله للمشتري.

وحفظ الثقة عن أبي مروان في رجل باع لرجل جارية، عليها حلي ذهب وفضة. فقال البائع للمشــتري: ما عليها من حلي، فهو لها. فأخذها المشتري على ذلك ثم إن المشتري باعها. ثم أراد أن يأخذ حليها.

فقال أبو مروان: ليس له أن يأخذ حليها؛ لأن البائع الأول، أقرَّ لها بالحلي إقرارًا. والإقرار فيه اختلاف، في قول المســلمين: إذا أقر للعبد بشيء، فليس للسيد أن يأخذه، وقول: هو للســيد. وليس للعبد فيه شــيء، وقول: إن شاء السيد أن يأخذه منه، لم يمنع. وهو للعبد، وقول: لا يسلم للعبد، ولا للسيد. ويشترى به العبد. وهو بمنزلة ميراث العبد موقوف.

فإن مات العبد، قبل أن يعتــق، أو يباع، فهو لســيده. والإقرار والوصية والعطية للعبد في هذا بمنزلة، وقال ســعيد بن محــرز: إن العبد إذا بيع، أو أعتق، فله ماله الظاهر، ويوجد في العتــق: لا اختلاف في المال الظاهر. وأما

(١) منهج الطالبين ٣٦٢/٩.

في البيع، ففيه اختلاف، وأكثر القول: إن المال كله للبائع، إلا أن يشترطه المشتري، كان ظاهرًا، أو باطنًا[١].

٣٠٠ عمل العبد لغير سيده[٢]

رُخِّص في عمل العبد لغير سيده، إن لم يضر عمله ولم يمنعه منه، أي: ما لم يظهر منعه، ولا يلزمك في هذه الرخصة أن تسأل هل منعه، وإذا علمت بالمنع فاكفف عنه، وإن لم تكف فأعط الأجرة السيد لا العبد، وإن أبى مع ذلك فلا تستعمله ألبتة، وقيل: لا، ولو لم يضر عمله فله نفل الصلاة والصوم وغيرهما بلا إذن إن لم يمنعه سيده ولم يضر عمله[٣].

وسئل بعض الفقهاء عن العبد، إذا كان حجامًا، أو غير ذلك، وكان مبرزًا في صنعة، هل يجوز لأحد أن يستعمله، ويعطيه أجرته؟ قال: إذا كان مبرزًا لذلك، ومخرجًا له، جاز ذلك، إذا كان أربابه بالغين.

وإن كان العبد ليتامى. فلا يجوز أن تسلم إليه أجرته. إلا أن يكون العبد ثقة مأمونًا، أنه يجعل غلة الأيتام في مصالحهم، أو يكون لهم وصي ثقة، أو

---

(١) منهج الطالبين ٣٣٥/٩ ـ ٣٣٦.

(٢) يجوز للسيد أن يأذن لرقيقه في التصرف والمتاجرة، قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه؛ لأن الحجر عليه كان لحق سيده، فجاز له التصرف بإذنه.
وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإذن يتحدد بقدر ما أذن السيد، وينفك عنه حجره بقدر ما أذن له فيه، ويستمر الحجر في القدر الذي لم يؤذن له فيه، وليس له عند الشافعية أن يتصدق بشيء من مال التجارة ـ ولو يسيرًا ـ ما لم يعلم برضا سيده بذلك، وقال الحنابلة في هذا مثل قول الحنفية.
قال الجمهور: ولا بدّ من الإذن بالقول، فلو رأى السيد عبده يتجر فلم ينهه لم يصر بذلك مأذونًا، وذهب الحنفية إلى أن الرقيق المأذون ينفك عنه الحجر في ما هو من باب التجارة.
الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٨/٢٣ ـ ٦٩.

(٣) شرح النيل ٢٢٧/٥ ـ ٢٢٨.

وكيل ثقة، أو محتسب ثقة، أو ولي ثقة، يقبض لهم الغلة، ويجعلها في مصالحهم.

وإن عدم هؤلاء، لم يجز أن تسلم إليه أجرته. وتجعل غلة ذلك، في مصالح اليتيم، وكذلك إن كان في موالي هذا العبد، نساء مخدرات، أو غائب.

وإن جعل السيد لغلامه النصف من عمله، لنفقته وكسوته، فلا يحجر على السيد استعمال العبد، في شيء من خدمته، مما لا مضرة على العبد فيه.

وإن كان للعبد في ذلك سعة، فليس الأجرة بين العبد وسيده بثابتة، في معنى الحكم[١].

٣٠١ ما يقدر عليه العبد من المعاملات والعبادات[٢]

ليس للعبد أن يبيع، ولا يشتري، ولا يهب، ولا ينكح، ولا يطلق، ولا يظاهر، ولا يولي، إلا برأي مولاه؛ لأن الله تعالى يقول: «**عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء**» فليس للعبد أمر في نفسه، ولا في ماله، إلا ما أذن له فيه مولاه.

(١) منهج الطالبين ٣٤١/٩.

(٢) للرقيق الاكتساب من المباحات كالاصطياد والاحتطاب، ويكون ما يحصله لسيده، وكذا لو وجد ركازًا، وإن وجد لقطة فله أخذها وهو بغير إذن سيده، والتقاطه صحيح، وتجري عليه أحكام اللقطة، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة وفي قول للشافعية. بدلالة عموم أحاديث اللقطة، وقياسًا على التقاط الصبي بغير إذن وليه؛ ولأن الالتقاط تخليص مال من الهلاك فجاز بغير إذن السيد، كإنقاذ الغريق والمغصوب. وإذا التقط كانت اللقطة أمانة في يده، وإن عرفها حولًا صح تعريفه فإذا تمَّ الحول ملكها سيده، وللسيد انتزاعها منه أثناء الحول ويتمم تعريفها، وإن تملكها العبد أثناء الحول أو تصدق بها ضمنها لصاحبها في رقبته.
والقول الثاني للشافعية وهو الأظهر، لا يصح التقاط العبد لأن اللقطة في الحول أمانة وولاية وبعده تملك، والعبد ليس من أهل الولاية ولا من أهل الملك. الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٠/٢٣ ـ ٧١.

وإن حلف فحنث. فإن أذن له سيده في الكفارة، كفر بصيام، أو إطعام، وإن لم يأذن له سيده في الكفارة، وكفر بصيام، أو بطعام، من غير إذن سيده، أجزاه، إذا أعتق، وإن أطعم عن الكفارة، من مال سيده، من غير إذنه، لم يجزه ذلك. وعليه الكفارة، إذا أعتق، وإن نذر فلمولاه منعه ـ إن شاء ـ إلا أن يكون نذر معروف، ولا يدخل على المولى منه ضرر[١].

٣٠٢ تصرف العبد في مال سيده

لا يعطي العبد من مال سيده شيئًا إلا بإذنه، ولا يأكل من ماله أيضًا ما يكون فيه الفساد مما هو أكثر من نفقته إلا بإذنه، ومنهم من يرخص أن يعطي لعيال مولاه من نفقته ما يكون فيه الفساد، ويجوز منه السائل بما لا يضر ولا يبيع ولا يشتري إلا بإذنه، ولا يعمل لمن لا يريد مولاه أن يعمل له إلا بإذنه[٢].

٣٠٣ دفاع العبد عن مال سيده

يقاتل على مال ربه، وإن بلا إذنه إن كان كقيمته أو أكثر، إذا رجا خلاص نفسه وخلاص المال أو خلاص نفسه ولو ضعف رجاؤه خلاص المال إذا قوي خلاص نفسه، وإنما جاز له إذا كان كقيمته لإمكان أن يخلصه ويخلص هو والمال فلا إثم عليه إن ذهبا معًا، وإذا لم يكن وجه الرجاء رأسًا حرم عليه أن يقاتل لأنه إذهاب للمال، والخلاف في الأقل؛ لأن في القتال على الأقل ضررًا على السيد بإتلاف الكثير على القليل إن مات، وكذا تعتبر القلة والكثرة بالنسبة إلى ذهاب عضو بالقتال والمال الذي يقاتل عليه إذا ظن أن العضو يذهب، وكذا منفعة حواسه، ولا يجوز للعبد أن يقاتل على مال غير سيده، إلا بإذنه[٣].

---

(١) منهج الطالبين ٣٦٥/٩، الإيضاح ٦٢٦/٢.
(٢) شرح النيل ٢٢٨/٥.
(٣) شرح النيل ٢٢٨/٥، الإيضاح ٦٢٧/٢.

٣٠٤ قتال العبد عن نفسه وسلاحه

يقاتل العبد على نفسه وسلاحه ولباسه ولو نهاه إذ هو فرض، ولا يحل له تسليم نفسه لموت ورمي سلاحه ولباسه، والظاهر أنه يجوز رمي سلاح وإمساك آخر ورمي لباس مع بقاء آخر يستر عورته إن رجا في ذلك نجاة، وروي أن الراعي مسؤول عن رعيته غدا هذا عام لكل من استولى على أحد، أو على من ليس عاقلًا كغنم.

والإمام عن رعيته كعكسه، والزوجة عن قيام بحق الزوج وما ضيعت كعكسه، والرقيق عن حق ربه وما ضيع كعكسه، والجار عن حق جاره والولد عن حق والده كعكسه[1].

٣٠٥ تأديب الرجل لصبيانه وعبيده

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وذلك الأمر بوقاية الأنفس والأهل من النار فيما أدبهم وأمرهم، وأن يعلموا أزواجهم وأولادهم وعبيدهم فرائضهم، ومن هو من أهلهم من قرابتهم ولو لم يكونوا من عياله، ويحذروهم الحرام، وارتكاب الآثام، ويأمروهم بطاعة ذي الجلال والإكرام، بحسب طاقته وإمكانه في الإفهام لهم بحسب ما يفهمون، وبالتوصل الأبعد فالأبعد نسبًا وموضعًا حيث تصل قدرته.

قال أبو سعيد: على الرجل أن يعلم صغاره الطهارات والصلاة ولو لم يسألوه إذا علم جهلهم، وأما زوجته وكباره وغيرهم من أرحامه فأهون ولا يلزم كهؤلاء إلا إن رأى من أحدهم منكرًا أو تضييع فرض فينكر عليه إن قدر.

---

(١) شرح النيل ٢٢٩/٥، منهج الطالبين ٣٧٢/٩.

وفي «التاج» عن أبي علي: يضرب العبد على المناكير الكبار وترك الصلاة لا على ترك الخدمة، ويضرب الموحد على الصلاة ولا عليه إن لم يصل.

وفيه عن أبي الحسن: إن أبى من الخدمة وهو يطيقها جاز منعه من الطعام ويستخدمه حتى يغلب، ويسأل عن شبعه إذا خاف جوعه، وجاز أن يكسوه ثوبًا واحدًا إن كفاه لصلاته، والحق أنه لا يجزئه إلا إن وقاه حرًّا وبردًا، ولعل هذا مراد له، وليس على مولى الأمة أن يغطي رأسها كذا حفظ زياد، ولعله إن لم يؤذ رأسها حر أو برد[١].

يجوز أن يعلم السيد الواجب عليه، مثل الصلاة والطهارة والصوم، وأمر الدِّين؛ لأن هذا واجب على المولى تمامه. وعلى غيره، وعليه هو تعليم ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان داعيًا للحر والعبد. ولم يعذر من الإسلام حر، ولا عبد، إلا فيما لا يجب عليه مثل الجهاد وغيره[٢].

٣٠٦ جناية العبد[٣]

إذا جنى العبد جناية، لم يلزم سيده شيء، إلا أن يطلب إليه، وجناية العبيد الصغار كل ذلك في رقابهم، ليس على مواليهم، أكثر من تسليم

(١) شرح النيل ٢٣٠/٥ ـ ٢٣١، منهج الطالبين ٣٥٦/٩ ـ ٣٥٧، جوابات السالمي ٤٠٥/٣.

(٢) منهج الطالبين ٣٦٨/٩، الإيضاح ٦٢٧/٢ ـ ٦٢٨.

(٣) إن كان القاتل رقيقًا فما وجب بجنايته من المال سواء أكان دية نفس حر أو طرفه، أو قيمة عبد أو قيمة طرفه، وسواء كانت الجناية عمدا فلم يجب القصاص، أو كانت خطأ فعفي عنها على مال، فإن ذلك كله يجب في رقبته، ولا تتعلق بذمته ولا بذمة سيده وهكذا جميع الديون التي تلزمه بسبب الإتلافات، سواء أكان مأذونًا له بالتجارة أو غير مأذون. وهذا قول الشافعية والحنابلة.

قالوا: ولم تتعلق هذه الديون بذمته لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجنى عليه إلى غير غاية، ولم تتعلق بذمة السيد؛ لأنه لم يجن، فتعين تعلقها برقبة العبد لأن الضمان موجب جنايته فتعلق برقبته كالقصاص، وفي وجه عند الشافعية: تتعلق أيضًا بذمة العبد. =

رقابهـــم، كانت جنايتهم مالاً، أو نفسًـــا، خطأ أو عمـــدًا، إلا أنه إن كانت جناية العبد خطأ. فالخيار لسيده، إن شاء سلمه، وإن شاء فداه بقيمته، إلا أن يتزايدوا فيه، إلى أن يبلغ دية الجنايـــة ثم ليس على مولاه، زيادة على ذلك.

وذلك مثل عبد، يســـاوي مائة درهم قتل حرًّا خطأ. فقال مولاه: أنا أفديه بمائة درهم. فقال ولي المقتول: لم نســـتوف دية صاحبنـــا. نحن نأخذه بدية

= ثـــم إن كان أرش الجناية بقدر قيمة العبد الجاني أو أقل، فالســـيد مخيَّر بين أن يدفع أرش الجناية أو يســـلم العبد إلى ولي الجناية للبيع؛ لأنه إن دفـــع أرش الجناية فقد تأدى الحق، وإن سلم العبد فقد أدَّى المحل الذي تعلق الحق به، وحق المجنى عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة، وقد أداها، فلا يكون عليه غير ذلك. والخيار إلى الســـيد، فلا يلزمه تسليم العبد إن أدَّى الأرش، ولا يلزمه الأرش إن سلم العبد.

وإن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد ففي قول للشافعي ورواية عن أحمد: يخير سيده بين أن يفديه بقيمته وبين أن يســـلمه. وقال المالكية وهو قول آخر للشافعي ورواية أخرى عن أحمد: يلزمه تسليمه ما لم يفده بأرش جنايته بالغة ما بلغت؛ لأنه يجوز أن يرغب فيه راغب فيشتريه بأكثر من ثمنه، فإذا منع تسليمه للبيع لزمه جميع الأرش لتفويته ذلك.

وقالت الحنفية: إذا جنى العبد جنايـــة خطأ بقتل نفس قيل لمولاه: إمـــا أن تدفعه بدلها أو تفديه؛ لأن الأصل في الجناية على الآدمي في حالة الخطأ أن تتباعد عن الجاني تحرزًا عن اســـتئصاله والإجحاف به، إذ هو معذور فيـــه حيث لم يتعمد الجنايـــة، وتجب على عاقلة الجاني إذا كان له عاقلة، والســـيد عاقلة عبده؛ لأن العبد يســـتنصر به ـ والأصل في العاقلة النصرة عند الحنفية ـ فتجب في ذمته صيانة للدم عن الإهدار.

وهذا عندهم بخلاف جناية العبد على المال لأن العواقل لا تحمل المال. والواجب الأصلي من الأمرين عندهم دفع العبد الجاني إلى المجنى عليه، ولهذا يســـقط بموت العبد لفوات محل الواجب، وإن كان له حق النقل إلى الأمر الثاني وهو الفداء بالأرش، قالوا: فإن دفعه مالكه ملكه ولي الجناية، وإن فداه فداه بأرشها، وكل من الأمرين يلزم حالًا، أما الدفع فلأن التأجيل في الأعيان باطل، وأما الفداء فلأنه جعل بـــدلًا، فيقوم مقامه ويأخذ حكمه فيجب حـــالًا. وأيهما اختاره وفعله فلا شـــيء لولـــي الجناية غيره. الموســـوعة الفقهيـــة الكويتية ٢٣/٧٦ ـ ٧٧.

صاحبنا. فمولى العبد بالخيار، إن شاء سلمه بديته وليس عليه أكثر من ذلك. وإن شاء فداه بالدية، وكان له ذلك.

وإن قال أولياء المقتول: نحن نأخذه بعشرين ألفًا. وإن شئت، فافده بعشرين ألفًا. وإن شئت، فسلمه إلينا، لم يكن ذلك على مولى العبد، إلا أن يشاء، أن يزداد منهم ثمانية آلاف. ورضي أولياء المقتول بذلك فذلك جائز.

وإن كره مولى العبد، أن يسلم غلامه. فليس عليه إلا دية ما جنى عبده، أو يسلم العبد، وإن كان جناية العبد، عمدًا في القتل فأراد أولياء المقتول، أن يقبلوا الدية، فلهم ذلك[١].

٣٠٧ قتل العبد المسلم بغير المسلم

إذا قتل العبد المسلم يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا لا يقتل به العبد، ولكن يباع ويؤدى من ثمنه دية اليهودي أو النصراني أو المجوسي، وإن زادت قيمته، عن ثمن هؤلاء رد بقية ثمنه، على سيده[٢].

٣٠٨ الجناية على العبد

قيل في رجل، قطع أذني عبد رجل، إن في بعض القول: إن ثمن العبد، على القاطع والعبد له، وقول: الثمن على القاطع. والعبد لسيده الأول، وكذلك إن عور عينيه، أو قطع يديه[٣].

---

(١) منهج الطالبين ٣٧٠/٩، الجامع ٢٧٧/٢.
(٢) منهج الطالبين ٣٧٧/٩.
(٣) منهج الطالبين ٣٣٦/٩ ـ ٣٧٧.

٣٠٩ إقرار العبيد

اتفق الإباضيّة فيما تناهى إلينا عنهم أن إقرار العبيد فيما يخصهم في أنفسهم أو في مال في أيديهم أو فيما يوجب حكمًا على ساداتهم غير مقبول منهم، ووافقنا على ذلك داود وأبو حنيفة والشافعي فأبطلوا إقراره في المال وأثبتوا إقرارهم فيما يخصهم في أنفسهم كالإقرار بالقتل والسرقة وما يوجب الحدود، والدليل على صحة قول أصحابنا: أن الإقرار إذا تضمن حكمًا على الغير لم يسمع ويقبل ممن أقرَّ به وهذا اتفاق بيننا وبينهم، ولا يثبت إقرار العبيد بالجنايات، إلا بالبينة العادلة؛ لأن إقرارهم بذلك، راجع على ساداتهم ولا يثبت إقرار أحد على غيره[١].

٣١٠ إعطاء العبد من الزكاة

إعطاء العبيد من الزكاة ممنوع عند الإباضيّة؛ لما تقدم من شرط الحرية، فإن العبد مال، ولا ينفذ المال في المال، ثم إن على سيده مؤونته، فلا يكون محتاجًا إليها شرعًا وإن احتاج طبعًا، وهذا يتناول المدبر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد، سواء كان عبده، أو عبد غيره، لعموم المعنى في الجميع، وبه قال مالك، وأحمد[٢].

٣١١ معاملة العبد المأذون له في التجارة

العبد إذا أبرز للتجارة جازت مبايعته، والقبض منه، والتسليم له، إذا كان مولاه، قد أذن له في التجارة ويجوز إقراره، في تلك الضيعة ومأخوذ منه، ويجوز خطه عند المحاسبة، في التجارة. ولا تجوز هديته.

---

(١) الجامع لابن بركة ٢٧٦/٢، منهج الطالبين ٣٦٢/٩ ـ ٣٦٣.

(٢) معارج الآمال ٧٥٧/٣.

وليس لأحد أن يداين العبد إلا بإذن سيده، ولو كان سيده، قد أذن له في التجارة، وفي الصناعة، ويصح ذلك عليه، ولا يلزم ذلك السيد، في رقبة العبد[١].

٣١٢ دين العبد المأذون له في التجارة

سئل أبو المؤرج عن رجل أذن لعبده في التجارة فغرق العبد في الدَّين، فأعتقه السيد؟ قال: على مولاه قضاء ذلك الدَّين الذي أذن له فيه.

قيل له: فإن لم يكن أذن له المولى ولم يحجر عليه ولم يمنعه، فغرق العبد في الدين وأعتقه السيد؟ قال: ليس على مولاه شيء، ولكن يستسعى العبد في دينهم[٢].

قال أبو عبدالله: إذا أذن الرجل لعبده في التجارة. واستدان العبد دينًا أكثر من قيمة العبد، فهو على سيده، وقول: لا يلحق السيد، أكثر من مال العبد ورقبته، وقول: لا يلحقه أكثر من رقبته.

وقول: لا يكون في رقبته، إلا الجناية ولو أخرجه للتجارة، أو في صناعة حتى يأذن أن يدان له، لأن أصل البيوع بالنقد[٣].

٣١٣ حد الدَّين الذي يلزم المولى

إذا حد المولى لعبده حدًّا لا يستدين إلا إلى ذلك الحد لم يلزمه ما زاد عبده من الدَّين، على ما حد له[٤].

---

(١) منهج الطالبين ٣٧٩/٩.
(٢) مدونة ابن غانم ١١٨/٣.
(٣) منهج الطالبين ٣٨٠/٩ ـ ٣٨١.
(٤) منهج الطالبين ٣٨١/٩.

٣١٤ ضمان السيد ما أخذه عبده المأذون له في التجارة إذا أعتقه

من أخرج عبده للتجارة فأخذ أموال الناس، ثم أعتقه فعلى السيد ضمان ما أخذ العبد من أموال الناس؛ لأن هذا غرر منه[١].

* * *

(١) منهج الطالبين ٣٨٢/٩.

حق ابن السبيل

٣١٥ تعريف ابن السبيل والإحسان إليه[١]

أمرنا بالإحسان لابن السبيل[٢] وهو المنقطع عن أهله، خارجًا من أمياله، وليس عنده مال، ولم يجد قرضًا، ولا تدينًا، أي: أخذًا للدَّين.

وأما من تجب له هذه الضيافة فإنها تجب لجميع الناس ممن كان خارجًا من الأميال ولو كان فيما دون الأميال أو به حاجة ولم يجد الوصول إلى منزله لأخذ ماله فيلزم حقه من جاز عليه إن لم يكن باغيًا، أومهاجَرًا، وكل مسافر في معصية فإنهم لا يطعمون ولا يسقون ولا ينفعون، وليس لمن يتردد في البلاد متفرجًا ولا حاجة له يقصدها حق ابن السبيل، ولا حق له في مال

---

(١) ابن السبيل المسافر الذي انقطع به الطريق ـ وأوسع ما قيل في تعريفه الاصطلاحي أنه: المنقطع عن ماله سواء كان خارج وطنه أو بوطنه أو مارًّا به، اتفق الفقهاء على أن ابن السبيل إذا أراد الرجوع إلى بلده ولم يجد ما يتبلغ به يعطى من الزكاة والغنيمة والفيء حسب حاجته، ولا يحل له ما زاد عن ذلك.
والأولى له عند الحنفية أن يستقرض إن تيسَّر له ذلك، وأوجبه المالكية إذا لم يكن فقيرًا في بلده. وخالف في هذا الحنابلة والشافعية في المعتمد، حيث لا يقولون بوجوب الاستقراض ولا بأولويته. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٠/١.

(٢) أضيف للسبيل لذهابه فيه، وسمي ابنًا له لاصطحابه معه واتصاله به كاصطحاب الولد بوالده واتصاله به، أو لظهوره منه بعد خفائه فيه كظهور الولد من بطن أمه إذا ولدته. شرح النيل ١٩٢/٥، الإيضاح ٦١٦/٢، بيان الشرع ٢٣٠/٥.

المسجد ولا في الأوقاف، ويحسن إلى ابن السبيل بالزكاة أو غيرها، ولا يلزم حقه من لا شيء عنده أو عنده قوت يومه فقط.

قال في «التاج»: وإن كان قوم بمحل لا سوق فيه ولا زكاة معهم لزمهم أن يطعموا من يرد عليهم من أبناء السبيل[١].

وقيل: إن ابن السبيل هو الضيف إن نزل فيجب الإحسان إليه ثلاثة أيام والإحسان إليه فوقها صدقة، وروي: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومًا وليلة**»[٢].

ويجب حق ابن السبيل كائنًا ما كان من الناس إلا من يسعى في معصية الله، مثل قطاع الطريق، وأهل الفتنة، ومن هجره المسلمون، والمرأة العاصية لزوجها، والعبد الآبق، وأشباههم، فلا يجب حق هؤلاء، ولا يطعمون، ولا يسقون[٣].

٣١٦ حكم الضيافة[٤]

ممن قال بوجوب الضيافة أحمد بن حنبل، وقال: إن الضيف يأخذ ما يكفيه من مال من نزل عليه أو على بستانه أو زرعه من غير رضا، وكل

(١) شرح النيل ١٩٢/٥ ـ ١٩٣، معارج الآمال ٧٤٠/٤.

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ح: ٦٠١٩، شرح النيل ١٩٣/٥، منهج الطالبين ١٦٤/٢ ـ ١٦٥، بيان الشرع ٢٣٠/٥.

(٣) الإيضاح ٦١٦/٢.

(٤) تعتبر الضيافة من مكارم الأخلاق، وسنة الخليل عليه السلام والأنبياء بعده، وقد رغب فيها الإسلام، وعدها من أمارات صدق الإيمان.
وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الضيافة سنة، ومدتها ثلاثة أيام، وهو رواية عن أحمد، والرواية الأخرى عن أحمد ـ وهي المذهب ـ أنها واجبة، ومدتها يوم ليلة، والكمال ثلاثة أيام، وبهذا يقول الليث بن سعد، ويرى المالكية وجوب الضيافة في حالة المجتاز الذي ليس عنده ما يبلغه ويخاف الهلاك. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١٦/٢٨ ـ ٣١٧.

ذلك ضعيف. وقال جمهور قومنا: الضيافة غير واجبة، وحملوا الوجوب على أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة، أو على التأكيد، كما في «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[(١)]، وحملوا الأخذ من غير رضا على المضطر، ويغرم بدل ما أخذ وحمل على مال أهل الذمة المشروط عليهم الضيافة بهم لأحاديث [منها]: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»[(٢)]، ولفظ الجائزة والإكرام يدلان على عدم الوجوب[(٣)].

والضيافة فرض على الكفاية، إن لم يقصد أحدًا فتلزمه بخاصته، إن قصده، وكان قادرًا على ضيافته، وإن قدر عليها فيما دون ثلاثة أيام لزمه ما قدر فقط فيخبر الضيف ليتعرض لغيره إن احتاج أو يخبر غيره ليقوموا به.

والضيافة حق للضيف ولو كان له طعام، وليس في قصده أحدًا ظلم له بدليل أنه إن أبرأ بعض أهل المنزل بتعيين أو بصفة برئوا دون من لم يبرهم، وله أن يقصد أحدًا بأقل من ثلاثة أيام[(٤)].

٣١٧ من تلزمه الضيافة[(٥)]

تلزم الضيافة السلطان وعماله، وأصل الجائزة من الجواز، وذلك أن عسكرًا عارضه الوادي فجازه بعض العسكر فأعطاه عثمان على الجواز كثيرًا

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل... ح: ٨٥٨.

(٢) رواه البيهقي في كتاب الغصب، باب: لا يملك أحد بالجناية شيئًا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك، ح: ١١٢٠٠.

(٣) شرح النيل ٢٠٦/٥، الإيضاح ٦١٧/٢.

(٤) شرح النيل ٢٠٣/٥ ـ ٢٠٤، الإيضاح ٦١٧/٢.

(٥) والضيافة على أهل القرى والحضر، إلا ما جاء عن الإمام مالك والإمام أحمد في رواية أنه ليس على أهل الحضر ضيافة، وقال سحنون: الضيافة على أهل القرى، وأما أهل الحضر فإن المسافر إذا قدم الحضر وجد نزلًا ـ وهو الفندق ـ فيتأكد الندب إليها ولا يتعين على =

فسطر من يومئذ ما يعطي الملك جائزة مطلقًا، وسمِّي الإكرام للضيف اليوم الأول للاحتفال به جائزة تشبيهًا بعطية الملك[١].

وتلزم الضيافة حيًّا ـ أي: بطنًا أو أقل أو أكثر ـ، نزلوا على ماء في الخلاء، وأهل منزل كالقرية أو شبهها، لا تلزم الضيافة النساء أو الصبيان أو المجانين أو العبيد، إلا إن اضطر الضيف ولم يجد إلا النساء فتلزمهن، ومن قال: إن العبد يملك المال لزمه الضيافة إن كان عنده شيء، وكان بالغًا، ولا بأس عليه بشغله حينئذ بأمر الضيف بلا إذن سيد، كما لا ضير عليه في الأشغال بحساب الزكاة والعمل فيها وإيصالها أهلها إذا ملك نصابًا.

وفي «الديوان»: تجب الضيافة للمرأة.

ولا تلزم الضيافة مسافرًا أو نحوه كسيار في الأرض وسياح وتجب لهؤلاء وغيرهم[٢].

وتلزم المقيم بمنزل مع أهله أو ساكنًا فيه؛ له بيت ملك له أو غير ملك له، وإن لم يوطنه، ورفقة إن قصدوا عند مقيل أو مبيت، والظاهر أنه تلزمهم

= أهل الحضر تعينها على أهل القرى لمعان:
أحدها: أن ذلك يتكرر على أهل الحضر، فلو التزم أهل الحضر الضيافة لما خلوا منها، وأهل القرى يندر ذلك عندهم فلا تلحقهم مشقة.
ثانيها: أن المسافر يجد في الحضر المسكن والطعام، فلا تلحقه المشقة لعدم الضيافة، وحكم القرى الكبار التي توجد فيها الفنادق والمطاعم للشراء ويكثر ترداد الناس عليها حكم الحضر، وهذا فيمن لا يعرفه الإنسان، وأما من يعرفه معرفة مودة أو بينه وبينه قرابة أو صلة ومكارمة، فحكمه في الحضر وغيره سواء. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١٧/٢٨.

(١) شرح النيل ١٩٦/٥، منهج الطالبين ١٦٤/٢ ـ ١٦٥.

(٢) شرح النيل ٢٠٣/٥، الإيضاح ٦١٨/٢ ـ ٦١٩.

عند نزولهم مطلقًا إذا قصدوا، ولا تلزم لجائز إن طلبها لزاده ولم يقم، بأن يقول: أعطونيها أسافر بها[١].

ولا تلزم الضيافة أهل سوق ولا قاضيًا، ولا مفتيًا، ولا طبيبًا، وإنما لم تلزم هؤلاء تخفيفًا عليهم إذ كانت مصلحتهم عامة للناس دنيا وأخرى. وقيل: لا تلزم الضيافة القاضي والمفتي ولا غيرهما ممن اشتغل بأمر العامة بلا أجرة على اشتغاله، ولزمت الضيافة للضيف، وإن كان الضيف بطعامه إلا من كان في أمياله فلا تلزم الضيافة له إلا إن لم يكن له طعام، وكان لا يصل منزله، وكذا يجب حق الضيف على أهل المنزل والحي مطلقًا، ولو كان عنده الطعام[٢].

٣١٨ المخاطبون بالأمر بالضيافة

المخاطب بها عند الإباضيّة وعند الشافعية أهل الحضر وأهل البادية، وخصها بعض بأهل البادية لأن المسافر محتاج في الغالب ولتيسير الضيافة على أهلها غالبًا بخلاف الحضر، فإن مواضع النزول متيسرة فيه للمسافر وهو متمكن من شراء الطعام من السوق أو نحوه، وبه قال مالك، وفي بعض الأحاديث دلالة عليه.

وقال القاضي حسين من قومنا: خبر الضيافة على أهل المدر وليست على أهل الوبر موضوع، وبهذا الحديث قال بعض: تجب الضيافة على أهل الحضر فقط، وقال ابن حجر ليس موضوعًا وله طرق تشهد له[٣].

(١) شرح النيل ٢٠٦/٥.
(٢) شرح النيل ٢٠٩/٥ ـ ٢١٠، الإيضاح ٦١٨/٢ ـ ٦٢٠.
(٣) شرح النيل ١٩٤/٥، الإيضاح ٦١٨/٢.

٣١٩ مدة الضيافة[١]

الضيافة ثلاثة أيام وفوقها صدقة، قال ابن بطال: سئل مالك عن معنى الحديث فقال: يكرمه ويتحفه يومًا وليلة، وثلاثة أيام ضيافة فتلك أربعة أيام، هذا ظاهر العبارة، وقيل: يتكلف له في الأول بالبر والألطاف، وفي الثاني والثالث: يقدم له ما حضره ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وتسمَّى الجيزة وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، ومنه الحديث الآخر: «**أجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم**»[٢]، وقيل: إن المراد ثلاثة أيام فقط، يسمى أولها الجائزة لأنه يتحف فيها، ويقدم له في اليومين الأخيرين ما حضر، فأول الحديث بيان لحال اليوم الأول وآخره بيان لحال الضيافة أنها ثلاثة[٣].

٣٢٠ حكم العاجز عن القيام بحق ضيفه

لا يحل للضيف أن يقيم حتى يقلق مضيفه، أي: يضيق عليه، فإذا علم بضيقه أو أحس به لزمه أن ينتقل عنه ولو قبل تمام ثلاثة أيام في جملة المنزل أو عنده فيتعرض للضيافة عند غيره إن احتاج بلا تصريح، مثل أن يأتي السوق أو المسجد، وإن اضطر فله التصريح، وإذا ظن الناس بأن الذي عنده الضيف يقوم به حتى تتم ثلاثة أيام مع أنه لم ينو ذلك ولم يقصده أو ضاق عن ذلك إن نواه فليخبر الناس أنه ليس قائمًا به ثلاثة ليقوموا به، ولا يضيع إن احتاج، وإن أخبرهم الضيف أجزأ[٤].

---

(١) من نزل ضيفًا فلا يزيد مقامه عند المضيف على ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: «**الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فصدقة**»، لئلا يتبرم به ويضطر لإخراجه، إلا إن ألح عليه رب المنزل بالمقام عنده عن خلوص قلب فله المقام. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١٨/٢٨.

(٢) البخاري كتاب: الجهاد والسير، باب: باب جوائز الوفد هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، ح: ٣٠٥٣.

(٣) شرح النيل ١٩٥/٥ ـ ١٩٦، الإيضاح ٦١٦/٢ ـ ٦١٧، منهج الطالبين ١٦٤/٢.

(٤) شرح النيل ١٩٠/٥ ـ ١٩١.

٣٢١ من تجب له الضيافة

تجب الضيافة للمحتاج إن كان السفر في غير معصية، وإن في أمياله إن لم يجد وصولًا لمنزله، بيان ذلك أن يرجع من سفر غير معصية فيدخل أميال منزله ولم يجد وصولًا إليه، وإن احتاج عند السفر قبل خروج أمياله لزمت له أيضًا، وكذا إن لم يكن مسافرًا، ولا يضاف عند عاص من باغ ومهاجَر وغيرهما فهي تنزيه، فلا غرم عليه إن أضافوه لأنه أكل حقه[١].

٣٢٢ ما تكون به الضيافة

ليست الضيافة منحصرة في الطعام والشراب بل إذا اضطر إلى ما يستر عورته أو ما ينجو به من هلاك في مسيره من لباس أو غيره لزمهم ذلك له، واستدل من قال بعدم وجوب الضيافة بعد أول الإسلام بلفظ الجائزة ولفظ الإكرام[٢].

٣٢٣ إكرام الضيف العاصي

يحتمل تخصيص إكرام الجار والضيف لغير الفاسق والمبتدع والمؤذي ونحوهم فلا يكرمون بل يهانون ردعًا لهم، ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حق الجوار والضيافة ويهانون من حق الفجور لأن الكافر يراعى حق جواره، فالموحدي فسقه أولى، وجاء: «**في كل كبد أجر**»[٣] قال بعض العلماء: حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى إذا اضطر إلى ذلك ثم يقتل.

---

(١) شرح النيل ٢٠٨/٥، الإيضاح ٦٢٠/٢.

(٢) شرح النيل ١٩٤/٥، الإيضاح ٦١٧/٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، ح: ٢٣٦٣.

والصواب: لا يطعم ولا يسقى مثل الحية والعقور لأنه مأمور بقتلهما على الفور، وإذا أطعم أو سقي فقد أعين على الضر، وقد يفوت إذا قوي بالطعام أو الشراب فمثل ذلك مستثنى من حديث: في كل ذي كبد أجر[١].

٣٢٤ حقوق الضيف على مضيفه[٢]

يندب لمن نزل به ضيف أن يكرمه، ويقوم به بنفسه، وإن وكلهم لعياله أو خادمه أو غير ذلك جاز، وكني إبراهيم عليه السلام أبا الأضياف؛ لأنه يحب الضيف ويبحث عنه ويكرمه ويخدمه بنفسه، وكذلك كان رسول الله ﷺ: «**يلي أمر الضيف بنفسه**»[٣]، وذلك ـ أي: القيام به بنفسه ـ من الكرم ومن حقه أن يقدم إليه من أحسن ما في البيت، ويسرع له بطعامه، ويحفظ له أوقات الصلاة، ويرشده إلى موضع قضاء حاجة الإنسان والغسل في الدار، ويحفظ دابته بعلْف، وسقي، ولا يغيب عن وجهه إلا لما لا بدّ منه أو برضاه، وإذا أراد الغيبة لما لا بدّ منه أخبره، ويجوز قليل غيبة وإن بلا إذنه أو لغير ما لا بدّ منه[٤].

---

(١) شرح النيل ١٩٥/٥، الإيضاح ٦٢٠/٢.

(٢) يُستحب للمضيف إيناس الضيف بالحديث الطيب والقصص التي تليق بالحال، لأن من تمام الإكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الخروج والدخول ليحصل له الانبساط، ولا يتكلف ما لا يطيق لقوله ﷺ: «**أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف**». (أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة ص٨٦، وقال: قال النووي: ليس بثابت).
وأن يقول للضيف أحيانًا: «كل» من غير إلحاح، وألا يكثر السكوت عند الضيف، وأن لا يغيب عنه، ولا ينهر خادمه بحضرته، وأن يخدمه بنفسه، وألا يجلسه مع من يتأذى بجلوسه أو لا يليق له الجلوس معه، وأن يأذن له بالخروج إذا استأذنه وأن يخرج معه إلى باب الدار تتميمًا لإكرامه وأن يأخذ بركاب ضيفه إذا أراد الركوب. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١٧/٢٨ ـ ٣١٨.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) شرح النيل ١٩٧/٥، الإيضاح ٦١٧/٢.

٣٢٥ ما لا يجوز في حق الضيف

ومن اللؤم أن يسأل أأقدم لك شيئًا أم لا؟ والصواب أن يقدم إليه وإلا رفعه بعد أمره بأن يأكل وكذا غير الطعام كفراش ووضوء يقدم ما يصلح له، ولا يقل: أأقدمه أم لا، ويقدم له الطعام بماء لا دونه، ولا يقل: أأقدم لك الماء أم لا[١].

ولا يناجي بعض الضيوف أو ينيل بعضهم دون الآخر ممن أضافهم، ولا يتكلم مع بعض بلغة أو تلويح لا يفهمها الآخر، وهكذا في سائر المتجالسين، إلا إن تنوجي من اثنين فصاعدًا، أو تكلم بكلام أو تلويح لا يفهمه اثنان فصاعدًا فجائز.

ولا تناول أحدا شيئًا من مائدة غيرك، ولا تطل سكوتًا عن أضيافك فيتوحشوا، ولا تفرط في الكلام فيملوا، ولا تستخدمهم فيما يحتاجون عندك فضلًا عما تحتاج فذلك جفاء، والسُّنة أن يخدمهم بنفسه، وينبغي أن يشيعهم إلى باب الدار، ومن تمام إكرامهم طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة.

ولا تجلس معهم من يثقل عليهم، ولا تغضب بحضرتهم وإن على أمتك؛ لئلا تتصف عندهم بالغضب، فتكدر ضيافتهم ولئلا يظنوا أنك ضجرت بهم فأشرت إليهم أو أنك ضجرت بهم، وأن ضجرك بهم هو الذي أضعفك عن تحمل ما صدر منها إلا أن تغضب عليها لتقصيرها في حقهم تعظيمًا لهم، وتأديبًا لها بحيث يشاهدون أن ذلك لتقصيرها فيه، وغير الأمة كالأمة، ولا تظهر غضبًا أو حزنًا على وجهك فيظنوا أنه عليهم[٢].

---

(١) شرح النيل ٥/١٩٧ ـ ١٩٨، الإيضاح ٢/٦١٧.

(٢) شرح النيل ٥/١٩٩ ـ ٢٠٠، الإيضاح ٢/٦١٨.

٣٢٦ الأكل مع الضيف

ومن الجفاء أكل رب البيت معه إن لم يكن ملكًا، أو رئيسًا، أو فاضلًا، وقيل: يأكل مع ضيفه مطلقًا، وقيل: لا مطلقًا، والحق أنه إن كان يتوحش بالأكل وحده أكل معه، وإن كان الأصلح أن يأكل وحده فلا يأكل معه، فكثير من الناس لا يحبون الأكل بحضرة أحد، ولا سيّما مضيفه لأنه إذا كان جائعًا أو شديد الشهوة لذلك الطعام أحب الخلو به ليفعل في أكله ما يليق به من كثرة الأكل أو من كيفية الأكل، فلو حضر واستحيا منه لقل أكله ولم يكن إلا منغصًا[١].

٣٢٧ ضيافة المشركين لنا وضيافتنا لهم[٢]

تلزم الضيافة المشركين لأنهم مخاطبون بالفروع كالأصول، ولا يلزمنا أن نضيف مشركًا ولو يعطي الجزية، وإن كان يعطيها وخيف هلاكه لزم تنجيته من الهلاك، وإن أضيف مطلقًا جاز لا حربيًّا[٣].

---

(١) شرح النيل ١٩٨/٥ ـ ١٩٩، الإيضاح ٦١٧/٢.

(٢) يجوز بل يُستحب عند الشافعية: أن يشترط الإمام على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدًا على أقل الجزية إذا صولحوا في بلدهم، ويجعل الضيافة على الغني والمتوسط، لا الفقير، ويذكر وجوبًا في العقد: عدد الضيفان وعدد أيام الضيافة، وقدر الإقامة فيهم، وجنس الطعام، والأدم، وقدرهما، وعلف الدواب إن كانوا فرسانًا، ومنزل الضيوف من كنيسه، وفاضل مسكن، ولا يزيد مقامهم على ثلاثة أيام. والأصل في ذلك: «أن النبي ﷺ صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار، وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين». (أخرجه البيهقي ١٩٥/٩ من حديث ابن الحويرث مرسلًا)، فإن لم يشترطها عليهم لم تجب عليهم؛ لأنه أداء مال، فلم يجب بغير رضاهم. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١٨/٢٨.

(٣) شرح النيل ٢٠٣/٥، الإيضاح ٦٢٠/٢.

٣٢٨ متى يسقط حق الضيافة

إذا قصد الضيف أحدًا سقطت الضيافة عن غيره ولا تجزي ضيافة أهل منزل عن أهل منزل آخر ولو تقاربا، فله على كل أهل منزل ثلاثة أيام، ولا يحسبوا له اليوم أو اليومين اللذين نزل فيهما عند غيرهم، ولو كانت المنازل في أميال واحدة، وكادت تتصل، سواء اتفقت المنازل أو اختلفت، كبيوت مدر وبيوت شعر، فإنه إذا لم يطلق عليهما اسم منزل واحد لزم كلًّا على حدة حقه تامًّا، وإذا انفرد كل بيت ولم يطلق عليهن اسم منزل واحد لزم كلًّا على حدة حقه تامًّا، ولو كانت البيوت جنسًا واحدًا، وكذا أهل الأخبية والقياطين ونحوها، والقياطين: جمع قيطون، وأراد به شبه الخباء[١].

٣٢٩ إبراء الضيف بعض الناس من حق ضيافته

يبرأ من أبراه الضيف من حقه، بتعيين أو بصفة كإبرائه كل من كان فقيرًا أو من كان من بني فلان أو من كان أصله من بلد كذا أو نحو ذلك من الصفات كمرض، سواء كان إبراؤه شفقة لمن أبرأه؛ لفقره، أو ضعفه؛ أو لحبه أو استقذار طعامه، أو لرداءته؛ لأن الضيافة حق للضيف، فإذا أبرأ منه من لزمه برئ، كغريم المديان، فإن الغريم إذا أبرأ المديان من حقه برئ[٢].

٣٣٠ استيفاء الضيف حقه ممن تجب عليهم ضيافته

إن أقام ضيف بمنزل أو حي ثلاثة أيام على القول بأن حقه ثلاثة أو أربعة أيام على القول بأن الجائزة واجبة وأنها يوم غير الثلاثة، ولم يضيفه أحد لم يسقط بذلك عنهم حقه، وعليهم أن يوفوه حقه، وإن وفي له ببعضه زيد له

---

(١) شرح النيل ٢٠٤/٥.

(٢) شرح النيل ٢٠٥/٥، الإيضاح ٦١٩/٢.

الباقي، وكذا إن تلاقى ضيفان بمنزل أو نحـوه فتضايفا بينهما لتعلقه بالذمة، من حيث المال، لا الأيام، فلو ذهب مالهـم وقد ضيعوه لزمهم الانتصال منه إلى الضيف، ولو طالت المدة، أو وصل الضيف منزله أو وطن ذلك المحل، وهذا فيما بينـه وبين الله، ولا يلزمه فـي الحكم إلا إن مـات فليحكم عليه بديته، وقد قيل: يجوز له أخذ حقه من أهل منزل ضيعوه يقصد به من شـاء، كما أن له أن يقصد من شاء بأن يضيف عنده، وإن أخذ من كل واحد قليلًا إذا قلُّوا جاز، وإن وجد لهم مالًا مشتركًا أخذ منه إن شاء، ولكن لا يحسن ذلك، ولا سيّما إن كان يأخذ ذلك ويمضي به[١].

٣٣١ أنواع الضيوف

الضيف قيل: ثلاثة: ضيف الله وهو الماشـي في طلب علم أو في زيارة أو حج أو نحو ذلك من الطاعات، وضيف السَّـنة وهو الماشي في مباح، غير تجر ولهما حق الضيافة، وضيف الشيطان وهو الماشي في معصية ولا حق ضيافة له.

وفي «القناطر»: الأضياف ثلاثة، يعني: الذين تلزم حقوقهم: ضيف يسـير في طلب العلم، وضيف زائر من ينبغي له أن يزوره من أخ له في الله أو رحم، وضيف ذو حاجة أدركه الليل قبل وصولها، فهؤلاء ونحوهم أضياف تلزم الكافة ضيافتهم إذا لم يكن لهم طعام، وهذا منه يدل أنه لا تجب الضيافة لمن عنده طعام[٢].

٣٣٢ ضيافة من معه الطعام

لا يلزم إطعام الضيف إن كان له الطعام، ووجه الإلـزام ولو كان عنده طعام عموم الأحاديث في حـق الضيف بلا تقييد بعدم الطعـام، ووجه كلام «القناطر»

(١) شرح النيل ٢٠٥/٥ ـ ٢٠٦، الإيضاح ٦١٩/٢.
(٢) شرح النيل ٢٠٨/٥ ـ ٢٠٩، الإيضاح ٦٢٠/٢.

حمل الأحاديث على الأصل من أنه لا حق لأحد في مال الآخر مع الاستغناء عنه، وإنما تلزم تنجيته إذا خاف هلاكًا على ما مر، فخص عموم الأحاديث بذلك، وإن كان عنده طعام لا يؤكل إلا بصنع أو مال يجد به طعامًا، وكان لا يصل إلى ذلك قبل الهلاك والمضرة، فاللائق بكلام «القناطر» أن لا تجب ضيافته[١].

٣٣٣ ضيافة من أتى للتجارة ونحوها

لا تلزم الضيافة أهل المنزل إذا أتى الضيف بقصد التجارة، أو قضاء لحاجته، قيل: هذا يدل أن كل من أتى موضعًا لحاجة فلا ضيافة له على أهل ذلك الموضع، وليس كذلك.

ولا ضيافة لآت محلًّا لحاجة له، وليس للضيافة على أهله، ومفهوم الكلام أنه قدم منزلًا لتجر في آخر أو لحاجة في آخر تلزم أهل المنزل الذي نزلوه قبل الوصول إلى الذي قصدوه ضيافته.

والراجح أنه تلزم لمريد حاجة في آخر لا لمريد تجر إلا إن اضطر وتلزم لمن سافر لحمل أمانة بلا كراء، ولمن سافر ليشتري دابة أو لباسًا أو غيرهما لا لتجر له أو لغيره[٢].

٣٣٤ الطعام الذي يقدمه صاحب البيت للضيف

لا يقدم صاحب البيت الطعام الحقير للضيف، بل يقدم له الطعام الجيد، وأما في غير ذلك كمسافرين أضافوا إنسانًا فيقدموا ما تيسر بحسب الإمكان، والحاصل أن من يتمكن من الجيد بلا تكلف لا يقدم الرديء، وعليه أن لا يحقر ما قدم له[٣].

---

(١) شرح النيل ٥/٢١٠.
(٢) شرح النيل ٥/٢١٠.
(٣) شرح النيل ٥/٢١١.

٣٣٥ فضل النفقة على الضيف وغيره

تضاعف نفقة الضيف لعشرة، فاللقمة بعشر لقمات، والحبة لدابته بعشر حبات، ونفقة الرجل على عياله لسبعين ضعفًا، وعلى صومه لسبعمائة ضعف، وعلى ذي رحم من قبل أبيه وأمه ألف ضعف، وعلى نفسه في سبيل الله بسبعين.

وروي أنه: لا يزال أهل الأرض مرحومين ما تحابوا وأدوا الأمانة وقروا الضيف، وعملوا بالحق، وإنه بريء من البخل من أدى زكاة ماله، وقرى ضيفه، وأعان في النائبة قومه، وأدى الحق اللازم له في ماله لمن تلزمه نفقته من زوجة وعبد وأمة وجيران وولي محتاج فقير من أوليائه[١].

٣٣٦ عدم التكلف للضيف

لا يجوز للمضيفين أن يتكلفوا للضيوف فيؤدي ذلك إلى بغضهم، فيغضبوا الله، فيبغضهم، فإن بغض الضيف بغض لله، ومن أبغض الله أبغضه الله، وأنه ينزل برزقه ويرحل بذنوب أهل البيت، أي: يرتحل، وقد زالت ذنوبهم كلها بسببه[٢].

٣٣٧ لا يجوز للضيف أن يحقر ما قدم إليه

لا يحقر الضيف ما قدم له، ولا يلم في قلبه ولا بلسانه عند صاحب البيت أو غيره رزقه بلوم أهل البيت، يعني أن لوم رب البيت لوم لرزقه الذي قدم إليه رب البيت فيلوم الله بلوم الرزق، فإن لوم الرزق لوم لله سبحانه، فيكفر، قال عمر رضي الله عنه لأضيافه: إنكم بتم عند ثلاثة: عندي، وعند رزقكم

(١) شرح النيل ٢١١/٥ ـ ٢١٢، الإيضاح ٦٢١/٢.
(٢) شرح النيل ٢١٢/٥.

وعند الله، فإن لمتموني فقد لمتم رزقكم، وإن لمتم رزقكم فقد لمتم الله، وإن لمتم الله فقد كفرتم.

وكذلك صاحب البيت لا يجوز له تحقير الطعام والشراب لضيفه، والظاهر أنه يجوز أن يقول له: أنت أهل لأكثر من هذا أو لأحسن من هذا[١].

٣٣٨ من آداب الضيف[٢]

لا يرمي الضيف ببصره لنواحي البيت، ولا يدخل ولا يخرج إلا بإذن إن لم يخل البيت له؛ خوف انكشاف بعض العيال، فإن كان بحيث لا يخاف مثل موضع يلي باب الدار لم يلزمه الاستئذان بالخروج، إلا إن كان إن لم يخبرهم أقاموا على انحباسه، فليخبرهم؛ ليستتروا إن شاؤوا، ولا يخبر بسر أهل البيت، ولا يصم نفلًا إلا بإذن صاحب البيت، ولا يرتحل إلا بإذنه، وليجلس في البيت حيث أجلسه صاحبه، ويسلم على من جاز عليه عند الدخول أو جلس حذاءه، وليغض بصره، ولا يجلب لربه معه غيره بلا إذن إذ دعاه، فإن فعل فما أكله المجلوب حرام مؤاخذ به عند الله هو والجالب، وينبغي للضيف أن ينصرف طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير.

ويُعذر فقيرٌ لم يجد ما يضيف، ولا يحل لضيف أن يقيم عنده على ذلك، قال ﷺ: «**لا يحل لأحد أن يؤثم أخاه يقيم معه ولا شيء عنده فيأثم**»[٣].

❋ ❋ ❋

(١) شرح النيل ٢١٣/٥.

(٢) من آداب الضيف أن يجلس حيث يجلس، وأن يرضى بما يقدم إليه، وألا يقوم إلا بإذن المضيف، وأن يدعو للمضيف بدعاء رسول الله ﷺ بأن يقول: «**أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة**». أخرجه أبو داود ١٨٩/٤ من حديث أنس، وصححه ابن حجر كما في الفتوحات لابن علان ٣٤٣/٤. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١٨/٢٨.

(٣) شرح النيل ٢١٤/٥ ـ ٢١٥، الإيضاح ٦٢٢/٢، والحديث لم أعثر عليه.

حق المسجد

٣٣٩ حكم بناء المساجد[١]

يُندب لقوم كانوا بمنزل وقدروا على بناء مسجد أن يبنوه، ولو في أرض فيها شرك وإسلام بحيث لا يمنع أمر الإسلام، ولهم الفضل فيه، وينبغي بناؤه وسط المنزل ليستووا إليه بلا مشقة، وإذا أرادوا عمران موضع والبناء فيه، فالأولى أن يخطوا المسجد موضعًا ويبنوه ثم يبنوا مساكنهم حوله، ولهم بناؤه خارج المنزل.

وقيل: يجب بناء المسجد على أهل القرى على قدر طاقتهم وكفايتهم إن استطاعوا، لأنه ﷺ بنى مسجد المدينة وأمر بالبناء، ولا ترى قرية من قرى الإسلام المعتبرة إلا وفيها مسجد[٢].

٣٤٠ على من تجب عمارة المساجد

المسجد إذا لم يكن له مال يعمر به، فقيل فيه: إن المسجد الجامع عمارته في بيت مال الله، وقيل: على أهل البلد عامة الرجال الأحرار البالغين المقيمين، دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين.

---

(١) يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال ـ جمع محلة ـ ونحوها حسب الحاجة وهو من فروض الكفاية.
والمساجد هي أحب البقاع إلى الله تعالى في الأرض وهي بيوته التي يوحَّد فيها ويعبد. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٥/٣٧.

(٢) شرح النيل ٢٣٢/٥، الإيضاح ٦٢٩/٢، معارج الآمال ٢٤٨/٢.

وأما غير الجامع: فقيل فيه باختلاف، بعض يقول: إنه ليس بمنزلة الجامع، وإنما هو على وجه الوسيلة، ولا يؤخذ به عماره؛ لأن الجماعة قائمة في الجامع.

وبعض يقول: تؤخذ به عماره، كما يؤخذ أهل البلد بعمارة المسجد الجامع[١].

٣٤١ عمارة المساجد

عمارة المساجد: أن تصان من الأنجاس، ودخول أهل الشرك، والحائض والجنب، إلا من عذر أو خوف، وأن لا ترفع فيها الأصوات بالخصومات وغيرها، وعن البيع والشراء[٢]، وإقامة الحدود والصناعات، والقبيح من القول، والخوض فيما لا يعني، وعن دخول الصبيان، والمجانين، والأموات، والبهائم، والسباع، والبزاق، والنخاع، والمخاط، والبول، والغائط، وأن تنشد فيها الأشعار بألحان، وأن تسل فيها السيوف، وأن تتخذ طريقًا، وأن تنشد فيها الضالة، وأن يمر فيها بحلم.

---

(١) منهج الطالبين ١١/٧.

(٢) ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره لغير المعتكف البيع والشراء في المسجد، وأما بالنسبة للمعتكف فإنه لا بأس أن يبيع ويبتاع في المسجد ما كان من حوائجه الأصلية من غير أن يحضر السلعة؛ لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته، إلا أنهم قالوا: يكره إحضار السلعة للبيع والشراء، لأن المسجد محرر عن حقوق العباد وفيه شغله بها.
كذلك الحال عند المالكية في كراهة البيع والشراء في المسجد بغير سمسرة، فإن كان بسمسرة، أي: بمناداة على السلعة بأن جلس صاحب السلعة في المسجد وأتاه المشتري يقلبها وينظر فيها ويعطي فيها ما يريد من ثمن حرم لجعل المسجد سوقًا، ثم إن محل الكراهة إذا جعل المسجد محلًّا للبيع والشراء بأن أظهر السلعة فيه معرضًا لها للبيع، وأما مجرد عقدهما فلا يكره، والمختار عند الشافعية القول بكراهة البيع والشراء فيه. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٤/٣٧ ـ ٢١٥.

ولا تبنى بالتصاوير ولا القوارير، ولا ينفخ فيها بالمزامير، ولا تتخذ سوقًا، ولا توقد فيها نار لطعام، ولا اصطلاء إلا من ضرورة. ويجوز السراج وأشباه هذا ومثله، وأن ترفع، ويذكر فيها اسمه بالأذان، والصلاة، والذكر، والقرآن، ومدارسة العلم. وأن تكنس، ويخرج منها القذى، وتكسى الحصر إن أمكن. وإلا حصبت بالحصى؛ فإنه سنة؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**أحصبوا مسجدنا من هذا الوادي**»، يعني: العقيق[(١)].

٣٤٢ تحري المال الحلال والمكان المناسب لبناء المساجد

يختار المسلمون للمسجد أرضًا مباحة صالحة له أو يشتروها ممن ملكها حلالًا من أطيب أموالهم ابتغاء وجه الله ليصلوا فيه جماعة وللذكر، ولا يُبنى من حرام أو شبهة ولا في حرام أو شبهة، ولا حيث لا تجوز الصلاة أو تكره، أو حيث يدخله العدو ويضرهم أو يمنعهم، أو حيث لا يتمكنون فيه كالأرض المنحدرة بلا تسوية، وكصخور الجبل بلا تسوية، ولا يجعل فيه من التراب إلا ما هو حلال، وكذا ما يحتاج إليه، ويكون قريبًا من الماء واسعًا للصلاة والذكر، لأنه ﷺ: «رأى قومًا من الأنصار قد أسسوا مسجدًا، فقال لهم: **وسعوه تملؤوه**»[(٢)]، وكلما كثر أهله كان أفضل، ولا يُبنى رياء وسمعة، ولا يزين بخضرة وصفرة ونقوش[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة من كلام عمر بن الخطاب ولم يرفع للنبي ﷺ، ح: ٣٦٨٧٣. قال: استشار رجل من ثقيف عمر أن يحصب المسجد، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه أوطأ وأغفر للنخامة والمخاط، فقال عمر: حصبوه من الوادي المبارك من العقيق، فكان أول من حصب المسجد عمر رضي الله عنه، وينظر: منهج الطالبين ٥/٧ ـ ٦، معارج الآمال ٤٧٠/٢، جوابات السالمي ٥٦٩/١.

(٢) صحيح ابن خزيمة كتاب: الصلاة، «باب: الأمر بتوسعة المساجد إذا بنيت»، ح: ١٣٢٠.

(٣) شرح النيل ٢٣٣/٥، منهج الطالبين ٧/٧ ـ ٨.

وقد سئل سماحة الشيخ الخليلي عن بناء المساجد من المال المقترض من البنوك فقال: إن كان القرض خاليًا من الربا فلا حرج عليك، وأما إن كان قرضًا ربويًّا فذلك عين الحرام[١].

٣٤٣ التباعد بين المساجد

المأمور به التباعد بين المساجد ليعظم الأجر، وتكثر الحسنات للقاصد إليها، وينهي عن تكثير المساجد وتقاربها في البلد الواحد؛ لما يؤول في ذلك من تشتت الجماعات، وتفرق الأصحاب، وتقليل العمارة للمساجد، وتفويت الأجر الحاصل بكثرة الجماعة[٢].

وقد سئل سماحة الشيخ الخليلي هل يجوز بناء مسجد بمنطقة ذات كثافة سكانية فيها تقدَّر بسبعين نسمة وعدد المنازل بها أحد عشر منزلاً، وأقرب مسجد عامر يبعد منها بمسافة خمسمائة متر جنوبًا، ويفصل ما بين الموقع المقترح لبناء المسجد وأقرب مسجد عامر مجرى وادي؟

فأجاب: أرى أن المساجد يجب أن تكون بينها مسافة فلا يُبنى مسجد بجوار مسجد اللهم إلا إن كانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك[٣].

٣٤٤ أفضل المساجد[٤]

بعض المساجد أفضل من بعض؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تشد**

(١) موسوعة الفتاوى للشيخ أحمد بن حمد الخليلي ٢٦٦/٤ ـ ٢٦٧ ط ١ ١٤٢٣هـ/٢٠٣٣م الأجيال.
(٢) معارج الآمال ٤٥٥/٢، جوابات السالمي ٥٧٨/١ ـ ٥٧٩.
(٣) موسوعة الفتاوى للشيخ الخليلي ٢٦٥/٤.
(٤) تفضل المساجد الثلاثة: (المسجد الحرام بمكة، المسجد النبوي بالمدينة، المسجد الأقصى بالقدس) غيرها من المساجد الأخرى بأنها التي تشد إليها الرحال دون غيرها، وقد ورد ذلك في أحاديث كثيرة؛ ولذا قال العلماء: من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا برحلة =

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد إيلياء»، يعني: البيت المقدس[١].

وقال ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام**»[٢].

وقد انطبقت كلمة العلماء على أن أفضل مساجد الأرض ثلاثة: المسجد الحرام والمسجد الأقصى وهو البيت المقدس، ومسجد رسول الله ﷺ[٣].

٣٤٥ فضل بناء المساجد

روي: «**من بنى مسجدًا لا لرياء ولا سمعة ولو مفحص قطاة بني له أوسع بيت في الجنة**»، وفي رواية: «**من بنى مسجدًا لله ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له قصرًا في الجنة**»[٤] قال الله سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦]، يعني: المساجد، ورفعها بناؤها أو تعظيمها، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨][٥].

= وراحلة فلا يفعل ويصلي في مسجده إلا في الثلاثة المساجد المذكورة، فإن من نذر صلاة فيها خرج إليها، ومن نذر المشي لمسجد غير هذه المساجد الثلاثة لاعتكاف أو صوم فإنه لا يلزمه الإتيان لذلك المسجد ويفعل تلك العبادة بمحله، أما من نذر الإتيان لمسجد من المساجد الثلاثة لأجل صوم أو صلاة أو اعتكاف فإنه يلزمه الإتيان إليه. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٦/٣٧.

(١) صحيح البخاري كتاب: الجمعة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح: ١١٨٩.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الجمعة، باب: فضل الصلاة في مساجد مكة والمدينة، ح: ١١٩٠.

(٣) منهج الطالبين ٧/٧، معارج الآمال ٤٥٧/٢.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة كتاب الصلاة، باب: في ثواب من بنى لله مسجدًا، ح: ٣١٧٠.

(٥) شرح النيل ٢٣٣/٥ ـ ٢٣٥، منهج الطالبين ٧/٧.

٣٤٦ فضل الجلوس في المساجد

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد أسواقها**»[١].

والمساجد: سوق من أسواق الآخرة، وأهلها: ضيف الله، قراهم فيها المغفرة. وتحفتهم فيها الجنة. فإذا دخلتم فيها فارتعوا، قيل: يا رسول الله كيف نرتع؟ قال: «**عليكم بذكر الله، والرغبة إليه**»[٢].

والمساجد هي مجالس الكرام، وحصن من الشيطان حصين، والجلوس فيها رهبانية هذه الأمة.

وكان يقال: أديموا الاختلاف إلى المساجد، فإنكم لن تعدموا كلمة تدل على هدى، أو تنهى عن ردى، أو آية محكمة، أو علمًا مستطرفًا، أو أخًا مستفادًا، أو رحمة منتظرة، أو ترك ذنب، إما حياء وإما خشية[٣].

٣٤٧ التشاور بين المسلمين عند بناء المسجد

إن أراد المسلمون بناء مسجد شاوروا فيه خيار أهل دعوتهم، وإن من غير منزلهم، بعد اتفاق خيار أهله، أي: أهل المنزل عليه، لا إن لم يتفق عليه خيار أهله، ولا يعتبر غير الخيار[٤].

---

(١) رواه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، ح: ٦٧١.

(٢) منهج الطالبين ٨/٧، والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «**من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله**»، ح: ٢٩٩٤٨.

(٣) منهج الطالبين ٩/٧.

(٤) شرح النيل ٢٣٥/٥، الإيضاح ٦٣٠/٢.

٣٤٨ مشاركة غير المسلم في بناء المساجد

لا يبني فيه مشـــرك ولو لم يجدوا غيره وعبَّر بعضهم بالكراهة، والظاهر صرفها إلى الحظـــر، وأجاز قومنا بناء المشـــرك في المســـجد وليس ما بناه المشـــرك لنا على نية المسجد منه مسجدًا، ولا حرمة مســـجد له، ولو نويناه حين وضع الأساس، وإن أمر الموحدين فبنوه بنية المسجد فهو مسجد، ولو كانت الأجرة وما يبنى به منه[١].

ولا بأس بما أعان به أهل الذمة لعمارة المساجد[٢].

وقد ســـئل ســـماحة الشـــيخ الخليلي: هل يمكن نتيجة لظروف يمر بها مسجد هنا (في أكسفورد) أن يسجل ويدار بواسطة غير المسلمين؟

فقال: ذلك من خصوصيات المسلمين، ولا يجوز إقحام غيرهم في ذلك بحال[٣].

٣٤٩ ما بقي من أموال المسجد بعد بنائه

إذا جمع المســـلمون مالًا لبناء المســـجد، ثم فضل منه شـــيء جعل في مصالحه، كأبـــواب وحصر وقنديل وزيت، ولهم أن يدَّخـــروه لما يحتاج إليه المسجد يومًا ما من تجصيص وتقوية وإعادة بناء ما هدم، فإنه حينئذ من مال المسجد[٤].

---

(١) شرح النيل ٢٣٥/٥، منهج الطالبين ١٥/٧.
(٢) منهج الطالبين ١٥/٧.
(٣) موسوعة الفتاوى للشيخ الخليلي ٢٦٤/٤
(٤) شرح النيل ٢٣٥/٥، منهج الطالبين ١٣/٧ ـ ١٤، موسوعة الفتاوى للشيخ الخليلي ٢٧٤/٤.

٣٥٠ الإجارة على العمل في المسجد

للمسلمين أن يستأجروا من مال المسجد بانيًا وعاملًا وطوبًا أو قطع حجر أو لإتيان بالماء أو الطين، والجرائد والجذوع التي لا يُبنى المسجد إلا بها، وللمسلمين أيضًا إطعام العمال من مال المسجد[١].

٣٥١ النية عند وضع أساس بناء المسجد

الأصل في هذا: أن بنيان المسجد قربة من القرب يحتاج إلى نية وقصد، فلا يكون مسجدًا إلا بالنية عند بنائه؛ لأن النية هي المفرقة بين البناء والبناء، أعني بنيان المسجد، وبنيان غير المسجد، لقوله عليه السلام: «**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**»[٢].

ويضع المسلمون أساسه على نية المسجد، وتكفي النية عند وضع طينة واحدة أو طوبة واحدة أو حجر واحد إذا كان ذلك هو الأول، ويجزي لغيره مما يُبنى بجنبه أو فوقه إذا نوى عند ذلك الوضع المسجد كله، وإن نوى له فقط احتاج أن ينوي لغيره، وإن كان كلما أراد بناء أساس نوى لما يبنيه في يومه جاز، وكذا إن نوى ليومين أو ثلاثة فصاعدًا أو نوى لنصف يوم أو أقل أو أكثر، ويكفي كل بان إذا قال: نويت، وصدقوه، وإن قلت: كيف يجزي أن ينوي للكل عند الوضع الأول؟ قلت: لأنه أساس لما فوقه لأنه يركب عليه ولما بجنبه لأنه يسند إليه، ولأن ذلك شروع في البناء كما يجزي أن ينوي رفع الحدث عند إرادة الشروع في الوضوء، ولا يحتاج إلى تخصيص النية لما يبنى فوق الأساس من سائر الجدار، لكن إن عنى الباني عند بناء بعضه أنه من غير المسجد نزعه وأعاده للمسجد من مال نفسه لا مما جعل للمسجد[٣].

---

(١) شرح النيل ٢٣٦/٥.

(٢) صحيح البخاري كتاب: بدء الوحي، باب: بدء الوحي ح: ١، وينظر: الإيضاح ٦٣٠/٢ ـ ٦٣١.

(٣) شرح النيل ٢٣٦/٥، الإيضاح ٦٣٠/٢ ـ ٦٣١، معارج الآمال ٢٤٨/٢.

٣٥٢ عدم استحضار النية طول فترة البناء

إن لم تحضر نية المسجد لم يضر عدم حضورها إن سبقت، ولم تكن نية بعدها تفسدها، فإن نووا وضع الأساس للمسجد فلما شرعوا في الوضع لم يتذكروا أجزأ ذلك، وأما إن شرعوا فيه على نية غير المسجد فلا يجزئهم ما سبق من نية المسجد، وانظر إن وضع بعضهم البعض الآخر على نية غير المسجد الظاهر أنه لا يصح ما وضع على غير نية المسجد فينزع ويعاد على نيته[١].

٣٥٣ تغيير المسجد إلى مصلى والعكس

لا يجعل مصلى إن وضع الأساس على نية مسجد كعكسه؛ أي: لا يجعل مسجدًا إن وضع على نية مصلى، وما أسس لمصلى ثم أريد رده لمسجد نزع ورد عليه بوضع ثان، وكذا إن أسس بعض لمسجد وبعض لغيره ثم أريد رد الكل إليه، نزع البعض الموضوع لغير المسجد ثم وضع بنية المسجد، لا إن أريد رد الكل لغيره فإنه لا يجوز رد ما وضع على نية المسجد إلى غير المسجد، بعض يحكم على المصلى بحكم المسجد فلا يجوز رده لغير المسجد[٢].

٣٥٤ ما بني بنية المسجد وإن لم يكن مسجدًا

إن بني مسجد لحائط دار أو بيت، أو نحوهما وسائر الحيطان ولو سور البلد، أي: بني بناء على نية المسجد، فهو مسجد لا حائط ذلك المذكور من الدار أو البيت المبني إليه، أي: ليس جزءًا من المسجد، والعطف بلا على

---

(١) شرح النيل ٥/٢٣٦ ـ ٢٣٧.
(٢) شرح النيل ٥/٢٣٧ ـ ٢٣٨.

«هو» ضمن لا العاطفة معنى الاستثناء المنقطع، وذلك أن الحائط لا يتوهم أنه مسجد إذ لا يكون الحائط وحده مسجدًا فضلًا عن أن ينفى عن هذا الحائط كونه مسجدًا.

وقيل: ليس ذلك المسجد المبني إلى حائط مسجدًا، إذ لا يكون شيء بعضه مسجد وبعضه غير مسجد، أي: ليس بعضًا منه، فإن اسمه يقع على حائطه وخشبه وطينه وترابه وأرضه وسقفه ظهره وبطنه، وجميع ما دار عليه الحائط وكذا إن بني مسجد لجبل أو لنخلة.

قيل: يكون مسجدًا غير ذلك الجبل والنخلة، وقيل: لا يكون مسجدًا، وكذا ما أشبه ذلك كشجرة، وسواء في ثبوت ذلك الخلاف طال الحائط والجبل ونحوهما أم لا، وسواء كثر عرضهما أم قلَّ ولو كان شبرًا أو أقل[1].

٣٥٥ بناء المسجد على سقف البيت

إن بُني المسجد على سقف ـ سقف بيت أو دار ـ أو دكان فليس بمسجد؛ لأنهما ـ أي: السقف والدكان ـ ليسا مسجدًا ولا بعضًا منه، فما بني لغيره لا يكون إياه، ولا بعضه، وعلى القول الأول فإن كانت الأرض التي بين الجدر المبنية بنية المسجد كلها سقفًا أو دكانًا فليست بمسجد لأنها بناء بني لغير نية المسجد، ولا الجدر مسجد لأن الجدار وحده لا وجه لكونه مسجدًا لأنه لا يتأتى للصلاة، وإن كان بعض الأرض سقفًا أو دكانًا وبعضها غير ذلك كان غير السقف والدكان مسجدًا، ولا يكون سقف المسجد مسجدًا ولو سقف من أول مرة بنية أن يكون مسجدًا وحوط عليه وجعل فيه المحراب ولو فوق محراب الأرض، بدليل النهي عن الصلاة فوق المسجد وكراهتها عند بعض وفسادها عند آخر لغير ضرورة.

(١) شرح النيل ٢٣٨/٥ ـ ٢٣٩، الإيضاح ٦٣١/٢.

ولو كان كما مر بعضًا للمسجد فإنه قد مر أن سقف المسجد من المسجد لكن لا يلزم من كونه من المسجد أن يصح جعله مسجدًا يحاط به فإن المسجد إنما هو ما يدوم، والسقف قد يقع[١].

٣٥٦ بناء المسجد على غار أو حفرة

إن بني المسجد على غار أو في حفرة؛ بأن حفروا وبنوا من أسفل الحفرة، وكان باقي أسفلها متسفلًا محفورًا فيكون البناء مسجدًا، إلا إن كان سقف الغار مصنوعًا فلا يكون البناء عليه مسجدًا، فإن حفروا حفرة ولم يبن جوانبه فقولان في كونه مسجد، وإن حفروا حفرة وبنوا على أعلى جوانبها فمن أجاز كون الشيء بعضه مسجدًا وبعضه غير مسجد جعل الحفرة مسجدًا، والبعض الذي ليس مسجدًا هو ما رد البناء سافلًا إلى أسفل الحفرة، ومن أجاز كون الشيء مسجدًا بلا شرط بناء فهذا البعض عنده أيضًا مسجد، وعليه فيجوز اتخاذ الحفرة مسجدًا إذا حفرت بنية المسجد، ولو لم يبن فيها شيء.

وقيل: إن حُفر غار، أو صُنع عريش، أو خص أو جب، وعني مسجدًا من أول العمل ففي صحة كونه مسجدًا قولان[٢].

٣٥٧ ما يجوز بناء المسجد به[٣]

يجوز بناء المسجد بأعواد وخشب في الأرض أو في السفينة، وبناؤه بفضة وكل ما يصلى عليه، وإن جعلت أرضه مما يصلى عليه وجدره مما

---

(١) شرح النيل ٥/٢٣٩ ـ ٢٤٠، الإيضاح ٢/٦٣٢.

(٢) شرح النيل ٥/٢٤٠.

(٣) نقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب الطبري قوله: لا يجوز بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس بناءً على نجاسته ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه على الجديد الأصح. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/٢٠٢.

لا يصلى عليه جاز، وعليه أيضًا الأولى إسقاطهما بل الواجب إذ لا وجه لاستناد الزيادة في المسجد وإرادة كبره على هذا الخلاف، ولا على أحد وجهي مثاره، ولا على أظهرية كون المسجد ببناء[١].

٣٥٨ اتخاذ الطريق للمسجد

إذا لم تعرف للمسجد طريق، حكم له بطريق بالثمن، من أقرب المواضع إليه. والثمن قيل: يكون في بيت مال الله، وطريق المسجد قيل: ذراعان، وقيل: ثلاثة أذرع، وإن كان للمسجد مال، أدى الثمن من ماله، على قول[٢].

٣٥٩ هدم المسجد بقصد الزيادة فيه أو إصلاحه[٣]

إن أسس مسجد ثم أريد الزيادة فيه، أو كان صغيرًا وأريد كبره جاز، وإن بهدمه كله وإن للمحراب، كما هدم المسجد الدائر بالكعبة كله ووسع كما هو الآن، وهو القول الصحيح، وقيل: يجوز هدمه للزيادة من خلف لا هدمه من

---

(١) شرح النيل ٢٤١/٥ ـ ٢٤٢.

(٢) منهج الطالبين ١٢/٧.

(٣) قال الزركشي: إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها أو بخراب المسجد فلا يعود مملوكًا ولا يجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه، كما لو أعتق عبدًا ثم زمن لا يعود مملوكًا، ثم إن خيف أن تنقضه الشياطين، نقض وحفظ، وإن رأى القاضي أن يبني بنقضه مسجدًا آخر، قال القاضي وابن الصباغ والمتولي: يجوز، وقال المتولي: الأولى أن ينقل إلى أقرب الجهات إليه، فإن نقل إلى البعيد جاز، ولا يصرف النقض إلى غير المسجد كالرباطات والقناطر والآبار، كما لا يجوز عكسه، لأن الوقف لازم، وقد دعت الضرورة إلى تبديل المحل دون، وقال القرطبي: لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة. وإذا تعطلت منافع المسجد بخراب أو غيره كخشب تشعث وخيف سقوطه ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله نص عليه أحمد، قال: إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه، وقال يحول المسجد خوفًا من اللصوص، وإذا كان موضعه قذرًا. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٨/٣٧.

غير خلفه، وقيل: يجوز من كل جانب إلا أمامه، وقيل: إلا محرابه، ولا يجوز الهدم بقصد نقصان المسجد.

وجاز تجديد الحيطان إن ضعفت وخيف سقوطها، وجاز هدمه لصلاح ولو بناه غير هادمه، ولا تباعة عليه، ولا يجوز هدمه لفساده فيتبع به ولو بناه غيره بعده، ويعطي ما لزمه بهدمه لقائمه إن كان أمينًا، ويجعل في مصالحه، وإن بناه أحد على نية الهادم أو بأمر الهادم أجزأ الهادم، وإن انهدم يومًا أو ضعف فبناه أو قواه بمثل ما لزمه من الفساد برئ[١].

٣٦٠ رفع سقف المسجد وخفضه

يجوز رفع سقف المسجد، قيل: وخفضه على قدر ما أمكنهم، والواضح أنه لا يجوز خفضه لأنه نقصان منه.

وذكر الحاج يوسف في ترتيب لقط ما نصه: وسألته عن جدار المسجد يريد أن ينهدم، هل يهدم ويصلح؟ قال: حتى ينهدم ويبنى.

وفي التاج عن أبي عبدالله: لا أرى نقضها يعني المساجد وهي قائمة لتجدد أفضل مما هي، لأني لا آمن أن يحدث ما يحدث قبل تمامها.

وعن أبي الحواري: لا بأس بنقضها لتجدد أحسن منها، وإن زالت قبلة مسجد عن القبلة جاز نقضه واستقباله بل وجبا.

وفيه عن أبي الحسن: أنه لا ينقص من المساجد وجاز توسيعه، وقيل: يجعل لها أصلح من ذلك، وأن ترفع الصرحة، واختلف في غماء المساجد إذا قصر، ورأى الجماعة رفعه أصلح، فقيل: يجوز، وقيل: لا إلا إن كان من مال من أراد الزيادة فيه[٢].

---

(١) شرح النيل ٢٤٢/٥، منهج الطالبين ١٣/٧، ١٨، الإيضاح ٦٣٢/٢.

(٢) شرح النيل ٢٤٢/٥ ـ ٢٤٣، منهج الطالبين ١٦/٧، ١٨.

٣٦١ زيادة المسلم في بناء المسجد من ماله

من زاد في مسجد من ماله لا من مال المسجد، فقيل: يجوز ويكون إصلاح الزيادة من مال محدثها أو مال قائم بالإصلاح، لا من مال المسجد، ومن أوصى لمسجد بوصية أو أعطاه عطية بعد أن زيد فيه تشارك الأول والزيادة فيها، ولا يعمر بالمال القديم إلا القديم منه.

وعن أبي عبدالله: لا يغير المسجد عن أساسه ولا عن موضعه، ولا يعمر بعضه ويخرب بعضه، وإن قصر بابه جاز أن يرفع ويضيق إن كان واسعًا كعكسه، واستحب بعض أن يترك بحاله إلا إن كان تركه يضر أحدًا، وقيل: لا يزاد في بنائه ولا ينقص إلا إن كان صلاحًا له ولا يصنع ذلك لترفيه العمار، وقيل: إذا أغمي عليه بجريد فأرادوا كسره ويبنى فيه بنقض ورأوه أصلح جاز، ويعطى كراؤه من ماله[١].

٣٦٢ ما يجعل في المسجد لمصلحته

يجعل عند بنائه وبعد بنائه في حيطانه وعمده أوتاد ليعلق بها قربة ماء أو نحوها، وأعواد بين عمده، وكوات وإن غير نافذات لصلاحه، وصلاح عماره، مثل أن يجعل فيهن مصابيح ولا سيّما إن كانت نافذات، فإن النافذة للضوء ورؤية الفجر والغروب ونحو ذلك أولى وأعظم منفعة.

وفي «التاج»: لا بأس أن يوتد في جدار المسجد وتد لقربة ماء لعماره إن كان لا يضر المصلين ولا يتولد منه ضر على المسجد ولو لم يسبق، وتنصب فيه خشبة ويعلق الحبل في جذعه للمحجن وأن تحفر في جداره كوة للسراج[٢].

---

(١) شرح النيل ٢٤٣/٥ ـ ٢٤٤، منهج الطالبين ١٨/٧.

(٢) شرح النيل ٢٤٤/٥، الإيضاح ٦٣٢/٢، ٥/٣.

٣٦٣ فتح النوافذ وغلقها في المسجد

جاز غلق نافذة، وفتحها عند بنائه وبعده؛ لأن ذلك كله بحسب المصلحة، وقد جاز إزالة الحائط كله لمصلحة المسجد فكيف لا يجوز إحداث كوة نافذة أو غير نافذة وإغلاق نافذة وفتح غير نافذة والمصلحة لا تدفع؟ وأما قول «الديوان»: ولا يحدثوا فيه كوة لم تنفذ كالإيضاح فيحمل على ما إذا لم يحتج إليها إلا لتزيين أو منفعة قليلة مستغنى عنها، أما إن لم يستغن عنها ككوة المصباح فجائزة، واحترز عن النافذة، فإن مصلحتها كثيرة متبادرة كضوء في مكان مظلم من المسجد يتصادم فيه، أو يخاف من دابة فيه، أو يتعب في ظلمته، أو لا يدري فيه من لا يعتاده جهة القبلة، أو كضوء للمسجد كله أو بعضه بالكوة النافذة، وكإدخال ريح به للصيف، فإن ضرت شتاء أغلقت بشيء أو ببناء فتفتح أيضًا صيفًا، وهكذا تغلق وتفتح بحسب المصلحة، وكل ما لا بدّ منه مما فيه صلاح لأهل المسجد فلا بأس به[١].

٣٦٤ جعل الستر في المسجد للنساء

يجعل الستر فيه عند بنائه للنساء من مال المسجد، وحدوثه بعده في آخر صفوفه من غير مال المسجد، وإن كان الستر من صلاح المسجد، والأولى أن يبنى من مال المسجد إذا بني من أول على أنه من المسجد، أو يعطين من الصفوف الأواخر[٢].

٣٦٥ الزيادة من المصلى للمسجد والعكس

يزاد إلى المسجد من مصلى بتجديد أصل وأساس، ولا يزاد منه للمصلى، واختلف في الصحن، فبعض يحكم عليه بأنه كمسجد، ومع هذا

---

(١) شرح النيل ٥/٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٢) شرح النيل ٥/٢٤٥.

فلا يجوز أن يزاد إليه من المسجد إنما يزاد من غير المسجد للمسجد لا من مسجد لآخر، فضلًا عن أن يزاد منه إلى صحن لأنه أولى من الصحن ولو حكم هذا البعض الصحن بحكم المسجد، ويزاد منه إلى المسجد، وفي عبارة بعضهم ما يدل على أن المصلى اسم للصحن ونحوه مما جعل للصلاة، وليس بمسجد[١].

٣٦٦ متى تلزم حقوق المسجد

لا تلزم حقوق المسجد، ولو تمَّ بناؤه وتسقيفه حتى تجعل له عتبة أعلى، وإن جعل له الباب والعتبة أولًا قبل تدويره أو بعد تدويره، وقيل: بنائه، أو بني الباب والعتبة قبل كل شيء منه على الإطلاق، فالظاهر لزوم الحقوق لأنهما العلة في لزوم الحقوق إذ لم تلزم حين بني.

وكذا إن هدم المسجد حتى زالت العتبة فلا تلزم حقوقه، وإن هدم وبقيت عتبته لزمت حقوقه ما بقيت العتبة، ولو زالت جدرة من أصلها وسقوفها، لأنه لما لم تكن له العتبة كانت حقوقه مستندة للعتبة فهي باقية ما بقيت العتبة من باب دوران العلة والمعلول.

وقيل: تلزم حقوقه إذا أسس ودور، ولو لم يجعل الباب له ولا العتبة، سواء أريد جعلهما له أم لا، ففي بيوت المقابر في بلدنا ونحوه خلاف إذ لم يكن لها باب، فقيل: مساجد، وقيل: لا، وتسقط إذا أزيل ذلك التأسيس والتدوير ولو أزيل بعض الأساس فقط إذا أزيل من أصله ولو بقي الباب والعتبة والجدر والسقوف، فإن رد ما أزيل على نية المسجد رجعت حقوقه[٢].

---

(١) شرح النيل ٢٤٥/٥.

(٢) شرح النيل ٢٤٥/٥ ـ ٢٤٦، معارج الآمال ٢٥٢/٢، الإيضاح ٦٣٣/٢.

٣٦٧ تزيين المسجد[١]

لا يزين وإن بشرافات، والشرافة ستر يُبنى في الجدار، ورخص فيها على أركانه، وجوزت إن خيف الظلمة، والمساجد بيوت الله في أرضه، بنيت بالأمانة، وشرفت بالكرامة، وزينتها نظافتها، وتعظيمها ذكر الله فيها، وروي: «ما ساء قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم وكنائسهم»[٢]، ولا يزين المسجد بحمرة أو صفرة أو غيرهما من الأول، ولا

(١) ذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بنقش المسجد خلا محرابه فإنه يكره لأنه يلهي المصلي، وكرهوا التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصًا في جدار القبلة، وقيل: يكره في المحراب دون السقف وظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة، والمراد بالنقش هنا ما كان بالجص وماء الذهب لو كان بمال الناقش، أما لو كان من مال الوقف فهو حرام ويضمن متوليه لو فعله، وإن اجتمعت أموال المسجد وخاف المتولي الضياع بطمع الظلمة لا بأس به حينئذ.

وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران مما يخاف من سقوط الكتابة وأن توطأ، ولا يجوز للقيم شراء المصليات لتعليقها بالأساطين ويجوز للصلاة عليها، ولكن لا تعلق بالأساطين ولا يجوز إعارتها لمسجد آخر.

وكره المالكية تزويق حيطان المسجد وسقفه وخشبه والساتر بالذهب والفضة إذا كان بحيث يشغل المصلي وإلا فلا، كما يكره كذلك عندهم تزويق القبلة بالذهب وغيره، وكذلك الكتابة فيها، وأما إتقان المسجد بالبناء والتجصيص فمندوب وعند الشافعية: قال الزركشي: يكره نقش المسجد، ولا شك أنه لا يجوز صرف غلة ما وقف على عمارته في ذلك، وعبارة القاضي الحسين: لا يجوز صرفها إلى التجصيص والتزويق، وقد روي أن ابن مسعود رضي الله عنه مر بمسجد مزخرف فقال: لعن الله من زخرفه، أو قال: لعن الله من فعل هذا، المساكين أحوج من الأساطين.

ويكره أن يكتب في قبلة المسجد آية من القرآن أو شيئًا منه قاله مالك، وجوزه بعض العلماء وقال: لا بأس به، وقال الزركشي: وفي تحلية المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان، أصحهما: التحريم فإنه لم ينقل عن السلف.

والثاني: الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج، ويحل الحرير لإلباس الكعبة. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/٢٠٤ ـ ٢٠٦.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: تشييد المساجد ح: ٧٤١.

بالنقش ولا بالستور ولا بالفراش المزخرفة، وقيل: يجوز ذلك كله، والصحيح الأول، ففي الحديث: «أمرنا أن نبني المساجد جمًّا»[١]؛ أي لا شرافة فيها[٢].

ولا تجعل التصاوير في المسجد، وإن كانت صورة ذاهبة الرأس فلا بأس بها[٣].

قال ابن بركة: لا يجوز أن يكتب في قبلة المسجد شيء من الآي أو من المواعظ ولا يجعل فيه تصاوير ولا بأس، قيل: بصورة ذاهبة الرأس قاله في «التاج»[٤].

٣٦٨ ما لا يجوز في حق المسجد

لا يحفر فيه غار لخوف، وجاز بناء مقصورة فيه خوفًا على الإمام، ولا يصح بناؤه لغاصب في أرض غصبها فليس بمسجد، ولو أباح له أصحابه بعد؛ لأنه أسسه على الغصب قبل أن يبيحوا له، وجاز في أرض ابنه إن لم يبلغ، أو بلغ بضمان العوض للطفل والبالغ، وقيل: لا مطلقًا، وقيل: لا إن لم يبلغ، وقيل: لا إن بلغ[٥].

٣٦٩ الجماع في المسجد

لا يجوز لأحد أن يجامع زوجته في المسجد، ولا يحدث فيه الجنابة،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الصلاة، باب: في زينة المساجد وما جاء فيها، ح: ٣١٦٥.

(٢) شرح النيل ٢٤٧/٥، منهج الطالبين ١٣/٧، معارج الآمال ٢٥٣/٢، موسوعة الفتاوى للشيخ الخليلي ٢٧٦/٤، الإيضاح ٦٣٣/٢.

(٣) منهج الطالبين ١٤/٧.

(٤) شرح النيل ٢٤٧/٥، منهج الطالبين ١٣/٧.

(٥) شرح النيل ٢٤٨/٥.

ومن أجنب في المسجد، فقيل: إنه إذا انتبه يسحب ثوبه الطاهر، ويمشي عليه ويخرج[١].

٣٧٠ بناء المسجد في أرض مغصوبة

من بنى مسجدًا في أرض لقوم ومات جازت فيه الصلاة على قول، وعلى من أخذه قيمة الموضع لأهله والرم لا هبة فيه، فإن ذهب المحدث فالأكثر أن المسجد لا يهدم، وجازت فيه الصلاة، والهبة لا تصح، وعليه الضمان، فإن وهب أهل الرم كلهم ولا يتيم فيهم ولا غائب ولا طفل وجعلوه لله فلا شيء لهم على الباني، والهبة فيه لا تثبت، ومن اغتصب أرضًا وبنى فيها مسجدًا فلا يثاب، ولا تجوز صلاته فيه، وفي صلاة غيره خلاف، ولرب الأرض، قيل: هدمه والانتفاع بها، وقيل: يرجع على المتعدي بقيمتها ولا يهدمه، وقيل: له شراؤها[٢].

٣٧١ من بنى مسجدًا ليصلي الناس فيه مدة معينة

من بنى المسجد بأرضه ليصلي فيه الناس مدة معلومة ثم يتصرف فيه بما أراد فيصير مسجدًا أبدًا، ولا ينفعه توقيته، وكذا في «الديوان» ونصه: ومن اشترى أرضًا شراء انفساخ فبنى فيها مسجدًا ثم علم بعد ذلك أن شراءه انفسخ فليغرم عوض ذلك المكان أو قيمته ويكون مسجدًا.

ومن اشترى أرضًا فبنى فيها مسجدًا فاستحقت تلك الأرض فهو مسجد، ومن بنى مسجدًا في أرضه ليصلي فيه الناس إلى مدة معلومة فذلك مسجد، فهذا يدل منهم أنه لا ينفعه استثناؤه لأن ما هو مسجد لا ينتقل أن يكون مسجدًا.

---

(١) منهج الطالبين ٢٣/٧.

(٢) شرح النيل ٢٤٨/٥، منهج الطالبين ١٥/٧، الإيضاح ٦٣٢/٢.

ووجه عدم تأثير الاستثناء أنه سماه مسجدًا وعناه مسجدًا عند إرادة بنائه، والمسجد حكمه للأبد فلم ينفعه تخصيصه[١].

٣٧٢ من بنى مسجدًا له ولعياله[٢]

من بنى مسجدًا في داره له ولعياله ومن يصلي معه فله أن ينتفع بظهره ويبني فوقه ما شاء من غرف أو ستور وغيرهما إن كان يدور عليه باب داره، أو بحيث لا سبيل إليه إلا بإذنه ولا طريق له ولا باب من مباح منه الدخول لكل من أراده إليه، وكان البناء من مال الباني أو مال معينه على أنه له أو لعياله، وقيل: إذا سماه مسجدًا وأراد به الله فلا ينتفع به لما لا يجوز الانتفاع به من المساجد، وكذا إن عمل في بستانه أو منزله مصلى وأراد أن يحوله فإن كان ملكًا واتخذه لنفسه فله أن يخرب غيره ويعمره[٣].

---

(١) شرح النيل ٢٤٩/٥، الإيضاح ٦٣٤/٢.

(٢) أجاز المالكية اتخاذ منزل للسكن فيه تحت المسجد ولم يجيزوا اتخاذه فوقه، وقال الحنابلة ـ كما نقل ابن مفلح عن المستوعب ـ إن جعل أسفل بيته مسجدًا لم ينتفع بسطحه، وإن جعل سطحه مسجدًا انتفع بأسفله، نص عليه، وقال أحمد: لأن السطح لا يحتاج إلى أسفل.
ويقول الحنفية: إذا جعل السفل مسجدًا وعلى ظهره مسكن فهو مسجد لأن المسجد مما يتأبد وذلك يتحقق في السفل دون العلو، وعن محمد على عكس هذا لأن المسجد معظم، وإذا كان فوقه مسكن أو مستغل يتعذر تعظيمه، وعن أبي يوسف أنه جوز في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة، وعن محمد أنه حين دخل الري أجاز ذلك كله.
وروي عن أبي حنيفة أنه إذا جعل السفل مسجدًا دون العلو جاز لأنه يتأبد بخلاف العلو، قال ابن عابدين: لو جعل تحته سردابًا لمصالحه جاز.
ونقل الزركشي عن مالك أنه كره أن يبني مسجدًا ويتخذ فوقه مسكنًا يسكن فيه بأهله، قال الزركشي: وفي فتاوى البغوي ما يقتضي منع مكث الجنب فيه؛ لأنه جعل ذلك هواء المسجد وهواء المسجد حكمه حكم المسجد. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠١/٣٧ ـ ٢٠٢.

(٣) شرح النيل ٢٥٠/٥، منهج الطالبين ٢٠/٧.

٣٧٣ بيع الأرض وهبتها لغير المسلمين

يحرم بيع الأرض وهبتها لمخالف ككتابي وغيره من المشركين؛ لبناء مسجد، أو كنيسة، أو بيعة إلا إن قهروه على البيع أو الهبة بالقتل أو بالضر في البدن فله أن يبيعها أو يهبها لهم، وكذا إن قهره غيرهم لهم، فكما يجوز له الإشراك لفظًا لا اعتقادًا بالقهر، يجوز له بيعها على أن يجعلوها كذلك بالقهر، وكما يجوز له التبري من الإسلام وأهله وتولي الكفر وأهله بالقهر، فإن غاية ما يعمل فيها الإشراك وإهانة الإسلام، وقد جاز التقية بذلك مع أن إعطاءه لهم مداراة بالمال وهي جائزة، وإن باع أو وهب لهم ولم يعلم أنهم يبنون فيه ذلك فلا عليه، والظاهر أن إعطاءها أجرة أو أرشًا أو مكاتبة أو صداقًا أو غير ذلك مع علمه أنها مطلوبة لبناء ذلك لا يجوز[١].

٣٧٤ بناء المصلى من نواحي المسجد لحمايته

يُبنى للمسجد مصلى من نواحيه من غير ماله، وفي «التاج»: وإن كانت صرحة مسجد لا جدار عليها تمنع الدواب، وله دراهم تفضل عن عمارة ما هو عامر فلا بأس أن يعمر بها ما خرب منه إن كان أصلح لعمارته، وصح أنه منه وصرحة المسجد منه، فإن كان حوله خراب وفيه دلائل بقايا عمارة تدل على أنه كان صرحًا، فإذا كان منه فعمارته من ماله إن رأى القائم به أنه أصلح له، وما لم يصح أنه منه وإنما قصد به زيادة فيه فلا إلا إن كان فيه فضل عن ذلك وكان أصلح، وإن كان في الصرحة الخربة تراب نظر الأصلح للمسجد من تسويته فيه أو إخراجه منه، وجاز أن يجعل له من ماله على صرحه أبوابًا تمنع الدواب والصبيان إن كان أصلح له، وإن كان صلاحًا للعمار فهو عليهم دون مالهم[٢].

---

(١) شرح النيل ٥/٢٥١.

(٢) شرح النيل ٥/٢٥١ ـ ٢٥٢.

والمسجد إذا كانت له صرحة مهجورة لا جدار عليها، يمنع الدواب وله دراهم تفضل عن عمارة ما هو عامر، فلا بأس بعمارة ما خرب منه، إذا كان في النظر أصلح لعمارة المسجد، إذا صح أنه من المسجد.

وصرحة المسجد من المسجد، فإن كان حول المسجد مواضع خراب، وفيه دلائل بقايا عمارة، تدل على أنه كان صرحًا، فإذا كان من المسجد، كانت عمارته من مال المسجد، إذا رأى القائم أنه أصلح للمسجد.

وما لم يصح أنه من المسجد، وإنما يراد به زيادة فيه فلا، إلا أن يكون فيه فضل عن ذلك كله، وكان ذلك أصلح، كان ذلك جائزًا، فإذا كان في هذه الصرحة الخراب تراب، فينظر ما هو أصلح للمسجد، من تسوية التراب أو إخراجه[1].

٣٧٥ من أفسد شيئًا في المسجد فعليه إصلاحه

من أفسد شيئًا في المسجد ومثله مصلاه، سواء كان عمدًا أو خطأ فعليه إصلاحه، ولو كان مال الله؛ لوجوب الإصلاح على المفسد، ولأنه أيضًا مال لمخلوق وللمخلوق فيه حق، ألا ترى أنه لا يصلي فيه غير أهل المنزل جماعة إلا بإذنهم، وإنما يصلحه بمثل ما أفسد لا بغيره، إلا إن كان أقوى فما أفسد من طين أصلحه بطين مثله، وما أفسده من جص أصلحه بجص مثله، وحيث أفسد فما أفسده في جدار أصلحه في موضعه بعينه، وكذا في سقف وأرض وباب ونحو ذلك، وإن لم يصل لنفس الموضع أو وجده مصلحًا أصلح في مثله، فإن كان في جدار ففي الجدار أو في سقف ففي السقف، وهكذا. وإن لم يجد أصلح في غير النوع، مثل أن يفسد في سقف ويصلح في جدار والعكس، ويقدم أيضًا التقارب كطين في سقف

(١) منهج الطالبين ١٥/٧.

وطين في أرض، وخشبة في باب وخشـــبة في باب، وإن فعل غير ما لزمه وقد استطاع الوصول لما لزمه أعاد، وإذا كان إصلاحه ناقصًا زاد ما نقص، ولو ســـاوى ما كان قبل أن يفســـد مثل ما إذا كان الرقع أسرع للنقض من أصله المعوض عنه، وكذلك إذا أصلح في مسجد غير المسجد الذي أفسد فيه فإنما يصلح في نوع موضع الإفساد وبنوع ما أفسد[١].

٣٧٦ إصلاح ما أفسده في المسجد بغيره

من أفســـد شـــيئًا في المســـجد يجزيه إصلاحه بغيره إن كان أمينًا بأمره ورخص بكل من صدقه مطلقًـــا، إذا قال: أصلحته، وقولـــه: مطلقًا، كالتوكيد بقوله: بكل من صدقه، وأما الأمين فإذا تحمل إصلاحـــه أو أنعم لك به فقد تخلصت، ولا يلزمه سؤاله هل أصلحته بخلاف غير الأمين فلا بد من سؤاله، وقيل: لا إلا إن قال: أصلحت.

وقيل: لا يجزي من أفسد فيه أن يصلح فيه ما أفسد، بل يقوم عليه الفساد ويعطي قيمته لقائم المســـجد الأمين وإن لزمه ضمان للمسجد فاستعمل في خدمته أجيرًا بقدر ما لزمه فيه أجزأه، وإن أبرأه الأجير برئ.

وفي ترتيب لقط للعلامة الحاج يوســـف: وســـألته عمن فتت شـــيئًا من حيطان المســـجد، قال: لا بأس إن لم يتعمد، وينبغـــي حمل اللقط المذكورة على ما لا قيمة له ولا تحاســـب بين الناس على مثله، ولا ضمان على مفسد في شيء بما جعل له ذلك الشيء إن لم يقصر في عمله، كفساد حصير مسجد بقعوده[٢].

---

(١) شرح النيل ٢٥٣/٥ ـ ٢٥٤، الإيضاح ٦٣٤/٢.

(٢) شرح النيل ٢٥٤/٥، الإيضاح ٦٣٥/٦، جوابات السالمي ٥٨٢/١ ـ ٥٨٣.

٣٧٧ من وجد ما أفسده في المسجد مُصلَحًا

إن وجد فساده مُصلَحًا لزمه إصلاح مثله في ذلك المسجد، وإن أصلحه مصلحه بأجرة وثمن وأعطاه ذلك أبرأه، وإلا غرم قيمته لقائمه إن كان أمينًا، ويبرأ ولو لم يعلم بجعله في مصالحه، وإلا يكن أمينًا فلا يبرأ حتى يجعله ذلك القائم أو يجعله هو في مصالحه، وقيل: يجزيه إن كان أمينًا في المال أو صدقه ولو لم يعلم هل جعله في مصالح المسجد، وإن وجد فساده قد أصلحه أحد كفاية عنه أجزاه إذا علم أنه أصلحه عوضًا عنه، وكذا إن تشاكل عليه موضع فساده أصلح موضعًا مثله فيه، وإن لم يعلم كم فساده أصلح حتى لا يشك، وإن لم يجد موضعًا غرم كذلك للقائم على ما مر، وإن أصلح فساده ابنه أو عبده أو أصلحه أحد له أجزاه، وإن سلم ما لزمه إلى قائم المسجد برئ إن كان متولى ولو تلف قبل أن يجعله في بعض مواقفه، وإن لم يجد قائمًا متولى أعطاه ثلاثة رجال متولين، ويجزي اثنان، ورخص في واحد؛ ولا يجزي غير المتولى إلا إن جاء، وقال: إنه قد صرفه في موضعه وصدقه، وقيل: لا مطلقًا إلا إن شاهده أو شهد له أمينان.

ومن عليه ضمان لمسجد وسلم قيمته إلى ثقة ورده إليه بعد أن قبضه له فإنه بيده كالأمانة، ومن أفسد في حصيره أصلحه وأجزاه، وإن أتلف حصيرًا بجملته جعل آخر في المسجد بدله وراقبه حتى يفنى، وقيل: لا مراقبة عليه، وقيل: لا يجزيه في شيء من ذلك إلا الغرم لقائمه[1].

٣٧٨ تحليل أهل المسجد لمن أفسد شيئًا فيه

لا يجزيه تحليل أهله وإن كانوا هم البانين له؛ لأنه مال الله وبيت الله إلا إن بناه لنفسه وعياله فقط أو نحوهم، وجعله في داره أو بحيث لا سبيل لأحد

(١) شرح النيل ٥/٢٥٥.

إليه إلا بإذنه فتجزي محاللته، وكذا إذا جعله مسجدًا إلى مدة مخصوصة إذا قلنا بإثباته على المدة فقط.

وفي الديوان: وإن جعله أهل المسجد في حل من ذلك فلا يجزيه ذلك ولو كانوا هم الذين بنوه، ومنهم من يرخص إن جعله من بناه في حل[١].

٣٧٩ من أفسد شيئًا في المسجد ثم انهدم المسجد

يصلح مثل فساده في غيره إن انهدم، الظاهر أنه إن كان يُبنى بعد انهدامه لا يكفيه أن يصلح في غيره، بل يبني فيه إذا شرعوا في بنائه أو يعطي قيمة فساده في بنائه أو يعطيها قائمًا به، والمراد إن انهدم وتعطل، وإن بقي موضع لم يهدم زاد إليه ما لزمه بحيث يكون صلاحًا، أو حيل دونه، ويزال الضمان ببدل، وإن تشاكل المسجد الذي أفسد فيه بغيره من مسجد أو مسجدين فصاعدًا احتاط بالإصلاح فيهما أو فيهن، وأجاز بعضهم الإصلاح في واحد، لأن المساجد مخرجة من ملك الناس إلى الله، وإن كان يتوصل إلى الإصلاح في الكل ولم تتشاكل عليه، والمختار أنه لا يجزي الإصلاح إلا في المسجد الذي أصلح فيه ما أمكن، أو أمكن الإعطاء لقائمه الأمين، أو رجي أن يعمر بعد انهدام، وكون المساجد لله لا يلزم منه جواز الإصلاح في غير الذي أفسد فيه، لأن كل مسجد وقف من صاحبه على حدة لا يقبل التغيير والإفساد في سائر الأوقاف والإصلاح فيها أو في مثلها بنوع ما أفسد أو مثله، وفي النوع الذي أفسد وغيره، كالإفساد والإصلاح في المسجد[٢].

---

(١) شرح النيل ٥/٢٥٦.

(٢) شرح النيل ٥/٢٥٦ ـ ٢٥٧.

٣٨٠ إذا أفسد في المسجد عبد الرجل أو طفله أو بهيمته

إن أفسد المسجد عبد الرجل أو طفله أو بهيمته لزمه إصلاحه من ماله إن علم به، وإن لم يعلم به فلا ضمان عليه ولا إثم إن لم يفرط ويضيع، وهكذا في كل ما أفسده عبده أو دابته، وكذلك ما أفسده ماله كنخلة أو حائط بوقوعه يلزمه إن تقدم إليه أو علم بأنه مشرف على الوقوع وتوانى، ولا يلزمه في الحكم إلا إن تقدم إليه، وقيل: يخرج من حسناته ما أفسده عبده أو طفله أو بهيمته ولو لم يعلم، ومن مال طفله إن كان المفسد هو الطفل، فإن بلغ قبل إصلاحه لزمه هو دون أبيه، وقيل: يؤخذ في الحكم أبوه، وقيل: من شاؤوا منه أو من ابنه، وأما العبد إن أعتقه قبله فقد لزمه ما دون رقبته، أي: قيمته، وما دونها في الحكم، وفيما بينه وبين الله، وإن أمره لزمه كل ما أفسدوا ولو أكثر من قيمته، وقيل: لا يلزم الإنسان ما فعله في طفوليته ولو لم ينسه[1].

٣٨١ ما يلزم العبد إذا أفسد المسجد

يلزم العبد ما يساوي رقبته وما دونها فيما بينه وبين الله؛ لأنه مكلف بالغ عاقل، ولكن إن أدى سيده عنه أجزأه، وكذا إن مات العبد أو أخرجه من ملكه لا يلزمه إلا قيمة رقبته، والباقي تباعة على العبد مات بها أو يتبع بها ليوم عتق، وسواء في ذلك المسجد وغيره.

وفي ضمانات الديوان: أن جنايات العبد كلها على سيده فيما يقابل رقبته إلا ما جعله فيه فأفسد فيه أكثر من رقبته فسيده ضامن لذلك.

وقيل: يلزم السيد كل ما فعله عبده ولو أكثر من رقبته، ولا يلزمه ما على

---

(١) شرح النيل ٥/٢٥٧ ـ ٢٥٨، الإيضاح ٢/٦٣٥.

العبد من المعاملة بغير إذنه، ويلزمه الصداق من حينه إن تزوج أو زنى بالتعدية بلا إذنه إن كان مثل رقبته[١].

٣٨٢ جنايات الأطفال والمجانين على المسجد

جنايات الأطفال والمجانين الذين تجننوا في طفوليتهم على آبائهم، وإذا كانت جنايتهم في الأنفس وما دونها فليس على آبائهم إلا ما دون ثلث الدية، والثلث وما فوقه على عواقلهم، فإن كان لهم مال فإن آباءهم يعطونها من أموالهم، وإن لم يكن لهم مال فمن مال آبائهم، وإن أمروهم بتلف الأموال أو الأنفس وما دونها من الجراحات وغيرها فعلى آبائهم ذلك كله، وكل ما جعلوهم فيه فأفسدوه بغير أمرهم أو بتضييع منهم فمن مالهم، وإن لم يكن فمن مال آبائهم.

ومن تجنن بعد بلوغ جنايته في المال كلها في ماله، وكذا الجناية في النفس ما دون الثلث، وإن لم يكن له مال فدين عليه، والثلث فما فوقه على العاقلة[٢].

وفي رياض الأحكام أنه قيل: لا شيء على أبي الطفل فيما أفسد إن لم يكن للطفل مال، ولا شيء على ابن الأم الطفل إن كان معدمًا، ومن أعتق طفلًا فلا يضمن ما أفسده إن كان معدمًا أيضًا، وضمن ما أفسده في الأنفس إن كان أقل من ثلث الدية، وقيل: لا[٣].

وقيل في فساد مواليه الأطفال والمجانين أن يكون عليه مثل أطفاله، قال: وأما ما أفسد الطفل في حال طفوليته فبلغ فاستمسك به على ذلك ففيه

---

(١) شرح النيل ٢٥٨/٥، الإيضاح ٦٣٥/٢.

(٢) شرح النيل ٢٥٨/٥ ـ ٢٥٩.

(٣) شرح النيل ٢٥٩/٥.

اختلاف، منهم من يقول: يدرك عليه ذلك ويبرأ الأب، ومنهم من يقول: لا يثبت الحاكم الخصومة في ذلك ولكن يدرك ذلك على أبيه، قال: وقيل في مال المسلم والقرابة كلها: إن جاز عليه فتركه حتى فسد وهو يقدر على حفظه من الفساد أن يكون ضامنا له[١].

٣٨٣ ضمان ما أفسده الحيوان

ما أفسد حيوان الرجل يلزمه مطلقًا في الأموال. ويلزمه في الأنفس إن علم أنه عقور، وإن لم يعلم أزالوا عنه الضمان في المرة الأولى، ومن هربت عنه دابته لم يلزمه ما أفسدت، وقيل: يلزمه إن أتبعها وهو يصيح.

وذكر أبو العباس ما نصه: وقد قيل في الحيوان أن لا يكون عليه من فعلها أكثر من رقبتها[٢].

٣٨٤ ضمان ما يفسده اليتيم

إن أفسده يتيم أصلحه من ماله خليفته أو قائم به ولو أمه، إن كان له مال، وإلا سقط عنه؛ أي: عن الخليفة، وكذا القائم به بالأولى وكان دينًا على اليتيم[٣].

٣٨٥ من أفسد مسجدًا لمخالفيه

من أفسد بمسجد ولم يدره لأهل وفاق أو خلاف، لزمه إصلاحه؛ لأن الأصل في المسجد أن يكون لأهل الحق الذين لم يبدلوا ولم يغيروا، وهذه صفة الإباضيّة الوهبية، فإذا جهل استصحب الأصل، واستصحاب الأصل هو

(١) شرح النيل ٢٥٩/٥.
(٢) شرح النيل ٢٥٩/٥.
(٣) شرح النيل ٢٥٩/٥ ـ ٢٦٠، الإيضاح ٦٣٥/٢.

الحق إذا عدم الدليل، لا إن علمه لأهل خلاف؛ لأن بناءه إبطال لمساجد أهل الوفاق، وإهانة لمذهبهم وديانتهم، فكما لا يبني فيه الموافق إذا كان لأهل الخلاف كذلك لا يبني فيه لو أفسد، بل لا يتركون أن يبنوا مسجدًا، وإن ظهر لأولي الأمر الصلاح في تركهم فلا يتركونهم يبنون جامعًا يستغنون به عن المسجد الجامع يوم الجمعة والأعياد، وإن كان لأهل المذهب وغصبه قومنا وعمروه فمن أفسد فيه لزمه إصلاح فيه، وإن كره فعله ـ أي: الإفساد في مسجد المخالفين ـ وإنما كره لمطلق كونه مسجد إسلام وصلاة وقراءة شرعيتين، ولمخالفة تفاقم الفتنة، ولكونه مال ناس بني على سمة الإسلام ولم يبن على أمر متفق على تحريمه ولا منصوص عليه في القرآن، وإنما يهدم ما بني على محرم اتفاقًا كالزنى والخمر، أو ما بناه الموافق على ما اتفق الموافقون على تحريمه، ولأن أكثر ما يفعل المخالفون في مساجدهم هو الطاعة، وما ليس يقطع به العذر من الفروع فنعتبر الأكثر ونلغي الأقل، فإن الحكم للأكثر، ولأن الشيء إذا كان لما حل ولما حرم يجوز تداوله كالحرير والذهب، فيجوز بيعهما لأنهما ولو حرما على الرجل، لكنهما حلا للمرأة، وكالزيت والأشياء الطاهرة إذا تنجست، وكآلات اللهو إذا صلحت لغيره فلا تفسد إفسادًا يخرجها عما حلت له بل إفسادًا يخرجها عن اللهو بها، ولولا ذلك لحكمنا بهدمها؛ لأنهم يسعون في بنيانهم المساجد في خراب مساجد المسلمين[1].

٣٨٦ حكم من أفسد المسجد متعمدًا

يكفر من تعمد إفساد مسجد لأهل الوفاق، وكذا إن أحرقه أو أفسد مالًا بتعدية، ولو كان مالًا لمخالف أو لمسجده أو لمشرك لا يحل ماله، وأما كنائس المشركين فيهدم منها ما كان بعد الإسلام، وكان عمر بن عبد العزيز

(١) شرح النيل ٥/٢٦٦ ـ ٢٦١.

ـ ولله دره ـ يهدم ما سبق منها وما تأخر، وإذا هدمت كنيسة بغير وجه لم يجز إعادتها بإجماع نقله السبكي[١].

٣٨٧ حكم من ينجس المسجد

يأثم من ينجس المسجد، ولو كان لأهل خلاف لحرمته باسم التوحيد والإسلام والقرآن والصلاة والذكر، وقيل: يكفر؛ لأن ذلك ظلم فيما لا يملكه كمفسد المال، ومقتضى قول بعض الأصحاب رحمهم الله أن مساجد المخالفين مثل الدواميس أنه لا بأس بتنجيسه إذا لم يضر أحد ولا بالتعري فيه بلا رؤية أحد إلا ما في تعري الإنسان وحده، والصواب أنه لا يجوز هدم مساجد المخالفين ولا تعمد إفساد فيها ولا إحراقها إلا إن تضمن خلافهم شركًا كالروافض والمجسمة قبحهم الله[٢].

٣٨٨ حكم من ينجس المسجد الحرام

يكفر بتنجيس المسجد الحرام إن تعمده، وكذا من تعرى فيه كفر، وفي غيره من المساجد عصى[٣].

٣٨٩ النفقة على ما يحتاجه المسجد

يجعل لحيطانه، وعمده، وسقوفه من مال جعل له، وكذا أرضه وما يجعل فيه من أوتاد، وما يجعل بين عمده من خشب وميزابه، وفي بابه وقفله من حديد أو عود قولان بالبحث دون ترخيص لا لما فيه منفعة لأهله ففيه قولان وترخيصًا لا بحثًا كمصباح وزيت وفتيل وقلة وزق وحصير، بل يجعل لكل

(١) شرح النيل ٢٦١/٥.
(٢) شرح النيل ٢٦١/٥ ـ ٢٦٢.
(٣) شرح النيل ٢٦٢/٥.

واحد مما جعل له، ورخص أن يجعل لمنافع أهله من مال جعل له، وما جعل من المال للمسجد فلا يشتروا له هذه المعاني، وما جعل لهذه المعاني فلا يجعلوه للمسجد ومنهم من يرخص، ولعل ذلك إنما ثبت لأن ما هو مصالح لأهل المسجد فهو مصالح للمسجد[١].

٣٩٠ النفقة على المسجد مما جعل للأكل

هل يعم المنافع أو المصالح ما جعل ليأكله أهله؟

يقول الشيخ أطفيش: لا يعمه فلا يرخص فيما جعل للأكل أن يجعل للمسجد أو مصالحه لأن آكليه أحق به وبهم يعمر، ثم يقول: اطلعت على رخصة فيه، والمتبادر من لفظ منفعة أهله ومصلحتهم ما ينتفعون به بلا تملك فلا يرخص أيضًا فيما جعل للباس أهله، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٧٣]، فتعاطفت في الآيات المنفعة والأكل والشرب، والأصل في العطف التغاير، والآيات ولو احتملت تعاطف العام والخاص لدليل لكن كلام مسألتنا قد قام الدليل على أن المصلحة والمنفعة فيه غير الأكل والشرب لقوة حق الإنسان على المسجد[٢].

٣٩١ ما جعل للمسجد وما جعل للمصلى

لا يجعل لمصلى ما جعل لمسجد وعكسه، ورخص فيه، أي: في العكس، والظاهر أن الرخصة في الكل حيث جاء في الأثر: وما جعل

(١) شرح النيل ٢٦٣/٥، معارج الآمال ٢٥٤/٢، جوابات السالمي ٥٦٥/١.
(٢) شرح النيل ٢٦٣/٥ ـ ٢٦٤.

للمسجد فلا يجعلوه للمصلى، وما جعل للمصلى فلا يجعلوه للمسجد، ومنهم من يرخص.

ويدل على أن الرخصة في الكل أيضًا قوله: هل هما يعني المسجد والمصلى معنى واحد أو معنيان مختلفان؟ فإن كونهما معنى واحدًا مقتضاه أن ما جعل للمسجد يجوز أن يجعل منه للمصلى، وما جعل للمصلى يجوز أن يجعل منه للمسجد، ومقتضى كونهما معنيين أنه لا يجعل لأحدهما مما للآخر فذلك قولان ثالثهما: أنه يجعل مما للمصلى للمسجد بلا عكس كما يزاد منه للمسجد بلا عكس لقوة المسجد[١].

٣٩٢ ما يبنى من مال المسجد من ملحقاته

يجوز تدويرالمسجد بركائز من بناء أو خشب من ماله داخلًا وخارجًا، وتقوية حيطانه ببناء إن رئي صلاح في ذلك، وكذا قالوا في «الديوان»، وزادوا ما نصه: ويجعلون له سترة فوق سقف المسجد من مال المسجد.

وتُبنى من ماله صومعته إن كانت فيه لا إن خرجت عنه، ولو ببعضها وكان الباقي كلها، ولو جعل جدارها المتطرف هو جدار المسجد المتطرف في المسجد لكن ما في المسجد منها يُبنى من مال المسجد، وما كان خارجه لا يُبنى منه، وينبغي أن تبنى من خلف أو جانب حيث لا يستدبر المؤذن القبلة انحدر منها خارجًا، وذكر بعضهم أن غماء المسجد وصرحته من ماله ولا نعلم في المنارة شيئًا؛ والواضح أنها لا تُبنى من ماله لأنها ليست مما يصلى فيه على أنه مسجد ولا كسارية ترفع سقفه[٢].

---

(١) شرح النيل ٥/٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٢) شرح النيل ٥/٢٦٥ ـ ٢٦٦، الإيضاح ٢/٦٣٦.

٣٩٣ ما يجوز شراؤه من مال المسجد

من أوصى بدراهم تجعل في أمر المسجد فلا يشترى منها حصير ولا مصلى للإمام، وقيل: يجوز شراء دهن السراج وغيره منها، وإن قال: له أو لبنائه كان للبناء، وإن قال: لصلاحه فله ولبنائه، وقيل: لبنائه وصالح له من عمارته.

وأجيز أن يشترى منها قنديل وحصير ودهن، ولا يجوز إن قال: لعمارته، وقيل: إن قال لعمارته جدد منها ما خرب، وقيل: إن وقف مال لعمارته فلم يهدم جاز أن ينفذ في صلاح أبوابه وحصره والسراج ونقل الحصى إليه، ومن أوصى له بجرة أو قربة انتفع بها العمار فيما كانت له على وجه جائز من ذلك المسجد، وإن وجد ما ينتفعون به فيه من ذلك ولم يعلموا أصله كيف هو فحكمه للمسجد، ومن أوصى له بعشرة دراهم تجعل في صلاحه ولسراجه ولحصير محرابه فلصاحبه النصف، ولكل من سراجه والحصر ربع، وإن قال: في صلاحه وفي سراجه وفي حصر محرابه كان أثلاثًا.

وإن جعلت شجرة للمسجد فلحيطانها إذا انهدمت، والواضح أن تكون أيضًا لسقفه وسواريه وأرضه، ويأكل أهل المسجد من مال المسجد إذا أرادوا أن يبنوه، ولا تثبت عطية للمسجد ولا هبة لأنهما تصحان بالقبول والقبض أو بالقبول، والمسجد لا يقبل ولا يقبض، بل تثبتان له بقبول قائم المسجد وقبضه أو بقبوله، ومثله الإمام العدل والجماعة والحاكم والقاضي ومن يلي أمر البلد والمحتسب، وغير المسجد من الأوقاف كالمسجد، وتثبت الوصية في ذلك كله لعدم احتياجها إلى قبول، وقيل: تحتاج، وعليه فالوصية كالعطية[1].

(١) شرح النيل ٢٦٦/٥، الإيضاح ٦٣٧/٢، جوابات السالمي ٥٦٥/١ ـ ٥٦٦.

٣٩٤ ما يوصى به للمسجد

يجوز جعل وإيصاء لمسجد موجود، وإن لم يوجد بني به، وإن وجد وأوصي له فلمصالحه، وإن هدم بعضه فهو أولى به، ويصرف لمصالحه داخله كمصباح وزيت وحصير، أو خارجة كحطب وسطل لتسخين الماء[١].

٣٩٥ بيع ما يوصى به للمسجد وإنفاقه في مصالحه

إن كان الإيصاء بأرض ودار ونخل وشجر وبئر ونهر وحيوان وجزء من نحو ذلك، بِيعَ بثمن وهو الدنانير والدراهم والبائع جماعة المسلمين، أو قائم المسجد بمشورتهم، وهكذا لا يبيع من مال المسجد أو يشتري أو يبدل إلا بمشورتهم فيما نختار، وإن فعل بدونها وكان فعله صلاحًا لم نبطله، ومنع بعضهم بيع مال المسجد، والمختار جوازه، ومعنى جواز ذلك بعد بيع بثمن جوازه جوازًا مستمرًا حكمه، فإنه إذا بيع استمر الثمن إلى أن يحتاج إلى صرفه بخلاف ما إذا جعل له مثل الأرض والنخل أو أوصي له به ولم يبيعوه فإنه جائز بجعل صاحبه أو إيصائه به، لكن لا يبقى كذلك بل يباع فيما نختار[٢].

٣٩٦ وقف المال لمصالح المسجد[٣]

يجوز ترك ما يوصى به للمسجد واستغلاله والنظر لأهله فيما يصلح، فلو ظهر الصلاح ولو في بيعه بغير الدنانير والدراهم لجاز، وأما ما وقف للانتفاع يأكلون غلته أو تجعل غلته لمصالح عمارته فلا يبدل ولا يباع، وأجيز النظر فيه أيضًا بما هو صلاح، ولو ظهر الصلاح في إبقاء حيوانه

---

(١) شرح النيل ٢٦٧/٥، منهج الطالبين ١٨/٧.

(٢) شرح النيل ٢٦٧/٥، منهج الطالبين ٣١/٧، الإيضاح ٦٣٧/٢.

(٣) أجمع الفقهاء على جواز وقف المسجد والوقف عليه ممن كان من أهل التبرع، لأنه قربة وعلى جهة بر، إلا أنهم وضعوا قواعد لزوال ملك واقفه عنه ولزومه. =

للاستغلال أو للاكتراء أو لخدمة ماله أو للتناسل لجاز ولا ضمان على مبقيه إن مات.

وعبارة الديوان: وإن جعل للمسجد الأرض وما اتصل بها وغير ذلك من الأموال سوى الدنانير والدراهم يبيعونه ويجعلونه لمصالح المسجد، ومنهم من يقول: إن رأوا أن يتركوا الدور والبيوت والأشجار يستغلونها للمسجد فلهم ذلك، وإن خرب ذلك المسجد فلا يجعلون المال لمسجد غيره، ومنهم من يرخص[1].

٣٩٧ الرجوع في الوصية للمسجد قبل الإحراز

من أوصى بشيء للمسجد ثبت له من الثلث، وإن أقر له أو وهب أو أعطى أو تصدق ثبت بلا إحراز، وقيل: لا إلا بإحراز، فإن رجع قبل الإحراز صح، والصحيح أنه لا يحتاج في الإقرار إلى الإحراز، ويجزي إحراز المحتسب والصبي بإذن أبيه، والعبد بإذن سيده، لا مشرك إلا إن أحرز على مثله، وإن أنكر

= وفي هذا يقول الحنفية: إن من بنى مسجدًا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال عن ملكه عند أبي حنيفة ومحمد في إحدى روايتين عنهما، وفي الأخرى: لا يزول إلا بصلاة جماعة، وعند أبي يوسف يزول ملكه عنه بمجرد قوله: جعلته مسجدًا، لأن التسليم عنده ليس بشرط، كما يصح الوقف عليه.

ويقول المالكية: إن من بنى مسجدًا، وخلى بينه وبين الناس للصلاة فيه صح وقفه ولزم، فإذا لم يخل الواقف بينه وبين الناس بطل وقفه، كما يصح الوقف عليه.

ويقول الشافعية: إن من بنى مسجدًا وصلى فيه، أو أذن للناس بالصلاة، وقال: وقفته مسجدًا للصلاة فيه صح وقفه، وإن لم يقل ذلك لم يصر مسجدًا، لأنه إزالة ملك على وجه القربة فلم يصح من غير قول مع القدرة كالعتق، فإذا صح لزم وانقطع تصرف الواقف فيه.

ويقول الحنابلة: إن من بنى مسجدًا وأذن للناس بالصلاة فيه إذنًا عامًّا كان لازمًا ومؤبدًا لا يباع ولا يوهب ولا يورث. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/٢٢٠ ـ ٢٢١.

(١) شرح النيل ٥/٢٦٧ ـ ٢٦٨، منهج الطالبين ٧/١٤، جوابات السالمي ١/٥٦٤.

المعطي أو المقر لم يجز للمحتسب تحليفه، وكذا إن احتسب ليتيم أو غيره، ومن جعل من ماله كذا لبنائه فبني منه وبقي شيء فليس له أخذه ولا لوارثه، وإن قال: ما بقي فهو للفقراء، كان لهم؛ وإن رجع ففي الرجوع له خلاف ومن له حصة في مشترك فجعلها في المسجد فعليه مقاسمة الشركاء إن كان في تركها ضر لهم[١].

٣٩٨ ما يلحق من مال بوصية للمسجد

إن قال: هذه النخلة للمسجد، وتحتها صرم، فهي وما تستحقه من أرض وغير الصرم له، وإن قال: نخلتي هذه، فله النخلة وحدها وما يجعل لمعروف المسجد فإنه لعابري سبيل، ولا يجوز لأحد أن ينقي شجرة المسجد إذا كانت في فدانه، إلا إن أمره ثلاثة من أهل الصلاح من أهل منزل ذلك المسجد فينقيها حينئذ ويبيع ذلك الحطب بما وجد ولو يسيراً، ومن كانت شجرة المسجد في فدانه وضرته لم يجز له أن يبدلها بغيرها ويمسكها لنفسه، وفعل ذلك زكرياء بن عبدالرحمٰن اليفرني وهو عالم، فإن لم ينطق بجواز ذلك فالتقليد في الفعل ضعيف[٢].

٣٩٩ التبرع بالمال الذي عند المماطل للمسجد

من موطل فقال لغريمه: جعلت الذي لي عليك للمسجد، فإنما يعطيه ماله ويرفعه للمسجد بنفسه، أو يفعل له ما يريد[٣].

٤٠٠ التضرر مما جعل من مال للمسجد

من جعل شجرة للمسجد أو فدانًا فثمارها لمنافع المسجد، ويجوز أن يباع ما بعد من مال المسجد ويشتري به في الأقرب نظرًا للمصلحة، ومن

---

(١) شرح النيل ٢٦٨/٥، منهج الطالبين ٢٧/٧، ٣١، جامع أبي الحسن البيسوي ١٢٢٩/٢.
(٢) شرح النيل ٢٦٨/٥ ـ ٢٦٩، منهج الطالبين ٢٧/٧.
(٣) شرح النيل ٢٦٩/٥.

جعل شجرة في فدانه أو بستانه للأجر فأفسد الضعفاء في الفدان أو البستان فلورثته أن يعطوا قيمتها للمساكين ويمسكوها لأنفسهم، وكذلك من اشترك في فدان مع آخر فجعل نصيبه للمساكين فللشريك أن يعطي قيمته للمساكين ويمسكه لنفسه وهذه رخصة، وللإنسان أن يأكل من شجرة الأجر ويرفع لأهله، ومن له شجرة في فدان غيره وجعلها للأجر فضرت الفدان لدخول الناس، فلصاحبه أن يعطي قيمتها ويمسكها[١].

٤٠١ الرجوع فيما أوصى به للمسجد

من قال: إن مت فنخلتي هذه للمسجد فإقرار ولا رجوع له، وقيل: وصية، له الرجوع[٢].

٤٠٢ الوصية للمسجد وعمارته

من أوصى للمسجد أو لعمارته أو لإصلاحه أو في عمارته فذلك في غمائه وإصلاحه وعمارته لا في حصره ولا في مدره ولا حصاه، وقيل: يجوز في كل ذلك، وإن أوصى لمنفعته أو منافعه جعل في عمارته، والحصى والحصر والسراج؛ وإن أوصى لعمّاره فهو لمن يصلي فيه الخمس إلا من عذر، وليس المراد بالعمار البانين له، ولا يشترى من وقفه كراء من يلقط اللقط، ويصونه ولا مرفع ليقرأ عليه فيه، ولا المراوح له، وللعمار أن يتراضوا في نخل المسجد ويجعلوه وإن بيد غيرهم إن أمنوه عليه، فإن اتفقوا وإلا أجبرهم الحاكم على جعله بيد أمين يقوم به وينفذه في مصالحه[٣].

---

(١) شرح النيل ٢٦٩/٥،، منهج الطالبين ٣١/٧.
(٢) شرح النيل ٢٦٩/٥.
(٣) شرح النيل ٢٦٩/٥ ـ ٢٧٠.

٤٠٣ التصرف فيما أوقف للمسجد

من وقف نخلة أو غيرها للمسجد فهو أولى بقيامها وحفظها من غيره وإنفاذها في ذلك إلى رأي العمّار، ومن جعل عبدًا لخدمة مسجد وخيف هربه لم يجز بيعه وشراء غيره عند ابن محبوب؛ لأنه لا يدري أن يكون عمره أقصر منه، وإن وقف نخل لمسجد ففي بيع صرمه خلاف، قيل: إنه من الأصول فلا يباع، وبعضه أجازه كالثمرة إن كان المال لا يحتاج إلى الفسل[١].

٤٠٤ جعل ما أوصي به للمسجد في مسجد آخر[٢]

ويرد ما جعل للمسجد أو أوصي له به لغيره من المساجد إن خرب، وقيل: لا بل يوقف إلى عمارته يومًا ما، وذكر بعضهم أنه يرد لأقرب مسجد إليه لأن المساجد تتوارث إن خلا المنزل ولم يبق فيه أحد، والظاهر أنه إن

---

(١) شرح النيل ٢٧٠/٥، منهج الطالبين ٢٥/٧ ـ ٢٦، ٣١.

(٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز استبدال المسجد.

قال الحنفية: لو باع كرمًا فيه مسجد قديم إن كان عامرًا يفسد البيع وإلا لا، ولو اشترى دارًا بطريقها ثم استحق الطريق، إن شاء أمسكها بحصتها، وإن شاء ردها إن كان الطريق مختلطاً بها، وإن كان متميزًا لزمه الدار بحصتها.

وفي هذا يقول المالكية: أما المسجد فلا خلاف في عدم جواز بيعه مطلقًا سواء خرب أم لا، وإن انتقلت العمارة عن محله، ومثل عدم جواز بيع المسجد نقضه، فلا يجوز بيع نقض المسجد بمعنى أنقاضه.

ويقول الشافعية: لو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال لإمكان الصلاة فيه في الحال.

وعند الحنابلة: إذا تعطلت منافع المسجد بخراب أو غيره، كخشب تشعث وخيف سقوطه، ولم يوجد ما يعمر به، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله، نص عليه أحمد قال: وإذا كان في المسجد خشبات لا قيمة لها جاز بيعها وصرف ثمنها عليه، وقال: يحول المسجد خوفًا من اللصوص وإذا كان موضعه قذرًا.

ويجوز نقل آلته وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها، وذلك أولى من بيعه لما روي أن =

جعل في غير الأقرب أجزأ؛ لأن المساجد كلها لله، والظاهر رد الثمار فقط بدون أن يباع الأصل، اللهم إلا إن كان لا يستنفع به إن لم يبع، وكذا يرد للمسجد ما تعطل مصرفه من الأوقاف وعدم ولم يرج، سواء كان الوقف المعطل مصرفه أرضًا أو دارًا أو شجرًا أو غير ذلك[١].

٤٠٥ الوصية لمسجد غير محدد

من أوصى لمسجد غير معين بشيء جعل لمسجده إن كان له مسجد يصلي فيه وينتسب إليه، ولو كان من أهل مسجد آخر في الأصل، أو من أهل قرية أخرى، ولو وجد تاريخ وصيته سابقًا على انتقاله للقرية الأخرى أو للمسجد الآخر ولو لم يوطنه، نظرًا إلى مسجده يوم موته، لأن تاريخه ولو سبق لكن تركه كذلك، وتركه الاحتراز عن مسجد موته صرف إليه، وإلا ففي الأقرب إليه، أي: إلى الموصي، أي: إلى منزله، لكن إن قرب مسجد إلى منزله، وهو في قريته وكان في منزله مسجد بعيد فلمسجد منزله.

وإن تساوت مساجد في القرب إليه ففي واحد، وقيل: إذا لم يعين مسجدًا فللجامع الكبير، وقيل: هذه شبهة وتبطل الوصية، وإن قال: للمساجد، أنفذ في مساجد بلده، وقيل: لو أنفذ في مسجد واحد لصح حملًا لآل على الحقيقة، قيل: وإن أنفذ في مساجد بلده وغيرها جاز، قيل: وإن قال: لمسجد ففي أي مسجد أنفذ فيه جاز، وإن وقف مالًا على عمارة مسجد فلم يحتج إليه واستحقه غيره لم يجز أن يعمر به، ولا بأس بما أعاره أهل مسجد لعمارة غيره[٢].

= عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة نقب، أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٣/٣٧ ـ ٢٢٥.

(١) شرح النيل ٢٧٠/٥، منهج الطالبين ١٦/٧، جوابات السالمي ٥٢٠/٣ ـ ٥٢١، ٥٦٧/١ ـ ٥٦٨.

(٢) شرح النيل ٢٧٠/٥ ـ ٢٧١، جوابات السالمي ٥١٠/٣ ـ ٥١١.

٤٠٦ ما يجعل من مال لانتفاع أهل المسجد به

إن جُعل مال لمُنتفَع أهله، أي: لانتفاع أهلـه، أو لما ينتفع أهله به كقلل وحصر ومصابيح لم يجز شراء غير ما جعل له منه، ورخص، أي: أجيز ذلك تسـهيلًا، مثل أن يجعل مال للقلل فيشـتري به حصير، وجوز شراء منتفعهم بمجعول له، أي: للمسـجد كعكسـه، وهـو أن يجعل للمسـجد مما جعل لمنتفعهم، والصحيح منع الوجهين[١].

٤٠٧ فضل التبرع للمسجد

من أوقد مصباحًا فيه لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوءه، وأثيب جاعل حصير له ما بقيت منه قطعة[٢].

٤٠٨ ما تُكسى به أرض المسجد

تُكسى المسـاجد بالحصر إن أمكن، وإلا فرشت بالحصى، فإن تفريشها بالحصى سنة، وأما تفريشها بالحصر فبدعة مقبولة حتى أنه جعله العلماء من حقوقها[٣].

٤٠٩ ما يُخرج من أشياء تخص المسجد

يجوز إخراج القطعة من حصير المسجد منه إن لم يبق فيها منفعة، ويظهر أن أقل ما ينتفـع به ما يصلح للسـجود عليه بالجبهة أو بالرجـل أو اليد أو الركبة، ولا يحـرق ولا ينجس ما أخرج منه، وذكر بعضهـم أنه إن رث مثل حصير في مسجد جاز لمن يأخذه ويجعل مكانه خيرًا منه ويثاب على الزائد،

---

(١) شرح النيل ٢٧٢/٥.
(٢) شرح النيل ٢٧٢/٥، الإيضاح ٦٣٨/٢.
(٣) شرح النيل ٢٧٢/٥.

وكان بعضهم يأخذ الحبل من المأحوش ويبدله من عنده بأجود منه، وإن كان برأي العلماء فأحسن[١].

٤١٠ الانتفاع بما لا نفع فيه للمسجد

لا ينتفع بأعوادها ـ أي: قطعة الحصير ـ ولا بالأعواد الساقطة من الحصير، مثل تخليل الأسنان، وحك الأذن، وحك الظهر والرأس، وإن كانت هذه القطع صغيرة، وجوز بصغير ويرمى خارجًا؛ لما فيه من وسخ؛ ولئلا يضر أحدًا فيلزم بلقيه لأنه من يده، ولكن إن ألقاه خارجًا بعد الانتفاع به فاتفق الضر به لزمه رفع الضرر.

وفي ضمان قيمته إن أفسده بالكسر أو نحوه أو بذلك الانتفاع الموجب للإخراج وإن لم تكن له قيمة فما عليه إلا التوبة قولان، ويجوز أن ينتفع بكل ما لا نفع فيه للمسجد، وإن وضع عودًا في المسجد بعد ما رفعه منه أو لم يحوله فتضرر به أحد ضمنه ضرره ولو لم يخرجه من المسجد، كما أن حول حجرًا أو غيره في الطريق من موضع لآخر فتضرر به أحد ضمن؛ لأنه تضرر بوضعه وكذا إن لم يحوله[٢].

٤١١ الاحتباء في المسجد

قيل: مكروه، وقيل: إن كان من وجع في ظهر المحتبي أو ضعف، فجائز، وقيل: يجوز، ولو لم يكن من علة، كان بالثوب، أو اليد، وأجازوا الاحتباء يوم الجمعة، والخطيب يخطب في المسجد[٣].

---

(١) شرح النيل ٢٧٢/٥ ـ ٢٧٣.
(٢) شرح النيل ٢٧٣/٥، الإيضاح ٦٣٨/٢.
(٣) منهج الطالبين ٢١/٧.

٤١٢ النوم والقعود على حصر المسجد

يجوز الرقود والقعود على حصره فيه، ولو بتحويلها من موضع لآخر فيه، وقيل: لا تحول فيه لنوم أو قعود وجاز للصلاة، وتطوى لتوسد إذا كانت لا تنكسر بذلك، ويغطى بها أيضًا في النوم وتفرش أخرى وتوسد أخرى، وكذلك للاستراحة وذلك للضيف، وأجيز أيضًا لمن خاف فوت صلاة الجماعة أو قراءة القرآن أو العلم ونحو ذلك من أنواع العبادة، ورخص لكل أحد قياسًا على القعود لأنه ملك لله ﷻ، وتجعل سترًا عن الريح والشمس وعن النساء آخر الصفوف لأن ذلك من مصالح المسجد وعماره، وقيل: لا يتعدى بشيء ما جعل له لا بإخراجها منه لانتفاع بها للرقود وكذا غيره كقلله[١].

٤١٣ ما يلزم من نجس المسجد

يلزم من نجس شيئًا من أغراض المسجد أن يغسلها، ويضمن ما أنقصه الغسل إن كان منقصًا، وكذا من نجس شيئًا من مال المسجد، ومن نجس المسجد أو جداره ولو من خارج لزمه تطهيره كذلك وكذا حريمه، ومن نجس حصيره أو قنديله أو غيرهما ولم يعرفه لزمه أن يعطي قيمة ما نقص؛ لأن النجس ينقص قيمة الشيء[٢].

٤١٤ ضمان ما أفسد من المسجد

من أفسد شيئًا من المسجد، أو ما يخصه لزمته قيمتها أو مثلها؛ ظاهره التخيير، وقيل: يلزمه المثل ما وجده وإلا فالقيمة، وجاز رفع حصره حين

(١) شرح النيل ٢٧٣/٥ ـ ٢٧٤، الإيضاح ١٣/٣.
(٢) شرح النيل ٢٧٤/٥، الإيضاح ٦٣٨/٢.

يصلح الرفع لها، كأن ترفع في الصيف لزيادة تيبسها بالحر فيسهل تكسرها بخلاف الشتاء، ولكون الأرض أقرب للبرد منها في الصيف فلا فائدة في استعمالها مع حرارتها، بخلاف الشتاء فإنها باردة في الشتاء لينة، وأما التصاق الثياب بأرض المسجد وترابه فلا تعتبر الحصير من أجله بدليل النهي عن تشمير الثوب وكفه في الصلاة[١].

٤١٥ حفظ مال الغائب في حرز مثله

يجوز إخراج مال المسجد إن خيف عليه أن يسرق أو يفسد، وبالجملة فإنه يجعل له ولماله ولمال اليتيم والمجنون والغائب والزكاة الوديعة والأمانة، وأزيد مال سائر الأوقاف؛ لأنه كمال المسجد بلا فرق، ولو اكتفى معبر عن ذلك كله بمال الغائب لجاز؛ لأن مال الزكاة مال غائب وهو مستحقها حتى تصله، وكذا مال المسجد والوقف مال غائب حتى يصل من يفرق عليه، وكذا مال الأمانة الوديعة مال غائب حتى يصل صاحبه، وأما اليتيم والمجنون ففي أحكام الغائب؛ إذ لا اعتبار برضاهما وإنكارهما، فإذا بلغ اليتيم وأفاق المجنون فقد حضرا بحضور عقلهما، ولا يغير المشاع عن حاله ما يصلح لهم، فمن ولي نخلًا لمسجد فله أن يعطيه من يعمله بنصيب منه على وجه العدل فيه، وإن تفضل فقام بنفسه وماله هو أفضل له، وإن رأى دفع سهم منه بقيامه أصلح للمسجد وسعه ذلك[٢].

٤١٦ ضمان الوكيل لمال المسجد أو اليتيم

ومن أطنى (باع) نخلة لمسجد أو يتيم من وكيل أو محتسب فكسر شيئًا من خوصها ضمنه، وقيل: ما لا قيمة له ولا تحاسب بين الناس على مثله

(١) شرح النيل ٢٧٤/٥، منهج الطالبين ٣٤/٧، موسوعة الفتاوى للشيخ الخليلي ٢٩٤/٤.
(٢) شرح النيل ٢٧٤/٥ ـ ٢٧٥.

لا ضمان فيه على الخطأ، وسقوطه على المحتسب أقرب إذا قصد الصلاح للمسجد أو اليتيم وإن كسر الأجير عذوق نخلة للمسجد ضمن قيمته يوم كسره، ومن أطنى نخل مسجد فلا شيء له في خوصه إلا إن شرطه[١].

٤١٧ القياض بمال المسجد

في القياض بمال المسجد خلاف أجازه بعض على نظر الصلاح، ومنعه بعض[٢].

وقد سئل سماحة الشيخ الخليلي: ما قولكم في طلب بعض المواطنين القياض مع مال تابع لمسجد مقابل مبلغ معين؟

فقال: لا بدّ هنا أن يكون البديل إما مالاً أخضر وإما عقارًا وإما ماء يثبت للوقف على أن يتم ذلك بموافقة قاضي الولاية مع كون المصلحة فيه متعينة[٣].

٤١٨ إصلاح مال المسجد وزراعته

وقيل في رجل في يده أرض للمسجد، هل يجوز أن يشتري لها السماد والبذر، ويطني لها الماء، من غلتها لزراعتها؟

أما في الحكم فليس له ذلك، وأما في الجائز. فإن رجا القوم بذلك، أنه أصلح وفعلوه، لم يبن لي عليهم ضمان.

هل يجوز للقائم بهذه القطعة أن يبني عليها جدارًا، يحصنها عن الدواب من غلتها؟

---

(١) شرح النيل ٢٧٥/٥، منهج الطالبين ٣٥/٧، ٣٩.

(٢) شرح النيل ٢٧٥/٥، منهج الطالبين ٣٧/٧.

(٣) موسوعة الفتاوى للشيخ الخليلي ٢٨٧/٤، جوابات السالمي ٥٢١/٣ ـ ٥٢٢.

أما في الحكم فلا يجوز ذلك، وأما في النظر: فإذا رجا القائم أنه أصلح للمسجد، ومال المسجد من تركه، رجوت أن لا يضيق عليه، على اجتهاد النظر من مصالحه، ويجوز أن يفسل فسلًا في أرض المسجد[١].

٤١٩ بيع مال المسجد نسيئة

من باع غلة نخل مسجد أو أرضه نسيئة بلا إشهاد ضمنها إن أنكر المشتري، وله أن يحلفه، ومن بجانبه نخلة مسجد وله أن يحيط بجدار على ماله لم يجز له إدخالها فيه، وإن وسعت صرحته لم يجز لعماره أن يفسلوا فيها شجرة أو نخلة، ومن باع شيئًا من ضياع المسجد ومات المشتري قبل أن يوفيه الثمن فإن كان مليئًا لم يلزم البائع ضمانه وإلا لزمه، ومن عنده مال مسجد وقاطع على عمله عاملًا له وينفق عليه من ماله هو ويأخذ من مال المسجد إذا تم جاز له، ولا يظن أحد من مال المسجد واليتيم ويسلم الثمن إلا ثقة مأمون، ويبرأ إذا وصل يد الثقة ولو تلف منها. ومن عنده ثمر مسجد وخاف ضياعه ولم يجد من يثق به يبيعه له نسيئة، ولا ينفق بالنفذ جاز له أن يقرضه إن كان صلاحًا له، وتوقف بعض[٢].

٤٢٠ الحطيطة من ديون المسجد

من أطنى مال مسجد ثم طلب إليه المطني أن يحط عنه لم يجز له إن ثبت حقه وقدر على أخذه بلا حط، وجاز قيل أن يطني لنفسه من مال مسجد أو يتيم بعدل السعر محتسبها، ومن استرفد لبناء مسجد أو حصن فبقي شيء ادخر لإصلاحه إن لم يجد بناءً آخر، ومن أطنى أو باع شيئًا من مال مسجد فله أن يأخذ بالدراهم المغشوشة الصافية بالصرف لا عكسه به إلا إن رآه

(١) منهج الطالبين ٣٨/٧.

(٢) شرح النيل ٢٧٥/٥ ـ ٢٧٦، منهج الطالبين ٣٦/٧.

القائم به في نظره أصلح، ويجوز الصلاح كله لمال المسجد كشراء سماد لأرضه للجمعة وطناء (شراء) ماء لها، وكبناء جدار عليها وفسل الفسيل فيها، وإعطاء الأجرة من ماله، وكشراء صرم لها وإعطائها من يحرثها وغرسها بجزء مما يغرس فيها، وبيع فضل صرمها، وقيل: لا، ولا يجوز قياض من صرمه بمثله أو إبداله، ومن فسل على ذلك وماتت صرمة المسجد وعاشت صرمته لزمته قيمة صرمة المسجد[١].

٤٢١ من وضع شيئًا في المسجد ثم رفعه

من جعل حصيرًا لمسجد مدة ثم رفعه جاز له إن نوى ذلك وكذا غير الحصير، ويدين في قوله: إني جعلته إلى مدة كذا، أو قوله: قد تمت المدة، أو بقي كذا ما لم يتبين خلاف ذلك[٢].

٤٢٢ وضع الطعام في المسجد لعماره

لا بأس لعمَّاره في جعل طعام أعطي لهم حين كانوا في المسجد أو في طريقه لعمارته على حصره لأكل أو ليخرجه إلى موضع شاء، إن لم يضرها، وإن كان يضرها بتكسر أو بتلطيخ يفسد ثياب القاعد أو يزلق المار، وإخراجها منه لنشر حبوبه عليها إن احتاجوا لها فكل ما جاز لهم فعله في المسجد فلا بأس أن يفعلوه بالانتفاع بها لذلك الفعل، كذا قيل وكذا لا يخرج من المسجد ما جعل له إلا لنفع له كإصلاح وتطهير إلا إن جعل للأجر، وجعل فيه لا له، كقلة تجعل فيه للشرب بها فيه أو في خارجه[٣].

---

(١) شرح النيل ٢٧٦/٥، منهج الطالبين ٣٦/٧ ـ ٣٧، جوابات السالمي ٥١١/٣ ـ ٥١٢.
(٢) شرح النيل ٢٧٦/٥ ـ ٢٧٧.
(٣) شرح النيل ٢٧٧/٥.

٤٢٣ وضع مال المسجد في يد أمين

يجعل بيد أميـــن ما جعل لمصباحه أو جمع له؛ يحفظـــه ويقوم به ويقده بوقت صالح له، أي: للإيقاد فيه، وكذلك لا يجعل شيء من مال المسجد أو مال عمارتـــه إلا بيد أمين متولـــى، وإن لم يوجد جعل بيـــده من يحفظه ولا يخون فيه[1].

٤٢٤ ما يجوز شراؤه من مال المسجد

جاز شراء وعاء لزيته وقنديل وفتائل من ماله؛ أي: المصباح، وكذا يجوز شراء زيت له من ماله، والفرق بين المصباح والقنديل أن المصباح ما تجعل فيه الفتيلة وتوقد، والقنديل وعاء آخر يحويـــه ويعلق منه، فلذلك قال: يجوز شراء القنديل من مال المصباح، وقيل: لا، إلا المصباح، وكذا الخلف في كل شيء مما للمسجد هل يشـــترى به ما يحتاج إليه المسجد مثل أن يشترى مما للزيت فتائل أو العكس؟ أو يشـــترى مما للمصباح فتائل، ويشـــترى الحصير مما جعل لذلك والعكس وما أشبه ذلك، والصحيح المنع.

وفي الديوان: ومنهم من يقول: يجزيه أن يجعل كل ما أفسد في المسجد من الحصر أو غيره لحيطان المسجد وسقوفها فإن أفسد في الماء الذي للأجر فإنه يرد مثل ذلك في مكانه لمن يشربه، ومنهم من يقول: ينفق ذلك.

وقيل: لا يكفيه الرد في مكانه بل يراقبه حتى يشـــرب، وســـائر الأوقاف وأموال الأجر كمال المسجد في كفاية الرد في موضعه في قول، وعدم كفايته إلا بالمراقبـــة حتى يمضي لســـبيله بأن يعطى لمســـتحقه، أو يأتي مســـتحقه فيســـتهلكه في وجهه على قول، وعـــدم الكفاية مطلقًا حتـــى يجعل بيد قائم

(١) شرح النيل ٢٧٧/٥، جوابات السالمي ٥١١/٣ ـ ٥١٢.

المال أو الإمام أو الجماعة على قول، وفي كفاية غرم ما أفسد من جنس في آخر وعدمها كماء الأجر وكونه يفسد في واحد ويغرم في الآخر[١].

٤٢٥ من أفسد زيت المسجد

من أفسد زيتًا في مصباح رده فيه يعني رد فيه مثله من عنده، وإن أفسده من وعائه، أي: الزيت كقلة وبطة رده فيه أيضًا، أي: في الوعاء، وقيل: يرده في المصباح، وإنما عبَّر بالإفساد ليعم الإراقة والتنجيس، ويفهم منه أن الأكل كذلك، لأنه إذا نجسه فقد أتلفه عن المصباح لأنه لا بدّ حينئذ من إراقته منه أو لتضمينه معنى الإزالة، وعلى قول من أجاز تطهير الزيت بالماء، ويجوز أن يطهر ويرد فيه أو في الوعاء على التفصيل السابق، وإذا أفسده من مصباح أو وعاء فرده في المصباح يقعد حتى يوقد الزيت كله ويفرغ ليلًا ولو في وقت لم يكن فيه أحد.

وقيل: يجزيه إن أوقده، أي: أشعل فتيلته، وإن لم يقعد حتى ينقضي ذلك الزيت، ويجزي من قال: أوقدته حتى انقضى في تلك الأقوال المذكورة إن صدقه، وقيل: لا إلا أمين، وقيل: إلا أمينان، والظاهر أنه إذا أفسده من وعائه يجوز رده فيه أو في المصباح لا في المصباح فقط، أو في الوعاء فقط بل يجزيه أن يرده في أيهما شاء[٢].

٤٢٦ كيفية إنارة مصابيح المسجد

لا يخرج المصابيح من المسجد للإيقاد بل يجعل بين العتبة العليا والسفلى ويوقد فيه، وهذا على أن عتبة الباب من البيت، ومن قال: هي من

(١) شرح النيل ٢٧٨/٥ ـ ٢٧٩، معارج الآمال ٢٥٤/٢، جوابات السالمي ٥١٢/٣ ـ ٥١٣.
(٢) شرح النيل ٢٧٩/٥.

غيره فليوقده بعد العتبة داخـلًا متصلًا، وقيل: بجواز إخراجه لإيقاده ولو إلى بيت من بيوت البلد.

ولا يدخل فيه بنار المراد بجزلة حطب في رأسها نار كسعفة، أما بشمعة موقدة فالظاهـر الجواز إن كانت الشـمعة طاهـرة؛ لأن هـذا أصلح لإيقاد مصابيحه كلها، والمسـجد يعتبر لـه الأصلح، وهذا أولى مـن أن ينقل كل مصباح إلى موضع النار في عتبة المسـجد أو كل مصباح لآخر يوقد منه أو يطاف عليهـا بواحد، نعـم إن كان فيه مصباح واحد سـهل رفعـه إلى عتبة المسـجد لإيقاد، مع أن الأولى والأصلح الدخول إليه بشـعلة، وإنما منعت شعلة نار؛ لئلا يفسد في المسجد شـيء، وإن أدخلت ولم تفسد فلا تباعة إلا إن كان يقتدى به في ذلك، ويتذرع به إلى الإفسـاد فقد سن سنة سيئة يكون عليه وزرها، ولا بأس بإدخالها لضرورة كدابة مؤذية فيه لئلا يخاف من يدخله ليقرب المصباح للباب أن تضره.

ومن أخرجه منه فأوقده لزمته تباعة ما أكل المصباح، أي: أكلت ناره من الزيـت قبل أن يصـل إلى المسـجد إن كان زيـت المصباح وفتيلتـه ملكًا للمسـجد، لا مجعولين منه، أي: من مخرجه وموقده خارجًـا، وإن كان منه جاز، وفيه خلـف وعده ورجوع فيمـا أعطى إلا إن كان نوى أن يشـعله من خارج المسجد[1].

٤٢٧ تسليف المسجد والاستلاف منه

يجوز للقائم على أمر المسجد أن يتسلف من الناس ما يصلح له، وينتفع به للمسجد حتى يرد المال أو قيمته من مال المسـجد، وجائز له أن يتسلف من مال المسجد لنفسه بمحضر المسلمين ومشورتهم، ولا يسلفه لغيره، وكذا

(١) شرح النيل ٢٨٠/٥ ـ ٢٨٢، الإيضاح ٦٤١/٢، جوابات السالمي ٥٧٨/١ ـ ٥٧٩.

زيته لا يقرضه لغيره، وأجاز بعض أن يعار ما لمسجد لعمارة آخر، ويجوز أن يتسلف من نوع لنوع في مسجد واحد، مثل أن يتسلف من مال الحصير لمال المصابيح ومن مال حيطان المسجد لزيته[١].

٤٢٨ إيقاد المصابيح لمصلحة المسلمين في المسجد

يجوز إيقاد المصابيح بالمسجد، وتجعل بمحل صالح لأهله؛ بحيث ينظرون أين القبلة، وحيث يصلُّون وحيث يدخلون ويخرجون وينظرون الكتابة أو نحو ذلك، كنقوش الحساب والميراث للتعلُّم والتعليم، وأن يوقد طرفي الليل أو الليل كله وإن لم يعمر؛ لأن الظلمة مكروهة والنور حسن مرغوب فيه فهو أليق بالمسجد من الظلمة لحرمته ولو لم يكن فيه أحد، ولأنه قد يدخله أحد للعبادة في وقت عدم عمارته، ولورود الأثر بالأجر لمن أوقد فيه مصباحًا على الإطلاق ولو لم يكن فيه أحد، وليقرؤوا عليه ألواحهم أو كتبهم، ولا يرفعه فيه شخص لحاجته، أي: لا يزيله عن مكانه فشمل خفضه، وأيضًا قد اعتيد رفع الشيء ولو رفع قليلًا إلى فوق عند إرادة خفضه، ورخص ولا يخرج به من المسجد[٢].

٤٢٩ استعمال النجاسات في إيقاد مصباح المسجد

لا يوقد بودك ميتة أو بفتيلة نجسة أو زيت نجس، ولا بشيء نجس كائنًا ما كان سمنًا أو شحمًا أو شمعًا أو غير ذلك لحرمة المسجد بالصلاة والذكر والقرآن والعلم وأمر الخير، وبكونه يسمى بيت الله، ولئلا ينجس أرضه أو جداره أو سقفه أو حصيره أو شيء منه أو بدن من يعمره أو ثوبه[٣].

---

(١) شرح النيل ٥/٢٨٣.

(٢) شرح النيل ٥/٢٨٣ ـ ٢٨٤، منهج الطالبين ٧/٢٢.

(٣) شرح النيل ٥/٢٨٤.

٤٣٠ قطع ما ينبت في حريم المسجد

إن نبتت شجرة فيه أو في حريمه جاز قطعها، إن كانت المصلحة في قطعها، وكذا الزرع، أي: ما من شأنه أن يزرع كالجزر واللفت والشعير والقمح، وإن أدرك الزرع حال كونه كالثمر في حكمه فلمنافعه فكل من الزرع وثمر النخل وثمار الشجر إذا نبت ذلك في المسجد أو حريمه لمنافع المسجد، وكذا ما لم يدرك من ذلك وحطبه وذكر بعضهم أنه يجوز التعارف في مال المسجد من حطب وغيره مما تعورف بين الناس في البلد على قول وأنه لا بأس بنبق سدره إن كان لا قيمة له وأكله أولى من ذهابه، وأنه اختلف في النابت في المساجد، فقيل: لها، وقيل: للفقراء، وأنه إن كانت بين المسجد والطريق شجرة جاز لهم أكل ثمرتها، وإن كان لها قيمة فالنصف لهم، والنصف له يباع في صلاحه، ولا يجوز أكله لغني[1].

٤٣١ الانتفاع بماء المسجد لغير مصلحته

إن خرجت فيه عين أو كانت فيه بئر فلا ينتفع بمائها لزرع أو شجر أو سقي حيوان إلا زرع المسجد أو شجره أو حيوانه سواء ما تقدم له من ذلك أو ما ينشأ له من ذلك، وكذا يجوز إخراجه في إناء للاستنجاء والاغتسال والوضوء وغسل النجس لعمار المسجد ونحو ذلك مما يحتاجه العمار، وقيل: يجوز استعمال ذلك الماء لكل أحد مطلقًا ولو لغسل الثوب بلا تنجيس المسجد وسقي الدواب والطهارة، وكذا دلوها وآبار الطريق، وكذا ماء المقبرة، ولا يكسر شجرة المقبرة، وكاسر عود كهادم الكعبة، وقيل: كهادمها سبعين مرة، وإن سبقت الشجرة المقبرة حطبها وثمار المقبرة للفقراء، وقيل: لإصلاحها.

---

(١) شرح النيل ٥/٢٨٥ ـ ٢٨٦، الإيضاح ٢/٦٤٢.

قال ابن بركة: إن أكل غني من ثمر شجر في المسجد أو الطريق أو القبور أو الحرم أعطى قيمته للفقراء لأنه لهم، وإن خرج شيء من ذلك مخرج المباح فللناس جميعًا، وقيل: ما في الطريق لإصلاحه، وما نبت على قبر ففي جواز أكله قولان، وما نبت في أرض المقبرة حيث لا قبر فيه فلأربابها إن تعينوا، ولا ينتفع بحجر القبور ولا بمدرها ولا بشجرها، ولا بأس، قيل: بحطبها اليابس، ونهي عن قطع شجر الحرم، فإذا قطع جاز الانتفاع به ولو رطبًا[1].

٤٣٢ شجر المساجد والطرق والقبور

قال أبو محمد في الشجر الذي يكون في المساجد والطرق والقبور، إذا كان له ثمر ينتفع به: إنه للفقراء دون الأغنياء، فإن أكل الأغنياء منها، فعليهم القيمة للفقراء.

قال أبو سعيد: أما التي في المسجد فقيل: حكمها للمسجد، وإن ثمرها وساقها للمسجد، وجميع ما فيها، وما جاء منها يكون فيه قيمة، كثبوت مال المسجد، من الوصايا والوقوف له.

وقيل في الشجرة: إذا نبتت في الطريق فأثمرت، أو نخلة، إن ذلك غير مباح، وتجعل في صلاح الطريق؛ لأن الطريق تجوز لها الوصية.

ومأخوذ أهل البلاد بصلاحها، فمالها ليس بمباح لغني ولا فقير، إلا أن يخرج مباحًا، لا قيمة له[2].

٤٣٣ إضرار العين أو البئر بحيطان المسجد

تدفن العين أو البئر في المسجد إن ضرته بإفساد جدره وإضعافها وأرضه بتبليلها والإزلاق والبرد وإبلال المصلي وثيابه ونحو ذلك؛ لأنه مال مسجد،

(١) شرح النيل ٢٨٦/٥، منهج الطالبين ٢٥/٧، جوابات السالمي ٥١٦/٣ ـ ٥١٧.
(٢) منهج الطالبين ٦٢/٧.

وإنما شاع مباشرته بالنجس فيه على قول وبعد خروجه على قول؛ لأنه ليس أرضًا للمسجد ولا سقفًا له، ولا جدارًا له، بل يجيء من داخل الأرض، وربما دخل أرض المسجد من خارجة عن المسجد؛ ولأن الماء لغسل النجس والشرب ونحو ذلك خلق، ولا سيّما إذا خرج من المسجد، وإن نبع بين عتبتيه ففي كونه من المسجد أو لا، قولان للفقهاء في هذه المسألة[١].

٤٣٤ الانتفاع بالماء الخارج من المسجد

إن خرج ماء العين من المسجد، وجرى على الأرض فهل ينتفع به بتقارب؟ فمن كان أقرب كان أولى حتى يقضي حاجته، ثم يفعل من يليه كذلك وهكذا، فإن احتاج تالي الماء لسقي شجر أو نخل أو زرع أو دواب أو بناء أو طعام أو شراب أو غسل أو لجميع ذلك أو لبعضه فعل ثم يتركه لمن أحبه ممن يليه، ولا يتملكه للأبد، وإذا أراده أيضًا بعد ذلك رده لما ذكر حتى يقضي حاجته وهكذا، ولا يأخذ لشرب أو طعام أكثر من يوم وليلة؛ لأنا نرى التقدير بهما في أمور شرعية كثيرة.

أو لا ينتفع بالماء الخارج من المسجد؟ قولان، ثالثهما أنه للمسجد، فينظر الأصلح له من بيع أو غيره[٢]

٤٣٥ الانتفاع بما يخرج من ميزاب المسجد

لا بأس بمصبوب من ميزابه، لا بما على سقفه من مطر، وأجازه بعض، وذكر الشيخ الحاج يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في ترتيب لقطه ما نصه: ويستنفع الرجل بماء المسجد وحشيشه الذي نبت على السطح.

---

(١) شرح النيل ٥/٢٨٧.
(٢) شرح النيل ٥/٢٨٧.

والأولى الأخذ من ماء السقف لئلا يضعف السقف بالبقاء فيه، وقيل: الحشيش هو للفقراء، وقيل: للمسجد[١].

٤٣٦ ما لا يجوز فعله في المسجد

لا يدخل المسجد جنب ولو لمغتسَل فيه؛ بأن كانت فيه عين ماء، ولا تحدث فيه جنابة بجماع فيه أو بغيره ولا يجامع فيه، وفي إخراج الريح فيه عمدًا تشديد لأنه يؤذي الحاضرين ولا يحتبى فيه، وقيل: يجوز لوجع ظهر أو ضعف، وقيل: مطلقًا بيد أو ثوب، وأجازوه يوم الجمعة والخطيب يخطب، ولا يدخل فيه ميت، ومن قضى الحاجة فوقه لعنه الله، وإن اضطر جنب لدخوله أو أجنب فيه تيمم، وكذا الحائض والنفساء، وقيل: يجوز لهم دخوله، وقيل: من أجنب فيه سحب الثوب الطاهر ومشى عليه وخرج، ومن رأى نجاسة في مسجد ندب له إخراجها ولا يدخل فيه بنعال في الأرجل، وأجيز على الكراهة إن لم يكن فيها نجس ولا ينخم أو يبزق فيه إلا في ثوبه أو بدنه أو شيء ما غير المسجد[٢].

٤٣٧ الصلاة على الجنازة في المسجد[٣]

لا يجوز أن يدخل الموتى والجنائز المسجد، ولا خارجه للصلاة؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له**»[٤].

---

(١) شرح النيل ٢٨٨/٥، الإيضاح ٦٤٢/٢.

(٢) شرح النيل ٢٨٨/٥ ـ ٢٨٩، منهج الطالبين ٢٢/٧، الإيضاح ١٠/٣، جوابات السالمي ٥٨٤/١ ـ ٥٨٥.

(٣) اختلف الفقهاء في جواز الصلاة على الجنازة في المسجد فكرهها الحنفية والمالكية وأجازها الشافعية والحنابلة، والمعتمد عند الشافعية أنها مستحبة فيه، وقال الحنابلة بجوازها في المسجد وقيد الحكم بأمن تلويث المسجد، وإلا كره. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٣/٢٧.

(٤) منهج الطالبين ٢١/٧، والحديث رواه ابن أبي شيبة، باب: من كره الصلاة على الجنازة في المسجد، ح: ١٢٠٨٧.

٤٣٨ اتخاذ المؤذن للمسجد

من حق المسجد على أهله اتخاذ مؤذن له أمين حافظ للأوقات والصلاة المفروضة به جمعًا لا فرادى، ولا تصلى صلاة واحدة بجماعتين، وإن بتعاقب، وأجيز للمسافرين بإذن أهله، وقيل: إذا قدم شيخ من أهل الفضل مشهور في الخير وهو ضيف، فالفضل لأهل المسجد أن يصلُّوا معه دون المسجد.

والأذان سنَّة واجبة، وقيل: فريضة لذكره في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ..﴾ [الجمعة: ٩]، وقد مر الكلام في ذلك فاتخاذ المؤذن سنَّة واجبة، وقيل: فريضة، فإن اتخذوا مؤذنًا غير أمين لكن يؤذن للوقت، أو غير حافظ للوقت لكن لا يؤذن إلا بقول من يحفظ الوقت فلا بأس، كما جاز اتخاذ مؤذن أعمى يؤذن بقول مبصر حافظ[١].

٤٣٩ فضل عمارة المساجد

على المسلمين أن يعمروه بالذكر والقرآن ودرس العلم، قال الله سبحانه في الحديث القدسي: «**إن بيوتي في أرضي المساجد، وإن زواري فيها هم عمارها، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره**»[٢]، وعنه ﷺ: «**من ألف المسجد ألفه الله**»[٣]، وقال ﷺ: «**إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان**»[٤].

---

(١) شرح النيل ٢٩٠/٥ ـ ٢٩١، الإيضاح ٥/٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة كتاب: الزهد، باب: ما جاء في لزوم المسجد، ح: ٣٥٦١٩، ووقفه على عمر ابن الخطاب، ولم يرفعه للنبي ﷺ.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ح: ٦٣٨٣.

(٤) شرح النيل ٢٩١/٥، الإيضاح ٥/٣، والحديث رواه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب لزوم المسجد وانتظار الصلاة، ح: ٨٠١.

٤٤٠ مال عمارة المسجد

إذا لم يكن للمسجد مال يعمر به فالجامع عمارته في بيت المال، وقيل: على أحرار البلد الذكور البلغ العقلاء الحاضرين، وغير الجامع لا يؤخذ به أحد، وقيل: يؤخذ به عماره كأهل البلد، ولا تنقل حجارة الخرب وخشبه وما فيه لمسجد آخر ولو لم ترج عمارته، ولو أراد إنسان عمارة خرب أو بعضه لجاز له بلا مشورة من لزمته عمارته، فإن قالوا: نحن نعمره، فلا يقدم عليه إلا برأيه وتلزم عمارة المسجد من له فضل عن قضاء دين لازم وقوت، وإن لعياله.

والجامع: هو ما يجمع أهل البلد للجمعة، وتلزم عمارته من تلزمه صلاتها والقسامة لا فقيرًا، ومن بقرب منزله خرب ولا يقدر على عمارته وسعه ذلك، ولا يخفى أن عمارة المسجد إما عمارة بالصلاة والذكر ونحوهما، وإما بإيجاد ما يحتاج إليه هو أو عماره فيه[١].

٤٤١ القيام بحق ضيف المسجد

على المسلمين أن يحفظوا ضيف المسجد مطلقًا، وقيل: إن كان ممن يرجى فيه الإسلام يقيسون به من أموالهم وإن لم يكن لهم مال وعسروا، أعطوه من مال المسجد، وإن كان مال في المسجد للضيف أعطي منه[٢].

٤٤٢ فضل المشي إلى المساجد

الماشي لأداء فريضة في المسجد كفضل الماشي لمكة لحج الفريضة، والماشي إلى المسجد لنفل فيه فضل الماشي لمكة لنفل الحج.

---

(١) شرح النيل ٢٩٢/٥ ـ ٢٩٣، معارج الآمال ٤٧٩/٢، جوابات السالمي ٥٧٥/١.

(٢) شرح النيل ٢٩٣/٥.

وفضل بعيد الدار من المسجد عن قريب إليه كفضل الغاز عن القاعد، والصلاة في المسجد بأربع وعشرين صلاة، وفي المصلى باثني عشرة، وفي بيت المقدس بخمسمائة، وفي مسجد النبي ﷺ خير من ألف صلاة فيما سواه غير المسجد الحرام، وفي المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وزعم أهل المدينة أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ خير منها في المسجد الحرام، وتضاعفت الحسنات في تلك البلاد كذلك، وبتضاعفها تتضاعف السيئات.

وعن ابن عباس: الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف، وفي مسجد النبي ﷺ بعشرة آلاف، وفي المسجد الأقصى بألف فمن صلى جماعة في مسجد فله سبع وعشرون أو خمس وعشرون من جهة الجماعة وأربع وعشرون من جهة المسجد، والنفل في المسجد بلا رياء خير منه في البيت، وكذا النفل فيه بدون أن يراه أحد، هذا هو الحق لا ما اشتهر من إطلاق أن النفل في البيت خير، قالوا: والمستحب صلاة سنة الفجر في البيت، وكذا ركوع الإمام يوم الجمعة، والظاهر أن المسجد غير شامل لحريمه المحاط به حائط، لأن ذلك مصلى، والمصلى باثني عشرة، ومعنى: لا صلاة لجار المسجد إلا فيه: لا صلاة كاملة، وحمله الظاهرية على ظاهره وجاره أربعون ذراعًا، وقيل: من مسمع الإقامة، وقيل: الأذان، وقيل: من حيث يسمعه ويتوضأ ويدرك مع الإمام، ولا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: الحرام، والنبوي، والأقصى[1].

٤٤٣ آداب المشي إلى المسجد

على المسلم أن يسير إلى المسجد وعليه السكينة والوقار؛ لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار**»[2].

(١) شرح النيل ٥/٢٩٣ ـ ٢٩٤، معارج الآمال ٢/٤٦٠ ـ ٤٦١، منهج الطالبين ٧/٩.

(٢) معارج الآمال ٢/٤٦٣، والحديث رواه البخاري كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة، ح: ٩٠٨.

٤٤٤ صلاة جار المسجد في بيته

وجاء الحديث: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[١].

وأجمعوا أن جار المسجد لو صلى في بيته، لسقط عنه فرض الصلاة، ولكن المعنى: لا تضعيف له من الثواب، وجار المسجد قيل: إلى أربعين ذراعًا، وقيل: من يسمع الأذان.

وقيل: من لا يسمع الإقامة. وقيل: حده من إذا سمع الأذان، وتوضأ، ومشى يدرك الصلاة مع الإمام[٢].

٤٤٥ استحباب تقارب الخطا عند المشي إلى المسجد

يندب للماشي إلى المسجد مطلقًا من غير الثلاثة أو من الثلاثة تقارب خطاه الذي يظهر أنه ليس المراد تقاربها عن معتاده، بل المراد أن لا يطيلها عن معتاده بأن يقصد مشيه المعتاد ويترك ما يتكلفه من إطالة ما بين الخطوتين، فإذا ترك إطالتها عن معتاده فقد قاربها، أو المراد تقريبها بقليل عن معتاده، وذلك لأن كل خطوة بعشر حسنات، فإذا كان هكذا فكيف يقصد إطالتها فينقص الأجر والتوجيه الأول أفضل، فالأمر بتقارب الخطا كناية عن النهي عن تكلف إطالتها عن المعتاد في سائر مشيه.

وأما الوجه الثاني فيضعفه أنه قد تحصل الشوهة في مشيه بتقريب الخطا ولا سيّما إن بالغ في المقاربة، ولأنه لا نظير له، ألا ترى أنه لو تعمد إلقاء المداد في ثوبه ليكون له كدم الشهداء لم يكن له ذلك، وإنما يرون له كذلك ما حصل له بلا عمد كالمصيبة، وما اضطر إلى ملاقاته به ولو تعمد الإبطاء

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف كتاب: الصلاة، باب: إذا سمع المنادي فليجب، ح: ٣٤٨٥.
(٢) منهج الطالبين ٩/٧.

في مراحله إلى الحج أو في منازله ليكثر ما ينفق على نفسه فيعظم له الأجر لم يحصل له ذلك[١].

٤٤٦ انتظار الصلاة في المسجد

من قعد في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة، أي: في ثوابها إذا لم يمنعه من الخروج إلا انتظارها، وإن أحدكم في الصلاة إذا كان في المشي إليها، ويفهم ذلك أنه يتأدب في مشيه ولا يفعل ما يكره أو يشغل عن الذكر والتفكر في أمر الآخرة، وأن الملائكة تستغفر له ما لم يحدث، فإن قعد لانتظار الصلاة وحاجة فليس في الصلاة، وإن قعد في غير المسجد ينتظر أن يصلي في المسجد فليس في الصلاة، لكن تستغفر الملائكة لمن ينتظر الصلاة في موضع ما.

وانتظار صلاة فيه بعد أخرى بالذكر هو الرباط كما في الحديث، بلا سيف ولا رمح ونحوهما، ويمحو الخطايا، ويرفع الدرجات.

والرباط ملازمة ثغر العدو، ويظله الله يوم القيامة في ظل عرشه، ولا ظل إلا ظله من إذا خرج من المسجد تعلق قلبه به حتى يرجع إليه[٢].

٤٤٧ تعهد المسجد بالنظافة والكنس

على المسلمين تعهد المسجد بالكنس، والمحافظة عليه من وقت لآخر، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: من كنس مسجدًا فهو كمن صام يوماً، أي: ولو لم يكن فيه إلا قليل في موضع واحد، وإن اجتمع على كنسه جماعة، فلكل واحد أجر صوم يوم إن نوى أنه لو لم يكنسوا معه لكنسه وحده، وهو، أي: كنسه ولو قل ما كنس منه.

---

(١) شرح النيل ٢٩٤/٥ ـ ٢٩٦، الإيضاح ٦/٣.

(٢) شرح النيل ٢٩٦/٥، معارج الآمال ٤٦٩/٢.

وندبت إماطة الأذى من المسجد ومن الطريق، لما روي إماطته من ذلك حسنة[١].

ومن رأى نجاسة في المسجد، فيستحب له إخراجها إن قدر على ذلك، وإن لم يفعل، فلا إثم عليه.

وحصى المسجد إذا أصابته نجاسة، وضربته الشمس والريح، وذهبت منه عين النجاسة وأثرها طهر، ولو ظهرت عليه الشمس وهي باردة، فحكمه سواء.

وإن آذت رائحة الكنيف أهل المسجد، صرف الكنيف أو رائحته، إلا أن يصح أن الكنيف كان قبل المسجد[٢].

٤٤٨ ما يفعل بكنيس المسجد

لا يتعمد تنجيس كنيسه، ولا يجعل حيث ينجس كالمجزرة، أو حيث يترجح أنه ينجس كالمزبلة، ولا ينتفع به سواء كان ترابًا أو أعوادًا أو غير ذلك مما يعد من المسجد كترابه ولو جيء به من خارج، وأعواد حصيره وأطرافها، وقيل: يجوز الانتفاع به[٣].

٤٤٩ تقديم الأكبر في الدخول والأصغر في الخروج

يقدم في دخول المسجد الرَّجل الأكبرَ في أمر الآخرة بأن يتأخروا حتى يدخل إذا التقوا في الباب أو في قريب منه، أو يقولون له: ادخل، وفي الخروج الأصغر في أمر الآخرة ولو كان كبير السن بأن يتأخروا حتى يخرج، وإن تأخر هو

(١) شرح النيل ٢٩٦/٥ ـ ٢٩٧، منهج الطالبين ١٠/٧، معارج الآمال ٤٧٩/٢.
(٢) منهج الطالبين ٢٣/٧ ـ ٢٤، الإيضاح ٦/٣.
(٣) شرح النيل ٢٩٧/٥.

ليكون آخرهم خروجًا، وكانوا بصدد الخروج ذكروا لـه أن الأصغر يخرج أولًا، ولا يقل الأكبر: اخرجوا قبلي ولا أدخل قبلكم، وللأصغر أن يقول: ادخل قبلي أو أخرج قبلك، وإن اتفقوا في أمر الآخرة فكبير السـن يقدم دخولًا ويؤخر خروجًا، وهكذا يرتبون بحسـب الفضل على حد ما مر في التقدم فـي الإمامة، وقد يقال الإمام في الدخول إن التقى بغيره ولو كان غيره أفضـل لأنه يتقدم في المحراب ولئلا يعطله من يسبقه كتقديم اليمنى دخولًا، وتأخير اليسرى خروجًا[١].

٤٥٠ الذكر عند دخول المسجد والخروج منه

يقول مريد الدخول: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك، وأدخلنا فيها، أي: في رحمتك أو في الأبواب المسـتلزم دخولها دخول الرحمـة، وأعذنا من النار ومن الشيطان الرجيم إنك السميع العليم، وقيل: يقول: ﴿... رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَـٰنًا نَّصِيرًا﴾ [الإسـراء: ٨٠]، ويقولها أيضًا في الخروج.

وقيل: يقول مريد الدخول: بسـم الله والحمد لله والصلاة والسـلام على رسول الله وعلى أولياء الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك، ومريد الخروج: اللهم إني باسـمك انصرفت، وبذنبي اعترفت، اللهم إني أسـتغفرك من سـوء ما اقترفـت، ويصلي على النبي ﷺ، وقيل: يقول مريد الدخول: بسـم الله وبالله ومـن الله، اللهم أدخلنا برحمتك وأخرجنـا بمغفرتك، وقيل: يقـول ذلك بعد الخـروج، وروي أن الداخل يقول: اللهـم افتح لي أبـواب رحمتك، وإذا خرج قـال: اللهم إني أسألك من فضلك[٢].

---

(١) شرح النيل ٢٩٧/٥.

(٢) شرح النيل ٢٩٨/٥، الإيضاح ٦/٣ ـ ٧، منهج الطالبين ٨/٧.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا دخل المسجد: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهة الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**». قال: «**فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم**»[(١)].

٤٥١ آداب الدخول والخروج من المسجد[(٢)]

من دخل المسجد فليبدأ بدخول رجله اليمنى، وليقل: «باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى أولياء الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي، وافتح لي أبواب رحمتك».

وإن أراد الخروج، قدم رجله اليسرى، وقال: «اللهم إني أستغفرك، باسمك انصرفت، وبذنبي اعترفت، واللهم إني أستغفرك من سوء ما اقترفت، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، اللهم افتح لي أبواب فضلك ورحمتك، يا أرحم الراحمين»[(٣)].

---

(١) معارج الآمال ٤٦٣/٢، والحديث رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقوله الرجل عند دخول المسجد، ح: ٤٦٦.

(٢) من آداب دخول المساجد أن يقدم الداخل رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج. قال البخاري: وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى، وذلك لقاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن وما كان بضده يندب فيه التياسر، وإذا أخرج يسراه من المسجد وضعها على ظاهر نعله، ويخرج يمناه ويقدمها في اللبس، وعند الدخول يخلع يسراه ويضعها على ظاهر نعله، ثم يخرج اليمنى ويقدمها دخولًا. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠١/٣٧.

(٣) منهج الطالبين ٨/٧.

٤٥٢ تحية المسجد عند الدخول[١]

ويقصد محراب المسجد ويدعو ويتضرع ثم يركع ركعتين تحية له، وتجزي ركعة واحدة، لأن المسجد يفرح بطاعة الله كما يفرح أحدنا بالتحية إما بخلق تمييز فيه، وإما أن ذلك كناية عن تصويب الشرع له وترغيبه، ويصليهما قبل أن يجلس، وإن جلس قام وصلاهما، وقد أدركهما على الصحيح، وقيل: إذا جلس لم يدركهما وقد فاتتاه، ويرده حديث ابن حبان عن أبي ذر: «أنه دخل المسجد فقال ﷺ: **أركعت ركعتين؟** قال: لا، قال: **قم فاركعهما**»، وحديث: «أن أبا قتادة دخل المسجد فوجده ﷺ جالسًا بين أصحابه فجلس معهم، فقال له: **ما منعك أن تركع؟** قال: رأيتك جالسًا والناس جلوس؛ قال: **فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع**»[٢].

---

(١) يرى جمهور الفقهاء أنه يسن لكل من يدخل مسجدًا غير المسجد الحرام ـ يريد الجلوس به لا المرور فيه، وكان متوضئًا ـ أن يصلي ركعتين أو أكثر قبل الجلوس، ومن لم يتمكن منهما لحدث أو غيره يقول ندبًا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فإنها تعدل ركعتين كما في الأذكار، وهي الباقيات الصالحات، والقرض الحسن.

ويسن لمن جلس قبل الصلاة أن يقوم فيصلي، فإنها لا تسقط بالجلوس، كما أنه لا خلاف بينهم في أن تحية المسجد تتأدى بفرض أو نفل.

وأما إذا تكرر دخوله، فذهب الحنفية والمالكية ـ إن قرب رجوعه له عرفًا ـ والشافعية في قول مقابل الأصح عندهم: إلى أنه تكفيه لكل يوم مرة. والأصح عند الشافعية تكرر التحية بتكرر الدخول على قرب كالبعد، وإذا كانت المساجد متلاصقة، فتسن التحية لكل واحد منها.

وكذلك اختلف الفقهاء بالنسبة لمن دخل المسجد والإمام يخطب: فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجلس ويكره له أن يركع ركعتين، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والصلاة تفوّت الاستماع والإنصات، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السُّنة، وإليه ذهب شريح، وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري والليث.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يركع ركعتين يوجز فيهما، وبهذا قال الحسن وابن عيينة ومكحول وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٢) مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسج بركعتين، ح: ٧١٤.

وقال الطبري: يحتمل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز، أو قبله أداء وبعده قضاء، أو تحمل مشروعيتها بعده على ما إذا لم يصل الفضل[١].

٤٥٣ دخول المسجد عند الإقامة وفي أوقات كراهة الصلاة

من دخله وقت إقامة الصلاة فليصلِّ الصلاة المقام لها، وإن دخله في وقت لا يصلَّى فيه فلا يصليهما عند الإباضيّة وعند الحنفية والمالكية، وقالت الشافعية: الأصح صلاتهما مخصصين النهي عن الصلاة في تلك الأوقات بغيرها عاملين بعموم: إذا دخل أحدكم مسجدًا فليصلهما، والأحوط أن تسن صلاتهما للداخل ولو تكرر دخوله ولو كان من غير أهل المسجد ما لم يمنع مانع، قال ابن حجر: هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق واختلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السُّنة بأقل من ركعتين، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، وصرح ابن حزم بعدم الوجوب، ومن أدلة عدم الوجوب «قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: **اجلس فقد آذيت**»[٢]، ولم يأمره بصلاة، استدل به الطحاوي، وفيه نظر لاحتمال أنه قد صلاهما ولاحتمال أنه لم يره حين دخل ويره لم يصلهما فلم يدر متى دخل وهل صلاهما أم لا، أو رآه دخل ولم يراقبه أصلاهما أم لا، ومذهبنا تأكد ركعتين بلا وجوب، كما أنه لا صلاة واجبة إلا الخمس، وأما غير الخمس فنفل أو سنة متأكدة وغير متأكدة، والمتأكدة يتفاوت فيها التأكد، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب[٣].

---

(١) شرح النيل ٢٩٨/٥ ـ ٢٩٩، منهاج الطالبين ٩/٧، الإيضاح ٧/٣، معارج الآمال ٤٦٤/٢ ـ ٤٦٥.

(٢) سنن النسائي كتاب: الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس، والإمام على المنبر يوم الجمعة، ح: ١٣٩٩.

(٣) شرح النيل ٢٩٩/٥ ـ ٣٠٠.

٤٥٤ الصلاة في المحراب

قال أبو سفيان: أدركت أصحابنا وهم يكرهون الصلاة في داخل المحراب، قال: ولكن ليقم خارجًا منه ويكون سجوده فيه. وعلل ذلك الشيخ عامر: بأن المحراب خارج من المسجد، وفي هذا التعليل نظر إذ من المعلوم أن ما دار به جدار المسجد فهو من المسجد[١].

٤٥٥ إقامة الحدود في المساجد[٢]

لا تقام الحدود في المساجد، فقد نزهت المساجد من أن تقام فيها الحدود، أراد بها ما يشمل الأدب بالضرب، والعلة في ذلك مخافة الحدث، أي: البول والغائط والدم، ويحتمل أن يريد ما يشمل ذلك وكلام السوء والأنفة وعلو الأصوات، وذلك كما يحصل بالجلد والتعزير ونحوهما يحصل بالأدب فإن الأبدان والقلوب تختلف، فمن الناس من رق قلبه فيحدث ولو بضرب قليل أو يحدث لضعف في بدنه، وأيضًا يمنع الكل سدًّا للذريعة ولو لم يكن حدث، وإن ضرب فيه فأحدث لزم الضارب والماسك تطهيره، فلا يضرب فيه ولو فعل موجب الضرب فيه، وإن قلنا: العلة الاحترام والتعظيم للمسجد ضرب فيه إن فعل فيه إن شاؤوا كما يقام الحد في الحرم وفي مسجد مكة على فاعل ما يوجبه فيه[٣].

---

(١) معارج الآمال ٤٦٧/٢.

(٢) اتفق الفقهاء على أنه تحرم إقامة الحدود في المساجد، ولأن تعظيم المسجد واجب، وفي إقامة الحدود فيه ترك تعظيمه، ولا خلاف في إقامتها في الحرم على من ارتكب موجب الحد فيه، أما من ارتكبه خارج الحرم ولجأ إليه فقد اختلف الفقهاء: فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يستوفى فيه حد، وقالوا: يقاطع فلا يبايع ولا يشارى ولا يطعم ولا يؤوى ويضيق عليه حتى يخرج فيستوفى منه الحد، ويرى المالكية والشافعية أنه تستوفى الحدود فيه. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٨/١٧.

(٣) شرح النيل ٣٠٣/٥، منهج الطالبين ٢٥/٧، الإيضاح ٧/٣ ـ ٨، مدونة ابن غانم ٢٢٧/٣.

٤٥٦ اتخاذ الطريق داخل المسجد

لا يتخذ في المساجد طريقًا بأن يدخل من باب ويخرج من آخر ولو متقاربين، وصرحوا بأنه يجوز قصد الدخول من باب والخروج من آخر بشرط الركعتين، وإن دخل مسجدًا ليضع فيه شيئًا أو يخرجه جاز له الخروج من أي باب شاء إلا إن قصد الإدخال أو الإخراج مع الخروج من الباب الآخر قبل الحصول فيه، واتخاذ الطريق صادر ولو بمرة، وليس اتخاذ الطريق المحرم في المسجد مختصًّا بمن يدخل من باب ويخرج من آخر على نية اعتياد ذلك طريقًا لما بعد ذلك، بل يشمل المرة الواحدة أيضًا، ويشمل نية الطريق إذا نواه بعد حصوله فيه بل ينوي مطلق الخروج[1].

٤٥٧ ما لا يجوز فعله في المسجد

لا يتخذ المسجد سوقًا، يستمر على المبايعة أو في يوم أو أكثر أو أقل ولا يباع أو يشترى فيه ولو بشيء قليل، أو ينشد فيه بضالة، ويجاب ناشدها: لا جمع الله عليك، وكذا إنشاد اللقطة ونحوها، وليست إجابته بذلك لازمة بل المعنى إن أريد جوابه فلا جواب له إلا ذلك، فلا يجوز أن يجاب من داخل المسجد أنها عندي أو عند فلان أو في مكان أو نحو ذلك مما يكون مساعدة لإنشاده، وكذا الإيجاب من خارج المسجد إلا بذلك لسوء إنشاده في المسجد، وكذلك الكلام في من هي عنده إذا أنشد عن صاحبها، ومن له علم بها، وسواء في ذلك كله أن تكون للمنشد أو غيره.

ولا توقع فيها مبايعة، ولو لمال المسجد ولو أقل قليل بلا جعل سوق، أو تسل فيها السيوف، أو يمر فيها بلحم جديد غير مطبوخ، وذلك حذر من أن يكون به دم نجس، أو تبنى فيها تصاوير، أو توضع فيها أو تُبنى

(١) شرح النيل ٣٠٤/٥.

بالقوارير، أو يُنفخ فيها بمزامير، أو البـــوق، أو يعصى فيها وترك المعصية فيها من شرفها.

ويمنع فاعل ذلك بها ويخـــرج وينهر إن لم ينتـــه، وإن كان لا ينتهي إلا بضرب ضرب، وإن لم يقدروا على نهي فاعل ذلك أو شـــيء من المنكرات فيها فلينكروا بقلوبهم، ولا يتركوا عمارة المسجد لذلك[١].

٤٥٨ الحكم بين الخصمين والضرب والقتل في المسجد

لا يحكم في المســـاجد بين الخصمين، أو يحلف إلا اللعـــان فإنه قيل: لا يقع إلا فيها بعد العصر، أو يضرب وإن بيد أو كســـاء، وليس من الضرب جبذ الأذن، ولا يقتـــل فيها ما يدمـــي إلا لخوف فوت، والظاهـــر جواز قتل ما لا يدمـــي فيه إذا حل قتله، وهـــو كذلك، لأنه لا ينجس المســـجد، وقيل: بالمنع احتراماً للمســـجد وإيماناً لداخله، ولكن يخـــرج فيقتل، وإن لم يطق إخراجه قتل فيه.

إن أصابوا العقرب خارجًا منه قتلوه، وإلا فليقتلوه فيه، لقوله ﷺ: «**اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم**»[٢]، فعمم القتل ولم يخصه بموضع[٣].

٤٥٩ دفن المال في المسجد

لا يدفن في أرض المســـجد مال أو يُطيَّن عليه بحائطـــه، وإن كان المال للمســـجد، ولا تلزم فاعل ذلك تباعة، إن لم يهدم عليـــه الحائط، فإن هدمه ليجعله فيـــه أو ليخرجه منه فتباعـــة يتخلص منها بالإصـــلاح، وصورة عدم

(١) شرح النيل ٣٠٤/٥ ـ ٣٠٥، الإيضاح ٧/٣ ـ ١٠.
(٢) سنن الترمذي كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ح: ٣٩٠.
(٣) شرح النيل ٣٠٥/٥ ـ ٣٠٧.

الضمان لعدم الهدم أن يجعل ماله في كوة سابقة معمولة أو غير معمولة من المسجد ويطين عليه فيخرجه بهدم ما بنى فقط، ويضمن المال الذي طين عليه إن كان لغيره، أي: لغير الذي طين عليه، لأنه لا يترك إلى الحفر أو الهدم إليه، فإن حفر إليه أو هدم فاللازم له الإصلاح، وإن طين على مال غيره بدون أن يعلم أن صاحبه قد جعله فيه فلا ضمان عليه لأنه فعل ما يجوز له[١].

٤٦٠ إنشاد الضالة بباب المسجد[٢]

يجوز إنشاد ضالة بباب المسجد وإن كانت الضالة لغيره، بأن يقف خارجًا عن عتبته، وينشد الضالة، وفي الديوان: ومن وجد شيئًا في المسجد ولم يعرف صاحبه سأل عنه في المسجد[٣].

٤٦١ الكلام في المسجد بأمر الدنيا[٤]

لا يتكلم فيه بدنيوي، وكل كلام فيه إلا بصلاة أو ذكر أو سؤال حق لغو منهي عنه، ودرس العلم فيه وقراءته وقراءة القرآن جائزان قياساً على الصلاة والذكر، بل القرآن ذكر، وبعض العلم ذكر، أو يقال: ذلك عام مخصوص كما

---

(١) شرح النيل ٣٠٧/٥ ـ ٣٠٩.

(٢) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في المشهور عندهم إلى كراهة نشدان الضالة في المسجد. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٥/٣٧.

(٣) شرح النيل ٣٠٩/٥ ـ ٣١٠، الإيضاح ٧/٣ ـ ٨، معارج الآمال ٤٧٢/٢.

(٤) قال الحنفية بكراهة رفع الصوت بذكر في المسجد إلا للمتفقه، وفي حاشية الحموي عن الشعراني: أجمع العلماء سلفًا وخلفًا على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها، إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصل أو قارئ، وصرحوا بكراهة الكلام المباح في المسجد وقيده في الظهيرية بأن يجلس لأجله؛ لأن المسجد ما بني لأمور الدنيا.
وفي صلاة الجلابي ـ كما نقل عنه ابن عابدين ـ الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى، وقال ابن عابدين في تعليقه على قول الجلابي: فقد أفاد أن المنع خاص بالمنكر من القول أما المباح فلا. =

خص باتفاق على صنع معروف، وما ذكر بعده بل يمكن دخول بعد ذلك أيضًا في سؤال حق كذا قيل، ويرد أن الحق في الحديث ما وجب لأحد غيره لأن فيه ما نصه: أو سائل حقه فأعطوه حقه، وإذا تكلموا في المسجد بكلام الدنيا نادتهم الملائكة: اسكتوا يا مقتاء الله، اسكتوا يا بغضاء الله[١].

وقد سئل سماحة الشيخ الخليلي المفتي العام لسلطنة عُمان عن دخول المساجد بالتليفون النقال دون إغلاقه مما يسبب إزعاجًا للمصلين.

فقال: ذلك حرام؛ لأنه مما يمنع من ذكر الله وذلك بالصد عن الخشوع في الصلاة وهو روح الذكر، فيجب ترك هذه الهواتف جانبًا عن المسجد وإغلاقها[٢].

٤٦٢ ما يجوز فعله في المسجد

تجوز في المسجد المصافحة وأخذ السلاح من الضيف، واتفاق على صنع معروف واستخبار عن مطر، وسعر، وسلامة مسافر غير مهجور، وموت

= وقال المالكية: يكره رفع الصوت في المسجد بذكر وقرآن وعلم فوق إسماع المخاطب ولو بغير مسجد، ومحل كراهة رفع الصوت في المسجد ما لم يخلط على مصل وإلا حرم، بخلاف مسجد مكة ومنى فيجوز رفع الصوت فيهما على المشهور، وقال الزركشي: يكره اللغط ورفع الصوت في المسجد.

وقال ابن مفلح: يسن أن يصان عن لغط وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه، وظاهر هذا أنه لا يكره ذلك إذا كان مباحًا أو مستحبًا، ونقل عن الغنية أنه يكره إلا بذكر الله تعالى. ونقل عن ابن عقيل أنه لا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق، فإن كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني ولم يجز في المسجد، وأما الملاحاة في غير العلوم فلا تجوز في المسجد، ونقل عنه أيضًا أنه يكره كثرة الحديث واللغط في المساجد. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٧/٣٧ ـ ٢٠٨.

(١) شرح النيل ٣٠٩/٥ ـ ٣١٠، الإيضاح ٩/٣، معارج الآمال ٤٧١/٢، موسوعة الفتاوى للشيخ الخليلي ٢٦٣/٤.

(٢) موسوعة الفتاوى للشيخ الخليلي ٢٦٣/٤.

مفقود، ويعزى فيه من مات وليه، إذا جازت تعزيته، ويهنأ من ولد له، ويسأل عن أولاده، أو اشترى شيئًا، أو لبس جديدًا، أو قدم غائبة، أو نحو ذلك؛ كبرء مريض ومرض صحيح.

ويخطب، أي: يطلب من المرأة التزوج في المسجد خطبة جائزة شرعًا، ويعقد النكاح الجائز[١]، ويطلق للسُّنة بأن يطلق تطليقة واحدة في طهر لم يدخل فيه عليها، ويراجع الزواج فيه أيضًا[٢].

٤٦٣ التخاصم في المسجد عند الحاكم[٣]

هل يتخاصم فيه عند حاكم؟ قولان للفقهاء في هذه المسألة، سواء جعل قاضيًا أم لا، وهو من سؤال حق، وسؤال الحق جائز في المسجد لقوله ﷺ: «**كل كلام في المسجد لغو إلا ثلاثة: مصل أو ذاكر الله أو سائل حقه فأعطوه**

---

(١) استحب جمهور الفقهاء عقد النكاح في المسجد للبركة؛ ولأجل شهرته، وأضاف المالكية في إجازتهم لعقد النكاح في المسجد أن يكون بمجرد الإيجاب والقبول من غير ذكر شروط ولا رفع صوت أو تكثير كلام وإلا كره فيه.
وزاد الحنفية في المختار عندهم: أن الزفاف به لا يكره إذا لم يشتمل على مفسدة دينية فإن اشتمل عليها كره فيه. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٤/٣٧.

(٢) شرح النيل ٣١١/٥ ـ ٣١٢.

(٣) أجاز الحنفية والحنابلة التقاضي في المسجد، فللقاضي أن يجلس فيه للفصل في الخصومات جلوسًا ظاهرًا فإن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الخصوم في المسجد، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، ولئلا يشتبه على الغرباء مكانه فإن كان الخصم حائضًا أو نفساء خرج القاضي إلى باب المسجد فنظر في خصومتها أو أمر من يفصل بينهما كما لو كانت المنازعة في دابة فإنه يخرج لاستماع الدعوى والإشارة إليها في الشهادة.
وللمالكية طريقتان، الأولى: استحباب الجلوس في الرحاب وكراهته في المسجد، والثانية: استحباب جلوسه في المسجد نفسه، وكره الشافعية للقاضي أن يجلس للقضاء في المسجد. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٨/٣٧ ـ ٢٠٩.

حقــه»[١]، ولا يحكم إلا خارجه، وجــوز الحكم فيه أيضًا وهو أنســب؛ لأن الحكم فرض وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وهما فرضان، والتخاصم سؤال حق وهو غير واجب في الجملــة، فإذا جاز فيه ما ليس واجبًا فكيف لا يجوز ما وجب[٢].

٤٦٤ النخامة والبزاق في المسجد[٣]

ولا ينخم فيه أو يبزق، قيل: إن المســجد ينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار، أي: ينقبض، وهو كناية عن كرهه ذلك، فإما أن الله جل وعلا يجعل له تمييزًا فيكره ذلــك، وإما أن هذه الكناية كنايــة عن التحريم وذلك الانزواء إنما هو بوضع النخامــة في أرضه أو جداره أو ســقفه من داخله أو خارجه لا بصوت التنخم بلا وضع لها في ذلــك، «ورأى ﷺ نخامة في قبلة المســجد فحكها بعرجون من طاب ـ وهو نوع من ألوان الثمر ـ فقال: **أيكم أحب أن يعــرض الله عنه، إن أحدكــم إذا قام يصلي فــإن الله قبل وجهه فلا يبصقن قبلــه ولا عن يمينه، وليبصق عن يســاره تحت رجله اليســرى، فإن عجلت به بادرة فليفعل بثوبه هكذا**»[٤].

قال الخطابي: يدل هذا التعليل على أن البزاق في القبلة حرام ســواء كان في المســجد أم لا، ولا ســيّما من المصلــي. والنهي عن البــزاق والنخامة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الزهد، ح: ٣٦٤٩٢.

(٢) شرح النيل ٣١٢/٥ ـ ٣١٣، الإيضاح ١٠/٣.

(٣) البصاق حرام في المســجد ومكروه على حيطانه، فإذا بصق المصلي في المسجد كان عليه أن يدفنه، إذ البصق فيــه خطيئة، وكفارتها دفنه، والمشــهور في ذلــك أن يدفنه في تراب المســجد ورمله، إن كان له تراب أو رمل ونحوهما. فإن لم يكن أخــذه بعود أو خرقة أو نحوهما أو بيده وأخرجه منه. الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٦/٨ ـ ٩٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد من المسجد، ح: ٤٠٥.

للتحريم باتفاق ولا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل للتنزيه أو للتحريم[١].

٤٦٥ من أكل الثوم أو البصل ثم دخل المسجد

روي عن أنس وابن عمر وجابر قال ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس**»[٢].

وعن جابر عنه ﷺ: «**من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزل مسجدنا**»[٣].

٤٦٦ من مات في المسجد

إن مات فيه ميت أخرج إن أمكن وإلا رد عليه التراب في مكانه، فيكون ذلك قبره، ولو زال منه أثره، ولا حريم لذلك القبر لأنه في المسجد عن ضرورة غير أنه لا يتخطى ولا يقعد عليه أو يوقف عليه ولا يمشى عليه ولا يصلى عليه ولو زال، والصواب أنه لا يعتد به إذا زال لأن أرض المسجد سابقة عليه، وإنما كان عن ضرورة، فإذا زال رجعت لأصلها فكانت كسائر أرض المسجد[٤].

---

(١) شرح النيل ٣١٣/٥ ـ ٣١٤، معارج الآمال ٤٧٥/٢.

(٢) مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح، وإخراجه من المسجد، ح: ٥٦٤.

(٣) معارج الآمال ٤٧٦/٢، والحديث رواه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل، ح: ٨٥٥.

(٤) شرح النيل ٣١٥/٥، الإيضاح ١٠/٣.

٤٦٧ إغلاق المساجد[١]

لا يغلق المسجد لأن إغلاقه منع له عن أن يذكر فيه اسم الله، وسعي في خرابه إذ قد يقصده أحد للعبادة وقت إغلاقه فلا يجد دخولًا وإن كان يطلب الفتح فيفتح له، فكذلك لا يجوز لأن ذلك منه تملك للمسجد وهو بيت الله، وتكليف على الطالب في طلبه، ولأنه قد يجيء لنفل ويجب الستر، وإذا طلب ظهر أمره، وجاز غلقه عمن خيف منه ضرره كتنجيس وهدم وسرقة ودخول مشرك[٢].

٤٦٨ حكم من أحدث شيئًا بالمسجد

يمنع محدث كبناء أو غرس أو ربط دابة أو نجس بحريمه إلا إن كان البناء أو الغرس أو الدواب للمسجد، ولا يجدوا إلا ذلك أو رأوا المصلحة فيه فجائز، ويحذر التنجيس لجداره ما أمكن، وإن اضطر عدو أو سبع أو سيل أو حريق أو نحو ذلك من المضار أحدًا، فله ربط دابته في حريمه وتنجيس حريمه إذا لم يجد إلا ذلك، وإذا زالت العلة أصلح الفساد من نجس وغيره[٣].

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء وهو قول للحنفية إلى أنه لا بأس بإغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة، صيانة لها وحفظًا لما فيها من متاع، وتحرزًا عن نقب بيوت الجيران منها، وخوفًا من سرقة ما فيها.
وذهب الحنفية في قول آخر إلى أنه يكره تحريمًا إغلاق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة والمنع من الصلاة حرام لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤]، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٨/٣٧.

(٢) شرح النيل ٣١٥/٥، الإيضاح ١١/٣.

(٣) شرح النيل ٣١٥/٥.

٤٦٩ مساحة حريم المسجد

خلاف بين العلماء، هل هو سبعة عشر كما صدر به في الديوان، أو ثمانية عشر ذراعًا، أو أربعون أو ثمانون؟

وفي التاج: حريم المسجد ذراعان، ومن استنجى تحت جدار المسجد فقد جمع بين تنجيس حريمه والتعري إلى جداره، وأما حريم المسجد لبناء مسجد آخر، فقيل فيه: إنه إذا كان بحيث إذا سمع الرجل الأذان أراق البول وتوضأ ثم ذهب إلى المسجد لم يدرك الصلاة مع الجماعة، يعني لم يدرك تكبيرة الإحرام معهم، ولو كان يدرك ما بعدها أو يستدرك فهناك يجوز بناء مسجد آخر، ودون ذلك لا يجوز، وهذا في قرية وقيل: إن كان لا يتراءى المسجدان في قرية في العمارة أو لا يخرب الأول بعمارة الأخير بتحول الناس إليه فلا بأس ببنائه.

وذكر بعضهم: أن من أراد بناء مسجد في قرية فيها غيره وخاف إن بناه خرب الأول جاز بناؤه إن لم يقصد إضرار الأول، وقيل: إن خاف ذلك فلا يفعل والمسجد الضرار، قيل: هو ما إذا عمر خرب مقابله، وجاز بناؤه قرب آخر لمن لا يقدر أن يصل إليه، وربما وجدت مساجد متجاورة في القرى ولم يعلم من المسلمين إنكار في ذلك[١].

٤٧٠ الأذان في مسجد والصلاة في آخر

يجوز الأذان في مسجد والصلاة في آخر وإن بعد عن بعض أهل المنزل فبني آخر وتركوا الأول جاز إن لم يقصدوا خرابه، وإن خرب مسجد ولا مال له يعمر به فاستحسن عماره موضعًا بقربه أجود منه وبنوه باتفاقهم جاز[٢].

(١) شرح النيل ٣١٥/٥ ـ ٣١٧، الإيضاح ١١/٣، جوابات السالمي ٥٧٨/١.
(٢) شرح النيل ٣١٧/٥.

٤٧١ الحجر على من يضر بالمسجد

يحجر على مضر المسجد بإحداث فيه أو في حريمه، فإن أدب، ولا يجوز هدم المصلى ولو في الدار ولا إبطاله، ولا تنجس، ولزم المنجس تطهير المصل إن فعل، وردها لمكانها، وكذا حجارة مسجد، ومن نجس فيهما حصى أو ترابًا، رد إليه مثله طاهرًا وأخرجه وتاب، ولا يلزمه الرد إن لم يحتاجا إليه[١].

٤٧٢ من يمنع من دخول المسجد ومن لا يمنع[٢]

لا يجعل مسجد موضع حضور للصبيان، ويحجر عليهم أن يدخلوه، ويمنع منه المجانين والبهائم والسباع والسكران، ويجوز للخائف أن يقعد فيه ما لم يؤذ المصلين ويشغلهم، وكذا الدواب إن اضطروا إلى ذلك ولزمهم إخراج روثها والتطهير متى قدروا، ولا ضمان فيما أحدثت الدواب عند

---

(١) شرح النيل ٣١٧/٥.

(٢) قال ابن الهمام من الحنفية: هؤلاء المكتبون الذين يجتمع عندهم الصبيان في المساجد للتعليم فإنه لا يجوز لهم، إذ هم لا يقصدون العبادة بل الارتزاق، ومعلم الصبيان القرآن كالكاتب إن كان بالأجر لا يجوز وأما إن كان حسبة لله فلا بأس به، ومنهم من فصل هذا، إن كان لضرورة الحر وغيره لا يكره وإلا فيكره، وسكت عن كونه بأجر أو غيره فينبغي حمله على ما إذا كان حسبة، فأما إن كان بأجر فلا شك في الكراهة، وعلى هذا فإذا كان حسبة ولا ضرورة يكره، لأن التعليم نفسه ومراجعة الأطفال لا تخلو عما يكره في المسجد، وقال ابن عابدين: وفي الخلاصة تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به.

وكره المالكية تعليم الصبي في المسجد إلا أن ابن القاسم روى إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى به المسجد، وإن كان صغيرًا لا يقر فيه ويعبث فلا أحب ذلك.

والمذهب عندهم منع تعليم الصبيان فيه مطلقًا سواء كان مظنة للعبث والتقدير أم لا، لأن الغالب عدم تحفظهم من النجاسة.

ونقل الزركشي عن القفال أنه سئل عن تعليم الصبيان في المسجد؟ فقال: الأغلب من الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منعهم. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٦/٣٧ ـ ٢٠٧.

دخول أو خروج أو وقوف في مال أو نفس، وكذا إن اضطروا إلى إدخال مال فيه من خوف مطر أو عدو فما لم يتولد من ذلك ضر ولو على عماره فلا بأس به، ومن وضع حديدًا فيه حيث يجوز له فعقر إنسانًا أو دابة فلا ضمان عليه[١].

٤٧٣ دخول المرأة المسجد[٢]

لا تمنع المرأة من دخول المسجد إلا إن كانت تدخل بالريحة أو بالزينة الفاخرة من ثوب أو غيره، أو تختلط بالرجال أو تكشف لهم أو ترفع صوتها، وفرق كثير من المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها، ونظر فيه بعض، وعنه ﷺ «أنه قال لأم سعيد: **صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة**»[٣].

(١) شرح النيل ٣١٧/٥ ـ ٣١٨، الإيضاح ١١/٣.

(٢) ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للنساء أن تكون صلاتهن في بيوتهن، فذلك لهن أفضل من صلاتهن في المسجد، فإن أرادت المرأة حضور المسجد مع الرجال: فإن كانت شابة أو كبيرة يشتهى مثلها كره لها الحضور وإن كانت عجوزًا لا تشتهى لم يكره لها، وإن كانت شابة غير فارهة في الجمال والشباب جاز لها الخروج لتصلي في المسجد، بشرط عدم الطيب، وأن لا يخشى منها الفتنة، وأن لا تزاحم الرجال، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة، فإن لم تتحقق فيها تلك الشروط كره لها الصلاة فيه، فقد كانت النساء يباح لهن الخروج إلى الصلوات، ثم لما صار سببًا للوقوع في الفتنة منعن عن ذلك حيث كان المنافقون يتأخرون للاطلاع على عوراتهن. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٧/٣٧ ـ ٣١٨.

(٣) شرح النيل ٣١٧/٥، الإيضاح ١١/٣، جوابات السالمي ٥٦٨/١ ـ ٥٦٩، والحديث رواه ابن شيبة في المصنف، ح: ٧٦٨٩.

٤٧٤ دخول المشرك المسجد[١]

ولا يدخل مشرك المسجد، ولا يستظل بظله من خارج ولا يستند إليه، وزعم بعضهم أنه يجوز أن يدخله لحكومة؛ وفي التاج: ولا يتركوا أهل الذمة يدخلون المساجد إلا من ضرورة، وقال أبو الحسن: لا يمنع من أراد الحكم من دخول المسجد من حائض وجنب وكافر إلا الحرام، «وقد أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف المسجد»[٢].

٤٧٥ الإضرار بالمصلين في المسجد

من وضع به ثوبًا نجسًا أضر بأهله، وهم الذين يصلون فيه ويعمرونه والإضرار يكون بإفساد ذلك الثوب صلاة من مسه أو كان قدامه بمقدار ينقضها أو على حصير على ما مر، وبإشغاله الناس بالتحرز عنه، والخوف منه، وبنقله من موضعه ومخافة أن يكون فيه شيء يضمنه محوله إذا ضاع، ولو كان لا ضمان على من حوله من مكانه ليصلي فيه إذا لم يجد إلا ذلك،

---

(١) يرى الحنفية أنه لا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام أو غيره من المساجد، ومنع المالكية دخول الذمي المسجد، وإن أذن له مسلم في الدخول ما لم تدع ضرورة لدخوله كعمارة وإلا فلا.

وقال الزركشي: يمكن الكافر من دخول المسجد واللبث فيه وإن كان جنبًا، فإن الكفار كانوا يدخلون مسجده ﷺ ولا شك أن فيهم الجنب.

وأطلق الرافعي والنووي رحمهما الله أنه يجوز للكافر أن يدخل مساجد غير الحرم بإذن المسلم، فإذا لم يأذن له المسلم في ذلك فليس له الدخول على الصحيح، فإن دخل بغير إذن عزر إلا أن يكون جاهلًا بتوقفه على الإذن فلا يعزر.

ويرى الحنابلة: أنه ليس للذمي دخول مساجد الحل (وهي كل مسجد خارج نطاق حرم مكة) بغير إذن المسلمين، وفي قول آخر لهم دخوله. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٠/٣٧ ـ ٢٢١.

(٢) شرح النيل ٣١٨/٥، منهج الطالبين ٢٣/٧ ـ ٢٤، مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلاة، باب المشرك يدخل المسجد، ح: ١٦٢٢.

واحترز بالوضع من التعليق فإنه غير ضار، وأما المصلي مع الإمام سترة له، أعني: وقاية لصلاته، فلا تفسد بمرور ولا بنجس غير متصل به[١].

٤٧٦ ما وجد في المسجد

لقطة المسجد كغيرها وما ترك مما لم يعتد انتفاع المسجد وعماره به، فجائز أخذه وما اعتيد فيه ذلك فليحمل على أن صاحبه تركه للمسجد فلا يأخذه أحد، ومن رأى فيه نعلًا أو ثوبًا أو غيرهما مما يشغل المصلي فله عزله عنه ولا ضمان عليه فيه، ولا يحول بسط مسجد إلى غيره وإن وجد فيه ما كالنوى أو الثمر أو الحطب ورماه فلا عليه، وقيل: إن تركه في غير الحرز ضمن.

ودخل بشير المسجد يجر رداءه فسدع قارورة فيه فانكسرت وانصب ما فيها فانصرف ولم يلزم نفسه ضمانًا، وكان بعض يخرج الثوب ونحوه من المسجد، والواضح لزوم الضمان إن وجد موضعًا يصلي فيه إلا إن اتصل الصف إليه فليزله عن محله ولا ضمان عليه[٢].

٤٧٧ دخول الجنب والحائض المسجد[٣]

يكره دخول الجنب، وقيل: حرِّم، وتحتمله الكراهة بأن يراد بها التحريم، وكذا استناد مثل الجنب على جداره من خارج، قيل: يكره، وقيل: يحرم،

---

(١) شرح النيل ٣١٨/٥، الإيضاح ١١/٣.

(٢) شرح النيل ٣١٩/٥.

(٣) قال الحنفية والمالكية: إنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء دخول المسجد، وقال الشافعية والحنابلة: يحرم عليهم المكث في المسجد، كما يحرم على الحائض والنفساء العبور فيه إن خيف تلويث المسجد وإن لم يخف التلويث جاز العبور.

واتفق الفقهاء على أنه ليس للمرأة إذا حاضت، والرجل إذا أجنب، وهما في المسجد أن =

ومثله هو الحائض والنفساء والأقلف البالغ غير تائب وغير معذور وكره الربيع استناد المشرك على جدار المسجد من خارج وقعوده في ظله حذرًا من تنجيسه، وإن كان لا بدّ من تنجيسه لو دخله لم يجز له دخوله، ومن

= يبقيا فيه وهما على ما هما عليه، وعليهما أن يخرجا منه حتى يطهر كل منهما، ونص الحنفية على أن الاعتكاف لا يفسد بالاحتلام، ثم إن أمكنه الاغتسال في المسجد من غير أن يتلوث المسجد فلا بأس به، وإلا فيخرج ويغتسل ويعود إلى المسجد.

وقال المالكية: إذا حاضت المرأة وهي في مسجد اعتكافها ـ قبل إتمام ما نوته أو نذرته ـ خرجت وجوبًا منه وعليها حرمة الاعتكاف، فلا تفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع أو مقدماته أو غير ذلك، فإذا طهرت من حيضها رجعت فورًا لمعتكفها للبناء، والمراد بالبناء: الإتيان ببدل ما حصل فيه المانع وتكميل ما نذرته ولو أخرت رجوعها إليه ولو ناسية أو مكرهة بطل اعتكافها وعليها أن تستأنفه.

وإذا أجنب الرجل في المسجد وكان معتكفًا فسد اعتكافه وابتدأه بعد أن يغتسل، إذ يحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار، ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف.

ويقول الشافعية: إذا طرأ الحيض وجب الخروج، وكذا الجنابة إن تعذر الغسل في المسجد لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب، فلو أمكن الغسل فيه جاز الخروج له ولا يلزم، بل يجوز الغسل فيه ويلزمه أن يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه، ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة في المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له.

وقال الزركشي: إذا أجنب الرجل في المسجد استحب له أن يراعي أقرب الطرق إلى الخروج.

ويقول الحنابلة: إنه على الحائض المعتكفة أن تتحيض في خباء في رحبة المسجد إن كان له رحبة وأمكن ذلك بلا ضرر وإلا ففي بيتها، فإن طهرت وكان الاعتكاف منذورًا رجعت فأتمت اعتكافها وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها.

وقال ابن مفلح: وفي جواز مبيت الجنب فيه مطلقًا بلا ضرورة روايتان، وقيل: يجوز إن كان مسافرًا أو مجتازًا، وإلا فلا، وإذا خاف الجنب على نفسه أو ماله، أو لم يمكنه الخروج من المسجد، أو لم يجد مكانًا غيره، أو لم يمكنه الغسل ولا الوضوء تيمم ثم أقام في المسجد، وإذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد، وقال أكثر أهل العلم: لا يجوز له ذلك، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/٢١٨ ـ ٢١٩.

أجنب فلا يدخله حتى يغتسل أو يتيمم إن لم يقدر على الاغتسال، وزعم بعض العلماء: أنه يجوز له أن يتيمم ويدخله ولو قدر عليه، ومن نزلت عليه جنابة في المسجد فليخرج منه، ورخص له أن يقعد فيه أو يرقد إن كان لا يصل النجس المسجد، ولعل قائله لا يرى القياس لأن النهي ورد في دخول المسجد الجنب، وهذا قد دخله وهو غير جنب فلم يقسه بعد إجنابه فيه على من دخله جنبًا، والصحيح أنه كداخله جنبًا يلزمه الخروج، لأن العلة حصول الجنب في المسجد[(١)].

اختلف العلماء في دخول الجنب المسجد على ثلاثة أقوال: فقوم منعوا ذلك بإطلاق لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وقوم منعوا ذلك إلا لعابر فيه لا مقيم، وقوم أباحوا ذلك للجميع.

وسبب اختلاف أصحاب هذين القولين الأخيرين تردد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ...﴾ [النساء: ٤٣]، بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هناك محذوف، وهو موضع الصلاة، وبين أن لا يكون. فمن قال: في الآية محذوف معناه لا تقربوا مواضع الصلاة، استثنى عابر سبيل من النهي عن قرب موضع الصلاة، ومن قال: ليس في الآية محذوف وهي على حقيقتها جعل العابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب، فمن رأى أن في الآية محذوفًا أجاز المرور للجنب في المسجد، ومن لم ير ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد. الإيضاح[(٢)].

---

(١) شرح النيل ٣١٩/٥ ـ ٣٢٠، منهج الطالبين ٢٢/٧، ٢٣، الإيضاح ١٢/٣.

(٢) ١٨٧/١ ـ ١٨٨.

٤٧٨ محاصرة العدو للمسجد ومقاتلته منه

من حصره عدو إلى المسجد جاز مقاتلته عليه، أي: مقاتلة العدو من فوق المسجد، ويحذر من فساده ولا يرمى بحجارته؛ أي: الحجارة التي عليه فضلت عن بنائه أو حفظت له، وجاز إن جعلت لذلك، لأن الحجارة إذا كانت فيه أو عليه كمال له.

ويجوز القتال بحجارة المسجد بلا هدم جدار أو سقف إليها إذا اضطر إلى ذلك عامروه أو من المجيء إليه ولم يمكنه الاستغناء عن القتال بها وعليه الضمان، وإنما يجوز له ذلك إذا كان القتال حلالًا له، وأما إن احتاج إليها ولم يكن بتلك الضرورة، فلا يجوز له القتال بها لأن قتال العدو طاعة، والتصرف في مال المسجد معصية، ولا طاعة بمعصية[١].

وإذا خاف أهل البلد من عدوهم والتجؤوا إلى المسجد، واضطروا إلى ذلك، ونقلوا إليه الجندل وغيره، ليحاربوا به، فالاضطرار غير الاختيار؛ لأن المساجد جعلت لعبادة الله وأسباب الآخرة، من اضطر وفعل شيئًا من ذلك، فالتوبة تجزيهم، ما لم تثبت من فعلهم مضرة، فإن أضر شيء من فعلهم، فعليهم إزالة الضرر[٢].

٤٧٩ إيقاد النار في المسجد

يجوز أن توجد نار في كانون إن رئي صلاحها، وأجيز إيقادها في أرضه لصلاح، ويحذر أن تحرق الحصير ونحوه ويزال الرماد، ولا يرمى في ناره قمل، ولا يرمى أيضًا في نار غيره، ولا يلقى في الأرض، هذا هو الصحيح،

(١) شرح النيل ٣٢٠/٥ ـ ٣٢١، منهج الطالبين ٢٠/٧، الإيضاح ١٢/٣.
(٢) منهج الطالبين ٢٠/٧.

وأجاز بعضهم إلقاءه في نار غير المسجد، وأجاز بعضهم رميه في الأرض، وعن بعض: يرمى ويلقى في النار ويقتل[١].

٤٨٠ وضع الروائح الطيبة والمنتنة في المسجد

لا يوضع في المسجد رائحة نتنة، ومن أنتن المسجد لزمه أن يطيبه بالرائحة الطيبة، ولا يوضع البخور وإن كان طيبًا، وأجيز لقول جابر الدال على جوازه إذ قال: ومن أجل ذلك جعلتم الخلوق في مساجدكم، ولأنه ﷺ جعل مكان النخامة طيبًا مع أنها لا نتن فيها بل جعله بعد إزالتها، وأما المانع، فقيل: لعل وجهه قول عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء ـ تعني: من الطيب ـ لمنعهن المسجد، أي: لمنع المتطيبة منهن لئلا يشغلن الناس، ولا دليل فيه لأنه ليس الطيب في غير المرأة كالطيب فيها، فالطيب من المرأة إذا علم أنه منها دون غيره[٢].

٤٨١ الرقود في المسجد وتنبيه النائم

يجوز الرقود في داخل المسجد للمسافر، ورخص لمقيم أراد حضور جماعة للصلاة أو لقراءة القرآن وخاف فوتها إن لم يكن فيه، ويقام إن أضر بأهل المجلس بفسوه أو غطيطه أو بدعاء حاله إلى النوم، فإن حال النائم تدعو إلى النوم، أو بكشف عورته أو غير ذلك.

والظاهر أنه لا ينبه لمعروف دخل عليه، وقد أخذه النوم لأنه غائب بنومه، وإنما ينبه النائم لصلاة أو لمضرة تصيبه أو تصيب غيره منه أو لطعام أو لنومه، أو في طريق أو باب أو بعد العصر أو بعد الفجر أو في الضحى أو

(١) شرح النيل ٣٢١/٥، الإيضاح ١٢/٣ ـ ١٣، جوابات السالمي ٥٦٩/١.

(٢) شرح النيل ٣٢١/٥ ـ ٣٢٢، معارج الآمال ٤٨٠/٢، جوابات السالمي ٥٦٣/١، والحديث رواه مالك في الموطأ، ح: ٤٦٧، وابن أبي شيبة في المصنف ح: ٧٦٨٤.

بين شـــمس وظل بعضه في أحدهما وبعضه في الآخر، وقيل: لا ينبه للصلاة لأنه لا يلزمه، وأمـــا تنبيهه لمضرة تلحقه إن لم ينتبـــه، فهو من باب التنجية، وإما لمضـــرة تصيب غيره منه فإنـــه ولو لم يخاطب بها فإنـــه ينبه لها لحرمة الضرر، ولا ســـيّما إن تعـــرض للنوم حيـــث يضر غيره فإنـــه حينئذ مخاطب بتعرضه بالذات وبما ترتب عليه في النوم.

وقيل: إن الترخيص في نوم المقيم في المســـجد في قائلة، وقيل: يجوز النوم فيه ولو لمقيم ولو بدون انتظار صلاة إن لم يكن إضرار[١].

٤٨٢ ما يجوز للمسافر أن يفعله في المسجد

لا يطبخ به مسافر طعامه، أو يخبزه، أو يقليه أو يشويه أو يفعل مثل ذلك، أو يخزن فيه ماله ولو ســـلاحًا، وجـــوز ذلك إن اضطر إليـــه، ولا يجعل فيه حيوانًا، وجاز للضيف وابن الســـبيل أن يفعلا فيه ذلـــك كله إلا حيوانهما فلا يدخلاه فيه[٢].

٤٨٣ إنشاد الشعر في المسجد[٣]

ذكر في «التاج»: أنه لا يجوز إنشاد الشـــعر في المسجد، ومن أنشده قيل له: قص الله فاك، ومر عمر ﷺ بحسان ينشد فيه فلحظ إليه أو نهاه، فقال له: كنت أنشد فيه عند من هو خير منك، فقال له: لتأتين بصحة ذلك وإلا علوتك

(١) شرح النيل ٣٢٢/٥ ـ ٣٢٣.
(٢) شرح النيل ٣٢٣/٥، الإيضاح ١٣/٣.
(٣) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العبرة بمضمون الشعر، فإن كان حسنًا جاز إنشاده في المسجد وإلا فلا، قال ابن عابدين: أخرج الطحاوي في شـــرح معاني الآثار «أنه ﷺ نهى أن تنشـــد الأشعار في المســـجد، وأن يباع فيه الســـلع، وأن يتحلق فيه قبل الصلاة» أخرجه الترمذي (١٣٩/٢ ـ ط الحلبي) ثـــم وفق بينه وبين ما ورد أنه ﷺ «وضع لحســـان منبرًا ينشـــد عليه =

بالدرة، فاستشهد جماعة من الصحابة فشهدوا له، فأمسك عنه وروي: «أنه ﷺ بنى لحسان منبرًا يقول فيه الشعر»[(١)]، وذلك أنه يمنع منه من يمدح من لا يستحق المدح، أو يذم من لا يستحق الذم، أو يذكر النساء يشغل القلوب، أو ينشد بإلحان وزيادة حروف، ولا يمنع منه من ينشد شعر العلم والموعظة، ومدح الإسلام والمسلمين، وما يحث على الطاعة، أو يحذر عن المعصية بدون الإلحان والزيادة[(٢)].

والراجح في هذا: أن من قال الشعر في المسجد، يمدح به من لا يستحق المدح، أو يذم من لا يستحق الذم، أو يذكر النساء، يشغل بذكرهن قلوب الرجال، أو يزيد بألحان، فهذا معنا لا يجوز.

ومن قال الشعر الذي فيه الحكمة أو العلم من أي فن كان، أو يمدح به النبي ﷺ أو الإسلام، أو شعر فيه تشويق إلى الجنة، أو تحذير من النار، أو يحث فيه على طاعة الله، أو نهي عن منكر، أو معنى من معاني الطاعة، ولم يزد فيه حروفًا أو ألحانًا عند إنشاده، فلا بأس في مثل هذا فيما معنا[(٣)].

= الشعر» أخرجه أبو داود (٥/٢٨٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) بحمل الأول على ما كانت قريش تهجوه به، أو على ما يغلب على المسجد حتى يكون أكثر من فيه متشاغلًا به، وكذلك النهي عن البيع فيه هو الذي يغلب عليه حتى يكون كالسوق «لأنه ﷺ لم ينه عليًا عن خصف النعل فيه» أخرجه الطحاوي (٤/٣٥٩ ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية) مع أنه لو اجتمع الناس لخصف النعال فيه كره، فكذلك البيع وإنشاد الشعر والتحلق قبل الصلاة فما غلب عليه كره وما لا فلا. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/١١٩.

(١) أخرجه أبو داود ٥/٢٨٠، تحقيق عزت عبيد دعاس.

(٢) شرح النيل ٥/٣٢٤، منهج الطالبين ٧/١٠.

(٣) منهج الطالبين ٧/١٠.

٤٨٤ الأكل والنوم داخل المسجد[١]

الأكل والنوم داخل المسجد أو ظهره كغريب لمبيت ليلة أو أكثر، لا بأس بذلك لا أن يتخذه عادة أو مسكنًا إلا من ضرورة[٢]، ولا على

---

(١) كره الحنفية الأكل في المسجد والنوم فيه وقيل: لا بأس للغريب أن ينام فيه، وأما بالنسبة للمعتكف فله أن يشرب ويأكل وينام في معتكفه لأن النبي ﷺ لم يكن يأوي في اعتكافه إلا إلى المسجد، ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة إلى الخروج.
وأجاز المالكية إنزال الضيف بمسجد بادية وإطعامه فيه الطعام الناشف كالتمر لا إن كان مقذرا كبطيخ أو طبيخ فيحرم إلا بنحو سفرة تجعل تحت الإناء فيكره، ومثل مسجد البادية مسجد القرية الصغيرة وأما التصنيف في مسجد الحاضرة فيكره ولو كان الطعام ناشفًا كما هو ظاهر كلامهم، كما أجازوا النوم فيه بقائلة، أي: نهارًا وكذا بليل لمن لا منزل له أو عسر الوصول إليه.
أما المعتكف: فاستحبوا له أن يأكل في المسجد أو في صحنه أو في منارته وكرهوا أكله خارجه، وأما النوم فيه مدة الاعتكاف فمن لوازمه، إذ يبطل اعتكافه بعدم النوم فيه.
وقال الشافعية: يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد، وقالوا أيضًا بجواز النوم في المسجد فقد نص عليه الشافعي في الأم، أما المعتكف فأكله ومبيته في مسجد اعتكافه، وأجيز له أن يمضي إلى البيت ليأكل فيه، ولا يبطل اعتكافه وهو المنصوص عليه عند الشافعية لأن الأكل في المسجد ينقص من المروءة فلم يلزمه.
وعند الحنابلة قال ابن مفلح: لا يجوز دخول المسجد للأكل ونحوه، ذكره ابن تميم وابن حمدان، وذكر في الشرح والرعاية وغيرهما بأن للمعتكف الأكل في المسجد وغسل يده في طست، وذكر في الشرح في آخر باب الأذان: أنه لا بأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيه والاستلقاء فيه.
وقال ابن قدامة: لا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه كيلا يلوث المسجد. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٢) ذهب الحنفية إلى أنه ليس لقيم المسجد أن يجعله سكنًا لأنه إن فعل ذلك تسقط حرمته، وإذا أراد أن يبني حوانيت في المسجد أو في فنائه لا يجوز له أن يفعل، لأن الفناء تبع للمسجد وأجاز المالكية لرجل تجرد للعبادة السكنى بالمسجد وذلك ما لم يحجر فيه ويضيق على المصلين وإلا منع، لأن السكنى في المسجد على غير وجه التجرد للعبادة ممتنعة، لأنها تغيير له عما حبس له، وليس ذلك للمرأة، فيحرم عليها أو يكره ولو تجردت =

من كتب كتابًا فيه أن يتربه بترابه، وقيل: غير هذا، ولا يؤخذ منه أو من طفالته للاستبراء، وكره قوم العمل في المسجد وأجاز آخر الصنعة الخفيفة كالخياطة والنسج وغيرهما مما لا يؤذي أحدًا إن كان العامل ينتظر الصلاة، ويجوز التروح بمراويح في المسجد ولا تشترى من ماله[١].

٤٨٥ من وقف نخلة للمسجد فلم تأكل ثمرتها

من وقف نخلة في رمضان أو غيره فلم يوجد من يأكلها فلا تصرف ثمرتها إلى غير موضعها وينتظر لها إلى أن يوجد لها آكل فيه، وفي نوى الثمر المفطر به في المسجد خلاف، قيل: له، وقيل: لآكل الثمر، واختير اعتبار العادة في الموضع، والظاهر أنه إن أعطي الثمر في يده وكان لو ذهب به لداره لم يمنع، فالنوى له إلا إن تركه، والثمر الذي يعطى في المسجد للإفطار به يأخذه الغني والفقير[٢].

٤٨٦ ضمان مال المسجد

من احتسب في مال مسجد وتركه؛ بعد الحسبة بلا عذر حتى ضاع عليه الضمان، وإن ترك عماره نخلة أو شيئًا من ماله حتى ضاع وهم قادرون على حفظه لزمهم أيضًا[٣].

= للعبادة لأنها قد تحيض وقد يلتذ بها أحد من أهل المسجد فتنقلب العبادة معصية حتى ولو كانت عجوزًا لا إرب للرجال فيها. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٣/٣٧.

(١) شرح النيل ٣٢٤/٥ ـ ٣٢٥، منهج الطالبين ٢٢/٧، الإيضاح ٦٣٩/٢.

(٢) شرح النيل ٣٢٥/٥، موسوعة الفتاوى للشيخ الخليلي ٢٩٠/٤ ـ ٢٩٣، منهج الطالبين ٢٦/٧ ـ ٢٧.

(٣) شرح النيل ٣٢٥/٥، منهج الطالبين ٢٦/٧.

٤٨٧ رعاية أمر المسجد والقيام على نظافته

وينبغي لهم أن يتفقدوه بالكنس من وقت إلى وقت، إن احتاج إلى ذلك، ويجعلوا فيه الرمل الجديد، وإن لم يجدوا الجديد فلا عليهم، ومن نجس تراب المسجد فليخرجه ويرد مثله، ومن نجس حائط المسجد فليغسله، وإن أفسد فيه شيئًا فليصلحه، ولا يستنفع بالرمل الذي كنسوه بمعنى من المعاني ولا يتعمده بالنجس، ويضعوه حتى يكنسوه حيث يمكن لهم من حيث لا يضر أحدًا، ولا يدخلوا المسجد الدواب التي تحمل الرمل لئلا تنجسه، ولكن يضعون الرمل على باب المسجد ثم يدخلونه، ومن كنسه ووجد فيه نعلًا أو جلدًا أو ما أشبه ذلك فليمسكه ويسأل عن صاحبه، فإن لم يجد فلينفقه، وكذا ما وجدوا فيه من الصامت مدفونًا لا يرفعه، وإن رفعه فبمنزلة اللقطة وكذلك ما وجد في كوة المسجد من الطعام وغيره ولا يأخذه وأما ما وجد من الصامت ظاهرًا على وجه الأرض فليعط للمسلمين[١].

٤٨٨ المصافحة في المسجد وفضلها[٢]

يجوز التصافح في المسجد كغيره، و«لا تفترق كفا متصافحين في الله

---

(١) شرح النيل ٥/٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٢) المصافحة في اللغة الأخذ باليد كالتصافح، قال في تاج العروس: الرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح كفه، وصفحا كفيهما: وجهاهما، وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ومصافحة الرجل للرجل مستحبة عند عامة العلماء، قال النووي: اعلم أنها سنَّة مجمع عليها عند التلاقي، وقال ابن بطال: أصل المصافحة حسنة عند عامة العلماء.

وقد نص على استحباب المصافحة بين الرجال كثير من فقهاء المذاهب، واستدلوا عليه بجملة من الأخبار الصحيحة والحسنة. =

حتى تتناثر ذنوبهما كالورق»[١]، وروي: «أنه من صافح عالمًا فكأنما صافحني»[٢]، وتجوز مصافحة الموحد، وإن كان أنثى غير مراهقة أو بحائل أو لجواز مس كل ما يجوز النظر إليه في قول، أو صغيرًا أو رقيقًا، وإن بلا إذن أب أو سيد ولا يبطأ لئلا يشغلهما، إن لم يكن باغيًا، وأهل الفتنة ومن هاجره المسلمون ومن ذكره معهم[٣].

٤٨٩ أنواع المصافحة وكيفيتها[٤]

مصافحة الرجل لأبويه وأجداده وجداته وأعمامه وعماته وأخواله وخالته، وأخيه الكبير والرقيق المعانقة، وتقبيل الرأس.

= وروي عن مالك أنه كره المصافحة، وهو قول سحنون وبعض علماء المالكية، واستدل لهذه الرواية بقوله ﷻ في وصف تحية الملائكة لسيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٥]، حيث حيوه بإلقاء السلام، ولم يتبعوه بالمصافحة، لكن المشهور عن مالك استحباب المصافحة، ويؤيد ذلك ما روي عنه أنه دخل عليه سفيان بن عيينة فصافحه وقال: لولا أنها بدعة لعانقتك، فقال سفيان: عانق من هو خير مني ومنك النبي ﷺ لجعفر حين قدم من أرض الحبشة، قال مالك: ذلك خاص، قال سفيان: بل هو عام ما يخص جعفرًا يخصنا، وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥٦/٣٧ ـ ٣٥٧.

(١) الحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط، بلفظ: «**إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه، وأخذ بيده، فصافحه، تناثرت خطاياهما، كما يتناثر ورق الشجر**»، ح: ٢٤٥.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) شرح النيل ٣٢٧/٥، الإيضاح ١٥/٣.

(٤) حين تشرع المصافحة فإنها تُستحب في مواطن، منها:

ـ عند التلاقي سواء من سفر أو غيره.

ـ كذلك تسن عند مبايعة الإمام المسلم ومن في حكمه حيث كانت البيعة على عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين بالمصافحة.

ـ وقد اختلف فقهاء المذاهب في حكم المصافحة عقب الصلوات وبخاصة صلاتي العصر =

ومصافحة الرجل لأخيه في الله جوانب تقبيل جوانب العنق، ولا تقبل يد غير أمين، متولى، ولا عنقه، وكذلك إن صافح من لا يتولاه باليد بأن قبض يده أو قبض يده ذلك الذي لا يتولاه فلا يقبل يد نفسه إذا نزعها من يد ذلك الذي لا يتولاه أو نزع الذي لا يتولاه، ولا تمنع المصافحة بالعنق بل تجوز، ولكن لا يقبلها بفيه ولو مسها به[١].

٤٩٠ تقبيل يد المُعَظَّم في الدين[٢]

يجوز تقبيل يد المعظم في الدين، وروي: أنه ﷺ «قام رجل ليقبِّل يده

= والصبح ويظهر من عباراتهم أن فيها ثلاثة أقوال: قول بالاستحباب، وآخر بالإباحة، وثالث بالكراهة.

ـ تقع المصافحة في الأصل بأن يضع الرجل صفح كفه في صفح كف صاحبه.

واختلفوا في كون المصافحة المستحبة بكلتا اليدين أم بيد واحدة، فذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أن السُّنة في المصافحة أن تكون بكلتا اليدين، وذهب آخرون إلى أن كيفية المصافحة المشروعة لا تتعدى المعنى الذي تدل عليه في اللغة، ويتحقق بمجرد إلصاق صفح الكف بالكف.

ويُستحب في المصافحة أن تكون إثر التلاقي مباشرة من غير توان ولا تراخ وأن لا يفصل بينها وبين اللقاء سوى البدء بالسلام.

كذلك يستحب أن تدوم ملازمة الكفين فيها قدر ما يفرغ من الكلام والسلام والسؤال عن الغرض، ويكره نزع المصافح يده من يد الذي يصافحه سريعًا.

ومن آداب المصافحة أن يقرنها المصافح بحمد الله تعالى والاستغفار بأن يقول: يغفر الله لنا ولكم، وبالصلاة على النبي ﷺ وبالدعاء. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦١/٣٧ ـ ٣٦٦.

(١) شرح النيل ٣٢٨/٥، الإيضاح ١٥/٣، بيان الشرع ٣٠٧/٥، منهج الطالبين ١٧٨/٢.

(٢) يجوز تقبيل يد العالم الورع والسلطان العادل، وتقبيل يد الوالدين، والأستاذ، وكل من يستحق التعظيم والإكرام، كما يجوز تقبيل الرأس والجبهة وبين العينين، ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام، أو الشفقة عند اللقاء والوداع، وتدينًا واحترامًا مع أمن الشهوة. =

فنزعها من يد الرجل، فقال: إنما تفعل ذلك الأعاجم بملوكها»[١]، وهذا منه كراهة لا تحريم بدليل أنه قد فعل في زمان الصحابة، والمنع إذا كان ذلك مخافة فإنه لا ينبغي أن يخوف النـاس، وكأنه فهم الخوف من الرجل، أما إذا كان تعظيمًا فجائز، ويلـزم ذلك المعظم أن لا يعتقـد تأهله لذلك بل يجبذ يده[٢].

٤٩١ أنواع التقبيل بين المسلمين وحكمه[٣]

قبلة الولد رحمة، وقبلة المرأة، شهوة، أي: اشـتهاء ومصافحة الزوجة من الجفاء كما في الديوان: بل يقبّلها أو يكلِّمها، وقبلة الوالد كالإمام العدل بيده عبادة، وقبلـة الأخ في الله زين وعبادة، ويقبّـل صغير ولد بخد، وكذا يقبّل الأخ الأكبر أخاه كمـا يقبّل الأب ولده، وكذا يقبّـل الجد ولد ولده، وكذا الجدة والعم والعمة والخال والخالـة، ولأنهم بمنزلة الأب والأم إلا الجد من الأم، والعم منهـا، والعمة منها، والجدة منهـا، والخال والخالة فكالأم، والمراد بالصغير من لم يبلغ؛ وفـي المراهق قولان في الأحكام، قيل: كالصغير، وقيل: هو كالولد الكبير يصافح بالمعانقة أو اليد أو بتقبيل جوانب العنق.

= قال ابن بطال: أنكر مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه. قال الأبهري: وإنما كرهه مالك إذا كان على وجه التعظيم والتكبر. وأمـا إذا كان على وجه القربة إلـى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣١/١٣ ـ ١٣٢.

(١) الطبراني في الأوسط، ح: ٦٥٩٤.

(٢) شرح النيل ٣٢٨/٥ ـ ٣٢٩.

(٣) ذكر بعض الفقهاء أن التقبيل على خمسة أوجه: قبلة المودة للولد على الخد، وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس، وقبلة الشـفقة لأخيه على الجبهة، وقبلة الشـهوة لامرأته أو أمته على الفم، وقبلة التحية للمؤمنين على اليد. وزاد بعضهم: قبلة الديانة للحجر الأسود. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣١/١٣ ـ ١٣٢.

ويقبّل الرجل غير ولده برأسه إن كان ذكرًا، ويقبِّل الرجل يده بعد أن يضعها على رأس الطفلة إن خاف الفتنة وإلا فكطفل لغيره يقبِّلها في رأسها.

ويقبّل المحارم، وإن كانت الحرمة من الرضاع أو المصاهرة بمعانقة إن لم تخف فتنة، وإلا كغيرها بكلام، واستحسن كون الكلام للغير من وراء حجاب.

ويجوز مصافحة عجوز لا تشتهى، كأمة ولو مشتهاة بلا خوف فتنة وإن كانت المصافحة بالعنق.

وإذا استحى أحد من أن يعانقه أحد أو يقبِّله لم يجز أن يقبِّله أو يعانقه؛ لأن ذلك إضرار به لأنه كرهه فلا عبادة بمعصية وظلم، وكذا إن ظن أنه استحى، وإلا قبَّله أو عانقه كما أمر به، غير أن المصافحة مطلقًا مندوب إليها إلا إن كان الآباء والأمهات يكرهون تركها[1].

* * *

(١) شرح النيل ٣٢٩/٥ ـ ٣٣٠، منهج الطالبين ١٨٥/٢، الإيضاح ١٥/٣ ـ ١٦، بيان الشرع ٣١١/٥.

حق الزيارة[١]

٤٩٢ فضل الزيارة في الله[٢]

من زار أخاه في الله، أو عاد مريضًا ولو غير متولى نودي، أي: ناداه ملك من السماء طبت، وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلًا، ورغب في ذلك وفي زيارة القرابة والعلماء ومصافحتهم ومجالستهم وفي الحديث: «**لو علمتم ما في زيارة القرابة وعيادة المرضى ما تخلفتم عنهما يكتب لكل خطوة من ذلك عشر حسنات، ومن زار العلماء كمن زارني، ومن صافح العلماء صافحني، ومن جالس العلماء فكأنما جالسني ومن جالسني في الدنيا أجلسه الله معي في الجنة**»[٣]، وقال ﷺ فيما رواه عن ربه ﷻ في الحديث القدسي: «**وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في**»[٤].

---

(١) الزيارة في اللغة: القصد، يقال: زاره يزوره زورًا وزيارة: قصده وعاده، وفي العرف هي قصد المزور إكرامًا له واستئناسًا به، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.
الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٠/٢٤.

(٢) تُسن زيارة الصالحين والإخوان، والأصدقاء والجيران، والأقارب وصلتهم، وينبغي أن تكون زيارتهم على وجه يرتضونه، وفي وقت لا يكرهونه. كما يُستحب أن يطلب من أخيه الصالح أن يزوره ويكثر زيارته إذا لم يشق ذلك.
الموسوعة الفقهية الكويتية ٨١/٢٤.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة كتاب: الجنة، ح: ٣٥٠٩٧.

قيل: إذا كان التزاور بين قوم فقد تمَّ لهم العزم والاجتهاد فيما بينهم وبين خالقهم، وإذا لم يكن فقد تمَّ عليهم الكسل فيما بينهم وبين خالقهم فنعوذ بالله من الكسل ومن الترك لطاعته، قاله أبو مسور. وفي الأثر: ثلاثة يزهد فيها أهل آخر الزمان: الزيارة في الله، وقراءة القرآن لما عند الله، وكثرة الدعاء إلى الله والتضرع إليه، ومن مشى إلى الزيارة ابتغاء ما عند الله فله بكل خطوة يخطوها سبعة أميال عن يمينه وسبعة عن شماله وسبعة قدامه وسبعة خلفه وسبعة فوقه إلى السماء وسبعة تحته إلى الأرض السابعة، وللزائر ما للمهاجرين، وللمزور ما للأنصار إن قام بحق الزائر[١].

٤٩٣ أيهما أفضل الزائر أم المزور؟

اختلفوا في الزائر والمزور أيهما أفضل كاختلافهم في المهاجرين والأنصار أيهما أفضل، والأظهر أن الزائر أفضل، وكذا المهاجر، وللزائر مثل من سار إلى مجلس ذكر، والزيارة في الله مما يوجب الجنة ومحبة الله للزائر، قال الله سبحانه في الحديث القدسي: «**وجبت محبتي للذين يتحابون من أجلي، وحقت محبتي للذين يتصافحون من أجلي، وحقت محبتي للذين يتعارفون من أجلي، وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي**»[٢].

قال بعض المشايخ: تزاوروا فإنكم إذا تزاورتم تعارفتم،، وإذا تعارفتم تحابيتم، وإذا تواليتم دخلتم الجنة، وإذا لم تتزاوروا لم تتعارفوا، فإن لم تتعارفوا لم تتحابوا، فإن لم تتحابوا تتعادوا، وإذا تعاديتم دخلتم النار[٣].

---

(١) شرح النيل ٣٣٢/٥ ـ ٣٣٣، الإيضاح ١٧/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح النيل ٣٣٤/٥، الإيضاح ١٩/٣.

٤٩٤ المسافة التي تسار إلى زيارة المريض[١]

اختلف العلماء حول المسافة التي تسار إلى المريض، فهل يسار لعيادة مريض يوم، فيكون عدم السير إليه يومًا تقصيرًا في العيادة لا يحسن، والسير إليه فوق اليوم تكلف مشقة يؤجر عليها، ويسار لزيارة مسلم ثلاثة أيام، ولرحم سبعة، وللوالدين سنتان أو أكثر، وقيل: سنة[٢].

٤٩٥ مجالس العلم والذكر

من سيرة السلف اجتماع على مهم وإن كان دنيويًّا، واجتماع بعد عتمة عند أفضلهم للذكر بمجلس وختام بالقرآن والدعاء فإن تساووا في الفضل فليجتمعوا عند أكبرهم سنًّا وإن كان لهم مسجد اجتمعوا فيه ليلًا إن أمكنهم بمجلس، وعنه ﷺ: «**على العالم أن يعبد الله بكتمان علمه ما لم يحتج إليه، فإن احتيج إليه نفع، وإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[٣].

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم عيادة المريض على أقوال:
فمذهب الجمهور أنها سنَّة أو مندوبة، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض الأفراد دون بعض، وقال ابن علان من الشافعية: هي سنَّة كفاية، وقيل: فرض كفاية. وذهب آخرون إلى أنها واجبة، وذهب آخرون إلى أنها واجبة على الكفاية، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب على الأعيان.
وقال المالكية: إنها مندوبة إذا قام بها الغير، وإلا وجبت لأنها من الأمور الواجبة على الكفاية، إلا على من تجب نفقته عليه فيجب عيادته عليه عينًا.
وتكره عيادة ذي بدعة دينية، وتحرم على العالم عيادة المريض ذي البدعة الدينية لما يترتب على عيادته له من المفاسد وإغراء العامة باتباعه وحسن طريقته.
وتجوز عيادة الفاسق في الأصح لأنه مسلم، والعيادة من حقوق المسلمين، كما تجوز عيادة الكافر خاصة إن رجي إسلامه، وتجوز عيادة الذمي؛ لأنه نوع بر في حق أهل الذمة، وما نهينا عن ذلك، وفي عيادة المجوس قولان. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/٧٦ ـ ٧٧.

(٢) شرح النيل ٥/٣٣٥.

(٣) شرح النيل ٥/٣٣٦ ـ ٣٣٧، ولم أعثر على تخريج للحديث بهذا اللفظ.

٤٩٦ خير المجالس

خير المجالس مجلس يختمون بالقرآن ويقول القاعد فيه أول قعوده: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأن محمدًا عبده ورسوله وما جاء به حق من عند ربه، أشهد أن الدين كما شرع، وأن الإسلام كما وصف، وأن القرآن كما أنزل، وأن القول كما حدث، وأن الله هو الحق المبين ذكر الله محمدًا بالخير، وصلى عليه وحيَّاه بالسلام، ثم يدعو[١].

٤٩٧ من آداب قراءة القرآن

إن أرادوا قراءة القرآن فليستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، وليقل: ربِّ أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربِّ أن يحضرون، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين؛ وليأخذ في قراءة الفاتحة ثم يقرؤوا ما يشاؤون ويتفهمون معانيه، وإذا مر بآية تسبيح سبَّح وكبَّر، أو بآية دعاء دعا واستغفر، أو بمرجو سأل، أو بمخوف استعاذ منه، وذلك بلسانه أو قلبه، وإذا فرغ من سورة قال: صدق الله العظيم وبلغ رسوله الكريم، اللهم انفعنا به، وبارك لنا فيه، الحمد لله رب العالمين أستغفر الله العظيم ـ الذي لا إله إلا هو ـ الحي القيوم، وإذا فرغ من القراءة قال ما يقوله عليه الصلاة والسلام عند ختم القرآن: «**اللهم ارحمني بالقرآن واجعله لي إمامًا ونورًا وهدى ورحمة، اللهم ذكرني منه ما نسيت، وعلمني منه ما جهلت، وارزقني تلاوته آناء الليل والنهار، واجعله لي حجة يا رب العالمين، ويقرؤونه بصوت واحد لا يتقدم، ويتأخر آخر**»[٢].

---

(١) شرح النيل ٣٣٧/٥ ـ ٣٣٨.

(٢) شرح النيل ٣٣٨/٥، الإيضاح ٢١/٣.

٤٩٨ من حقوق المجلس

من حق المجلس: أن يرد الصغير الكلام للكبير فيتكلم وينصت الصغير، وإذا أراد الصغير كلامًا استأذن، وإن لم يرد الصغير الكلام للكبير ابتدأ الكلام وحده، ويرد الكبير الكلام للصغير بمعنى أنه يقول للصغير ما تقول في كذا ليعلمه إن جهل، أو بمعنى أن كلام الصغير مشروط برد الكبير الكلام إليه إما بدؤه وإما بعد استئذان الصغير.

ومن حق المجلس التدوير كحلقة من أوله إلى ختامه لا بتربيع أو تثليث أو غيرهما، وإذا جاءت الملائكة المجلس فرأوا عوجًا انصرفوا، أي: فرجة، والشيطان يفرح بالفرجة إذا كانت فيه، وتقوى وسوسته حينئذ؛ والمراد أحد الشياطين لا إبليس خصوصًا، ومن سد ثلمة في الصف أو في مجلس الذكر كمن سدها في سبيل الله، والتدوير فيما نسمعه إذا بلغوا خمسة، والذي يدل عليه كلام جار الله أنه إذا كانوا ثلاثة لأن؛ أقل ما يصلح التحليق ثلاثة، والتحقيق أن التدوير من خمسة فصاعدًا[(١)].

٤٩٩ التبسم في مجالس الذكر والعلم

لا يتعمد التبسم في مجلس الذكر أو العلم؛ لأنه دعابة ومجالس الذكر لا يهان بها، وقال عمر: التبسم دعابة، أي: مزاح، ولا يضحك في مجلس ذلك ولا في غيره، «وقد تبسم رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه»[(٢)]، وهي أواخر الأضراس، ومراده بالتبسم الضحك بلا صوت، وسماه تبسمًا مبالغة في قلة صوته وكثرة خفائه، أو لأنه مبدأ الضحك، وأما قول عائشة رضي الله عنها:

---

(١) شرح النيل ٣٣٩/٥ ـ ٣٤٠، الإيضاح ٢٠/٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب: التفسير، باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١] ح: ٤٨١١.

«ما رأيته مستجمعًا قط ضاحكًا، أي: مقبلًا على الضحك بكليته، إنما يكون يتبسم»[١]، فلا ينافي ما ثبت من ضحكه ﷺ لأنها إنما نفت الرؤية، وقد كان ولم تره، ففي كلام الإيضاح: ثبوت ضحكه، لأن النواجذ لا تكاد تظهر إلا عند المبالغة في الضحك، وقد روى البخاري في خبر المواقع أهله في رمضان أنه ضحك حتى بدت نواجذه[٢]، وأكثر أوقاته التبسم، وربما ضحك، والمكروه هو الإكراه أو الإفراط من الضحك سواء كان معه قهقهة أم لا، وقد روي النهي عن كثرته وأنه يميت القلب[٣].

٥٠٠ الضحك في مجالس العلم

يبغض الله تعالى كل غافل ضحاك، وليس لضاحك بمجلس أجر قعوده، بعد ضحكه، إلا إن قام ثم رجع، فيكون له الأجر من حينه لما بعد كمن لغا عند الخطبة، ورخص إن تاب بمكانه، أن يكون له قعوده الذي بعد الضحك، وقيل: يرجع له أيضًا ثواب قعوده السابق إذا تاب، ولا بأس بالتبسم[٤].

٥٠١ السكينة والإصغاء في مجالس العلم

من حق المجلس السكينة والإصغاء، يتكلم الكبير وينصت الصغير وغيره، ويتكلم الصغير بإذن الكبير، ويترك التناجي، ولو في العلم، والكلام في أمر الدنيا، ورخص في السؤال عن المطر وقدوم المسافر ورخص الأسعار وولادة الصبي ونحو ذلك، والظاهر أن ما ذكر مع ذلك في المسجد مثله

(١) رواه البخاري كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، ح: ٦٠٩٢.

(٢) رواه البخاري كتاب: كفارة الأيمان، باب: قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢]، ح: ٦٧٠٩.

(٣) شرح النيل ٣٤٠/٥ ـ ٣٤١، الإيضاح ٢١/٣، والحديث رواه الترمذي في سننه كتاب: الزهد، باب: من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، ح: ٢٣٠٥.

(٤) شرح النيل ٣٤٢/٥ ـ ٣٤٢، الإيضاح ٢٢/٢.

كمثل مفقود ومرض، والضحك فإنه يميت القلب، ويذهب بنور الوجه، وإذا ضحك العالم مج من علمه مجة؛ أي: أذهب من علمه جزءًا[١].

٥٠٢ التفسح في مجالس العلم

يزحزح لمتأهل له، وهو المتولى، والمتأهل للموضع الذي يزحزح له به، ومن زحزح لغير متولى كمن قطع عرى الإسلام إلا للمدارة، ويقرب لوجه الحلقة، وهو الموضع الأحسن فيها، ويدعى أو يشار إليه ويأتي فإنما ذلك كرامة أكرم بها، وإن لم يزحزح له فليقعد حيث أمكن بلا تضييق على أحد، ومن مشى إلى ذلك بدون أن يزحزح له رد، ولا ينبغي أن يقوم أحد لغيره في المجلس بل يزحزح ومن تزحزح لمسلم كمن أعتق رقبة، ولا يتأطى برأسه إذا أراد القعود في المجلس، وليسوِّ قامته حتى يقعد[٢].

٥٠٣ دعاء كفارة المجلس

إذا أراد أن يقوم المسلم من المجلس فليدع الله لدينه ودنياه، وكذا إن أراد أن يقعد، ومن أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل كلما قام من المجلس: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠]، قيل: إذا أراد أن يقوم من المجلس فليقل: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اغفر لي ذنوبي وتب علي، فهذا كفارة للَّغو إن كان منه في المجلس[٣].

٥٠٤ قطع مجلس العلم إلى غيره

إذا أرادوا أن يقرؤوا بطاقة أو يسألوا عن الأخبار أو يأخذوا في حديث

---

(١) شرح النيل ٣٤١/٥ ـ ٣٤٢، الإيضاح ٢٣/٣.
(٢) شرح النيل ٣٤٢/٥ ـ ٣٤٣، الإيضاح ٢٠/٣.
(٣) شرح النيل ٣٤٣/٥، الإيضاح ٢٠/٣.

غيره أو يتفقوا على أمر فليقطعوا المجلس بالدعاء، ومن أراد أن يتحول فيه إلى ناحية أخرى فليقم ويتباعد قليلًا ثم يستريح، أو يقص شاربًا أو يقلم ظفرًا أو يأكل كثيرًا أو يفعل ما لا يفعل في المجلس، ثم يرجع فيقعد حيث شاء ولا يمد فيه رجله إلا لعذر، ويجوز أن يوقدوا في المجلس النار، وتقدم أن من فسح له عن مكان فظن أنه يستحق ذلك هلك[١].

٥٠٥ ما يجوز في مجالس العلم

لا بأس بنزع مطوق، أي: مدور نافذ كجبة وقميص وبرنوس وسراويل وغلالة وعمامة وخاتم، ولا بأس بنزع لباس رأس أو رجل بمجلس ولا تلبس فيه هذه الأشياء ونحوها، وقيل: لا ينزعها فيه ولا بأس باشتمال الثوب ونحوه مما ليس طوقًا، ويكره الوقوف على المجلس في ذلك، ولكن يدخل وسطًا ويشتمل.

وعبارة الديوان: ولا بأس أن ينزع الرجل الطوق إذا لبسه في المجلس مثل الجبة والقميص وما أشبه ذلك، وينزع أيضًا لباس الرأس والرجل، وأما أن يلبس هذه المعاني فلا يفعل ذلك، ومنهم من يقول: يلبسهم في المجلس ولا يمد فيه رجله إلا إن كان له عذر وليحذر انكشاف العورة، ولا بأس بالأكل اليسير كالتمرة والكسرة من الرغيف وكلام الآخرة، ولعل الشرب اليسير كالأكل اليسير، وهذا في غير الماء كاللبن، وأما الماء فيشربون حتى يرووا، وإذا أرادوا الأكل الكثير أو شرب غير اللبن قطعوا المجلس بالكلام ثم يشربوا ويأكلوا، ولا ينزع فيه قمل ولا يقص شارب ولا يقلم ظفر ولا يقطع تفثًا ولا شعر أنف ولا ما جاز له إزالته من لحيته وهو ما زاد عن قبضة اليد[٢].

---

(١) شرح النيل ٣٤٣/٥ ـ ٣٤٤.

(٢) شرح النيل ٣٤٤/٥، الإيضاح ٢٣/٣.

٥٠٦ حضور مجالس العلم والإفادة منها

إن كان لعالم مجلس بمسجد قوم فمن حقه عليهم أن يحضروه، ويستمعوا منه صلاحهم وإن لدنياهم ويعينوه، ومن يتعلم منه بأنفسهم إذا احتاجوا للإعانة في أمر، ويأكل يده إلى مرفقه ندمًا من علَّم إنسانًا علمًا فعمل به الإنسان دونه، ومن في منزله مجلس عالم فلم يحضره، ومن لم يؤدِّ الزكاة من ماله فورثه إنسان فأداها منه لما يرون من الفضل لفعل ذلك وما يرون من العقوبة عليهم، وخص اليد لأنها في الجملة آلة العمل والكسب وأيضًا من أعمال الطاعة ما هو باليد، ويعلم ذلك بحضور مجلس العلم فمن لم يحضر لن يعلم ولن يعمل.

وأيضًا كسب المال باليد ومنعه من حقه باليد، وكان الأكل إلى المرفق بدخوله لأنه يتكئ عليه في ترك العمل أو أكل اليد كناية عن شدة التحسر، وعلى الأكل الحقيقي لا لذة لهم فيه ولا يزيل جوعًا ولا بعضه، وكلما أكلوها ردت لهم[(١)].

٥٠٧ واجب العالم تجاه متعلِّميه[(٢)]

لهم عليه نصحهم في التعليم والإقراء للقرآن وغيره، يعلمهم من رأسه أو كتاب أو من رؤوسهم أو كتبهم، والصبر لهم، ولا يكتم مما عنده عليهم، ولا

---

(١) شرح النيل ٣٤٥/٥ منهج الطالبين ٣٤/١ ـ ٤٠.

(٢) آداب المعلم: وهي إما آداب في المعلم نفسه، أو في درسه، أو مع طلبته.
أما آدابه في نفسه فهي:
أ ـ دوام مراقبة الله تعالى في السر والعلن، والمحافظة على خوفه من الله في جميع أفعاله وأقواله، فإنه أمين على ما أودع من العلوم.
ب ـ أن يصون العلم ويقوم له بما جعله الله تعالى له من العزة والشرف، فلا يذله بذهابه ومشيه إلى غير أهله من أبناء الدنيا من غير ضرورة أو حاجة. =

= ج ـ أن يتخلق بالزهد في الدنيا، والتقلل منها بقدر الإمكان الذي لا يضر بنفسه أو بعياله.
د ـ أن ينزه علمه عن جعله سلمًا يتوصل به إلى الأغراض الدنيوية، من جاه أو مال، أو سمعة أو شهرة، أو خدمة، أو تقدم على أقرانه.
هـ ـ أن يتنزه عن دنيء المكاسب ورذيلها طبعًا، وعن مكروهها عادة وشرعًا، وكذلك يتجنب مواضع التهم وإن بعدت.
وـ أن يحافظ على القيام بشعائر الإسلام وظواهر الأحكام.
ز ـ أن يحافظ على المندوبات الشرعية القولية والفعلية، فيلازم تلاوة القرآن، وذكر الله تعالى بالقلب واللسان، ونوافل العبادات من الصلاة والصيام وحج البيت الحرام.
ح ـ أن يديم الحرص على الازدياد من طلب العلم والاشتغال به، وأن لا يستنكف أن يستفيد ما لا يعلمه ممن هو دونه.

وآداب المعلم في درسه هي:

١ ـ أن يتطهر من الحدث والخبث ويتنظف ويتطيب ويلبس من أحسن ثيابه إذا جلس للتدريس، وأن يجلس بارزًا لجميع الحاضرين، ويوقر فاضلهم، ويتلطف بالباقين، ويكرمهم بحسن السلام، وطلاقة الوجه.
٢ ـ وأن يقدم على الشروع في البحث والتدريس قراءة شيء من كتاب الله تعالى تبركًا وتيمنًا.
٣ ـ وإذا تعددت الدروس قدم الأشرف فالأشرف، والأهم فالأهم.
٤ ـ ولا يذكر شبهة في الدين في درس ويؤخر الجواب عنها إلى درس آخر.
٥ ـ أن لا يطيل الدرس تطويلًا يمل، ولا يقصره تقصيرًا يخل.
٦ ـ وأن يصون مجلسه عن اللغط وعن رفع الأصوات.
٧ ـ أن يلازم الإنصاف في بحثه وخطابه.

وآداب المعلم مع طلبته هي:

ـ أن يقصد بتعليمهم وتهذيبهم وجه الله تعالى، ونشر العلم، وإحياء الشرع.
ـ أن لا يمتنع من تعليم الطالب، لعدم خلوص نيته، فإن حسن النية مرجو له ببركة العلم.
ـ أن يرغب الطالب في العلم وطلبه في أكثر الأوقات.
ـ أن يتلطف في تفهيمه، لا سيّما إذا كان أهلًا لذلك، ويحرضه على طلب الفوائد، وحفظ الفرائد ولا يدخر عنه من أنواع العلوم ما يسأله عنه وهو أهل له.
ـ أن لا يظهر للطلبة تفضيل بعضهم على بعض مع تساويهم في الصفات، فإن ذلك ربما يوحش صدورهم وينفر قلوبهم، الموسوعة الفقهية ٨٤/٢٩ ـ ٨٦.

يسع كتمان علم عن سائل مسلم، وإن كتم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، أي: يلعنه الملائكة والناس أو يلعنه الملائكة والمؤمنون كلهم من الناس لأنهم قد لعنوه في ضمن براءة الجملة، أو تلعنه أجناس الناس ولو كلهم لم تلعنه قلوبهم ولا ألسنتهم، ويكتم عن منافق ومشرك إلا ما لا يضرون به غيرهم ولا يكون لهم سلاحًا ورجا به اهتداءهما فإن من منع الحكمة أهلها ظلمهم، أي: وظلمها أيضًا، ومن أعطاها غير أهلها ظلمها وحاكمته إلى ربها، وكان كمقلد الخنزير اللؤلؤ، وملقي الدر في أفواه الكلاب. ومن أعطى علمًا لمن يضر به كمعطي السلاح لقاطع الطريق وعن بعض الحكماء: لا تمنعوا العلم أحدًا فإن العلم أمنع لجانبه، والصواب جواز تعليم الفاسق العاص، ومن أراد علما لدنيا، أن يعلما ما يردعهما عن ذلك، وأنه يجوز أن يتعلم الإنسان العلم ليعلمه الناس إن قصد في ذلك ثواب الله لا غيره، وعنه ﷺ: «**من تعلَّم بابًا من العلم ليعلِّم الناس أعطي ثواب سبعين صديقًا**»[(١)]، ووجه المانع حذر الرياء والرئاسة[(٢)].

٥٠٨ فضل تعلُّم العلم وتعليمه[(٣)]

من أفتى مسألة لما عند الله، أو توقف عن الإفتاء بها ولو كانت عنده حيث يجوز له التوقف كمن أنفق دية ذهب أو فضة ملأت ما بين السماء

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: «**أيما ناشئ نشأ في طلب العلم والعبادة حتى يكبر أعطاه الله يوم القيامة ثواب اثنين وسبعين صديقًا**»، ح: ٧٥٩٠.

(٢) شرح النيل ٣٤٥/٥ ـ ٣٤٦، منهج الطالبين ٥١/١ ـ ٥٢.

(٣) يختلف الحكم التكليفي تبعًا لفائدة العلم والحاجة إليه، فمنه ما تعلمه فرض، ومنه ما هو محرم، والفرض منه ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية.

ـ فمن العلوم التي تعلمها فرض عين تعلم ما يحتاجه الإنسان من علم الفقه والعقيدة.

قال ابن عابدين نقلًا عن العلامي: من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده، وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه =

والأرض، وقيل: كمن أنفق دية ذهب ودية فضة كلتيهما، ومن تعلَّم مسألة كعابد ستين سنة قائمًا ليله صائمًا نهاره.

ويوم واحد في تعليم الناس الخير، أعظم عند الله أجرًا من عبادة العابد مائة سنة، ومن يعلِّم الناس تستغفر له الملائكة في السماء والدواب في الأرض والطير في الهواء والحيتان في البحر، والعالم الواحد أشد على إبليس من ألف مؤمن عابد، تعلَّموا العلم فإن تعلُّمه قربة إلى الله ﷻ وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وأن العلم ينزل بصاحبه في موضع الشرف والرفعة، والعلم زين لأهله في الدنيا والآخرة، وما أهدى الرجل إلى أخيه صدقة أفضل من كلمة يزيده الله بها الهدى أو يرده بها عن الردى ويبدأ المجلس بالدعاء للدنيا والآخرة ويختم بذلك[1].

* * *

= علم الدين والهداية تعلُّم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم، وعلم الزكاة لمن له نصاب، والحج لمن وجب عليه، والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات، وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه.

ـ وأما العلوم التي هي من فروض الكفاية، فهي العلوم التي لا بدّ للناس منها في إقامة دينهم من العلوم الشرعية، كحفظ القرآن والأحاديث، وعلومهما والأصول، والفقه، واللغة والتصريف، ومعرفة رواة الحديث، والإجماع، والخلاف.

ومن فروض الكفاية أيضًا: العلوم التي يحتاج إليها في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب والصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوهما.

ـ والعلوم المندوبة هي التوسع في العلوم الشرعية وآلاتها، والاطلاع على غوامضها.

ـ وأما العلوم المحرمة فمنها: الشعوذة، وهي: خفة في اليد كالسحر ترى الشيء بغير ما عليه أصله.

ـ وأما العلوم المكروهة فهي أشعار المولدين من الغزل والبطالة.

ـ والعلوم المباحة كأشعار المولدين التي ليس فيها سخف، ولا شيء مما يكره، ولا ما ينشط إلى الشر، ولا ما يثبط عن الخير، ولا ما يحث على خير أو يستعان به عليه. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٢/٣٠ ـ ٢٩٤.

(١) شرح النيل ٣٤٦/٥ ـ ٢٤٨، الإيضاح ٢٤/٣ ـ ٢٥، منهج الطالبين ٤٥/١ ـ ٥٠.

حق الأيام

٥٠٩ من حق الأيام طاعة الله فيها

من حق الأيام أن يطاع فيها خالقها، وكذا الأماكن فمن عصى الله فقد ظلم ذلك اليوم وذلك المكان الذي عصى فيهما، والمراد بالأيام النهار والليل، وإذا عصى الله في ليل فقد ظلم ذلك الليل والنهار بعده، ومن عصى في نهار فقد ظلم ذلك النهار والليلة قبله[١].

٥١٠ معنى الجمعة وسبب التسمية[٢]

الجُمُعة: هي اللغة الفصحاء، وتخفف الميم بالإسكان، أي: اليوم المجموع فيه؛ لأن فعلة بالسكون للمفعول فيه كهزأة، وبفتحها بمعنى فاعل، أي: اليوم الجامع فتاؤها للمبالغة كضحكة للمكثر من ذلك لا للتأنيث، ولا لما وصف بها اليوم.

---

(١) شرح النيل ٣٤٩/٥، الإيضاح ٢٨/٣.

(٢) يوم الجمعة مركب إضافي من جزأين: يوم وجمعة، واليوم في اللغة والاصطلاح: أوله من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهو مفرد مذكر يجمع على أيام، والعرب تطلق اليوم وتريد به الوقت والحين، نهارًا كان أو ليلًا.
والجمعة في اللغة بسكون الميم وضمها وفتحها اسم لأيام الأسبوع، وأولها السبت، فيكون يوم الجمعة آخرها، وكان يوم الجمعة يُسمى قبل الإسلام يوم العروبة، وهو مفرد يجمع على جمعات وجمع.
وقال أقوام: إنما سمّيت الجمعة في الإسلام وذلك لاجتماعهم في المسجد، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٢/٤٥ ـ ٣٠٣.

وكانت تُسمَّى في الجاهلية بالعروبة، فسُمِّيت في الإسلام جمعة قيل: لأن خلق آدم جمع فيها. وقيل: لاجتماعه بحواء في الأرض في يومها، وقيل: لما جمع فيها من الخير.

قال أبو هريرة: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سُمِّي يوم الجمعة؟ قال: «**لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعث، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها من دعا الله فيها استجيب له**»؛ فهذا الحديث يدل على أنه سُمِّيت بذلك لما جمع فيها من الخيرات الكثيرة، ومن جملتها البطشة الكبرى بأعداء الله[1].

٥١١ الحكمة في مشروعية الاجتماع على الذكر يوم الجمعة[2]

الحكمة في ذلك أن الله ﷻ خلق الخلق فأخرجهم من العدم إلى الوجود، وجعل منهم جمادًا ونامیًا وحيوانًا فكان ما سوى الجماد أصنافًا منها بهائم وملائكة وجن وإنس. ثم هي مختلفة المساكن من العلو والسفل، فكان أشرف العالم السفلي هم الناس؛ لعجيب تركيبهم ولما كرمهم الله ـ تعالى ـ به من النطق، وركب فيهم من العقول والطباع التي هي غاية التعبد بالشرائع، ولم يخف موضع عظم المنة، وجلالة قدر الموهبة لهم فأمروا بالشكر على هذه

(١) معارج الآمال ٤٥٧/٣، والحديث رواه أحمد في المسند، ح: ٨٠٤١.

(٢) قال الدهلوي: إنه لما كانت إشاعة الصلاة في البلد بحيث يجتمع لها أهلها متعذرة كل يوم، وجب أن يعين لها ميقات لا يتكرر دورانه بسرعة حتى لا تعسر عليهم المواظبة على الاجتماع لها، ولا يبطؤ دورانه بأن يطول الزمن الفاصل بين المرة والأخرى، كي لا يفوت المقصود وهو تلاقي المسلمين واجتماعهم بين الحين والآخر. ولما كان الأسبوع قدرًا زمنيًا مستعملًا لدى العرب والعجم وأكثر الملل، وهو قدر متوسط الدوران والتكرار بين السرعة والبطء، وجب جعل الأسبوع ميقاتًا لهذا الواجب. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٣/٢٧.

الكرامة في يوم من الأيام السبعة التي فيها أنشئت الخلائق، وتمَّ وجودها ليكون في اجتماعهم في ذلك اليوم تنبيه على عظم ما أنعم الله تعالى به عليهم[١].

٥١٢ أول جمعة صليت[٢]

قال ابن سيرين: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يومًا يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فلنجعل يومًا نذكر الله تعالى ونصلي ونشكر فيه فجعلوه يوم العروبة.

واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلي بهم يومئذ ركعتين، وذكرهم فسموه يوم الجمعة، وأنزل الله بعد ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩][٣].

---

(١) معارج الآمال ٤٥٨/٣.

(٢) شرعت صلاة الجمعة في أول الهجرة عند قدوم النبي ﷺ المدينة، قال الحافظ ابن حجر: الأكثر على أنها فرضت بالمدينة، وقال الشيخ أبو حامد: فرضت بمكة، وهو غريب.
ومن المتفق عليه: أن أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ بأصحابه، كانت في قبيلة بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذ القوم لهم في ذلك الموضع مسجدًا، وذلك عندما قدم إلى المدينة مهاجرًا، غير أنه ثبت أيضًا أن: أسعد بن زرارة أول من جمع الناس لصلاة الجمعة في المدينة، وكان ذلك بأمر النبي ﷺ له قبل أن يهاجر من مكة.
فمن رجح أنها فرضت بالمدينة بعد الهجرة، استدل بأنه ﷺ لم يقم أي جمعة في مكة قبل الهجرة، ومن قال: إنها فرضت بمكة قبل الهجرة استدل بأن الصحابة قد صلُّوها في المدينة قبل هجرته ﷺ فلا بد أن تكون واجبة إذ ذاك على المسلمين كلهم سواء من كان منهم في مكة وفي المدينة، إلا أن الذي منع من أدائها في مكة عدم توافر كثير من شرائطها. قال البكري: فرضت بمكة ولم تقم بها؛ لفقد العدد، أو لأن شعارها الإظهار، وكان ﷺ مستخفيًا فيها. وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة.
الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٣/٢٧.

(٣) معارج الآمال ٤٥٩/٣.

٥١٣ بيان اختيار يوم الجمعة لهذه المزية على سائر الأيام

اختلفوا في ذلك: فذهب الأكثر إلى أن تعيينها كان باجتهاد من المسلمين. وذلك بأنه تعالى فرض على عباده أن يجتمعوا يومًا ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة، لكن لم يبين لهم بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم، ويعينوه باجتهادهم، وأوجب على كل قبيل أن يتبع ما أدَّى إليه اجتهاده كما في المسائل الخلافية[١].

٥١٤ من فضائل يوم الجمعة[٢]

أفضل الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم، ودخل الجنة ونفخ فيه الروح، وأهبط إلى الأرض، وتيب عليه، ومات فيه، وتقوم فيه الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة ليلة الجمعة حتى تطلع الشمس شفقًا من الساعة إلا الجن والإنس، وإنما ذكروا الهبوط إلى الأرض والموت فيه وقيام الساعة لأنه بهبوطه إليها يلد فتنتشر الأولياء والصالحون والأنبياء وتكثر بعد أن كانت منه دونهم، ولأنه بالموت يرجع روحه إلى الجنة التي خرج منها والأمن من مكر إبليس، ولأن بقيام الساعة الخروج إلى دار الكرامة والانتقام من الأعداء، ولله في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق من النار وهو سيد الأيام، ومن مات فيه كتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر والطير والهوام يلقى بعضها بعضًا فيه، وتقول: سلام سلام يوم صالح، وهي يوم فرض تعظيمه على أهل الكتاب فتركه اليهود إلى السبت والنصارى إلى الأحد وذلك عصيان، وذلك مروي

---

(١) معارج الآمال ٤٦٠/٣.

(٢) قال ابن عابدين: وهو خير أيام الأسبوع، ويوم عيد، وفيه ساعة إجابة، وتجتمع فيه الأرواح، وتزار القبور، ويأمن الميت فيه من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه، ولا تسجر فيه جهنم، وفيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أخرج من الجنة، وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٣/٤٥.

في حديث، وقيل: فرض عليهم يوم من الأسبوع يختارونه ليقيموا فيه دينهم ولم يهتدوا إلى يوم الجمعة، أو أمروا به صريحًا فاجتهدوا هل يسوغ إبداله بيوم آخر؟ فأجازوا بدله فأخطؤوا وهدانا الله إليه بالوحي، ووفقت إليه بعض الأنصار قبل الوحي والإسلام باختياره اختاروه للعبادة، وفيه خلق الإنسان المخلوق للعبادة[١].

ويجاب الدعاء يوم الجمعة عند زوال الشمس، وتفتح أبواب السماء السبعة، ويختموا عند غياب الشمس، وقيل: تؤخر ختمة الخميس إلى غياب الشمس لفضل ليلة الجمعة فيكون لمن حضرها، ومن حضرهما عند طلوع الشمس وعند غروبها يوم الجمعة كمن أعتق سبع رقاب، وقيل: عشرًا، وفي غير الجمعة كمن أعتق رقبة، وقيل: سبعًا، ومن لم يجد غيره ختم وحده، والواحد في طاعة الله جماعة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠]، ومن ختم نهاره وحده بذكر واستغفار كتب له النهار كله[٢].

٥١٥ ساعة الإجابة يوم الجمعة[٣]

في يوم الجمعة ساعة الإجابة، وهي قصيرة مبهمة ليجتهدوا اليوم كله فيحصل الأجر العظيم، والحسنة فيه بعشر حسنات في غيره، ويدل على إبهامها ما روي: «**أنه لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله**

(١) شرح النيل ٣٤٩/٥ ـ ٣٥٠، الإيضاح ٢٨/٣، معارج الآمال ٤٦٢/٣.

(٢) شرح النيل ٣٥٥/٥ ـ ٣٥٦.

(٣) ذهب الفقهاء إلى أن دعاء الله تعالى مشروع، وله ساعات تكون الإجابة فيها أرجى، ومنها يوم الجمعة، واختلفوا في ساعة الإجابة في يوم الجمعة، فقيل: إنها ما بين جلوس الإمام إلى أن يتم الصلاة، قال ابن عابدين: وهو أصحها كما هو ثابت عن النبي ﷺ وقيل: وقت العصر، وقيل غير ذلك. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٦/٤٥.

شيئًا إلا أعطاه الله»[١]، ويبحث من عينها بأنه قد ينسى الإنسان وقد يشتغل عنها ويتركها عمدًا، وإن ذكر وتفرغ إليها فقد صادفها وهي عنده آخر ساعات الجمعة، أو الساعة الأخيرة، أو من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه إلى الصلاة، أو من بعد العصر إلى الغروب، وبحث بأنه لا صلاة بعد العصر، وقد قال ﷺ: «**يصلي**»، وأجيب بأن الدعاء صلاة، وفيه أن هذا مجاز شرعي فأين القرينة؟ وبأن الانتظار للصلاة صلاة، والقيام المروي المواظبة، وبذلك أيضًا يجاب على القول الثالث وهي باقية في كل جمعة، وقيل: في جمعة واحدة من كل سنة، وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه؟ وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وهل تستمر أو تنتقل؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه؟ وهل هي باقية أو رفعت؟ أقوال؛ الصحيح البقاء وأنها الساعة الأخيرة؛ واختار في القناطر أنها تنتقل في ساعات الجمعة كليلة القدر، وقيل: وقت طلوع الشمس، وقيل: وقت الزوال، وقيل: مع الأذان، وقيل: إذا صعد الإمام المنبر وأخذ في الخطبة، وقيل: إذا قاموا إلى الصلاة، وقيل: عند غروب الشمس[٢].

٥١٦ تحية المسجد والإمام يخطب

من دخل المسجد والإمام يخطب، فقيل: يحيي المسجد بركعتين، وقيل: ينصت، وقيل: إن سكت له الإمام صلاهما[٣].

---

(١) سنن النسائي، كتاب: الجمعة، باب: ذكر الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ح: ١٤٣٠.

(٢) شرح النيل ٣٥٠/٥ ـ ٣٥١، معارج الآمال ٤٦٤/٣.

(٣) شرح النيل ٣٥١/٥ ـ ٣٥٢.

٥١٧ ما يفعله المسلم في يوم الجمعة[١]

من حق المسلم قراءة سورة الإخلاص عند طلوع شمسه، مائة مرة، وقيل: من صلاة عصره وغروبه، وقيل: بين الظهر والعصر، ويقرأ أيضًا اثنتي عشرة مرة بين الفجر وطلوع الشمس، قاله: أبو نوح سعيد بن يخلف، وقال: يكون من قرأها اثنتي عشرة بينهما كمن قرأ الكتب الأربعة.

ومن حق المسلم حضور مجلس الذكر والاغتسال[٢]، قال ﷺ: «**الغسل**

---

(١) اختص يوم الجمعة واختصت صلاتها صلاة الجمعة بآداب تشمل مجموعة أفعال وتروك، مجملها فيما يلي:
أولًا: ما يسن فعله:
ـ يسن للمسلم أن يغتسل، وأن يمس طيبًا ويتجمَّل، ويلبس أحسن ثيابه.
ـ يسن التبكير في الخروج إلى الجامع والاشتغال بالعبادة إلى أن يخرج الخطيب.
ثانيًا: ما يسن تركه:
ـ أكل كل ذي ريح كريهة: كثوم وبصل ونحوهما.
ـ تخطي الرقاب في المسجد، وهو محرم إذا كان الخطيب قد أخذ في الخطبة، إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه ولا سبيل إليها إلا بتخطي الرقاب، فيرخص في ذلك للضرورة.
ـ تجنب الاحتباء والإمام يخطب. وهذا ما ذهب إليه الشافعية، حيث صرحوا بكراهته. قال النووي: والصحيح أنه مكروه.
ـ يحرم عند الجمهور إنشاء سفر بعد الزوال (وهو أول وقت الجمعة) من المصر الذي هو فيه، إذا كان ممن تجب عليه الجمعة، وعلم أنه لن يدرك أداءها في مصر آخر. فإن فعل ذلك فهو آثم على الراجح ما لم يتضرر بتخلفه عن رفقته، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ حيث صرحوا بحرمة السفر بعد الزوال، كما صرحت المالكية والحنابلة بكراهة السفر بعد طلوع فجر يوم الجمعة، وذهب الشافعي في الجديد: إلى أن حرمة السفر تبدأ من وقت الفجر وهو المفتى به في المذهب. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/٢٠٩ ـ ٢١١.

(٢) اتفق الفقهاء على أن الغسل للجمعة مطلوب شرعًا، فذهب الجمهور إلى أنه سنة، وذهب بعض الحنفية إلى أنه من سنن الزوائد، وحكي عن أحمد بن حنبل رواية أخرى أنه واجب.
وأما وقته فقد ذهب الجمهور إلى أنه بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الجمعة، ولا يجزئه =

يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[١]، والنظافة بسنن إبراهيم من إلقاء التفث ولو لم يكن الشعر أو الظفر بحد الوجوب، لكنه إذا وجد ما يزيل من ذلك أزاله.

وفي الديوان: من حقوق الجمعة الصدقة على من احتاج، وأفضل ذلك أن يتصدق على قرابته إن احتاجوا إلى ذلك، والزيارة وركوع سبع تحيات قبل صلاته بالفاتحة وبسورة الإخلاص يقرؤها ثلاثًا في كل ركعة، وصوم بتبييت وصلاة بضحاه، ولا واجب من ذلك[٢].

وفي الديوان: صلاة الضحى يوم الجمعة ثمان ركعات وفي غيره ركعتان، وإنما يزور يوم الجمعة المريض المسلم، وإن لم يجد المريض المسلم فليزر غيره من المرضى ويزور العالم المسلم والشيخ الكبير ويزور قرابته وإن لم يجد من يزور زار المسجد ودعا وصلى فيه[٣].

٥١٨ حكم التسوك وكيفيته

من النظافة التسوك، والصلاة به بخمس وعشرين صلاة، والظاهر أن الوضوء كذلك، وعنه ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وعند كل وضوء**»[٤]، وفيه دليل على أن الأمر المطلق للوجوب إذ جعل

= قبله، وحكي عن الأوزاعي أنه يجزئه الغسل قبل الفجر، وعن مالك لا يجزئه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح إلى صلاة الجمعة، وقال الشافعية: ووقته من الفجر الصادق، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٤/٤٥ ـ ٣٠٥.

(١) البخاري كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، ح: ٨٥٧.

(٢) شرح النيل ٣٥٢/٥ ـ ٣٥٣، مدونة ابن غانم ٥٠٣/١، الإيضاح ٢٨/٣ ـ ٢٩.

(٣) شرح النيل ٣٥٥/٥.

(٤) البخاري في كتاب الوضوء، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، ح: ١٩٣٤.

أمره مقيدًا؛ لأن لا يتركوا السواك، وهو بعود الأراك أفضل، وعرقه أفضل، ويجوز بكل عود غير عود الرمان والريحان، فإنه قد روي عن رسول الله ﷺ: «**لا تخللوا بقصب الرمان ولا بعود الريحان**»[١].

٥١٩ قراءة القرآن ليلة الجمعة

يستحب الإكثار من القراءة ليلة الجمعة خصوصًا سورة الكهف، ومن قرأها ليلة الجمعة أو يومها أعطي نورًا من حيث يقرؤها إلى مكة، وغفر له إلى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وعوفي من البرص والجذام وذات الجنب، وهي قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه وفتنة الدجال. «وكان ﷺ يقرأ في صلاة المغرب من ليلة الجمعة بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وفي العشاء بسورة الجمعة وسورة المنافقين»[٢].

٥٢٠ حلق الشعر يوم الجمعة

من حقوق الجمعة حلق شعر الرأس وهو غير ظاهر، وإنما أمر به ﷺ يوم الخميس، إلا إن طال الشعر وخرج طوله إلى عدم النظافة فمن حقها النظافة، وذكر المخالفون أنه ﷺ لم يحلق رأسه إلا في نسك أي حج أو عمرة، وذلك أربع مرات[٣].

❁ ❁ ❁

(١) شرح النيل ٣٥٣/٥، معارج الآمال ٥٥١/٣، الإيضاح ٣٠/٣، والحديث خرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الأدب، ح: ٢٦٩٥٨.

(٢) شرح النيل ٣٥٤/٥ ـ ٣٥٥، وحلق شعره ﷺ يوم الخميس لم أعثر عليه.

(٣) شرح النيل ٣٥٥/٥، معارج الآمال ٥٥٢/٣، الإيضاح ٢٩/٣.

حق السلام

٥٢١ حكم إلقاء السلام[١]

يندب لكل مسلم لقي أخاه أو أخته في الله أو اثنين أو أكثر أن يحيِّيه بسلام عليكم، أو بالسلام عليكم، وأجاز بعض قومنا: عليكم السلام أو عليكم سلام كما يرد له، والمسلم وغيره في ذلك سواء، وإنما خص المسلم بالذكر لأنه المنتفع بذلك، وللتلويح إلى أنه يجتهد الإنسان أن يكون مسلمًا يفعل أفعال المسلم، وإنما يحيي المذكر والمؤنث فصاعدًا بخلاف جماعة الذكور قصدًا له ولمن معه من الملائكة، وكذا يقصد الراد، وقال بعض: بوجوب السلام ولو في غير الدار والبيت كما في التاج والمنهاج وكثير من الآثار، والصحيح أنه سنَّة، وإنما يجب في الدار والبيت[٢]

٥٢٢ فضل إلقاء السلام

قال رسول الله ﷺ: «**من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة، ومن قال: السلام عليكم**

---

(١) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن السلام سنة مستحبة وليس بواجب، وهو سنَّة على الكفاية إن كان المسلمون جماعة بحيث يكفي سلام واحد منهم، ولو سلموا كلهم كان أفضل. وذهب الحنفية ـ وهو رواية عن أحمد وقول مقابل للمشهور عند المالكية ـ إلى أن الابتداء بالسلام واجب. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦١/٢٥ ـ ١٦٢.

(٢) شرح النيل ٣٥٧/٥، منهج الطالبين ١٧٦/٢، الإيضاح ٣٣/٣.

ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة»[١] وكذا من رد، وقال: «**أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام**»[٢].

وفي الأثر: من سلم على مسلم كمن أعتق رقبة، والسلام أمان بين الناس يطمئنون به فيما بينهم وهو من أخلاق الصالحين، والمعنى: الله عليكم شهيد فاتقوه فإن السلام من أسماء الله، أو المعنى: السلامة مما تكرهون، وعليه فليعن في غير المتولى ما يصلح له.

وقال عمر رضي الله عنه: ثلاثة يثبتن الود في قلب أخيك، أن تسلم عليه إذا لقيته، وتزحزح له في المجلس وتدعوه بأحب أسمائه إليه وقال قتادة: كان تحية قبلكم السجود فأعطى الله هذه الأمة السلام وهو تحية أهل الجنة[٣].

٥٢٣ حكم رد السلام[٤]

يلزم المسلم الرد بقوله: وعليكم السلام، ومن لم يرد السلام لم يكفر عند سلفنا رحمهم الله، وحكموا بمعصيته بدون أن يجزموا بكفره، ويرى الشيخ أطفيش أنه كافر؛ لأن الرد فرض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، والأمر للوجوب ما لم يصرفه دليل، ويستحب أن يزيد ورحمة الله وبركاته إن كان متولى، وإلا بأن

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير، ح: ٥٥٦٣.

(٢) الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في فضل إطعام الطعام، ح: ١٨٥٤.

(٣) شرح النيل ٣٥٧/٥ ـ ٣٥٨، الإيضاح ٣٣/٣.

(٤) أما رد السلام فإن كان المسلم الذي ألقي عليه السلام واحدًا تعيَّن عليه الرد، وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم، فإن رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، وإن ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة، فلو رد غيرهم لم يسقط الرد عنهم، بل يجب عليهم أن يردوا، فإن اقتصروا على رد ذلك الأجنبي أثموا. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٣/٢٥.

كان في الوقوف أو البراءة اقتصر على: وعليكم السلام، وقوله تعالى: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] عام خصته أحاديث آيات عدم ولاية من لا يستحقها.

وفي التاج: إن سلم عليك من لا تتولاه فقلت: وعليكم السلام ورحمة الله فلا عليك، وقيل: لا يجوز، ولا يرد على فاسق ومتوقف فيه وبركاته إلا إن عنى في رزقه، ولا يجوز لغير متولى: سلام الله عليك إلا إن عنى ما عليه من الثياب أو العافية وأطال الله بقاءك ونحوه دعاء لا ردًّا، وحياك الله بنية الرد ردٌّ، وفي إجازته لغير ولي خلاف[١].

٥٢٤ من آداب سلام المسلم على أخيه

تنزل على المتصافحين في الله مائة رحمة، للبادئ تسعة وتسعون وواحدة للراد وتقبيل الرجل للرجل في التسليم جائز، ومنعه بعض قومنا إن كان المقبّل بكسر الباء المشددة مشركًا، ولا ينحن أحد لأحد، والإسرار بالرد كالإسرار بالبدء لا يجزي إذا لم يسمع، ولا رد على من سمع صوتًا ممن مر عليه ولم يعلم أنه سلام، ولا على من رآه حرك إليه رأسه أو يده أو غيرهما، ولو يراد بذلك سلام، ولا يكفي ذلك أيضًا في الرد، وإن سلم بلفظ الرد أو رد بلفظ البدء أجزأ عندهم لأن أصل المعنى واحد، وكذلك الألفاظ، وإنما اختلفت بالتقديم والتأخير فلم يروا ذلك مخرجًا عن الأحسنية ولا عن المثلية المشار إليهما في قوله عز وعلا: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، وما عدوه مخالفًا للسُّنة في البدء والرد ولم يعتبروا المخالفة الثابتة، فإن قولك: السلام عليك، اهتمام بالسلام معاجلة إلى إزالة الخوف مثلًا، وإلى الوعظ به وعليك السلام اهتمام بالمخاطب أو للحصر والاهتمام معًا[٢].

---

(١) شرح النيل ٣٥٩/٥ ـ ٣٦٠، بيان الشرع ٢٩٦/٥، جوابات السالمي ٥٧٧/٥.

(٢) شرح النيل ٣٦٠/٥ ـ ٣٦١، منهج الطالبين ١٧٨/٢.

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**تصافحوا تسل ما في قلوبكم**»[(١)]، وقيل: إن المصافحة تزيل العتاب، وقيل: لا يتصافح الأخوان في الله إلا تناثرت ذنوبهما كما يتناثر ورق الشجر، وتنزل عليهما مائة رحمة، للمبتدئ تسع وتسعون وللآخر واحدة[(٢)].

٥٢٥ كيفية رد السلام[(٣)]

قال بعض قومنا: يجوز الابتداء بلفظ الرد، والرد بلفظ الابتداء، وينتهي إلى البركة لما جاء عن ابن عباس من أنه أنكر الزيادة على ذلك، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، دليل على جواز الزيادة على البركة في الرد إذا انتهى المبتدئ بالسلام في سلامه إليها، وسلم رجل على عبد الله بن عمر وقال:

---

(١) موطأ الإمام مالك بن أنس، كتاب: الجامع، باب: ما جاء في المراجعة، ح: ١٦٨٥ بلفظ: «**تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء**».

(٢) منهج الطالبين ١٩٧/٢.

(٣) صيغة السلام وصفته الكاملة أن يقول المسلم: «السلام عليكم» بالتعريف وبالجمع. سواء كان المسلم عليه واحدًا أو جماعة؛ لأن الواحد معه الحفظة كالجمع من الآدميين، ثم إن أكثر ما ينتهي إليه السلام إلى البركة فتقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهو الذي عليه العمل، وصيغة الرد أن يقول المسلم عليه: (وعليكم السلام) بتقديم الخبر وبالواو، ويصح أن يقول: سلام عليكم. بتنكير السلام وتقديمه، وبدون واو، لكن الأفضل بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين، فيكون التقدير: عليَّ السلام وعليكم، فيصير الراد مسلمًا على نفسه مرتين، الأولى: من المبتدئ والثانية من الراد نفسه، بخلاف ما إذا ترك الواو، فإن الكلام حينئذ يصير جملة واحدة تخص المسلم وحده.

والأصل في صيغة الرد أن تنتهي إلى البركة فتقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وإذا قال المسلم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإن الزيادة تكون واجبة، فلو اقتصر المسلم على لفظ: السلام عليكم، كانت الزيادة مستحبة. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٧/٢٥ ـ ١٥٩.

السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات، أي: والخيور الغاديات والخيور الرائحات، أي: الآتيات غدوًّا ورواحًا فقال ابن عمر: وعليك ألف، ثم إنه كره ذلك، «وقال رجل لرسول الله ﷺ: السلام عليك؛ فقال: **وعليك السلام ورحمة الله**، وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله، فقال: **وعليك السلام ورحمة الله وبركاته**، وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال: **وعليك**، فقال الرجل: نقصتني فأين ما قال الله؟ وتلا الآية، فقال: **إنك لم تترك لي فضلًا فرددت عليك مثله**»[(١)] وهذا منه إشعار بعدم تقصير من لم يزد في جوابه على قوله: وبركاته، إذا وصله المبتدئ، وبأنه قد أتى في جوابه بعظيم لا تحريم للزيادة في الرد على ذلك[(٢)].

٥٢٦ على من يسلم المسلم وعلى من يرد[(٣)]

يسلم المسلم على كل موحد بالغ، ولو عبدًا بلا إذن، وقيل: بإذن، ولا يسلم على باغ، ومن في حال المعصية، ولا على من يلحد في أسماء الله عنادًا لا زلة كمن يعاند ويقول: الله أكبر ويمد الباء بألف، لأن أكبار بفتح الهمزة ومد الباء بألف جمع كبر أو كبر فمعناه طبول بالباء الموحدة تعالى الله عن ذلك، ولا يجب رده عليه إن سلم، وله أن يسلم ناويًا معنى قولك: إن الله عليك رقيب فاترك ما أنت فيه من المعاصي، لا ناويًا معنى السلامة، والصواب المنع مطلقًا لأنه أمان، ولو فسر بالمعنى الأول ولا أمان لهؤلاء.

---

(١) لم أعثر على هذا الحديث.

(٢) شرح النيل ٣٦١/٥ ـ ٣٦٢، بيان الشرع ٢٩٤/٥ ـ ٢٩٥، منهج الطالبين ١٧٧/٢ ـ ١٧٨.

(٣) رد السلام على أهل الذمة لا بأس به عند الحنفية، وهو جائز أيضًا عند المالكية، ولا يجب إلا إذا تحقق المسلم من لفظ السلام من الذمي، وهو واجب عند الشافعية والحنابلة.
ويقتصر في الرد على قوله: وعليكم، بالواو والجمع، أو: وعليك، بالواو دون الجمع عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لكثرة الأخبار في ذلك، وعند المالكية يقول في الرد: عليك، بغير واو بالإفراد أو الجمع. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٠/٢٥.

ويرد على يهودي: (وعليك ما قلت)، والخلف في النصراني فقيل: يرد عليه: (وعليكم السلام)، وقيل: (عليك ما قلت)، وسائر المشركين مثله، وقال ابن وصاف: إن قال المشرك: السلام عليك، فقل: وعليك. قال ﷺ: «**إذا سلم عليكم أحد من اليهود فإنما يقول: السام عليكم، والسام الموت، ولكن قولوا: وعليك ما قلت**»[(١)]، وهذا الحديث يدل على أن عدم رد السلام على اليهود أنهم يغشون في سلامهم، فلولا أنهم يغشون لرددنا عليهم، فمن لم يتصف بالغش من سائر المشركين رددنا عليه[(٢)].

٥٢٧ بدأ المشرك بالسلام[(٣)]

لا يبدأ المسلم المشرك بالسلام، وإن مر بجماعة فيهم مشرك، قال: السلام على من اتَّبع الهدى، ومن سلم على مشرك بلا علم أنه مشرك فلا عليه، وقيل: يقول له: رد عليَّ سلامي بعد أن عرفه، قيل: يقف حتى يرده ولا يلزمه أن يقول: إني بدأتك بالسلام لأني ظننت أنك مسلم فلا تظن أني قصدتك بذلك وأنا أعلم أنك لست مسلمًا، وقيل: يلزمه، وعنه ﷺ:

(١) رواه البخاري في كتاب: الدعوات، باب الدعاء على المشركين ح: ٦٣٩٥.

(٢) شرح النيل ٣٦١/٥ ـ ٣٦٣، الإيضاح ٣٥/٣، بيان الشرع ٢٩٢/٥ ـ ٢٩٣.

(٣) ذهب الحنفية إلى أن السلام على أهل الذمة مكروه لما فيه من تعظيمهم، ولا بأس أن يسلم على الذمي إن كانت له عنده حاجة؛ لأن السلام حينئذ لأجل الحاجة لا لتعظيمه، ويجوز أن يقول: السلام على من اتَّبع الهدى.
وذهب المالكية أيضًا إلى أن ابتداء اليهود والنصارى وسائر فرق الضلال بالسلام مكروه؛ لأن السلام تحية والكافر ليس من أهلها.
ويحرم عند الشافعية بداءة الذمي بالسلام، وله أن يحيِّيه بغير السلام بأن يقول: هداك الله، أو: أنعم الله صباحك، إن كانت له عنده حاجة، وإلا فلا يبتدئه بشيء من الإكرام أصلًا؛ لأن ذلك بسط له وإيناس وإظهار ود.
وبداءة أهل الذمة بالسلام لا تجوز أيضًا عند الحنابلة، كما لا يجوز أن نحيِّيهم بتحية أخرى غير السلام. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٨/٢٥ ـ ١٦٩.

«**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**»[١]، ولا يسلم على سائر المشركين من باب أولى[٢].

٥٢٨ السلام على المشغول عن السلام[٣]

لا يسلم على مشغول عن رد السلام، كالمشغول بالصلاة، أو التطهر لها من غسل نجس أو استنجاء أو وضوء أو اغتسال أو تيمم، أو مشغول بحساب أو أكل أو شرب، أو يكون في خلاء، أي: في خلوة لقضاء حاجة الإنسان، وكذلك المشغول بالأذان أو الإقامة، أو بذكر أو قراءة للقرآن أو غيره.

ولا يسلم على من في مسجد أو مجلس، وقيل: إن من في المسجد أو المجلس أو الذكر أحق بالسلام، والصحيح التسليم في المسجد، لأنه ﷺ

---

(١) مسلم في كتاب: السلام، باب: لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، ح: ٢١٦٧.

(٢) شرح النيل ٣٦٣/٥، منهج الطالبين ١٧٩/٢، شرح الجامع الصحيح ٥٦٢/٣ ـ ٥٦٣.

(٣) الأولى ترك السلام على المنشغل بقراءة القرآن، فإن سلم كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم يقرأ، واختار النووي أنه يسلم عليه، ويجب عليه الرد لفظًا.
وأما السلام على المنشغل بالذكر من دعاء وتدبر فهو كالسلام على المنشغل بالقراءة، والأظهر كما ذكر النووي أنه إن كان مستغرقًا بالدعاء مجمع القلب عليه فالسلام عليه مكروه، للمشقة التي تلحقه من الرد، والتي تقطعه عن الاستغراق بالدعاء، وهي أكثر من المشقة التي تلحق الآكل إذا سلم عليه ورد في حال أكله، وأما الملبي في الإحرام فيكره السلام عليه، ولو سلم رد عليه باللفظ.
وأما السلام في حال خطبة الجمعة فيكره الابتداء به لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة، فإن سلم لم يردوا عليه لتقصيره، وقيل: إن كان الإنصات واجبًا لم يرد عليه، وإن كان سنة رد عليه، ولا يرد عليه أكثر من واحد على كل وجه.
ولا يسلم على من كان منشغلًا بالأكل واللقمة في فمه، فإن سلم لم يستحق الجواب، أما إذا سلم عليه بعد البلع أو قبل وضع اللقمة في فمه فلا يتوجه المنع ويجب الجواب، ويسلم في حال البيع وسائر المعاملات ويجب الجواب.
وأما السلام على قاضي الحاجة ونحوه كالمجامع وعلى من في الحمام والنائم والغائب خلف جدار فحكمه الكراهة، ومن سلم عليهم لم يستحق الجواب. الموسوعة الفقهية ١٦٤/٢٥ ـ ١٦٥.

كان يسلم عليه الناس في المسجد ولا ينكر عليهم، والسُّنة التسليم في المسجد.

ولا يسلم على المشغول بجنازة أو حفر قبر أو دفن، أو بأمر من أمور الميت ولو تهيئة ما يخلل به كفنه أو ما يبخر به.

وفي الديوان: لا يسلم على من في جنازة أو يحفر القبر أو اشتغل بأمر الميت، وأما من قعد خارجًا من البيت أو الدار الذي كان فيه الميت ينتظر الجنازة فإنه يسلم عليه، وإن فرغوا من دفن الميت ورجعوا فإنه يسلم عليهم من لقيهم.

ولا يسلم على من في الحمام أو في الدعاء أو التلبية أو سماع خطبة أو إسماعها أو سكر أو نوم أو نعاس أو جماع أو تحاكم أو نزاع مطلقًا، أو قضاء حاجة الإنسان مطلقًا، ولا على المجنون أو طفل أو شابة يخشى افتتان بها، ذكر ذلك ابن حجر[1].

٥٢٩ السلام على المجنون والصبي

لا يسلم على مجنون، والمراد: أنه لا يتأكد وإلا فهو جائز كما يسلم على الميت في القبر، لكن يراد الرحمة لا الله عليك رقيب، لأنه غير مكلف في حاله وكذا الصبي، ويرد على من سلم من هؤلاء إلا المجنون والسكران والنائم، إذ لا قصد لهم صحيح فيجابوا عليه فتكلم كعدمه بخلاف الصبي، فإن له قصدًا صحيحًا.

وفي كون السلام على الصبي مندوبًا إليه قولان، ثالثهما: إن كان مراهقًا فمن قال معناه: الله عليك رقيب فاتقه، فقال: لا يسلم عليه لأنه لا عقاب عليه

(١) شرح النيل ٣٦٣/٥ ـ ٣٦٤، منهج الطالبين ١٨٠/٢، الإيضاح ٣٦/٣، جوابات السالمي ٤٧٩/٥، بيان الشرع ٢٩٩/٥ ـ ٣٠٠.

ولا واجب، ومن قال: معناه السلامة والدعاء، قال: يسلم، والمراهق فيه شبهة البلوغ فأجيز فيه ذلك، وكذا في الرد عليه، والصحيح وجوب الرد لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦] على معنى الدعاء بالسلامة، وسلم عمر على الأطفال[١].

٥٣٠ السلام بين الرجال والنساء[٢]

يجوز السلام بين رجال ونساء بمنزل أو فحص، وقيل: لا يسلم رجل على امرأة ولا امرأة على رجل سواء كانت شابة أو عجوزًا، وكره سلام رجل على امرأة فيه، أي: في الفحص، وسلام امرأة فيه عليه ومنعهما بعض فيه، ويجوز أن يريد بالكراهة المنع، والصحيح أنه يندب لها أن تسلم عليه وله أن يسلم عليها إذا كانت عجوزًا لا تَشْتَهي ولا تُشْتَهى، أو غير عجوز إن أمنت الفتنة منها ومنه، وذلك في المنزل أو الفحص، وروي أن عمر سلم على امرأة فنهرته فقالت له: إن كلام الرجل إلى النساء كصهيل الخيل إلى الرماك،

---

(١) شرح النيل ٣٦٥/٥، الإيضاح ٣٥/٣.

(٢) سلام المرأة على المرأة يسن كسلام الرجل على الرجل، ورد السلام من المرأة على مثلها كالرد من الرجل على سلام الرجل.

وأما سلام الرجل على المرأة؛ فإن كانت تلك المرأة زوجة أو أمة أو من المحارم فسلامه عليها سنَّة، ورد السلام منها عليه واجب، بل يسن أن يسلم الرجل على أهل بيته ومحارمه، وإن كانت تلك المرأة أجنبية فإن كانت عجوزًا أو امرأة لا تشتهى فالسلام عليها سنَّة، ورد السلام منها على من سلم عليها لفظًا واجب. وأما إن كانت تلك المرأة شابة يخشى الافتتان بها، أو يخشى افتتانها هي أيضًا بمن سلم عليها فالسلام عليها وجواب السلام منها حكمه الكراهة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وذكر الحنفية أن الرجل يرد على سلام المرأة في نفسه إن سلمت هي عليه، وترد هي أيضًا في نفسها إن سلم هو عليها، وصرح الشافعية بحرمة ردها عليه.

وأما سلام الرجل على جماعة النساء فجائز، وكذا سلام الرجال على المرأة الواحدة عند أمن الفتنة. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٦/٢٥ ـ ١٦٧.

وكذا كل من سلم منهما على الآخر ينهره الآخر إذا خاف الفتنة والريبة، ويجوز بلا كراهة سلام الرجل على محرمته، وسلامها عليه في الفحص[١].

٥٣١ السلام على الجبار ومن يعينه

لا يسلم لا على جبار وشُرَطه إهانة لهم، وإن خيف منهم سلم عليهم مداراة ورجاء سلم عليهم ولا يردون فيجوز ترك السلام لأنهم لا يردون كما قال جابر بن زيد، وأجيز على الجبار والشرط، وإذا سلموا رد عليهم، وأجيز أن لا يرد عليهم وهو ضعيف[٢].

٥٣٢ السلام على المبتدع والعاصي

لا يسلم على مبتدع، كمن يقول: السلام في البيوت غير فرض، فإنه مبتدع فاسق، ومن يمد باء الله أكبر عنادًا لا زلة فإنه ملحد في أسماء الله.

والسكران بنوم أو بحرام، والنائم والملهى؛ أي: الذي ألهاه الشيطان بغناء أو شطح أو ضرب دف أو نحو ذلك من الملاهي، وكذا كل من في معصية لا يسلم عليه في تلك الحال، ويرد عليه إن سلم، ويجوز أن لا يرد عليه[٣].

٥٣٣ السلام على الفاسق[٤]

لا يسلم على الفاسق وكان بعض السلف يمر بالقوم ولا يسلم عليهم فقيل له، فقال: أخشى أن لا يردوا فتلعنهم الملائكة، وعن جابر بن

---

(١) شرح النيل ٣٦٥/٥ ـ ٣٦٦، منهج الطالبين ١٧٧/٢.
(٢) شرح النيل ٣٦٦/٥، الإيضاح ٣٥/٣.
(٣) شرح النيل ٣٦٦/٥.
(٤) ذكر ابن عابدين أن السلام على الفاسق المجاهر بفسقه مكروه وإلا فلا، ومثل الفاسق في هذا لاعب القمار وشارب الخمر ومطير الحمام والمغني والمغتاب حال تلبسهم بذلك، =

زيد، رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه كان لا يسلم على من لا يرد السلام من الجبابرة فقيل له، ـ أي: سئل عن السبب في ذلك ـ فقال: لئلا يكون مني سبب لتضييع الفرض وقيل: يسلم على الفاسق ولا يلزم الرد من شغل بذلك إن سلم عليه إنسان، وقيل: يلزم الرد إن أمكن وجاز شرعًا كمن في المسجد، وقيل: يسلم بعد الفراغ، وقيل: إن كان يسمع المسلم ولا يرد من يقضي الحاجة الإنسانية وفي لزومه بعد الفراغ خلاف اللزوم مطلقًا، واللزوم إن كان المسلم يسمع وعدم اللزوم، ولا يسلم على مشغول عن الرد مطلقًا ولا على مريض أو حامل ثقيل أو عريان ولا على من في معصية، لأنه ولو كان المعنى: الله عليك رقيب، لكن السلام جعل أمانًا ولا أمان للعاصي[1].

٥٣٤ كيفية السلام على غير المسلم

من لقي ذميًّا ولو مجوسيًّا أو صابيًّا، فتحيته: كيف أصبحت وكيف

= نقل عن فصول العلامي أنه لا يسلم، ويسلم على قوم في معصية وعلى من يلعب بالشطرنج ناويًا أن يشغلهم عما هم فيه عند أبي حنيفة، وكره عندهما تحقيرًا لهما.
وذكر المالكية أن ابتداء السلام على أهل الأهواء مكروه، كابتدائه على اليهود والنصارى.
وذكر النووي في الروضة وجهين في استحباب السلام على الفساق وفي وجوب الرد على المجنون والسكران إذا سلما. وذكر في الأذكار أن المبتدع ومن اقترف ذنبًا عظيمًا ولم يتب منه ينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام، قال النووي: فإن اضطر إلى السلام على الظلمة، بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم، سلم عليهم، وذكر عن أبي بكر ابن العربي أنه يسلم وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فيكون المعنى الله عليكم رقيب.
وذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية أنه يكره لكل مسلم مكلف أن يسلم على من يلعب النرد أو الشطرنج، وكذا مجالسته لإظهاره المعصية، وقال أحمد فيمن يلعب بالشطرنج: ما هو أهل أن يسلم عليه، كما لا يسلم على المتلبسين بالمعاصي، ويرد عليهم إن سلموا إلا أن يغلب على ظنه انزجارهم بترك الرد. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٧/٢٥ ـ ١٦٨.

(١) شرح النيل ٣٦٤/٥ ـ ٣٦٥.

أمسيت وما حالك؟ ومن سلم عليه رجل ومضى رد عليه بقدر ما يسمع من مكانه[١].

٥٣٥ من الذي يبدأ بالسلام[٢]

يسلم قليل على كثير، وصغير على كبير، وماش على راكب، والراكب على القاعد، أو الواقف، والماشي يسلم على القاعد والواقف، والماشيان أو الراكبان المستويان أفضلهما البادئ، وأجر البادئ مطلقًا أعظم من أجر الراد، ولو كان البدء سنة والرد فرضًا، وهو مما يلغز به، فيقال: نفل أعظم أجرًا من فرض، ووجه ذلك أن للبادئ أجر السُّنة وأجر الفرض إذ كان سببًا له مع ما فيه من إزالة الكبر والوحشة، وإنما وجب لوجود هذه السنة، فلو لم توجد لم يوجد، قال ﷺ: «**من سلم على قوم فقد فضلهم بعشر حسنات وإن ردوا عليه**»[٣]، وقيل: هما سواء[٤].

وإذا تلاقى رجلان بطريق سلم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل، وندب، قيل: عكسه كالغني على الفقير، وقيل: يبتدئ الفقير، والآمن

---

(١) شرح النيل ٣٦٧/٥، منهج الطالبين ١٧٩/٢، ١٨٣.

(٢) يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير، وهذا المذكور هو السُّنة، فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب، أو الجالس عليهما لم يكره، وعلى مقتضى هذا لا يكره ابتداء الكثيرين بالسلام على القليل، والكبير على الصغير، ويكون هذا تركًا لما يستحقه من سلام غيره عليه، وهذا فيما إذا تلاقى الاثنان في طريق، أما إذا ورد على قعود أو قاعد، فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال، سواء كان صغيرًا أو كان كبيرًا، قليلًا أو كثيرًا.
وإذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيرًا ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون، فقد ذكر الماوردي أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض. قال: لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل منهم، ولخرج به عن العرف. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٠/٢٥.

(٣) الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ح: ٢٧١٣٢.

(٤) شرح النيل ٣٦٧/٥، منهج الطالبين ١٨٠/٢، الإيضاح ٣٧/٣.

على الخائف، وذي وسع على ذي ضيق، كمن اتسع طريقه على من ضاق طريقه، ومن اتسع شبعه أو ريه بأن كان شبعان أو ريان ولو كان فقيرًا على من ضاق ولو غنيًّا، ومن اتسع لباسه ولو فقيرًا على من ضاق ولو غنيًّا، ومن لم يكن في حبس على من كان فيه، ومن له أن يمشي حيث شاء أو متى شاء أو يفعل ما شاء على من لا يفعل إلا بإذن المسلط عليه، ومن اتسع جسمه بالصحة على من ضاق بالمرض[١].

ويسلم راكب الدابة الفضلى على راكب الدابة الدنيا من نوع واحد، وقيل: بالعكس في مسألة الركوب كلها، يسلم راكب المفضول على راكب الفاضل، والظاهر أنه يتبين المركب الفاضل والمفضول بالعادة، فقد يكون عند قوم راكب الفرس أعظم وعند آخرين راكب الجمل أو الناقة أفضل، وإذا حولت العادة فالتفضيل بالقيمة وإن جهلت أو ضاق الوقت بالملاقاة فعلى كل أن يراعي ما هو عنده أفضل أمركوبه أو مركوب صاحبه، وإن لم يتبيَّن بادر بالسلام[٢].

ويسلم نازل ـ لعظمه في القوة ـ على من تحته، أي: على طالع جبل أو نخلة أو شجرة أو درج أو سلم ونحو ذلك، وأما من دابة فيسلم الشارع في الطلوع على الشارع في النزول لكون الراكب هو الذي يسلم على الماشي، ويسلم لابس النعل على الحاف؛ لأن الابتداء به تواضع، وقيل: بالعكس فيهما، ومستدبر للقبلة على مستقبلها للحج، وأما من استقبل لغير الحج أو من سار للمشرق مع من سار للمغرب فإنه يسلم من كان في الراحة على من كان في المشقة، وينبغي لمن رجع من الحج أن يسلم على المستقبل إليه، قالوه في الديوان[٣].

---

(١) شرح النيل ٣٦٨/٥، بيان الشرع ٢٩٣/٥.

(٢) شرح النيل ٣٦٨/٥ ـ ٣٩٦، منهج الطالبين ١٨٠/٢.

(٣) شرح النيل ٣٦٩/٥، الإيضاح ٣٧/٣.

وقيل: إن تلاقى إمام ورعيته سلموا عليه، وندب عكسه، وكذا مع عامله وقاضيه يسلم عليهما من لقيهما وندب عكسه، ويسلمان على الإمام، وندب عكسه[١].

ويسلم غريم، أي: الذي له المال مدينه، وهو الذي عليه المال، ولو قرضًا أو سلمًا أو أرشًا أو صداقًا أو أجرة إلا إن كان الذي عليه الحق أعظم غير مكترث به، ويسلم قوي في الشأن على الضعيف فيه، وسيد على عبده، وحر على عبد، وقيل: بالعكس، وضابط ذلك كله أن بعضهم يقول: يسلم الفاضل على المفضول إزالة لخوفه أو هيبته أو وحشته ورحمة له ورفقًا وخضوعًا، وإن سلم المفضول فحسن إذ بادر إلى الخير وطلب الأمن والرحمة، وقيل: يسلم هذا المفضول تعظيمًا له وجلبًا لما ينبغي لكن ينوي أداء السُّنة ولا ينوي تعظيمه لدنياه بل للآخرة أو للمداراة أو على طريق تنزيل الناس منازلهم إبقاء لنظام الدنيا، وإن سلم الفاضل لما مر فحسن، وفائدة ذلك أنه إذا كان السلام وظيفة أحدهما ولم يسلم عد مقصرًا وكان عليه عتاب فوق عتاب الآخر، والخلاف المذكور إنما هو فيما لم يرد فيه حديث لا فيما ورد[٢].

٥٣٦ من يجزي في رد السلام

يجزي واحد عن جماعة في ابتداء أو رد، وقيل: لا يجزي واحد في الرد بل يرد كل واحد، وقيل: يلزمهم جميعًا الرد إن كانوا واقفين، ويجزي الواحد إن كانوا مشاة.

وقيل: إن سلم قاعد على قائم جاز؛ لأن السلام سنة بين المتلاقيين، فمن أدى منهما فقد كفى، وبقي على الآخر الرد، والأولى تسليم المار على القاعد أو الواقف أو المتكئ أو المضطجع إن لم يأخذهم نوم[٣].

---

(١) شرح النيل ٥/٣٦٩.

(٢) شرح النيل ٥/٣٦٩ ـ ٣٧٠، الإيضاح ٣/٣٧.

(٣) شرح النيل ٥/٣٦٧ ـ ٣٦٨، بيان الشرع ٥/٢٩٧ ـ ٢٩٨.

ولا يجزي عن جماعة رد مجنون؛ لأنه لا قصد له ولا واجب عليه والرد واجب، وفي الطفل قولان؛ أحدهما: أنه يجزي لأنه مميز، له قصد تصح منه العبادة، وله معهم نصيب في سلام من ابتدأ السلام فيجزي رده، والآخر: أنه لا يجزي لأن الرد فرض، ولا فرض على الصبي فرده نفل، والنفل لا يجزي عن الفرض، بخلاف من كلف فإن رده يجزي ولو كان ممن لا يسلم عليه كمشرك وطاعن وصاحب فتنة وغيرهم، بقي عليه قول ثالث هو أنه يجزي رد المراهق دون الذي لم يراهق[١].

٥٣٧ السلام بعد القعود

من لم يسلم إلا بعد ما قعد ردوا عليه، وإن سلموا عليه بعد ما قعد رد عليهم[٢].

٥٣٨ طلاقة الوجه عند السلام

لكل أن يبتدئ به بتبسم وطلاقة الوجه، ويرد على معيد للسلام سلم ورد عليه ثم سلم فليرد عليه وهكذا إن لم يكن فاتنًا به، أي: بالسلام بأن يريد تعنتهم بتكريره[٣].

٥٣٩ التنافس في الابتداء بالسلام

يتنافس الناس في ابتداء السلام، وإذا توافقا في ابتداء السلام رد كل منهما على الآخر، ويسلم مريد الانصراف ويرد عليه، سواء جمعهم مجلس أو مشي، ومن لم يسلم إلا بعد ما قعد ردوا عليه، وفي الحديث:

---

(١) شرح النيل ٣٧١/٥ ـ ٣٧٢، الإيضاح ٣٩/٣، منهج الطالبين ١٨٢/٢ ـ ١٨٣.

(٢) شرح النيل ٣٧٠/٥.

(٣) شرح النيل ٣٧٠/٥، الإيضاح ٣٨/٣.

«**سلم إذا جئت وسلم إذا انصرفت**»[١]، وليس المجيء أولى به من الانصراف[٢].

٥٤٠ من لم يسمع السلام أو الرد

ليس على من لم يسمعه رده، وكذا لا ضير على من رد ولم يسمع رده، ذكر بعض ما نصه: الإسرار بالسلام كعدمه، ولزم الرد على مبتدئ ولو صبيًّا أو مجنونًا، والنية في التسليم إحياء السُّنة وفي الرد أداء الفرض، ومن أشار على بعيد منه بيده بالتسليم أجزاه حيث لا يسمعه، وكذا على الأصم، ولا يترك إلا من عذر لأن تركه يورث الجفاء، والسار بالسلام بلا ضرورة كمن لا يسلم، ولا يجب الرد عليه، جاء الحديث بذلك، وكذا من لا يسلم حتى يدبر عنك عمدًا، وقد يعرف العمد وخلافه بمعرفة حال الرجل مثلًا[٣].

٥٤١ الرد على من يخالف السُّنة في التحية

لا يجب الرد، بل يجوز للقائل: السلام على من اتَّبع الهدى؛ لمخالفة السُّنة؛ ولأن هذه تحية موحد كان معه مشرك، وإذا سلم على مسلم كان معه مشرك رد بـ«وعليك السلام»[٤].

٥٤٢ الرد على غير المتولى

يجوز أن يقال لمتولى لا لغيره من متبرئ منه وموقوف فيه، ولا يجزي رد مشرك غاش في رده أو متهم بالغش سلام الله عليك، أو سلم الله عليك، أو

---

(١) لم أعثر عليه.
(٢) شرح النيل ٣٧٠/٥ ـ ٣٧١، الإيضاح ٣٨/٣.
(٣) شرح النيل ٣٧١/٥.
(٤) شرح النيل ٣٧١/٥.

سلام من الله عليك ونحو ذلك مما فيه نسبة السلام إلى الله سبحانه بالإسناد أو بالإضافة أو بحرف، لأن ذلك يفيد تعظيمًا ويوهم رضى الله أو الجنة، وما يوهم خلاف الحق لا يجوز، فلم يجز غير متولى ولو لم يقصد، وكذلك يوهم مدحًا ودعاء برضاه أو سنته فلا يجوز ذلك، ولو أريد سلامه من الله من مكروه دنيوي أو سلمك الله منه، ويجوز ذلك على طريق الدعاء، لا الله عليك وإن لغيره[1].

٥٤٣ ما يجزي في رد السلام والرد

لا يجزي في الرد الله عليك، وإنما لم يجز في الرد ولا في الابتداء لأنه يوهم كون الخبر عامًا أي: ثابت عليك فيلزم الحلول والحدود والعجز والتركيب، ولو كان المراد الله شهيد عليك أو رقيب أو نحو ذلك مما هو خاص، والعبارة التي توهم خلاف الحق لا تجوز ولو لم يرد إلا الحق لأن فيها إهانة للحق وتلبيسًا على من يسمع، ولا يخلو من سامع جن وملك؛ ولأن السُّنة لم ترد بذلك اللفظ، وإن قال الراد: رحمك الله، أو رزقك الله العافية، أو حياك الله، أو نحو ذلك، فذكر العلماء لا يجزيه؛ لأن السُّنة لم ترد بذلك؛ ولأن هذا ليس بأحسن ولا مثلًا، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، وقد بينت السُّنة أن الأحسن أن يقول ما قال ويزيد عليه، وأن المثل أن يقوله ويزيد عليه، وهذا مجرد دعاء.

وإن ابتدأ بالدعاء بالعافية فقال له الراد: عليك السلام، فإن على الأول وهو المبتدئ بالدعاء بالعافية الرد إن بان له أنه أراد به الآخر ابتداء السلام لا إن بان أنه أراد الرد، وإن لم يتبين له أنه أراد ابتداء السلام ولا الرد فالظاهر

(١) شرح النيل ٣٧٢/٥، منهج الطالبين ١٨٠/٢.

الحمل على الرد لأن الأول هو السابق بكلام الخير، ولأن عليك السلام معتاد ومشهور في الرد، وكل تحية يجب الرد فيها بمثلها أو أحسن ولو من غير لفظ السلام[١].

٥٤٤ اللغة التي يكون بها السلام والرد

يجب الرد بأي لغة، ويجزي الرد إن فهمت منه، وإن لم تفهم لم يرد عليه، وإذا علم أنه أراد بلفظه السلام فقد وجب الرد، وإن لم يعلم معنى كل لفظة على حدة.

ويصح السلام والرد بالإشارة؛ أي: مع إشارة بإصبع أو يد أو رأس أو غير ذلك بعد تلفظ بهما، والإشارة إنما هي ليعلم أنه قد سلم أو قد رد، وأما مجرد الإشارة فلا يكون تسليمًا ولا ردًّا، قال ﷺ: «إن شر السلام ما باليد أو بالرأس وإن ذلك فعل أهل الكتاب»[٢]، وتجوز الإشارة باليد في مباح وطاعة، ومثله الغمز واللمز، وإنما يمنع ذلك في معصية وفيما إذا كان ذلك كبرًا أو تهوينًا بالحق، ومنع صاحب السؤالات ذلك مطلقًا[٣].

٥٤٥ رد السلام بعد فترة بسبب النسيان أو الغفلة

يرد السلام الناسي والغافل ـ وإن بعد غيبة ـ على مبتدئ حين تذكر أو تنبه، وإن كان لا يسمعه، وقيل: إن كان لا يسمعه فلا عليه، وإذا كان بحيث يسمع رفع صوته بقدر ما يسمعه، وعصى متعمد تركه عصيانًا لا يدرى ما هو، وقيل: نفاق، وقال أبو الحواري: من لم يرد بغير عذر سقطت ولايته، ويرده ما لم يقطعه بعمل، وقيل: يرده ما كان بحيث يسمع ولو قطع بعمل، وقيل:

(١) شرح النيل ٣٧٢/٥ ـ ٣٧٣، الإيضاح ٣٩/٣.
(٢) لم أعثر عليه.
(٣) شرح النيل ٣٧٣/٥.

ولو قطع وكان بحيث لا يسمع ويحتمل وجوب الرد ولو قطع بعمل وكان لا يسمع، وهو القول الثالث بأن يكون مرادهم أن يعاجل الرد قبل القطع بعمل بدون أن يريدوا الفوت بالقطع[١].

٥٤٦ السلام على من لم يرد السلام[٢]

لما كان الرد واجبًا كان جابر بن زيد لا يسلم على من لا يرد عليه من الجبابرة والمشغولين لئلا يبقى سلامه بلا رد فيهلك الجبار أو يعصي في ترك الرد فيكون سببًا في ذلك، وكذا من كان مشغولًا وأمكنه الرد ومن لم يمكنه فلا عليه، لكن يبقى سلامه بلا رد فتركه لذلك، فمن علمت أنه لا يرد فلا تسلم عليه، ومن احتمل فسلم عليه، وقيل: يسلم على من لا يرد السلام من جبار أو غيره من مشغول ونحوه، ولا يسقط عدم رده الإقامة بالسنة.

وفي الديوان: وإذا تلاقى رجلان دعت ملائكة كل واحد منهما أن يكون ابتداء السلام من صاحبه لما في ذلك من الفضل[٣].

---

(١) شرح النيل ٣٧٤/٥، الإيضاح ٣٩/٣، منهج الطالبين ١٨٣/٢.

(٢) قال النووي: إذا مر على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه، إما لتكبر الممرور عليه وإما لإهماله المار أو السلام، وإما لغير ذلك، فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن، فإن السلام مأمور به، والذي أمر به المار أن يسلم ولم يؤمر بأن يحصل الرد، مع أن الممرور عليه قد يخطئ الظن فيه ويرد.

ثم قال النووي: ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد، أن يحلله من ذلك فيقول: أبرأته من حقي في رد السلام، أو: جعلته في حل منه ونحو ذلك، ويلفظ بهذا، فإنه يسقط به حق هذا الآدمي.

ويستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة: رد السلام واجب، فينبغي لك أن ترد عليَّ ليسقط عنك فرض الرد. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٢/٢٥.

(٣) شرح النيل ٣٧٥/٥، منهج الطالبين ١٧٧/٢.

٥٤٧ السلام بين المتخاصمين

الفضل للرجل أن يســلم على من كانت بينه وبينه مشاجرة من أقاربه أو من جيرانه ممن له عليه الحق، ولو أنهم لا يردُّون السلام، لكنه فيمن له عليه حق[١].

* * *

(١) شرح النيل ٣٧٥/٥.

حق الاستئذان[١]

٥٤٨ حكم الاستئذان[٢]

يجب الاستئذان على كل مكلف، حر أو عبد، أراد الدخول في بيت سكن للغير، ولا يجب على المجنون أو الطفل، وأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾ [النور: ٥٨]، فلو كان في الظاهر أمرًا للأطفال المملوكين ولمماليك غير الأطفال، وللأطفال الأحرار، ولكن المراد إلزام المكلفين أن يأمروهم بالاستئذان في الأوقات الثلاثة.

---

(١) الاستئذان في اللغة: طلب الإذن، والإذن: من أذن بالشيء إذنًا بمعنى أباحه، وعلى هذا فإن الاستئذان هو طلب الإباحة، والفقهاء يستعملون الاستئذان بهذا المعنى، فيقولون: «الاستئذان لدخول البيوت» ويعنون به: طلب إباحة دخولها للمستأذن. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٤/٣.

(٢) إن كان البيت غير بيته، وأراد الدخول إليه، فعليه الاستئذان، ولا يحل له الدخول قبل الإذن بالاتفاق، سواء أكان باب البيت مفتوحًا أو مغلقًا، وسواء أكان فيه ساكن أم لم يكن؛ لأن للبيوت حرمتها فلا يجوز أن تنتهك هذه الحرمة؛ ولأن الاستئذان ليس للسكان أنفسهم خاصة، بل لأنفسهم ولأموالهم؛ لأن الإنسان كما يتخذ البيت سترًا لنفسه، يتخذه سترًا لأمواله، وكما يكره اطلاع الغير على نفسه، يكره اطلاعه على أمواله.
ويفرق الشافعية، في حالة كون بيت ذلك الغير هو بيت أحد محارمه، بين ما إذا كان الباب مغلقًا أو مفتوحًا، فيقولون: إن كان الباب مغلقًا فإنه لا يدخل إلا بعد استئذان وإذن، أما إن كان مفتوحًا فوجهان، والأوجه الاستئذان. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٧/٣.

وعصى أن يدخل بدون الاستئذان عصيانًا ما ندري أهو عند الله صغير أو كبير، وقيل: هو صغيرة بناءً على جواز ظهور الصغيرة، وقيل: كبيرة وهو الصحيح، وإن أمر بالرجوع فلم يرجع فقد أصر، والإصرار كبيرة وزعموا عن الخراساني الدخول بلا إذن ليس بصغير ولا كبير، فإن كان وليًّا وقف عنه ولايته حتى يستتاب، فإن مات قبل ولو فيما دخله وقف عنه براءته لعله ندم حين دخل.

وذكر بعض أنه لا يكفر تارك الاستئذان إن جهل وجوبه أو علم ولم يتهاون بوجوبه إلا إن أبى من التوبة، وقيل: لا يعذر ولو جهل وجوبه[١].

٥٤٩ حكم من دخل بغير استئذان

من دخل منزل رجل بغير إذن فقد لزمه حق الله وعليه أن يتوب. وليس لصاحب المنزل شيء إلا أن يكون أحدث فيه حدثًا، فإن دخل بيت قوم جهلاً ولم يتعمد لنهي النبي ﷺ، وتاب لله تعالى فلا شيء عليه، وإن أصر ولم يتب لم يؤمن عليه من الهلاك[٢].

ويهدر دم من دخل بدون استئذان عمدًا، وقيل: لا يضرب حتى يعلم حاله ولعله ملتج أو سكران أو غيرهما، وجاز قيل: ضربه إذا علم أنه متعد[٣].

٥٥٠ حكم منكر الاستئذان

يشرك من ينكر الاستئذان، أو السلام، ويلزم من دخل عليه بغير استئذان، وإن كان الداخل ناسيًا أن يرده وينهاه ويأمره أن يجدد دخولًا

(١) شرح النيل ٣٧٧/٥ ـ ٣٧٨، منهج الطالبين ١٧٢/٢، الإيضاح ٤١/٣ ـ ٤٢، بيان الشرع ٢٨٠/٥.
(٢) منهج الطالبين ١٧٤/٢، بيان الشرع ٢٨٣/٥، منهج الطالبين ١٧٥/٢.
(٣) شرح النيل ٣٧٨/٥، منهج الطالبين ١٧٣/٢.

به، أي: بالاستئذان ولو كان البيت لغير المدخول عليه، ولا يكلمه بغير الأمر والنهي والرد، ولا يناوله ولا يقبض منه ولا يقضي حاجته حتى يرجع.

وكذلك إن استأذن ودخل بلا إذن، وقيل: يكفر منكر الاستئذان، وكذا الناسي يخرج ثم يستأذن إن ذكر، ولأهل البيت أن يأمروا بذلك إن ذكروا أيضًا بعد نسيان، وذلك واجب[١]

٥٥١ حكم النظر إلى البيوت بلا إذن[٢]

يحرم النظر للبيوت بلا إذن، كما حرم دخولها بلا إذن، وإنما جعل الاستئذان للنظر كما في الحديث، وهو بظاهره يقتضي جواز دخول الأعمى أو غاض البصر أو ساتره بدون استئذان وهو غير ظاهر، فلعل مراده أن معظم ما شرع له الاستئذان هو النظر كقول ﷺ: «**الحج عرفة**»[٣]، أي: معظم أركانه وقوف عرفة، أو المراد خصوص النظر، لكن علة تحريمه الإيذاء وهو ـ أعني: الإيذاء ـ موجود في السمع واللمس وغيرهما فالتحق غير النظر بالنظر لعلة الإيذاء، وجاز النظر في موضع من البيت إذا علم من صاحبه إباحة الموضع.

والنظر في البيوت بلا إذن قيل: مما يحجب الدعاء؛ كخلط النوى والثمر، غير أن الشيء الذي يحجب الدعاء إن كان في نفسه معصية كنظر بلا إذن في

---

(١) شرح النيل ٣٧٨/٥ ـ ٣٧٩، الإيضاح ٤١/٣ ـ ٤٢، بيان الشرع ٢٨٣/٥، منهج الطالبين ١٧٣/٢.

(٢) ولا يحل للمستأذن النظر في داخل البيت لأن للبيوت حرمتها، فإن نظر المستأذن إلى داخل البيت فجنى صاحب البيت على عينه فهل يضمن؟ في ذلك خلاف وتفصيل. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٩/٣ ـ ١٥٠.

(٣) الحديث رواه الترمذي في السنن، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، فقد أدرك الحج، ح: ٨٨٩.

بيت، فالمراد فيه الدعاء للدنيا والآخرة، وإلا فالمراد دعاء الدنيا فقط كخلط النوى والثمر وخلط البول والغائط في غير الكنيف[١].

٥٥٢ من يجوز دخولهم بغير إذن[٢]

ويجوز دخول مملوك على مالكه كالطفل على والده، أب أو أما بغير إذن، في غير الأوقات الثلاثة التي حددها القرآن الكريم، وهي وقت القائلة وقبل الفجر وبعد العشاء، وكره في هذه الأوقات بدون استئذان لطفل له خمس سنين فما فوق، ولو كان مملوكًا أو طفلة خماسية، أي: لها خمس سنين، وفائدة تعبيرهم بخماسي وخماسية الإشارة إلى أن من كان في مثل صاحب الخمس في التمييز والجسم أو في التمييز وهو دون الخمس مثل صاحب الخمس، والمدار على التمييز الصحيح في أمر العورة، ووصف تلك الحال في نفسه، فإن وجد ممن دون الخماسي كره له دخول فيها بلا إذن، وإن كان الخماسي فصاعدًا ما لم يبلغ غير مميز لم يكره له، والمجنون كالصبي تمييزًا وعدمًا، ومعنى الكراهة في حق الصبي أن الأولى له خلاف ذلك، وأما البالغ فواجب له أن يأمر الطفل والطفلة المميزين أن لا يدخلا في الأوقات الثلاثة إلا بإذن، وإن تركهما يدخلان بدونه فهو آثم، ويجوز أن يريد

(١) شرح النيل ٣٧٩/٥ ـ ٣٨٠.

(٢) الصغير المميز فقد ذهب الجمهور (عبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، والحنفية، والمالكية وغيرهم) إلى وجوب أمره بالاستئذان قبل الدخول، في الأوقات الثلاثة التي هي مظنة كشف العورات؛ لأن العادة جرت بتخفف الناس فيها من الثياب، ولا حرج عليه في ترك الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة؛ لما في ذلك من الحرج في الاستئذان عند كل خروج ودخول. والصغير ممن يكثر دخوله وخروجه فهو من الطوافين.
وذهب أبو قلابة إلى أن استئذان هؤلاء في هذه الأوقات الثلاثة مندوب غير واجب، فكان يقول: «إنما أمروا بهذا نظرًا لهم». الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٨/٣.

بالكراهة التحريم راجعًا للبالغ، فإن التحريم على الطفل تحريم على من أمر بإرشاد الطفل[١].

٥٥٣ الحكمة من النهي عن الدخول في هذه الأوقات

المراد بما قبل صلاة الفجر وما بعد العشاء ما بعد صلاة العشاء إلى صلاة الفجر كله؛ لأن ذلك كله هو وقت مظنة جماع وكشف عورة، ووجود على حال لا يجب أن يرى عليه كنوم على بطن زوجة، وإنما خص الأطراف بالذكر لأنهما أعظم مظنة لأن أكثر الجماع يكون بعد العشاء، وكذا المس والقبلة والملاعبة ولأنه قبل صلاة الفجر يبدل ثوب النوم بثياب الصلاة واليقظة، فمعنى قوله: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨]، لا إثم في غيرهن، أي: في غير أوقات الليل والظهيرة، كذا أقول تأمله، والتعبير بالطرفين عن الاستغراق شائع في العربية[٢].

٥٥٤ المضطرون للدخول بغير استئذان[٣]

وللمضطر بعدو أو سبع أو حر أو برد أو ريح أو مطر أو سيل أو حريق أو هدم، أو بكل ما خاف به تلف نفسه لدخول في بيت أن يستأذن ويدخل وإن

---

(١) شرح النيل ٣٨٠/٥ ـ ٣٨١، بيان الشرع ٢٨٢/٥، منهج الطالبين ١٧٦/٢.

(٢) شرح النيل ٣٨١/٥.

(٣) ويُستثنى من الاستئذان إذا كان في ترك الاستئذان لدخول بيت إحياء لنفس أو مال، حتى لو استأذن وانتظر الإذن تلفت النفس وضاع المال، وقد أورد الحنفية عددًا من الفروع الدالة على ذلك. وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ما ذهب إليه الحنفية، إلا الحنابلة، فإنهم لم يجيزوا دخول البيت إذا خيف ضياع المال إلا باستئذان فإذن، ومن هذه الفروع: =

لم يؤذن له، وجاز الدخول بدون الاستئذان لتنجية النفس والمال؛ ينجى من في البيت أو ينجى من خارج البيت ولو كان المال لغيره.

قال بعضهم: يدخل بيت إن سرق أو احترق أو هدم أو فيه مصيبة أو مستغيث بغير استئذان، وعلى امرأة يضربها زوجها إن استغاثت بالله وبالمسلمين، لا إن صرخت بغير استغاثة، واختلف فيما إذا خاف تلف مال، وقيل: يدخل على ضارب أهله جزافًا بلا إذن مطلقًا، والأولى في ذلك كله أن يستأذن ويدخل بدون انتظار الإذن، بل لا يجوز إلا ذلك[١].

٥٥٥ الاستئذان على الأولاد

لا ينبغي للرجل أن يدخل عليه أحد من أولاده إذا احتلم، ولا من بناته إذا حضن ليلاً ولا نهارًا إلا بإذن[٢].

٥٥٦ الاستئذان للدخول على المريض

يدخل بلا إذن على مريض مدنف، أضعفه المرض عن الانتقال والتكلم

= الأول: إذا كان البيت مشرفًا على العدو، يقاتل منه العدو، ويوقع به النكاية، يجوز دخوله بغير استئذان؛ لما في دفع العدو من إحياء نفوس المسلمين وأموالهم.
الثاني: إذا سقط ثوبه في بيت غيره، وخاف لو أعلمه أخذه، جاز له الدخول لأخذه بغير استئذان، وينبغي أن يعلم الصلحاء أنه إنما دخل لذلك.
الثالث: لو نهب منه ثوبًا ودخل الناهب داره لا بأس بدخولها ليأخذ حقه.
الرابع: لو كان له مجرى في دار رجل، أراد إصلاحه، ولا يمكن أن يمر في بطنه، يقال لرب الدار: إما أن تدعه يصلحه وإما أن تصلحه.
الخامس: آجره دارًا وسلمها له، له دخولها لينظر حالها فيرمها، ولو لم يأذن له بذلك عند الصاحبين من الحنفية، وعن أبي حنيفة ليس له ذلك، إلا إذا رضي المستأجر. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٨/٣.

(١) شرح النيل ٣٨١/٥ ـ ٣٨٢، منهج الطالبين ١٧٦/٢، الإيضاح ٤٢/٣ ـ ٤٣.

(٢) منهج الطالبين ١٧٦/٢.

كإذن المستأذن بما ينفعه به كطعام وشراب ودواء وفراش، إن لم يكن من يأذن له، وكذا الأصم والنائم والمصلي لمريده، أي: مريد الدخول به أي واحد ممن ذكر.

وإن كان المريض يسمع الصوت ولا يجيب استأذن ليستر ما لا يكشف، وكذا إن أمكن أن يكون معه أحد وقد جاز الشرك باللسان للاضطرار مع طمأنينة القلب بالإيمان وهو أعظم من الدخول بلا إذن للضرورة، وإن قيل في الدخول بلا إذن تصرف في مال الناس بلا إذن وإباحة حقهم وظلمهم بخلاف ما هو حق لله، فالجواب أنه قد وجب على صاحب البيت أن لا يمتنع من التنجية ببيته فللمضطر حق واجب عليه في بيته أحب أو كره، وإنما يستأذن إعلامًا لهم أن يستروا أو يتستروا ولا ينتظر الإذن، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، أي: لا يقتل بعضكم بعضًا، فمن ترك مضطرًا لسيل أو حريق أو عدو أو نحو ذلك ومنعه من أن ينجو ببيته فقد قتله، وكذا المال لوجوب تنجية المال والإعانة على الحق والبر[١].

٥٥٧ حكم تارك الاستئذان

الاستئذان والتسليم كلاهما فرض، وتركهما أو أحدهما كبيرة، وقيل: صغيرة، قال في التاج: وحرم ترك الاستئذان تهاونًا بالفرض، ولا يكفر من لم يتعمده إلا إن أبى من التوبة منه، وقيل: لا يسعه تركه ولو جهلًا[٢].

(١) شرح النيل ٣٨٢/٥ ـ ٣٨٣.

(٢) شرح النيل ٣٨٤/٥، منهج الطالبين ١٧٥/٢.

٥٥٨ كيفية الاستئذان[١]

يسلم مريد الدخول ثلاثًا، وقيل: مرة، ويستأذن ثلاثًا بين كل استئذان وآخر قدر ركعتين، وقيل: يفصل بين كل واحد ما شاء، والصحيح تقديم السلام على الاستئذان، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧] ـ أي: تستأذنوا ـ ﴿وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ ولما روي: أنه ﷺ «كان إذا أراد أن يدخل دارًا من ديار المسلمين سلم ثلاثًا من خارج فإن ردوا استأذن فإن أذن له دخل وإلا رجع»[٢].

وفي التاج: لا يدخل أحد بيت قوم حتى يقف ببابه ويسلم عليهم ويردوا له ثم يطلب الدخول، وقيل: يستأذن أولًا ثلاثًا فإن أذنوا له سلم قبل الدخول وصححه بعض قومنا، والصحيح ما ذكرت. وقيل: إن صادف أحدًا سلم أولًا، وإن لم يصادف أحدًا استأذن أولًا، وعلى كل حال فلا يدخل إلا بعد سلام، ومن دخل بلا سلام ناسيًا أو عامدًا وجب رجوعه ووجب رده ليسلم[٣].

---

(١) يكون الاستئذان ـ في الأصل ـ باللفظ، وقد ينوب عنه غيره، والصيغة المثلى للاستئذان أن يقول المستأذن: «السلام عليكم، أأدخل؟» مقدمًا السلام.
وقال بعض المالكية ومنهم ابن رشد: يبدأ بالاستئذان لا بالسلام، ثم يسلم.
ويقوم قرع الباب مقام الاستئذان باللفظ، سواء أكان الباب مغلقًا أم مفتوحًا، كما يقوم مقامه التنحنح، ويقوم مقام اللفظ المأثور كل ما تعارفه الناس من ألفاظ الاستئذان.
غير أن المالكية نصوا على كراهة الاستئذان بالذكر؛ لما فيه من جعل اسم الله تعالى آلة، قال في الفواكه الدواني: «وما يفعله بعض الناس في الاستئذان بنحو «سبحان الله» و«لا إله إلا الله» فهو بدعة مذمومة، لما فيه من إساءة الأدب مع الله تعالى في استعمال اسمه في الاستئذان». الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٩/٣ ـ ١٥٠.

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب: الآداب، باب: الاستئذان ح: ٢١٥٣، ولفظه: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع.

(٣) شرح النيل ٣٨٥/٥، الإيضاح ٤٤/٣ ـ ٤٥، جوابات السالمي ٥٥٨/٥ ـ ٥٥٩.

وتستأذن المرأة بدق الباب أو بلسانها بقدر ما يسمع أهل البيت لا أكثر، وتسلم كذلك، ولا ضير عليها، وإنما تسلم قبل الدخول بعد الاستئذان أو قبله، ولا يستأذن الرجل بدق الباب، ولعله إن خالف دقه دق المرأة جاز إن كان في دار مساكن استأذن على بابها وباب الذي يريد دخوله، فإن كان على المساكن ستور فله أن يمر عليها بلا إذن إلى ما قصده[١].

٥٥٩ معنى السلام وحكمه

السلام تحية أهل الإسلام وهو من الواجبات بينهم، يقول: سلمت سلامًا ومعناه التخلص من الآفات، والسلام من أسماء الله تعالى، ومعناه هو الذي يملك السلام ويخلص من المكروه ويقي من يشاء[٢].

٥٦٠ الدليل على وجوب السلام

الدليل على وجوب السلام في البيوت قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧]، وهذا نهي، والنهي للتحريم ما لم تكن قرينة على خلافه، وقول ﷺ: وقوله «**من لم يسلم فلا يؤذن له**»[٣] وهو نهي أو نفي في معنى النهي، والنهي للتحريم، وقول: من بدأ بالكلام... إلخ، ولا قرينة تخرج النهي في ذلك عن التحريم بل فعله ﷺ، وهو أنه روي أنه يدخل بسلام ولم يرو أنه يدخل بدونه دليل على وجوب السلام، ومن الأثر دلائل على وجوب السلام ككلام أبي سعيد في معتبره حين عد السلام في البيوت من جملة الفروض المذكورة في القرآن، وككلام التاج السابق، وكقول التاج: عصى

(١) شرح النيل ٣٨٥/٥ ـ ٣٨٦، مدونة ابن غانم ٣١٤/٣، منهج الطالبين ١٧٢/٢.
(٢) منهج الطالبين ١٧٦/٢ ـ ١٧٧، بيان الشرع ٢٨٥/٥.
(٣) لم أعثر على تخريجه.

داخل بلا تسليم، ويدل عليه قوله ﷺ لداخل عليه بلا إذن: ارجع فقل «**السلام عليكم أأدخل؟**»[(١)]، والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة، وقول ابن عمر لقائل: أألج عليكم؟ فقال: ما ألج؟ قل: السلام عليكم أأدخل[(٢)].

٥٦١ الحكمة من كون الاستئذان ثلاثًا[(٣)]

قال ﷺ: «**الاستئذان ثلاثًا، الأولى: يستنصتون، والثانية: يستصلحون، والثالثة: يأذنون أو يردون**»[(٤)].

ولا يجوز الدخول لمن استأذن أربع مرات أو أكثر، فإن جاء اثنان أو أكثر قاصدين للاستئذان جميعًا ليدخلوا جميعًا قدموا واحدًا يستأذن مرتين،

---

(١) رواه الترمذي في السنن كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أن الاستئذان ثلاث، ح: ٢٦٩٠.

(٢) شرح النيل ٣٨٦/٥ ـ ٣٨٧، منهج الطالبين ١٧٤/٢، والحديث خرجه الإمام أحمد في المسند، ح: ٢٢٦١٥.

(٣) إذا استأذن على إنسان، فتحقق أنه لم يسمع الاستئذان، فله أن يكرر الاستئذان حتى يسمعه، أما إذا استأذن عليه فظن أنه لم يسمع، فقد ذهب الجمهور إلى أن السنة ألا يكرر الاستئذان أكثر من ثلاث مرات، وقال مالك: له أن يزيد على الثلاث، حتى يتحقق سماعه، وحكى النووي قولًا ثالثًا، وهو أنه إن كان بلفظ السلام المشروع لم يعده، وإن كان بغيره أعاده.
وقد فصل الحنفية دون غيرهم في مدة الانتظار بين كل استئذانين فقالوا: يمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الآكل، والمتوضئ، والمصلي بأربع ركعات، حتى إذا كان أحد على عمل من هذه الأعمال فرغ منه، وإن لم يكن على عمل منها كانت عنده فرصة يأخذ فيها حذره، ويصلح شأنه قبل أن يدخل الداخل.
وإذا كان الاستئذان باللفظ فيستحب أن يكون الصوت بحيث يسمع المستأذن عليه، دون صياح، وإن كان بدق الباب فيستحب أن يكون الدق خفيفًا بحيث يسمع أيضًا بلا عنف.
ولا يقف المستأذن قبالة الباب إن كان الباب مفتوحًا، ولكنه ينحرف ذات اليمين أو ذات الشمال، أما إن كان الباب مردودًا فله أن يقف حيث شاء ويستأذن، وإن شاء دق الباب.
الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٩/٣ ـ ١٥٠.

(٤) لم أعثر عليه بهذا اللفظ.

فإن لم يؤذن له استأذن آخر كذلك مخافة أن يستأذن واحد ثلاثًا فلا يؤذن له لم يؤذن لغيره فلا يجد أن يدخل، لأنه لم يؤذن لـــه، كذا كانت جماعة من طلبة الحديث تفعل بباب الفقيه، ويبحث فيه بأنه إذا اســـتأذن أحد ثلاثًا لم يجز دخول من معه إن اســـتأذنوا فأذن لهم، لأن المســـتأذن ثلاثًا قد استأذن بنية الجميع لا لنفسه، وكذا إن استأذن مرتين فاستأذن الآخر مرتين، فذلك أربع فلا يدخلوا لاستئذانهم أكثر من ثلاث، لأن كلًّا يستأذن بنية الآخر إلا إن كان كل يستأذن لنفســـه، فإذا أذن له أوصل إلى الفقيه أن إخوانه بالباب، فإذا اســـتأذن ثلاثًا فأذن له دخلوا وإلا استأذن غيره؛ فإن أذن دخلوا إلا الذي قد اســـتأذن أولًا ثلاثًا، وهكذا كل من اســـتأذن ثلاثًا فـــلا يدخل إلا إن أذن لاستئذان غيره[1].

٥٦٢ الدخول بإذن صاحب الدار وإن لم يكن بداخلها

يجوز الدخول بإذن رب البيت والدار، وإن لم يكـــن في الدار، بأن كان خارجه أو خارجها، لكن إذا لم يكن فيها أو فيه ولم يره خرج منها أو منه أو رآه خرج لا يدخل إلا إن اطمأن أن ليس فيها أو فيه غيره من العيال أو غيرهم منكشفًا، وإن قال من داخل: تعال، دخل إليه وإن بدون استئذان.

وكذا إن أرسل رجلًا لبيته وليس فيه أحد أو فيه من تهيأ لدخول الناس أو أرســـل إليه أن يأتيه في بيته، أو أعطاه مفتاحه، وفي الأثر: المفتاح والرسول إذن، ولا يلزم السلام في هذه الصور الأربع، وإنما لزم إذا احتاج للاستئذان، لأنه قرن في الآية بالاســـتئذان ووجب معه وجعل ركنًا للاســـتئذان، فإذا لم يكن الاستئذان لم يلزم، ومثل ذلك وجوب الوضوء للصلاة، وإذا سقطت لم يلزم الوضوء، ووجوب الغسل من جنابة للصوم مثلًا، فإذا لم يجب الصوم لم

(١) شرح النيل ٣٨٨/٥.

يجب الغسل، كذا الظاهر لنا في التعليل من عدم وجوب السلام في الصور الأربع، والراجح وجوب السلام فيهن أيضًا، إذ لا يسقط فرض بسقوط آخر، ولا نسلم أن اعتماد الاستئذان على السلام كاعتماد الصلاة والصوم على الغسل مثلًا[١].

٥٦٣ الدخول بإذن من في داخل الدار

يصح الدخول بإذن من وجد في الدار، وإن لم يكن من عيال الدار، أو كان عبدًا أو أمة، أو أنثى حرة، أو طفلًا أو طفلة، وإن كان من أذن لغير رب البيت، إلا إن علم دخول من أذن بغصب أو بلا إذن أو كان دخولًا غير جائز، مثل أن يدخل بلا سلام، فإن الدخول بدونه فاسد لأن النهي يدل على الفساد، فكأنه لم يدخل، فلا يجوز إذنه؛ وقيل: يجوز إذنه لأنه دخل بإذن؛ ومن قال: لا يدل على الفساد لم يمنع الدخول بإذنه ولا يجوز له الدخول إلا إن تحقق أنه قيل له: ادخل.

وذكر بعضهم أنه إن سمع المستأذن صوتًا من داخل البيت موهمًا إذنًا له فله أن يدخل، وهو ضعيف أو باطل.

وإن دخل طفل دار غيره بلا إذن لم يجد رده، ولكن لا يجوز لغيره أن يدخل بإذنه لأنه دخل بلا إذن[٢].

٥٦٤ الإذن بدخول آخر الدار إذن بدخول أولها

من أذن له بدخول الخزانة، أي: بيت في بيت، أو ستر في بيت، دخل الدار ثم البيت ثم الخزانة، وإن قيل له من خزانة: تعال، دخلها،

---

(١) شرح النيل ٣٨٩/٥.

(٢) شرح النيل ٣٩٠/٥، الإيضاح ٤٦/٣ ـ ٤٧.

وكذا كل من لا يصله إلا بدخول غيره وقد أذن له لأن ما لا يتم الشيء إلا به فهو مثله، مثل أن يقول له: أأدخل إليك؟ فيقول: ادخل وهو في السقف الأعلى، فإنه يدخل الدار ويصعد السقف الأول من حيث يصعد، ثم الثاني فصاعدًا إلى حيث كان، وإذا لم يقل: إليك أو نحوه وأذن له فليدخل إلى حيث لا يريب المنع ويقف عما رابه بالمنع حتى يستأذن إليه[١].

٥٦٥ تجديد الاستئذان عند تكرار الدخول

من يختلف لبيت غيره لحاجة بدخول وخروج فهل يكفيه الاستئذان الأول، وهو الصحيح إن كان قد أذن له على تكرر الدخول والخروج، لا إن علم أن النساء مثلًا يتجردن بعد خروجه فلا يكفيه الأول؟ أو يجدد الاستئذان في كل مرة أراد دخولًا فيه أي في البيت؟ قولان للعلماء في هذه المسألة.

وكذا عامل لآخر في بيت وإن بلا أجر إن لم يشغل بغير ذلك العمل، هل يجدده إن خرج وأراد الدخول أو لا؟ قولان؛ والظاهر أنه إن اشتغل بغير ذلك العمل بلا علم من صاحب البيت أو من فيه ببقائه على ارتقابه ففيه الخلاف، والظاهر أنه إذا اشتغل بغير ذلك العمل لم يجز الدخول إلا بإذن آخر، مثل أن يخرج في حاجة ليست من حوائج ذلك العمل، قولًا واحدًا، والذي يتحصل أنه إن قلَّ الاشتغال بغيره بقدر ما لا يتوهم أهل البيت أنه لا يرجع، لم يحتج لتجديد الإذن وإلا جدد[٢].

---

(١) شرح النيل ٣٩٠/٥، الإيضاح ٤٧/٣.

(٢) شرح النيل ٣٩١/٥، الإيضاح ٤٦/٣ ـ ٤٧.

٥٦٦ الانتفاع ببيوت الحرم

لا ينتفع ببيوت الحرام، ويلزم تغرم القيمة للمنتفع بها، ولا ينتفع بظل البيت الحرام وإن من خارج، وكذا من أخرج من بيته قهرًا لا يستظل أحد بظل بيته، وأجيز الانتفاع بالظل من خارج مطلقًا[١].

٥٦٧ الدخول بإذن الغاصب والمستراب

لا يدخل بإذن مستراب أنه دخل بلا إذن أو غصبًا، وإن دخل أدَّى لصاحب البيت ما استنفع ببيته، وكذا إن راب الداخل ساكن البيت أو من هو بيده أنه تملكه أو كان بيده على وجه غصب أو ربا أو نحو ذلك، يعطي ما استنفع لصاحبه إذا علمه، وللفقراء إذا لم يعلمه، ولا يدخل بإذن لمن استأذن لنفسه في بعض الاستئذان، وإن بلفظ بصيغة الجمع فأذن دخلوا، وكذا إن استأذن بصيغة التثنية وهما اثنان دخلا، وإن كانوا أكثر من اثنين لم يدخلوا لأنه لم يؤذن لهم، ولا اثنان إذ لم يميزا إلا إن عناهما المستأذن بأن عنى نفسه وآخر معينًا فله عنايته، وكذا له عنايته إذا خصها في جماعة، وإن كانت لغة المستأذن استواء صيغة الاثنين بصيغة الجماعة كلغتنا البربرية دخل بها اثنان فصاعدًا، وإذا أراد الذي يستأذن دخول من لم تشمله عبارته استأذن له أيضًا كما استأذن عمر لنفسه على قوم فأذنوا له، فقال: ومن معي؟ فقالوا: ومن معك[٢].

٥٦٨ الدخول بإذن من في خارج البيت

لا يدخل بإذن طفل إن وجد خارج البيت، وإن كان ابنًا أو مكفولًا لرب البيت، ولا بعبده خارج البيت، وجاز أن يأمرهما بالدخول ويستأذنا عليه، أي: يطلبا له الإذن ممن في البيت، وكذا قيل طفل غير رب البيت.

---

(١) شرح النيل ٣٩١/٥.

(٢) شرح النيل ٣٩١/٥ ـ ٣٩٢.

ويأمرهم بالدخول فيدخلون فيأذنون له برأيهم، ولم يشترط أن يطلبوا له الإذن ممن في البيت فله الدخول بإذنهم، هذا ما لم يكن المنع ممن في البيت لكن بشرط أن يعلم أن أهل البيت قد سمعوا إذن هؤلاء، ويفعل قدر ما يستتروا، ووجهه أن من له الدخول بلا إذن، فله الإذن لغيره، وأن أهل البيت إذا سمعوا إذنهم ولم ينكروا فذلك إجازة، سواء كانوا فيه أو دخلوا.

ولا يدخل أحد على حريم أحد بإذن طفل أو عبد إذا خاف كراهة من صاحب العيال أو فتنة أو ريبة أو تهمة، ولا يجوز إذن الطفل والمملوك على أبيه أو سيده أو حيث كان أحد إذا أذنوا في الظهيرة أو بعد العشاء أو قبل صلاة الفجر لأنهما لا يدخلان حينئذ بلا إذن فلا يأذنون، سواء أمرا بالدخول ليأذنا أو كانا داخلًا فأمرا، إلا إن سكن القلب إلى أن من في البيت سمع إذنه ولم ينكر.

والصحيح أنه لا يجوز له أن يستعمل عبد رب البيت أو طفله ولا عبد غير رب البيت ولا طفل غيره، وإن فعل عصى وغرم، إلا إن استعملهما بالدلالة أو في منفعة ربهما، وقيل: يجوز استعمال الطفل والعبد في الدخول على أبيه وسيده والاستئذان وأخذ الماء منهما على البئر ومعروفهما[1].

٥٦٩ تعليق الإذن على المشيئة أو فعل شيء

إن قال رب بيت لمستأذن: ادخل إن شئت دخل إن شاء، وإن قالت له امرأة منه: اصبر حتى أغطي رأسي أو ما لا ينظر إليه، ثم ادخل، دخل إن صبر قدر ما يصح فيه أنها قد غطته، أو قالت له: قد غطيته، ولو لم تعد قولها: ادخل، وإن قالت له: اصبر حتى أغطي وجهي أو كفي فله أن لا يصبر ويدخل، وقيل: لا، لعل في وجهها وكفها زينة بناءً على أنه لا يحل النظر

(١) شرح النيل ٣٩٢/٥ ـ ٣٩٣، الإيضاح ٤٧/٣ ـ ٤٨.

لوجهها أو كفها إلا إن لم تكن فيهما الزينة، ويجوز الدخول على العجوز التي لا تشتهى ونحوها بدون انتظار الستر ما يحل النظر إليه منها.

ولا يدخل حتى تأذن له إن قالت: اصبر قليلًا، أو قالت: اصبر كثيرًا، أو قالت: اصبر للجهل في ذلك كله، وإذا حدت له بمعلوم من وقت أو عمل أو غيرهما فله الدخول إذا تمَّ مقدار ذلك، وليتورع أن يصادف ما لا يجوز[١].

٥٧٠ من أُعْطي الحق بدخول البيت متى شاء

هل أن قال له ربه ادخل بيتي متى شئت، لا يدخله حتى يستأذن؟ لعله حدث فيه أو غيره، وإن أعطاه مفتاحًا دخل بلا إذن قولًا واحدًا إن قال: ادخل كلما شئت، أو جاز له أن يدخله متى شاء إن لم يكن به أحد وإن بدونه؟ خلاف بين الفقهاء، الصحيح الثاني: لأن الاستئذان حق المخلوق، وقد أذن عمومًا، فلا مانع منه إن لم يكن في البيت أحد.

وإذا عين وقتًا لكل من أراد دخولًا أو لأناس مخصوصين وخلا بيته لذلك فالصواب جواز الدخول حينئذ بدون استئذان، ولو كان فيه بعض من أبيح له الدخول في الوقت إن كان فيه اثنان فصاعدًا، وإن كان واحد استأذن عليه، وكذا في كل بيت مطلقًا، وإن كان اثنان أو أكثر يجوز لهم الانكشاف كالرجل ومحارمه، والرجل وأزواجه فلا يدخل إلا بإذنهم.

وكذا في مسألة الضيف إن خلى بيته لأضيافه جاز لكل من صاحب البيت والأضياف، والأصل الاستئذان، فلا يدخل بلا إذن إلا إن أيقن أن فيه أكثر من واحد[٢]

---

(١) شرح النيل ٣٩٣/٥ ـ ٣٩٤، الإيضاح ٤٨/٣.

(٢) شرح النيل ٣٩٤/٥ ـ ٣٩٥، الإيضاح ٤٨/٣.

٥٧١ دخول البيت بالدلالة دون استئذان

إن لم يحضر رب البيت جاز لمن دل عليه دخوله بدون الاستئذان إذا لم يكن فيه أحد، وهذا بناءً على جواز الدلالة، وقيل: لا تجوز إلا إن كان صاحب المال يفرح بالدلالة عليه، وإن حضر صاحب البيت، فلا يدخل عليه إلا بإذنه، وإن كان حاضرًا خارج البيت فلا نحب أن يدخل بالدلالة، وقد حضر من يأذن له، ويأذن لداخله أذن له من خارج أو بعد الدخول، أي: يأذن من دل لمريد دخوله.

وقيل: لا يدخل ولا يأذن بالدلالة حضر أو لم يحضر، ولا يدخل الداخل استنادًا إلى أذن من أدل مطلقًا كان غير أمين، أو كان أمينًا ولو جاز له الإذن بالدلالة احتياطًا، لأن باب الدلالة ضعيف سريع البطلان يتغير بتغير القلب بشيء ما، ولأنه غير متيقن، ولأن هذا ادعاء في مال الغير أن صاحبه يرضى بإباحته إياه لغيره، وقد قال ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على من ادَّعى واليمين على من أنكر**»[(١)].

ويجوز الدخول بدلالته إن كان أمينًا؛ لاطمئنان النفس إلى دعواه صحة الدلالة، ولتصديق القلب، وعلى القول الأول الذي هو المنع من الدخول بإذن الدال من دل فدخل، فأمر من يدخل فلا يجوز لمن يدخل بإذنه إن علم أن دخوله دلالة، وإن لم يعلم حتى كان داخلًا بإذنه فليخرج[(٢)].

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب: في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب: في الأقضية والأحكام، ح: ٤٣٩٢.

(٢) شرح النيل ٣٩٥/٥ ـ ٣٩٦، الإيضاح ٤٩/٣.

٥٧٢ الدخول بإذن المؤتمن على البيت

يجوز الدخول بإذن من بيده بيت غيره بكراء أو عارية أو إمساك، بأن يكون بيده يسكنه أو يكريه لغيره حتى يستوفي بسكناه أو كرائه ماله على صاحبه، ويجوز أن يريد بالإمساك أن يكون بيده يحفظه لصاحبه، وأن يريد به أن يمسكه ليستنفع به بما شاء من سكنى وكراء وأخذ أجرة الكراء وخزانة مال ونحو ذلك من المنافع.

وأن يريد ما يعم ذلك كله وهو أحسن، وإن كان خارجه، وبإذن ربه إن كان داخله، ولا يدخل في بيت مرهون بإذن راهنه إذ لم يملك تصرفًا فيه، وقيل: يدخل بإذنه، ويدخل أيضًا بإذن المرتهن فإن كان الدخول منفعة للرهن فذاك، وإن كان منفعة للداخل أو للمرتهن انفسخ الرهن أو أسقط ذلك من دينه[١].

٥٧٣ الدخول بإذن صاحب البيت ونهي من فيه

إن أمر بالدخول صاحب بيت بملكه خارج منه داخلًا ـ أي: مريد الدخول فيه ـ فنهاه من فيه فلا شغل بنهيه بعد إذن ربه لأن الناهي ليس بساكنه، فلو كان ساكنه لوجب أن يشتغل بنهيه، ولو كان الآمر هو صاحب البيت غير ساكن، ولا يدخل في عكس ذلك، وهو أن ينهاه رب البيت ويأمر ساكنه، وينظر لمن له البيت[٢].

٥٧٤ إذن أحد الزوجين دون الآخر[٣]

لا بإذن أحد الزوجين إن لم يرض الآخر، وكان البيت مشتركًا بينهما، ولو تفاضلا في شركته، وكان الإذن من صاحب الأكثر، إلا أنه يحذر ما يقع

---

(١) شرح النيل ٣٩٦/٥ ـ ٣٩٧، الإيضاح ٤٩/٣.

(٢) شرح النيل ٣٩٧/٥.

(٣) يجب على المرأة استئذان زوجها إن أرادت أن تدخل إليه من تعلم أن زوجها يكره دخوله، =

من البين بين الزوج وزوجته، ولا ينبغي أن تأذن لمن يدخل بيتها إن كرهه زوجها، وإذا سكن عيال في بيت أو دار وأذن واحد منهم لمن يدخل وهو خارج دخل ويعمل شيئًا يعلم من هو في داخل البيت أو الدار دخوله ويصدقونه إن قال: أذن لي من خارج، أو من داخل في قرب الباب أو نحو ذلك مما لا يتبيَّن فيه كذب، وقيل: لا يدخل بإذن خارج مطلقًا إن كان أحد في داخله من عيال[1].

٥٧٥ دخول السيد بيت عبده بغير إذنه

يجوز للسيد دخول بيت عبده، ويأمر به ولو نهاه العبد عن الدخول، أي: ولو نهى العبد سيده عن الدخول أو الأمر به، وهذا الجواز إطلاق النهي من الأدنى للأعلى، وتسميته دعاء تأدب لغوي، وإذا كان في البيت زوجة العبد أو غيرها ممن يستتر من السيد ولو محرمة لأن منها ما يستر فلا يدخل إلا بإذن، ولكن إن منعوا لم يكترث بمنعهم فليمكث قدر ما يستر من فيه ويعلمهم بدخوله فيدخل، لا إن أمر العبد ونهى السيد، وهذا إن كان البيت للسيد أو بكرائه أو بوجهه، وإلا بأن كان للعبد على القول بجواز أن يكون مالكًا، أو بأن كان لغير السيد ولغير العبد، فالنظر للعبد لأنه الساكن[2].

= ولا خلاف في ذلك، ولا يستثنى من ذلك إلا حالات الضرورة، قال العيني ـ شارح البخاري ـ: أما عند الداعي للدخول عليها للضرورة، كالإذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها، أو إلى دار منفردة عن مسكنها، أو الإذن لدخول موضع معد للضيفان، فلا حرج في الإذن بذلك لأن الضرورات مستثناة في الشرع. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٢/٣ ـ ١٥٣.

(١) شرح النيل ٣٩٧/٥ ـ ٣٩٨.

(٢) شرح النيل ٣٩٨/٥ ـ ٣٩٩.

٥٧٦ الاستئذان في الدخول على المحارم[١]

لا يدخل الرجل على أخته وأمهاته وعماته وخالاته إلا بإذن، وكذا المرأة، وفي «التاج»: لا يباح الدخول بدون الإذن، وإن من رب البيت، واختير أنه إن كان فيه من له مساكنته معه جازت إباحته له، ومن سكن مع محارمه لم يلزمه استئذان، ولكن ندب له أن يتنحنح أو يتكلم أو نحوهما فيدخل حذرًا من مفاجأة مكروه نظره[٢].

٥٧٧ ما يجب فيه الاستئذان

يجب الاستئذان في بيوت الغير إن سكنت، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧]، ومعلوم أن الاستئذان لا يكون إلا بين اثنين فصاعدًا، وأن قوله: على أهلها، تنازعه تستأنسوا وتسلموا، والمراد بأهلها من سكنها أو كانت بيده ولو لم تكن ملكًا له، ومعنى:

---

(١) إن كان في بيته أحد محارمه، كأمه أو أخته أو نحو ذلك، ممن لا يصلح له أن يراه عريانًا، من رجل أو امرأة، فلا يحل له أن يدخل عليه بغير استئذان عند الحنفية والمالكية، ويكون الاستئذان عندهم في هذه الحالة واجبًا لا يجوز تركه، بل قال المالكية: من جحد وجوب الاستئذان يكفر، لأنه مما علم من الدين بالضرورة.
ويتفق المحرمون للدخول ـ على المحارم ونحوهم ـ إلا باستئذان على أن حرمة الدخول على ذوات المحارم، وعلى الرجال بغير استئذان أيسر من ترك الاستئذان على الأجنبيات؛ لجواز نظره إلى الشعر والصدر والساق من ذوات محارمه دون الأجنبيات.
وأجاز الشافعية للرجل أن يدخل على محارمه الذين يسكنون معه بغير استئذان، ولكن عليه أن يشعرهم بدخوله بنحو تنحنح، وطرق نعل، ونحو ذلك، ليستتر العريان. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٦/٣.

(٢) شرح النيل ٣٩٩/٥، الإيضاح ٤٩/٣، جوابات السالمي ٥٢٠/٥.

ذلكم خير لكم، أن الاستئذان والتسليم منفعة واجبة لكم لا تتركوها، كما أن البدن منفعة لنا يجب علينا المحافظة عليه وتركه شر، فخير ليس وصفًا، أو أصله[١].

٥٧٨ الاستئذان على من يسكن في بيت من شعر أو وبر

يستأذن وإن كان الساكن في بيت من وبر أو شعر أو جلود وكذا الخصوص، أو غيرها، ومقيل مسافر ومبيته ما دام كذلك، غير راحل عن مقيله أو مبيته إذا كان فيهما مال وستر ولو برحل أو متاع، أما إذا كانوا بارزين ولا مال لهم ينبغي ستره فلا يلزم استئذانهم، إلا ما يتأدب عن الدخول بينهم أو بين أمتعتهم، ثم ظهر أنه لا بدّ من الاستئذان ولو برز ذلك على ما يدل عليه كلامهم.

وكذا السفن لأهلها والأجنة المزربة، ولا يجب إن لم يوار ـ أي: يستر ـ ذلك كله أهله إذا قعدوا، وقيل: إذا قاموا، والأول أحوط، ومن فيه، ولعله أراد بالأهل من فيه مطلقًا، وقيل: إذا أحيط بجنة بقدر القدم والركبة وما بينهما جاز دخوله بلا إذن، وقيل: إن أحيط بما دون القامة جاز دخوله بلا إذن ما لم يمنع، وقيل: إن أحيط به ولو بقصير كشبر أو أقل لم يدخل إلا بإذن، وقيل: إن أحيط بما لا يتخطاه أحد بأن يكون أطول من قدمه إلى مقعدته؛ وهذه الأقوال تختلف بحسب طول الإنسان وقصره غير القول الذي قبل الأخير، فيباح الدخول بلا إذن في حق أحد لطوله، ويمنع في حق الآخر لقصره، قيل: النظر إلى الأوسط وهو الصحيح وهو أضبط[٢].

---

(١) شرح النيل ٥/٤٠٠ ـ ٤٠١.

(٢) شرح النيل ٥/٤٠١ ـ ٤٠٢.

٥٧٩ الاستئذان في بيوت غير مسكونة[١]

لا يستأذن في بيت لم يسكن، ولو مغلقًا، إن لم يكن فيه شيء من مال ولو تبنًا أو حطبًا، لأن عمران البيت بالمال ووضعه فيه سكن فيه، فإن السكن في الآية شامل للسكن بالمال، لأن كلًّا من السكن بالبدن والسكن بالمال عمارة له، وقيل: ولو كان فيه ما لا ينكر صاحبه الدخول عليه كتبن وحطب فيدخل الإنسان بلا إذن في بيت لم يسكن لاستنفاع به واستدفاء ووضع مال، والاستنفاع هو المراد بالمتاع في قوله تعالى: ﴿فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩]، أي:

(١) دخول البيوت غير المسكونة التي فيها متاع ـ أي: منفعة ـ للناس، فإنه يجوز دخولها من غير استئذان، بناءً على الإذن العام بدخولها، وقد اختلف في تحديد هذه البيوت، فقال قتادة ومجاهد والضحاك ومحمد بن الحنفية: إنها البيوت التي تُبنى على الطرقات، يأوي إليها المسافرون، ومثلها الخانات، وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعلي الشعبي: إنها الدكاكين التي في الأسواق، وقد استظل علي بن أبي طالب في خيمة فارسي بالسوق من المطر دون إذن منه.

وروي عن ابن عمر أنه كان يستأذن في دخول حوانيت السوق، فذكر ذلك لعكرمة فقال: ومن يطيق ما كان يطيقه ابن عمر؟ قال الجصاص: وليس في فعل ابن عمر هذا دلالة على أنه رأى دخولها بغير إذن محظورًا، ولكنه احتاط لنفسه، وذلك مباح لكل واحد.

وقال عطاء: هي البيوت الخربة التي يدخلها الناس للبول والغائط. وروي عن محمد بن الحنفية أيضًا أن المراد بها بيوت مكة.

وقد بيَّن الإمام مالك رحمه الله الأصل في قول محمد بن الحنفية هذا فقال: وتجويز محمد بن الحنفية دخول بيوت مكة من غير استئذان، مبني على القول بأن بيوت مكة غير متملكة، وأن الناس فيها شركاء. وأدخل جابر بن زيد في ذلك كل مكان فيه انتفاع، وله فيه حاجة، وبنى المالكية ذلك على العرف، فقالوا: يباح له أن يدخل بغير استئذان كل محل مطروق، كالمسجد، والحمام، والفندق، وبيت العالم، والقاضي، والطبيب ـ وهو المكان الذي يستقبل فيه الناس ـ لوجود الإذن العام بدخوله.

أما الحنفية فقالوا: إن البيوت إذا لم يكن لها ساكن، وللمرء فيها منفعة، فيجوز له أن يدخلها من غير استئذان، كالخانات والرباطات التي تكون للمارة، والخرابات التي تُقضى فيها حاجة البول والغائط. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/١٤٧ ـ ١٤٨.

استنفاع وتمتع، كفندق لمسافر فيه متاعه، وفيه غير ذلك، وقيل: يجب الاستئذان في كل بيت مغلق، ولو لم يكن فيه شيء[١].

٥٨٠ الاستئذان في الحانوت

لا إذن في حانوت، والحانوت في الأصل تباع فيه الخمر، واستعمله العامة في بيت التجر مطلقًا، وقيل: إذا وضع بها متاع وفتح بابها، وقيل للناس: هلموا، وإن كان العرف الدخول إلى الموضع الذي كان فيه التاجر فقط أو كان بموضع يعلم الداخل أنه يكره الدخول إليه فيه أو كان العرف أنه لا يدخل إليه أحد إلا إلى ما يلي الباب فلا يجاوز العرف إلا بإذن، وأصل ذلك أنه لا يباح ملك أحد بإذنه أو بلسان حاله أو بعدم حرمة لذلك الموضع من المنزل.

وكان ابن عمر يدخل بيوت التجار بإذن، وذلك إذا خاف أن يجدهم بحال لا يحبون أن يراهم عليها، أو لا تجوز رؤيته، وليس استئذانه خوفًا أن يمنعوه لأنهم لا يمنعون أحدًا، ولكن ليعلموا به فيستروا ما ينبغي لهم ستره[٢].

٥٨١ الاستئذان في الأماكن العامة

لا يستأذن في مسجد أو محضرة أو قصر لعامة أو فندق أو حمام أو مقصورة ـ لعل مراده البيت الذي يجعل في المسجد للإمام ـ ومجلس قاض للقضاء أو مجلس إمام إذا جعل لذلك على الإطلاق، وإن جعل لوقت مخصوص استؤذن في غير ذلك الوقت، وإن كان بلا توقيت أو كان ملكًا للقاضي أو للإمام وكان يمنع تارة ويأذن تارة فلا يدخل إلا بإذن.

---

(١) شرح النيل ٤٠٢/٥ ـ ٤٠٣، الإيضاح ٥١/٣.

(٢) شرح النيل ٤٠٤/٥، الإيضاح ٥٢/٣، منهج الطالبين ١٧٦/٢.

ولا يستأذن في بيت لذكر أو علم أو صلاة أو لصانع أو لعياله، أو لم يكن عياله معه، وسواء كان البيت ملكًا له أو لغيره أو فيه ميت وإنما أبيح دخول بلا إذن لمجهزه ومن يعينه، أو لدافع ضرًّا عنه من الميت كسبع وهدم أو فيه طعام عرس خلى البيت أو الطعام ربه لذلك وكذا إذا أبيح دخول لعزاء[١].

٥٨٢ استئذان الضيوف على بيت فيه متاع

من أخرج عياله من بيته ولم يخرج متاعه لأضيافه دخلوه بلا إذن منه كلما أرادوا دخولًا، وقيل: لا بدّ منه، والقولان مبنيان على الخلاف في شغل البيت بالمال، هل هو سكنى فيه أم لا؟ والصحيح هنا أنه غير سكنى، بل لو كان سكنى لكان بمنزلة عدم السكنى، لأن الدخول على المال يجوز إذا أباحه صاحبه، وكذا النظر إليه لا كالعورة لا تباح بإباحة[٢].

٥٨٣ خروج الضيف لحاجة ثم رجوعه[٣]

إن خرج من دار مسكونة محتاج منهم ـ أي: من الأضياف مطلقًا ليلًا ـ إلى خروج ثم رجع وقد رقد أهل البيت، وخاف إيقاظهم إن استأذن، أو الكلاب إن استأذن، أو خرج قبل الليل، ورجع ليلًا وقد نام أهل البيت وخاف ذلك، فهل يستأذن ثم يدخل مطلقًا أذن له أو لم يؤذن، أو منع، غير أنه إذا منع انتظر قدرًا يظن أن المنع من أجله ثم يدخل، والاستئذان إنما هو

(١) شرح النيل ٤٠٤/٥ ـ ٤٠٥، الإيضاح ٥٢/٣.

(٢) شرح النيل ٤٠٥/٥.

(٣) لا يجوز للضيف أن ينصرف من بيت مضيفه إلا بعد استئذانه، قال عبد الله بن مسعود: الرجل تدخل عليه في بيته لا تخرج إلا بإذنه، هو عليك أمير ما دمت في بيته. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٧/٣.

ليتهيؤوا، ولـه أن يفعل أمـارة إرادة الدخول أو لا يسـتأذن بـل يدخل بلا اسـتئذان، أو لا بدّ منه أي من الإذن في صحة الدخول، فإن لم يؤذن له بعد الاستئذان يدخل إلا إن علم أنهم يقظون سكتوا عن جوابه أو منعوه فيدخل؟ خلاف؛ والصحيح الأول[١].

٥٨٤ استئذان الرجل في بيته[٢]

من الجفاء اسـتئذان الرجل في بيته، والمرأة في بيتهـا، وأحد الزوجين على آخر إذا كان وحـده، وإن خاف أن يفاجئ فيه ما لا يحل نظره سـلم أو حرك الباب أو نحوه قدر ما يسمع من فيه، والتسليم أولى لأن فيه التنبيه على دخوله، وفيه إن خير البيت ينمو بسلام صاحبه فيه، أو بيت أطفاله وعبيده إن لم يكن به غيرهم، وإن كان فليسـتأذن فيه، ولا يشـتغل بمنع المانع إن كان البيت له أو لأطفاله أو لغيرهم، لكنه ينتظر قدر الاسـتتار فيدخل، وإن منعه مالك البيت أو سـاكنه مع عبده أو أطفاله فلا يدخل، وإن قلت: فهل يستأذن على عبيده وأطفاله قبل صـلاة الفجر، وحين وضع الثـوب للظهيرة، وبعد

(١) شرح النيل ٤٠٦/٥.

(٢) إن كان البيـت بيته، ولا سـاكن فيه غيره، فإنه يدخله بغير اسـتئذان أحـد؛ لأن الإذن له، واستئذان الشخص نفسه ضرب من العبث الذي تتنزه عنه الشريعة.

أما إن كان في بيته زوجته، وليس معها غيرها، فإنه لا يجب عليه الاسـتئذان للدخول؛ لأنه يحل له أن ينظر إلى سائر جسدها، ولكن يندب له الاستئذان بدخوله بنحو التنحنح، وطرق النعل، ونحو ذلك؛ لأنها ربما كانت على حالة لا تريد أن يراها زوجها عليها.

وفي وجوب اسـتئذان الرجل على مطلقته الرجعيـة قولان مبنيان على أنـه: هل يلزم من الطلاق الرجعي تحريمها على مطلقها أم لا؟ فمن قال: إنها ليست محرمة، كالحنفية وبعض الحنابلة، قال: لا يجب الاستئذان بل يندب، ويكون دخوله عليها كدخوله على زوجته غير المطلقة، ومن قال: إنها محرمة، وأن التحريم قد وقع بإيقاع الطلاق، كالشـافعية والمالكية وبعض الحنابلة، قال بوجوب الاسـتئذان قبل الدخول عليها. الموسـوعة الفقهية الكويتية ١٤٥/٣.

صلاة العشاء؟ قلت: نعم، لأن علة ذلك مخافة انكشاف العورة، والوجود على حالة مع الزوجة لا ينظرها أحد، فمن كان من العبيد أو الأطفال له زوجة فظاهر، ومن لم تكن له زوجة خاف أن يراهم منكشفين أيضًا لنوم أو لتبديل الثوب، لأنه أبيح له الدخول عليهم بلا إذن تبعًا لإباحة الدخول لهم عليه بلا إذن، فيستثنى فيه الأوقات المستثناة فيهم، ولاتفاق العلة، ويدل لذلك عدم إباحة الدخول على الأطفال لأمهم وجدتهم وجدهم لعدم نص القرآن فيهم[١].

٥٨٥ استئذان الزوج على زوجته

يجوز دخول الزوج على زوجته أو سريته في بيتها سواء كان ملكًا لها أو له أو لغيرهما سكنته بكراء أو عارية أو غير ذلك بلا إذن ولا سلام إلا إن شاء أن يسلم كما يجوز لها أن تدخل بغير استئذان. إذا كان أحدهما وحده، ويستأذن كل منهما على الآخر، ويسلم في بيت لغيره، إن لم يكن أحدهما به وحده وإن كان البيت لغيرهما ولا شغل بمنع أحدهما للآخر عن الدخول، ولو كان أحدهما في بيت والآخر في آخر إن لم يكن معه إنسان، ويجوز أن يريد ولا شغل بمنع صاحب البيت أو غيره ممن كان فيه غير ساكن أحد الزوجين أن يدخل على الآخر ولو سكن فيه أحدهما فقط وكان المانع هو المالك، لأنهما إن سكنا معًا فيه بإذن المالك بكراء أو حق فلا وجه لمنعه، وإن سكن فيه أحدهما بكراء أو بحق فلا وجه لمنعه الآخر عن الدخول، لأن الحكم لساكن البيت بحق أو كراء، ولأن سكنى أحدهما إذن للآخر في الدخول تنبه المالك لذلك أو غفل، وكذا إن سكن بعارية أو كراء فسكناه إذن للآخر، لأن كلًّا منهما تبع للآخر إلا إن شرط على ساكنه من أول أن لا يدخل عليه الآخر[٢].

(١) شرح النيل ٤١٢/٥ ـ ٤١٣، الإيضاح ٥٣/٣، ٥٦.
(٢) شرح النيل ٤٠٦/٥ ـ ٤٠٧.

٥٨٦ دخول الزوج على مطلقته رجعيًّا

ويدخل الزوج على مطلقته بلا إذن؛ إن كان الطلاق رجعيًّا، أو آلى منها، أي: حلف بطلاقها على فعل شيء أو تركه أو على مسها، أو ظاهر منها ما بقيت بينهما عصمة، أي: اتصال بأن لم تبن منه ولو بقي من مدة الإيلاء أو الظهار ما لا يدرك فيه الكفارة التي لزمته، وتدخل عليه بلا إذن، ولا سلام إلا إن شاء أحدهما أن يسلم على الآخر، وإن استأذن عليها في ذلك فليس من الجفاء، وكذا إن استأذنت، وذلك لم يحل منهما كل ما حل قبل ذلك، وقيل: يصفق نعليه، أي: يضرب إحداهما بالأُخرى، أو يضرب كلًّا بالأُخرى دفعة واحدة، ويسلم وينحنح، أو نحو ذلك مما تشعر به إن أراد الدخول عليها، وذلك أنه يباح له النظر إليها من فوق السرة وتحت الركبة إلا التي آلى منها فله نظر الفرج، وتفعل ما يعلم به دخولها إن دخلت عليه، ويبيتان ولو في بيت واحد عند البعض على ما يأتي.

وما ذكر من تصفيق النعلين والتسليم والتنحنح أحوط وأصح إذ لم يبح منهما ما أبيح قبل، وإن كان الطلاق لا يملك فيه رجعتها ولا يراجعها إلا إن شاءت أو أفادها أو كان لا يصح فيه المراجعة أو طلقها ثلاثًا فلا يدخل أحدهما على الآخر إلا باستئذان وتسليم، وكذا إذا حرمت عليه بوجه من الوجوه[1].

٥٨٧ استئذان الضرة على ضارتها

تستأذن وتسلم ضرة على ضارتها إذا أرادت الدخول على أخرى في بيتها؛ لأن المراد الدخول عليها لا على الزوج، وإن كان به زوجها، وجاز دخولها بدون استئذان إن توحد زوجها به أي في بيت الضرة الأخرى، وإن

(١) شرح النيل ٤٠٧/٥ ـ ٤٠٨، الإيضاح ٥٤/٣.

كان البيت لزوجها دخلت مطلقًا؛ سواء توحد فيه أم كانت فيه ضارتها أو غيرها إن كان به إن لم تمنعها ضارتها أو غيرها ممن به إذ كان سكناها فيه، أو كان ذلك الوقت لها، والمختار المنع من دخولها، ولو كان البيت له إلا بالاستئذان إن لم يتوحد فيه؛ لأنه لا يباح لها أن تنظر من ضارتها ما ينظر منها زوجها، ولأن للضارة وغيرها ممن سكن مع الزوج حقًّا في الاستئذان والسلام، لأنها من أهل البيت، نعم إن منعها من سكن معه أو ضارتها فعلت ما تعلم به هي أو غيرها إرادة الدخول، أو استأذنت ومكثت مقدار ما يقع ستر ما يستر ودخلت؛ لأنه لا يحل لأحد منعها عن زوجها[١].

٥٨٨ دخول بيت المشركين

يدخل بيت مشرك بإذن من به، لا بسلام، وقيل: يقول داخله مَنْ هاهنا؟ وندخل بلا إذن ولا سلام إن لم يمنع، والصحيح الأول، وتُدْخل بيوت أهل الذمة بإذنهم بعد استئناس، أي: استئذان، إذ لا سلام عليهم، وذلك لأن لهم حقًّا إذ كانوا في الذمة أو في الأمن، ولأنهم مكلفون بالستر، ونحن مكلفون بتحريم النظر إلى عوراتهم، ولأنهم مالكون فلا يتصرف في ملكهم بدخول ولا بغيره إلا بإذن منهم[٢]

٥٨٩ ما يدخله الرجل بغير استئذان

من كان في بيته نساء متجردات يتحدثن مع أهله فله أن يدخل بلا إذن؛ لأن البيت والمرأة له، فإن سلم فهو المأمور به، قال: وله أن يدخل بيت نفسه بلا تسليم، ولسيد أن يدخل بيت عبده إن كان فيه وحده بلا إذن لا إن كانت

(١) شرح النيل ٤٠٨/٥ ـ ٤٠٩، الإيضاح ٥٤/٣.
(٢) شرح النيل ٤٠٩/٥، الإيضاح ٥٤/٣.

له زوجة فيه، ولـــو كانت أمة، لأنه لما زوجها عبده حرم عليه نظرها بشـــهوة والتمتع منها، وحرم عليه ما بين سرتها وركبتها، أو السرة والركبة وما بينهما فليفعل ما يعلمان بـــه ويمكث مقدار ما يقع الســـتر ويدخل، ولا يدخل على أمته إن كان لها زوج إلا بإذن، وإن كان للعبد زوجة أو للأمة زوج فلا يدخل عليهما حتى يكون منه ما يعرفان بدخوله فيستتران منه[١].

٥٩٠ الدخول إلى بيت تفعل به المنكرات[٢]

ويدخـــل بيتًا فيه ظلـــم أو منكر أو محـــرم بغير إذن؛ ليغيـــره إن علم أو تحققت تهمته، وإن أغلق بابه دون الداخل كسر الباب أو القفل، ودخل، وإن على كره إن منع منه أي من الدخول، وإلا دخل بلا كسر، ويضمن الكاسر إذا دخل على تهمة ولم يجدها صادقة.

---

(١) شرح النيل ٤٠٩/٥ ـ ٤١٠، الإيضاح ٥٠/٣.

(٢) أجاز الحنفية والمالكية دخول البيت الذي يتعاطى فيه المنكر بغير استئذان، بقصد تغيير المنكر، كما إذا ســـمع في دار صوت المزامير والمعازف، فله أن يدخل عليهـــم بغير إذنهم؛ وعللوا ذلك بعلتين، الأولى: أن الدار لما اتخذت لتعاطي المنكر فقد ســـقطت حرمتها، وإذا سقطت حرمتها جاز دخولها بغير استئذان، والثانية: أن تغيير المنكر فرض، فلو شرط الإذن لتعذر التغيير.

أما الشـــافعية فقد كانوا أكثر تفصيلًا للأمر من الحنفية حيث قالـــوا: إن المنكر إن كان مما يفوت اســـتدراكه، جاز له دخوله لمنع ذلك المنكر بغير اســـتئذان، كمـــا إذا أخبره من يثق بصدقه: أن رجلًا خلا برجل ليقتله، أو خلا بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس، ويقدم على الكشـــف والبحث حذرًا من فوات ما لا يستدرك، من إزهاق روح معصوم، وانتهاك عرض المحارم، وارتكاب المحظورات.

أما إذا لم يفت اســـتدراكه، كما إذا دخل معها البيت ليساومها على أجرة الزنا، ثم يخرجان ليزنيا في بيت آخـــر، أو إذا كان مما يمكن إنكاره ورفعه بغيـــر دخول، لم يحل له الدخول بغير استئذان، كما إذا سمع المحتســـب أصوات تلاوٍ منكرةٍ من دار تظاهر أهلها بأصواتهم، أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليها بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر، وليس له أن يكشف عما سواه. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٨/٣.

وقال بعضهم: لا يجوز له التقدم إلى الكسر بالتهمة وهو ظاهر عقد الجواهر إذ قال فيه: وكل بيت كان فيه منكر كزنى أو خمر أو نبيذ مسكر أو خائن أو مانع الحق أو ضارب أهله جزافًا جاز لمن يدخله بغير إذن لتغيير ذلك، وإن أغلقوه فليكسره عليهم إذا صح ذلك عنده، وقيل: لا يدخل بتهمة إلا بإذن، ويحتمله كلام العقد[١].

٥٩١ الدخول إلى بيت له فيه مال

من له أو ليتيمه أو غائبه أو مجنونه، أو كل من قام مقامه بخلافة أو وكالة أو وصاية أو احتساب ليتيم أو مجنون ومظلوم أو غير ذلك مال في بيت غيره، ومنعه من دخول عليه دخل إليه ولو بكسر الباب إن لم يجد إلا الكسر، ويدخل بلا إذن، وأما إن لم يجد رب البيت أو من يأذن له فلا يدخل إلا بإذن لانتفاء المنع إلا إن غاب؛ لئلا يصل صاحب المال إلى ماله فذلك منع[٢].

٥٩٢ دخول صاحب البيت بيته المغتصب

إن أدخل غاصب ما غصب بيته هجم عليه ربه، أو من قام مقام ربه من خليفة أو وكيل أو محتسب أو نحوهم فيه بدون استئذان، ولو كان فيه غير الغاصب من عيال الغاصب أو غيرهم إن خاف أن يهرب به أو يفوته أو يخفيه إن استأذن، لكن إذا كان فيه غيره فعل أمارة الدخول ودخل، ولا يهجم عليه في بيت سارق إن كان يقر بالسرقة، ويرد ما سرق أو كانت عليه شهادة صحيحة وكان مقدورًا عليه، وإلا فهو كالغاصب[٣].

(١) شرح النيل ٤١٠/٥، الإيضاح ٥٤/٣.
(٢) شرح النيل ٤١٠/٥.
(٣) شرح النيل ٤١١/٥، الإيضاح ٥٤/٣.

٥٩٣ دخول الغريم على المدين

لا يهجم غريم على مدين بلا إذن في بيته إن توارى، أي: استتر فيه منه، ولو وجد ما يؤدي له؛ لأنه أعطاه الدَّين برضاه لا بغصب أو سرقة أو تعدية؛ ولأن المال كله مال المدين، والدَّين في ذمته، ومن أي مال شاء أعطى ذلك الدَّين لمن هو له؛ ولأن له أن يتوارى إلى يساره، لكن التواري إنما يكون له إذا أعسر، ولو كان يهجم عليه إذا توارى لم يفده تواريه فضلًا عن أن يأمره به، ولو كان الهجوم عليه حقًّا لم يأمره بالتواري الذي يترتب عليه الهجوم الذي هو خلاف الأصل ولا يروّع كالغاصب والسارق، وله أن يتوارى من غريمه إن لم يجد ما يؤدي له[١].

٥٩٤ استئذان الأم والجد والخليفة

والأم والجد والجدة يستأذنون ويسلمون في بيوت أطفالهم وكذا خليفة يتيم ومجنون لا يدخل بيتهما إلا بإذن وسلام، سواء أذن الطفل المميز أو المجنون إذا ميز أو غيرهما ممن سكن معهما، أو من دخل كما يجوز، وإن لم يعلم حال المجنون حين أراد استأذن وسلم، فإن أذن حمله على أنه قد ميز، وإن لم يأذن له نزله منزلة المريض ودخل بلا إذن في نفع ذلك المجنون، وإن كان الدخول لنفع له فله الدخول إذ لا يمنع من نفعه، وإن نادى المجنون فخرج إليه دخل[٢].

٥٩٥ استئذان المشتركين في بيت واحد

يجوز لكل من مشتركي بيت بالملك أو بالكراء أو الإمساك أو غير ذلك دخول بلا إذن إن سكنوه كلهم، ولو سكن مع أمه؛ لأن قوله ﷺ لمن قال:

---

(١) شرح النيل ٤١١/٥، الإيضاح ٥٥/٣ ـ ٥٦.

(٢) شرح النيل ٤١٣/٥.

«أستأذن على أمي؟ **أتحب أن تراها عريانة؟**»[(١)]، إنما هو في أم سكنت لا مع ابنها والأحوط أن يجعل علامة لدخول، ويجوز بالإذن لمن لم يسكن معهم فيه منهم، ومن دخل بيتًا لا ساكن فيه قال استحبابًا: السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين، وكذا من دخل مسجدًا، وقيل: يسلم على من فيه، وقد مر أنه قال بعض: لا سلام على من فيه، وقد قيل: إن البيوت في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١] هي المساجد، والمراد سلموا على إخوانكم فيها، جعل الإخوان كالأنفس[(٢)].

* * *

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب: الجامع، باب: الاستئذان، ح: ١٧٩٦.

(٢) شرح النيل ٤١٣/٥ ـ ٤١٤، الإيضاح ٥٠/٣، ٥٦.

الفهرس

حقوق الوالدين

١ ـ التعريف ببر الوالدين ٥
٢ ـ حكم بر الوالدين ودليله ٢
٣ ـ طاعة الوالدين الكافرين ٣
٤ ـ من صور المصاحبة بالمعروف ٤
٥ ـ الدعاء للوالدين ٥
٦ ـ عقوق الوالدين وعقوبته في الدنيا والآخرة ٦
٧ ـ من صور عقوق الوالدين ٨
٨ ـ حقوق الوالدين وصور من برهما ١٠
٩ ـ خروج الولد من ماله وأهله طاعة لوالديه ١١
١٠ ـ خروج الولد بغير إذن والديه ١٢
١١ ـ منع الوالدين لولدهما من أداء النوافل ١٣
١٢ ـ أمر الوالدين لولدهما بالخروج من الجهاد ١٤
١٣ ـ منع الوالدين لولدهما من التجارة ١٥
١٤ ـ تجديد التوبة بعد وفاة الوالدين ١٦
١٥ ـ حكم من أحزن والديه ١٧
١٦ ـ فضل إرضاء الوالدين ١٧

١٧ ـ دعوة الوالدين على الولد وله ١٨
١٨ ـ دعوة الأم أكثر إجابة وطاعتها ضعف طاعة الأب ١٨
١٩ ـ أمر الوالدين ولدهما بفعل المباح أو المعروف ١٩
٢٠ ـ نهي الوالدين الولد عن المعروف ٢٠
٢١ ـ طاعة الوالدين في ترك كسب الحلال ٢١
٢٢ ـ طاعة الوالدين في ترك الجهاد ومعاونة الظالم ٢١
٢٣ ـ ولاية الأبوين والبراءة منهما ٢٣
٢٤ ـ إظهار مقتضى الولاية للوالدين ٢٤
٢٥ ـ هجر الوالدين لمصلحة المسلمين ٢٥
٢٦ ـ صلة الوالدين وتخليصهما من الرق ٢٥
٢٧ ـ صلة الوالدين إذا كان الابن عبدًا ٢٦
٢٨ ـ ما يصنعه الولد بوالديه إذا مرضا مرضًا معديًا أو مؤذيًا ٢٦
٢٩ ـ توبة الولد من عقوق والديه بعد موتهما ٢٨
٣٠ ـ ما ورد في فضل بر الوالدين ٢٨
٣١ ـ عظم حق الأم عن حق الأب ٢٩
٣٢ ـ حق الوالدين في مال الولد ٣١
٣٣ ـ ما لا يجوز للوالدين في مال ولدهما ٣٢
٣٤ ـ سكنى ونفقة الشيخ الكبير إن لم يكن له إلا بناته ٣٣
٣٥ ـ بيع الوالد مال ولده ٣٣
٣٦ ـ ما يحل للوالد من مال ولده ٣٤
٣٧ ـ أخذ الوالد صداق ابنته ٣٥
٣٨ ـ انتزاع الوالد مال ولده ٣٥
٣٩ ـ أقسام الانتزاع ٣٦
٤٠ ـ منع الحاكم للوالد من التصرف في مال ولده ٣٦

٤١ ـ بيع الوالد مال ولده لنفسه ٣٧
٤٢ ـ دين الولد على الوالد ٣٧
٤٣ ـ حكم صلة الأجداد والأقارب ٣٨
٤٤ ـ النفقة على الوالدين والأقارب والمساكين: فضله وأدلته ٤٠

حقوق الولد على والديه

٤٥ ـ بر الأبناء ٤٢
٤٦ ـ الدعاء على الولد بالموت بسبب الفقر ٤٢
٤٧ ـ إعانة الوالد ولده على بره ٤٣
٤٨ ـ حكم الإحسان إلى البنات ٤٤
٤٩ ـ من حقوق الولد على والديه تأديبه ٤٤
٥٠ ـ تعليمه ما لا يسعه جهله ٤٥
٥١ ـ تعليمه أمور الدنيا ٤٦
٥٢ ـ اختيار أخواله ٤٧
٥٣ ـ التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين ٤٨
٥٤ ـ إدخال السرور على الأبناء ٥٠
٥٥ ـ تقبيل الولد والنظر إليه ٥٠
٥٦ ـ بمن يبدأ الوالد في العطاء بالذكر أو الأنثى؟ ٥١
٥٧ ـ فضل الإحسان للأنثى ٥١
٥٨ ـ أخذ الولد البالغ من مال والده أو أمه ٥٢
٥٩ ـ ضوابط التفضيل بين الأبناء ٥٢
٦٠ ـ فوائد عامة في حقوق الأولاد ٥٣
٦١ ـ ضرب الولد على الصلاة وتعلم القرآن ٥٤

صلة الأرحام

٦٢ ـ معنى الرحم ٥٥
٦٣ ـ حكم صلة الأرحام ودليله ٥٥
٦٤ ـ فضل صلة الأرحام ٥٧
٦٥ ـ صلة الأرحام من الرضاعة ٥٨
٦٦ ـ حد القرابة التي تجب صلتها ٥٨
٦٧ ـ صلة الأرحام بالمال والنفس ٦٠
٦٨ ـ ما تكون به الصلة ٦١
٦٩ ـ صلة الأرحام بما يحرم على الواصل ٦٢
٧٠ ـ نسيان التواصل يؤدي إلى القطيعة ٦٣
٧١ ـ حكم من حلف ألا يصل رحمه ٦٣
٧٢ ـ من حلف ألا يصل رحمه بنفسه ٦٤
٧٣ ـ براءة ذمة الواصل إذا لم يقبل الموصول صلته ٦٥
٧٤ ـ صلة من يقيم في غير بلد الواصل ٦٥
٧٥ ـ صلة الرحم المؤذية للواصل ٦٦
٧٦ ـ صلة الأرحام المعاندين ٦٦
٧٧ ـ حكم من مرّ على أحد أقربائه ولم يصله ٦٧
٧٨ ـ حكم من يمنع وصال قرابته ٦٧
٧٩ ـ فضل صلة الأرحام وزيارة المرضى ٦٨
٨٠ ـ من آداب الزيارة ٦٩
٨١ ـ الأمر بالتزاور والنهي عن التجاور ٧٠
٨٢ ـ صلة المرأة لأرحامها وحكم منعها من ذلك ٧١
٨٣ ـ وصل المرأة المخدَّرة (أي: المستورة عن أعين الناس) رحمها ٧٢
٨٤ ـ منع الزوج زوجته من صلة رحمها ٧٣

حق اليتيم

٨٥ ـ تعريف اليتيم ٧٥
٨٦ ـ حكم رعاية اليتيم وماله، وعلى من تجب ٧٥
٨٧ ـ ما ورد في فضل ولاية أمر اليتيم ٧٦
٨٨ ـ وجوب رعاية اليتيم على من حضر من المسلمين ٧٨
٨٩ ـ استخلاف أمين لرعاية شؤون اليتيم ٧٨
٩٠ ـ إن أقام جبارٌ وكيلًا لليتيم ٨٠
٩١ ـ قبول المسلمين لإقامة الوكيل عن طريق جبار ٨٠
٩٢ ـ حكم إقامة الوكيل لرعاية أمر اليتيم ٨١
٩٣ ـ نزع الوكيل عند التهمة ٨١
٩٤ ـ تغيير الوكيل بغير تهمة ٨١
٩٥ ـ بطلان وكالة الوكيل الأول إذا علم بتغييره ٨٢
٩٦ ـ إقامة وكيلين للتصرف في مال اليتيم ٨٢
٩٧ ـ ضمان الوكيل المتطوع بالقيام بأمر اليتيم ٨٤
٩٨ ـ خلع القائم بأمر اليتيم إن خان وضيع ٨٤
٩٩ ـ الاحتساب في القيام بأمر اليتيم ٨٥
١٠٠ ـ المحتسب يكون غير ثقة ٨٦
١٠١ ـ الأولى بالاحتساب في مال اليتامى ٨٧
١٠٢ ـ أخذ المحتسب من مال اليتيم بسعر البلد ٨٧
١٠٣ ـ وصي الذمي ٨٨
١٠٤ ـ القيام على أمر اليتيم بأجر ٨٨
١٠٥ ـ الأمر بختان اليتيم ٨٩
١٠٦ ـ ضرب اليتيم بقصد التأديب ٨٩
١٠٧ ـ بيع مال اليتيم لحاجته إليه ٩٠

١٠٨ ـ إبطال بيع مال اليتيم إذا بيع بثمن بخس ٩٢
١٠٩ ـ الرد بالعيب على اليتيم ٩٣
١١٠ ـ تزويج الوصي عبد اليتيم وأمته ٩٣
١١١ ـ ضمان مال اليتيم ٩٣
١١٢ ـ الإشهاد على بيع مال اليتيم والنفقة عليه ٩٤
١١٣ ـ كيفية بيع مال اليتيم ٩٥
١١٤ ـ نقل مال اليتيم إلى بلد يغلو فيه الثمن ٩٥
١١٥ ـ منازعة اليتيم الوكيل في بيعه ماله ٩٦
١١٦ ـ بيع أصل مال اليتيم ٩٨
١١٧ ـ بيع أصل مال اليتيم بغير الرجوع إلى جماعة المسلمين أو الحاكم ١٠٠
١١٨ ـ بيع غير الأصول من مال اليتيم ١٠١
١١٩ ـ شراء مال اليتيم ١٠١
١٢٠ ـ قسمة المال قبل تنفيذ الوصية ١٠٢
١٢١ ـ تصرف المستخلف على الوصية ١٠٢
١٢٢ ـ الشراء من خليفة اليتامى دون ثبوت أمره عند الحاكم ١٠٣
١٢٣ ـ حكم الهبة من مال اليتيم ١٠٣
١٢٤ ـ مخالطة اليتامى في أموالهم ١٠٥
١٢٥ ـ أكل ما فضل من طعام اليتيم ١٠٦
١٢٦ ـ اقتراض الوصي المحتاج من مال اليتيم ١٠٦
١٢٧ ـ اقتراض الوصي غير المحتاج من مال اليتيم ١٠٧
١٢٨ ـ الطحين في رحى اليتيم ١٠٧
١٢٩ ـ استحلال الوصي لليتيم بعد البلوغ ١٠٨
١٣٠ ـ النفقة من مال اليتيم لحاجته ١٠٨
١٣١ ـ إطعام اليتيم الفاكهة ١٠٩

١٣٢ ـ بيع وشراء ما فيه مصلحة اليتيم ١٠٩
١٣٣ ـ إخراج الزكاة من مال اليتيم ١١٠
١٣٤ ـ النفقة على ما تحتاجه اليتيمة لزواجها ١١١
١٣٥ ـ إطعام الناس من مال اليتيم ١١٢
١٣٦ ـ ما أعطي من مال اليتيم للظالم دفعا لظلمه ١١٣
١٣٧ ـ تصرف الوصي في مال اليتيم منوط بمصلحته ١١٣
١٣٨ ـ العمل في مال اليتيم ١١٥
١٣٩ ـ المضاربة بمال اليتيم ١١٦
١٤٠ ـ سكن زوج أم اليتيم في بيت اليتيم ١١٧
١٤٢ ـ المصالحة في مال اليتيم عند الجائر ١١٧
١٤٥ ـ تصديق الوصي للكفيل ١١٧
١٤٦ ـ شراء الوصي مالًا لليتيم ١١٨
١٤٧ ـ الوصي يسكن مع اليتيم أحد أرحامه ١١٨
١٤٨ ـ صلاح نفس اليتيم مقدم على صلاح ماله ١١٩
١٤٩ ـ فداء الوصي نفسه من مال اليتيم ١١٩
١٥٠ ـ أجر مرضعة اليتيم ١١٩
١٥٢ ـ تصرفات الوصي في مال اليتيم ١٢٠
١٥٣ ـ ما يجوز لشريك اليتامى أن يفعله بأموالهم ١٢١
١٥٤ ـ المزارعة بمال اليتيم ١٢٣
١٥٥ ـ ضمان الجناية على اليتيم ١٢٣
١٥٦ ـ عمل اليتيم ١٢٤
١٥٧ ـ ثقب أذن اليتيم ١٢٦
١٥٨ ـ دفع الخراج للحاكم الجائر من مال اليتيم ١٢٧
١٥٩ ـ متى يبرأ الوصي من مال اليتيم؟ ١٢٧

١٦٠ ـ دفع الوصي مال اليتيم إليه ١٢٧
١٦١ ـ إيناس الرشد من اليتيم ١٢٨
١٦٢ ـ ضمان ترك اليتيم بلا خليفة ١٢٩
١٦٣ ـ الحجر على اليتيم السفيه ١٢٩
١٦٤ ـ إمساك مال اليتيم عنه بعد بلوغه ١٣٠

حق المسلم على أخيه

١٦٥ ـ الدليل على وجوب حق المسلم على أخيه ١٣٢
١٦٦ ـ حفظ المسلم لمال المسلم ١٣٢
١٦٧ ـ إنذار المسلم بما يدبر له من كيد ١٣٣
١٦٨ ـ إرشاد المسلم للطريق وتقديم ما يحتاج إليه ١٣٥
١٦٩ ـ حقيقة إرشاد المسلم لأخيه ١٣٥
١٧٠ ـ حفظ أمانة المسلم ١٣٦
١٧١ ـ الاجتهاد في بذل النصيحة للمسلم ١٣٧
١٧٢ ـ وجوب حفظ مال المسلم على القادر ١٣٨
١٧٣ ـ دخول الحاكم في مال الغائب لحفظه ١٣٨
١٧٤ ـ حفظ مال الذمي ١٣٩
١٧٥ ـ حكم من يمتنع عن إنقاذ غيره ١٤٠
١٧٦ ـ لزوم حفظ مال المسلم ووجوب الضمان ١٤٠
١٧٧ ـ حكم ترك تنجية المسلم ١٤١
١٧٨ ـ إنقاذ المسلم لأخيه من الحرق أو الغرق ١٤٢
١٧٩ ـ دفع المسلم للظالم المعتدي على أخيه ١٤٣
١٨٠ ـ ضمان مضيع الأمانة ١٤٤
١٨١ ـ حق المساكين ١٤٥

١٨٢ ـ درجات حقوق المساكين ١٤٦
١٨٣ ـ أجر الصدقة على المساكين ١٤٧
١٨٤ ـ رد السلام وتشميت العاطس ١٤٧
١٨٥ ـ مجمل حقوق المسلم على أخيه ١٤٨
١٨٦ ـ هجر المسلم لأخيه المسلم ١٥٠
١٨٧ ـ ما يزول به هجر المسلم لأخيه ١٥١
١٨٨ ـ إشراك المسلم لأخيه فيما يملك ١٥٢
١٨٩ ـ السعي في قضاء حاجة أخيه المسلم ١٥٣
١٩٠ ـ الإصلاح بين المسلمين والاجتهاد في نفعهم ١٥٣
١٩١ ـ التقبيل بين المسلمين ١٥٤
١٩٢ ـ أي النفقة أفضل؟ ١٥٥

حق الجار

١٩٣ ـ حكم حق الجار وأدلته ١٥٦
١٩٤ ـ ما يشمله اسم الجار ١٥٧
١٩٥ ـ من له حق الجوار فقط ١٥٨
١٩٦ ـ الجار الذي له حقان ١٥٩
١٩٧ ـ الجار الذي له ثلاثة حقوق ١٦٠
١٩٨ ـ كف الأذى عن الجار ولو كان غير مسلم ١٦٠
١٩٩ ـ ما يكون به الجوار ١٦٠
٢٠٠ ـ حدُّ الجوار ١٦١
٢٠١ ـ أي الجيران أولى بالابتداء؟ ١٦٣
٢٠٢ ـ مما يقطع الجوار: العبيد والأطفال ١٦٤
٢٠٣ ـ مما يقطع الجوار: الزوج ١٦٥

٢٠٤ ـ مما يقطع الجوار: الشريكان وخليفة اليتامى ١٦٦
٢٠٥ ـ مما يقطع الجوار: الجار العاصي ١٦٦
٢٠٦ ـ مما يقطع الجوار: الطريق الكبير ١٦٦
٢٠٧ ـ مما يقطع الجوار: الخصوص والغيران ١٦٧
٢٠٨ ـ مما يقطع الجوار: الدور التي تشتمل على بيوت ١٦٨
٢٠٩ ـ مما يقطع الجوار: الحجاب الذي يقطع الجوار ١٦٩
٢١٠ ـ مما يقطع الجوار: الحوانيت ١٦٩
٢١١ ـ مجمل حقوق الجار ١٦٩
٢١٢ ـ إذاقة الجار من طعام جاره ١٧١
٢١٣ ـ مقدار ما يعطى الجار من طعام جاره ١٧١
٢١٤ ـ علم الجار بما عند جاره شرط لإعطائه ١٧٢
٢١٥ ـ حق الجار فيما اشتراه جاره ١٧٣
٢١٦ ـ صلة الجار لجارته ١٧٣
٢١٧ ـ صلة الجار الغريب ١٧٣
٢١٨ ـ من ذهب إلى جاره أورحمه فلم يجده ١٧٤
٢١٩ ـ صلة الصغير المميز ١٧٤
٢٢٠ ـ صلة المشتركين في سكن واحد ١٧٤
٢٢١ ـ الإحسان للجار وذي الرحم ١٧٥
٢٢٢ ـ الإنكار على الجار وذي الرحم ١٧٥
٢٢٣ ـ ما لا يجوز للجار من طعام جاره ١٧٥
٢٢٤ ـ من لا يلزمهم إعطاء الجار ١٧٦
٢٢٥ ـ إعطاء الضيف من طعامه لجاره ١٧٦
٢٢٦ ـ من طبخ في بيت وأكل في آخر ١٧٧
٢٢٧ ـ المحاللة من حق الجار ١٧٧

٢٢٨ ـ امتناع الجار عن أخذ عطية جاره ١٧٧
٢٢٩ ـ إعطاء الجار الذي لا يأكل طعام جاره ١٧٨
٢٣٠ ـ إعطاء الجار الذي يستريب من طعام جاره ١٧٨
٢٣١ ـ متى يعطي الجار جاره من طعامه ١٧٩
٢٣٢ ـ تحمل أذى الجار ١٧٩
٢٣٣ ـ العجز عن الإنكار على الجار ١٨٠
٢٣٤ ـ عدم قبول الجار لنصح جاره ١٨١
٢٣٥ ـ الإنكار على الصاحب وذي الرحم ١٨١
٢٣٦ ـ هجر الجار لإضراره بدين الجار أو دنياه ١٨١
٢٣٧ ـ الدعاء على الجار ١٨٢
٢٣٨ ـ تصديق الزوجة والأولاد في دعواهم على الجار ١٨٢
٢٣٩ ـ منع الجار جاره بوضع خشبة على جداره ١٨٣
٢٤٠ ـ مقدار ما يعطيه الجار لجاره ١٨٥
٢٤١ ـ على من تجب صلة الجار الرجل أو المرأة؟ ١٨٥
٢٤٢ ـ من يحمل الصلة للجار ولمن يعطيه؟ ١٨٦

حق الصاحب

٢٤٣ ـ معنى الصاحب ١٨٧
٢٤٤ ـ حكم الإحسان إلى الصاحب ١٨٧
٢٤٥ ـ الأدلة التي تحث على حق الصاحب ١٨٨
٢٤٦ ـ مجمل حقوق الصاحب على صاحبه ١٨٩
٢٤٧ ـ توقي الإفراط في الصحبة ١٨٩
٢٤٨ ـ التوسط في معاتبة الصديق ١٩٠
٢٤٩ ـ حق الصحبة في الإقامة والسفر ١٩٠

٢٥٠ ـ عقد الصحبة عقد لازم ١٩١
٢٥١ ـ عقد الصحبة للأطفال ١٩١
٢٥٢ ـ عقد الصحبة للرقيق ١٩٢
٢٥٣ ـ عقد الصحبة لغير المسلم ١٩٢
٢٥٤ ـ حق صاحب الصاحب ١٩٣
٢٥٥ ـ هل يعني السكوت الرضا بعقد الصحبة؟ ١٩٣
٢٥٦ ـ حق الصحبة بخلط الزاد ١٩٤
٢٥٧ ـ انقطاع حق الصحبة ١٩٥
٢٥٨ ـ عقد الصحبة مع العصاة ١٩٥
٢٥٩ ـ ما ينفسخ به عقد الصحبة ١٩٦
٢٦٠ ـ حق الصحبة ١٩٦
٢٦١ ـ من الأحق بالصحبة ١٩٧
٢٦٢ ـ عقد الصحبة مع مانع الحق ١٩٧
٢٦٣ ـ أكل كلا الصاحبين من طعام صاحبه ١٩٨
٢٦٤ ـ أكل الصاحب أكثر من صاحبه ١٩٨
٢٦٥ ـ التناجي دون الصاحب ١٩٩
٢٦٦ ـ الأكل والشرب دون حضور الصاحب ١٩٩
٢٦٧ ـ مواساة الصاحب بما يقدر عليه ٢٠٠
٢٦٨ ـ النصيحة للصاحب فيما يبيع ويشتري ٢٠٠
٢٦٩ ـ القيام بحقه حيًّا وميتًا ٢٠١
٢٧٠ ـ إعانة الصاحب على الطاعة والمعروف ٢٠٢
٢٧١ ـ من حسن الصحبة خلط الزاد ٢٠٢
٢٧٢ ـ من حقوق الصاحب على صاحبه ٢٠٢
٢٧٣ ـ النصيحة من العالم للمتعلم إذا صحبه ٢٠٣

٢٧٤ ـ تفهيم العالم للمتعلم ٢٠٤
٢٧٥ ـ حقوق المتعلم على العالم ٢٠٤
٢٧٦ ـ حق العالم على المتعلم ٢٠٥
٢٧٧ ـ من آداب العلماء ٢٠٦

حق العبيد

٢٧٨ ـ تعريف العبد والقن والرقيق ٢٠٨
٢٧٩ ـ حكم الإحسان إلى العبيد وأدلته ٢٠٨
٢٨٠ ـ العفو عن الرقيق ٢٠٩
٢٨١ ـ حقوق العبيد على سيدهم ٢١١
٢٨٢ ـ طلب العبد من سيده أن يبيعه ٢١٢
٢٨٣ ـ إطعام العبد وكسوته على سيده ٢١٣
٢٨٤ ـ الأكل من كسب العبد ٢١٤
٢٨٥ ـ وقت استخدام السيد لعبده ٢١٤
٢٨٦ ـ تزويج السيد لعبده ٢١٥
٢٨٧ ـ أخذ العبد من مال سيده بغير علمه ٢١٦
٢٨٨ ـ ضرب السيد لعبده ٢١٧
٢٨٩ ـ الضرب المبرِّح سبب للعتق ٢١٨
٢٩٠ ـ ضرب أمته فأسقطت ٢١٨
٢٩١ ـ تقبيح وجه العبد ٢١٩
٢٩٢ ـ إقامة السيد الحد على مملوكه ٢١٩
٢٩٣ ـ حق السيد على عبده ٢٢٠
٢٩٤ ـ صوم العبد وصلاته بغير رأي سيده ٢٢١
٢٩٥ ـ تنفل العبد بغير إذن سيده ٢٢٢

٢٩٦ ـ إعادة العبد للفرائض وقضائها بغير إذن سيده ٢٢٢
٢٩٧ ـ حكم ما يكتسبه العبد بنفسه ٢٢٣
٢٩٨ ـ أنواع ما يملكه العبد من مال ٢٢٤
٢٩٩ ـ مال العبد بين البائع والمشتري ٢٢٥
٣٠٠ ـ عمل العبد لغير سيده ٢٢٦
٣٠١ ـ ما يقدر عليه العبد من المعاملات والعبادات ٢٢٧
٣٠٢ ـ تصرف العبد في مال سيده ٢٢٨
٣٠٣ ـ دفاع العبد عن مال سيده ٢٢٨
٣٠٤ ـ قتال العبد عن نفسه وسلاحه ٢٢٩
٣٠٥ ـ تأديب الرجل لصبيانه وعبيده ٢٢٩
٣٠٦ ـ جناية العبد ٢٣٠
٣٠٧ ـ قتل العبد المسلم بغير المسلم ٢٣٢
٣٠٨ ـ الجناية على العبد ٢٣٢
٣٠٩ ـ إقرار العبيد ٢٣٣
٣١٠ ـ إعطاء العبد من الزكاة ٢٣٣
٣١١ ـ معاملة العبد المأذون له في التجارة ٢٣٣
٣١٢ ـ دين العبد المأذون له في التجارة ٢٣٤
٣١٣ ـ حد الدَّين الذي يلزم المولى ٢٣٤
٣١٤ ـ ضمان السيد ما أخذه عبده المأذون له في التجارة إذا أعتقه ٢٣٥

حق ابن السبيل

٣١٥ ـ تعريف ابن السبيل والإحسان إليه ٢٣٦
٣١٦ ـ حكم الضيافة ٢٣٧
٣١٧ ـ من تلزمه الضيافة ٢٣٨

٣١٨ ـ المخاطبون بالأمر بالضيافة ٢٤٠
٣١٩ ـ مدة الضيافة ٢٤١
٣٢٠ ـ حكم العاجز عن القيام بحق ضيفه ٢٤١
٣٢١ ـ من تجب له الضيافة ٢٤٢
٣٢٢ ـ ما تكون به الضيافة ٢٤٢
٣٢٣ ـ إكرام الضيف العاصي ٢٤٢
٣٢٤ ـ حقوق الضيف على مضيفه ٢٤٣
٣٢٥ ـ ما لا يجوز في حق الضيف ٢٤٤
٣٢٦ ـ الأكل مع الضيف ٢٤٥
٣٢٧ ـ ضيافة المشركين لنا وضيافتنا لهم ٢٤٥
٣٢٨ ـ متى يسقط حق الضيافة ٢٤٦
٣٢٩ ـ إبراء الضيف بعض الناس من حق ضيافته ٢٤٦
٣٣٠ ـ استيفاء الضيف حقه ممن تجب عليهم ضيافته ٢٤٦
٣٣١ ـ أنواع الضيوف ٢٤٧
٣٣٢ ـ ضيافة من معه الطعام ٢٤٧
٣٣٣ ـ ضيافة من أتى للتجارة ونحوها ٢٤٨
٣٣٤ ـ الطعام الذي يقدمه صاحب البيت للضيف ٢٤٨
٣٣٥ ـ فضل النفقة على الضيف وغيره ٢٤٩
٣٣٦ ـ عدم التكلف للضيف ٢٤٩
٣٣٧ ـ لا يجوز للضيف أن يحقر ما قدم إليه ٢٤٩
٣٣٨ ـ من آداب الضيف ٢٥٠

حق المسجد

٣٣٩ ـ حكم بناء المساجد ٢٥١

٣٤٠ ـ على من تجب عمارة المساجد ٢٥١
٣٤١ ـ عمارة المساجد ٢٥٢
٣٤٢ ـ تحري المال الحلال والمكان المناسب لبناء المساجد ٢٥٣
٣٤٣ ـ التباعد بين المساجد ٢٥٤
٣٤٤ ـ أفضل المساجد ٢٥٤
٣٤٥ ـ فضل بناء المساجد ٢٥٥
٣٤٦ ـ فضل الجلوس في المساجد ٢٥٦
٣٤٧ ـ التشاور بين المسلمين عند بناء المسجد ٢٥٦
٣٤٨ ـ مشاركة غير المسلم في بناء المساجد ٢٥٧
٣٤٩ ـ ما بقي من أموال المسجد بعد بنائه ٢٥٧
٣٥٠ ـ الإجارة على العمل في المسجد ٢٥٨
٣٥١ ـ النية عند وضع أساس بناء المسجد ٢٥٨
٣٥٢ ـ عدم استحضار النية طول فترة البناء ٢٥٩
٣٥٣ ـ تغيير المسجد إلى مصلى والعكس ٢٥٩
٣٥٤ ـ ما بني بنية المسجد وإن لم يكن مسجدًا ٢٥٩
٣٥٥ ـ بناء المسجد على سقف البيت ٢٦٠
٣٥٦ ـ بناء المسجد على غار أو حفرة ٢٦١
٣٥٧ ـ ما يجوز بناء المسجد به ٢٦١
٣٥٨ ـ اتخاذ الطريق للمسجد ٢٦٢
٣٥٩ ـ هدم المسجد بقصد الزيادة فيه أو إصلاحه ٢٦٢
٣٦٠ ـ رفع سقف المسجد وخفضه ٢٦٣
٣٦١ ـ زيادة المسلم في بناء المسجد من ماله ٢٦٤
٣٦٢ ـ ما يجعل في المسجد لمصلحته ٢٦٤
٣٦٣ ـ فتح النوافذ وغلقها في المسجد ٢٦٥

٣٦٤ ـ جعل الستر في المسجد للنساء ٢٦٥
٣٦٥ ـ الزيادة من المصلى للمسجد والعكس ٢٦٥
٣٦٦ ـ متى تلزم حقوق المسجد ٢٦٦
٣٦٧ ـ تزيين المسجد ٢٦٧
٣٦٨ ـ ما لا يجوز في حق المسجد ٢٦٨
٣٦٩ ـ الجماع في المسجد ٢٦٨
٣٧٠ ـ بناء المسجد في أرض مغصوبة ٢٦٩
٣٧١ ـ من بنى مسجدًا ليصلي الناس فيه مدة معينة ٢٦٩
٣٧٢ ـ من بنى مسجدًا له ولعياله ٢٧٠
٣٧٣ ـ بيع الأرض وهبتها لغير المسلمين ٢٧١
٣٧٤ ـ بناء المصلى من نواحي المسجد لحمايته ٢٧١
٣٧٥ ـ من أفسد شيئًا في المسجد فعليه إصلاحه ٢٧٢
٣٧٧ ـ من وجد ما أفسده في المسجد مُصلَحًا ٢٧٤
٣٧٨ ـ تحليل أهل المسجد لمن أفسد شيئًا فيه ٢٧٤
٣٧٩ ـ من أفسد شيئًا في المسجد ثم انهدم المسجد ٢٧٥
٣٨٠ ـ إذا أفسد في المسجد عبدالرجل أو طفله أو بهيمته ٢٧٦
٣٨١ ـ ما يلزم العبد إذا أفسد المسجد ٢٧٦
٣٨٢ ـ جنايات الأطفال والمجانين على المسجد ٢٧٧
٣٨٣ ـ ضمان ما أفسده الحيوان ٢٧٨
٣٨٤ ـ ضمان ما يفسده اليتيم ٢٧٨
٣٨٥ ـ من أفسد مسجدًا لمخالفيه ٢٧٨
٣٨٦ ـ حكم من أفسد المسجد متعمدًا ٢٧٩
٣٨٧ ـ حكم من ينجس المسجد ٢٨٠
٣٨٨ ـ حكم من ينجس المسجد الحرام ٢٨٠

٣٨٩ ـ النفقة على ما يحتاجه المسجد ٢٨٠
٣٩٠ ـ النفقة على المسجد مما جعل للأكل ٢٨١
٣٩١ ـ ما جعل للمسجد وما جعل للمصلى ٢٨١
٣٩٢ ـ ما يبنى من مال المسجد من ملحقاته ٢٨٢
٣٩٣ ـ ما يجوز شراؤه من مال المسجد ٢٨٣
٣٩٤ ـ ما يوصى به للمسجد ٢٨٤
٣٩٥ ـ بيع ما يوصى به للمسجد وإنفاقه في مصالحه ٢٨٤
٣٩٦ ـ وقف المال لمصالح المسجد ٢٨٤
٣٩٧ ـ الرجوع في الوصية للمسجد قبل الإحراز ٢٨٥
٣٩٨ ـ ما يلحق من مال بوصية للمسجد ٢٨٦
٣٩٩ ـ التبرع بالمال الذي عند المماطل للمسجد ٢٨٦
٤٠٠ ـ التضرر مما جعل من مال للمسجد ٢٨٦
٤٠١ ـ الرجوع فيما أوصى به للمسجد ٢٨٧
٤٠٢ ـ الوصية للمسجد وعمارته ٢٨٧
٤٠٣ ـ التصرف فيما أوقف للمسجد ٢٨٨
٤٠٤ ـ جعل ما أوصي به للمسجد في مسجد آخر ٢٨٨
٤٠٥ ـ الوصية لمسجد غير محدد ٢٨٩
٤٠٦ ـ ما يجعل من مال لانتفاع أهل المسجد به ٢٩٠
٤٠٧ ـ فضل التبرع للمسجد ٢٩٠
٤٠٨ ـ ما تكسى به أرض المسجد ٢٩٠
٤٠٩ ـ ما يُخرج من أشياء تخص المسجد ٢٩٠
٤١٠ ـ الانتفاع بما لا نفع فيه للمسجد ٢٩١
٤١١ ـ الاحتباء في المسجد ٢٩١
٤١٢ ـ النوم والقعود على حصر المسجد ٢٩٢

٤١٣ ـ ما يلزم من نجس المسجد ٢٩٢
٤١٤ ـ ضمان ما أفسد من المسجد ٢٩٢
٤١٥ ـ حفظ مال الغائب في حرز مثله ٢٩٣
٤١٦ ـ ضمان الوكيل لمال المسجد أو اليتيم ٢٩٣
٤١٧ ـ القياض بمال المسجد ٢٩٤
٤١٨ ـ إصلاح مال المسجد وزراعته ٢٩٤
٤١٩ ـ بيع مال المسجد نسيئة ٢٩٥
٤٢٠ ـ الحطيطة من ديون المسجد ٢٩٥
٤٢١ ـ من وضع شيئًا في المسجد ثم رفعه ٢٩٦
٤٢٢ ـ وضع الطعام في المسجد لعماره ٢٩٦
٤٢٣ ـ وضع مال المسجد في يد أمين ٢٩٧
٤٢٤ ـ ما يجوزر شراؤه من مال المسجد ٢٩٧
٤٢٥ ـ من أفسد زيت المسجد ٢٩٨
٤٢٦ ـ كيفية إنارة مصابيح المسجد ٢٩٨
٤٢٧ ـ تسليف المسجد والاستلاف منه ٢٩٩
٤٢٨ ـ إيقاد المصابيح لمصلحة المسلمين في المسجد ٣٠٠
٤٢٩ ـ استعمال النجاسات في إيقاد مصباح المسجد ٣٠٠
٤٣٠ ـ قطع ما ينبت في حريم المسجد ٣٠١
٤٣١ ـ الانتفاع بماء المسجد لغير مصلحته ٣٠١
٤٣٢ ـ شجر المساجد والطرق والقبور ٣٠٢
٤٣٣ ـ إضرار العين أو البئر بحيطان المسجد ٣٠٢
٤٣٤ ـ الانتفاع بالماء الخارج من المسجد ٣٠٣
٤٣٥ ـ الانتفاع بما يخرج من ميزاب المسجد ٣٠٣
٤٣٦ ـ ما لا يجوز فعله في المسجد ٣٠٤

٤٣٧ ـ الصلاة على الجنازة في المسجد ٣٠٤
٤٣٨ ـ اتخاذ المؤذن للمسجد ٣٠٥
٤٣٩ ـ فضل عمارة المساجد ٣٠٥
٤٤٠ ـ مال عمارة المسجد ٣٠٦
٤٤١ ـ القيام بحق ضيف المسجد ٣٠٦
٤٤٢ ـ فضل المشي إلى المساجد ٣٠٦
٤٤٣ ـ آداب المشي إلى المسجد ٣٠٧
٤٤٤ ـ صلاة جار المسجد في بيته ٣٠٨
٤٤٥ ـ استحباب تقارب الخطا عند المشي إلى المسجد ٣٠٨
٤٤٦ ـ انتظار الصلاة في المسجد ٣٠٩
٤٤٧ ـ تعهد المسجد بالنظافة والكنس ٣٠٩
٤٤٨ ـ ما يفعل بكنيس المسجد ٣١٠
٤٤٩ ـ تقديم الأكبر في الدخول والأصغر في الخروج ٣١٠
٤٥٠ ـ الذكر عند دخول المسجد والخروج منه ٣١١
٤٥١ ـ آداب الدخول والخروج من المسجد ٣١٢
٤٥٢ ـ تحية المسجد عند الدخول ٣١٣
٤٥٣ ـ دخول المسجد عند الإقامة وفي أوقات كراهة الصلاة ٣١٤
٤٥٤ ـ الصلاة في المحراب ٣١٥
٤٥٥ ـ إقامة الحدود في المساجد ٣١٥
٤٥٦ ـ اتخاذ الطريق داخل المسجد ٣١٦
٤٥٧ ـ ما لا يجوز فعله في المسجد ٣١٦
٤٥٨ ـ الحكم بين الخصمين والضرب والقتل في المسجد ٣١٧
٤٥٩ ـ دفن المال في المسجد ٣١٧
٤٦٠ ـ إنشاد الضالة بباب المسجد ٣١٨

٤٦١ ـ الكلام في المسجد بأمر الدنيا ٣١٨
٤٦٢ ـ ما يجوز فعله في المسجد ٣١٩
٤٦٣ ـ التخاصم في المسجد عند الحاكم ٣٢٠
٤٦٤ ـ النخامة والبزاق في المسجد ٣٢١
٤٦٥ ـ من أكل الثوم أو البصل ثم دخل المسجد ٣٢٢
٤٦٦ ـ من مات في المسجد ٣٢٢
٤٦٧ ـ إغلاق المساجد ٣٢٣
٤٦٨ ـ حكم من أحدث شيئًا بالمسجد ٣٢٣
٤٦٩ ـ مساحة حريم المسجد ٣٢٤
٤٧٠ ـ الأذان في مسجد والصلاة في آخر ٣٢٤
٤٧١ ـ الحجر على من يضر بالمسجد ٣٢٥
٤٧٢ ـ من يمنع من دخول المسجد ومن لا يمنع ٣٢٥
٤٧٣ ـ دخول المرأة المسجد ٣٢٦
٤٧٤ ـ دخول المشرك المسجد ٣٢٧
٤٧٥ ـ الإضرار بالمصلين في المسجد ٣٢٧
٤٧٦ ـ ما وجد في المسجد ٣٢٨
٤٧٧ ـ دخول الجنب والحائض المسجد ٣٢٨
٤٧٨ ـ محاصرة العدو للمسجد ومقاتلته منه ٣٣١
٤٧٩ ـ إيقاد النار في المسجد ٣٣١
٤٨٠ ـ وضع الروائح الطيبة والمنتنة في المسجد ٣٣٢
٤٨١ ـ الرقود في المسجد وتنبيه النائم ٣٣٢
٤٨٢ ـ ما يجوز للمسافر أن يفعله في المسجد ٣٣٣
٤٨٣ ـ إنشاد الشعر في المسجد ٣٣٣
٤٨٤ ـ الأكل والنوم داخل المسجد ٣٣٥

٤٨٥ ـ من وقف نخلة للمسجد فلم تأكل ثمرتها ٣٣٦
٤٨٦ ـ ضمان مال المسجد ٣٣٦
٤٨٧ ـ رعاية أمر المسجد والقيام على نظافته ٣٣٧
٤٨٨ ـ المصافحة في المسجد وفضلها ٣٣٧
٤٨٩ ـ أنواع المصافحة وكيفيتها ٣٣٨
٤٩٠ ـ تقبيل يد المُعَظَّم في الدين ٣٣٩
٤٩١ ـ أنواع التقبيل بين المسلمين وحكمه ٣٤٠

حق الزيارة

٤٩٢ ـ فضل الزيارة في الله ٣٤٢
٤٩٣ ـ أيهما أفضل الزائر أم المزور؟ ٣٤٣
٤٩٤ ـ المسافة التي تسار إلى زيارة المريض ٣٤٤
٤٩٥ ـ مجالس العلم والذكر ٣٤٤
٤٩٦ ـ خير المجالس ٣٤٥
٤٩٧ ـ من آداب قراءة القرآن ٣٤٥
٤٩٨ ـ من حقوق المجلس ٣٤٦
٤٩٩ ـ التبسم في مجالس الذكر والعلم ٣٤٦
٥٠٠ ـ الضحك في مجالس العلم ٣٤٧
٥٠١ ـ السكينة والإصغاء في مجالس العلم ٣٤٧
٥٠٢ ـ التفسح في مجالس العلم ٣٤٨
٥٠٣ ـ دعاء كفارة المجلس ٣٤٨
٥٠٤ ـ قطع مجلس العلم إلى غيره ٣٤٨
٥٠٥ ـ ما يجوز في مجالس العلم ٣٤٩
٥٠٦ ـ حضور مجالس العلم والإفادة منها ٣٥٠

٥٠٧ ـ واجب العالم تجاه متعلِّميه ٣٥٠
٥٠٨ ـ فضل تعلُّم العلم وتعليمه ٣٥٢

حق الأيام

٥٠٩ ـ من حق الأيام طاعة الله فيها ٣٥٤
٥١٠ ـ معنى الجمعة وسبب التسمية ٣٥٤
٥١١ ـ الحكمة في مشروعية الاجتماع على الذكر يوم الجمعة ٣٥٥
٥١٢ ـ أول جمعة صليت ٣٥٦
٥١٣ ـ بيان اختيار يوم الجمعة لهذه المزية على سائر الأيام ٣٥٧
٥١٤ ـ من فضائل يوم الجمعة ٣٥٧
٥١٥ ـ ساعة الإجابة يوم الجمعة ٣٥٨
٥١٦ ـ تحية المسجد والإمام يخطب ٣٥٩
٥١٧ ـ ما يفعله المسلم في يوم الجمعة ٣٦٠
٥١٨ ـ حكم التسوك وكيفيته ٣٦١
٥١٩ ـ قراءة القرآن ليلة الجمعة ٣٦٢
٥٢٠ ـ حلق الشعر يوم الجمعة ٣٦٢

حق السلام

٥٢١ ـ حكم إلقاء السلام ٣٦٣
٥٢٢ ـ فضل إلقاء السلام ٣٦٣
٥٢٣ ـ حكم رد السلام ٣٦٤
٥٢٤ ـ من آداب سلام المسلم على أخيه ٣٦٥
٥٢٥ ـ كيفية رد السلام ٣٦٦
٥٢٦ ـ على من يسلم المسلم وعلى من يرد ٣٦٧
٥٢٧ ـ بدأ المشرك بالسلام ٣٦٨

٥٢٨ ـ السلام على المشغول عن السلام ٣٦٩
٥٢٩ ـ السلام على المجنون والصبي ٣٧٠
٥٣٠ ـ السلام بين الرجال والنساء ٣٧١
٥٣١ ـ السلام على الجبار ومن يعينه ٣٧٢
٥٣٢ ـ السلام على المبتدع والعاصي ٣٧٢
٥٣٣ ـ السلام على الفاسق ٣٧٢
٥٣٤ ـ كيفية السلام على غير المسلم ٣٧٣
٥٣٥ ـ من الذي يبدأ بالسلام ٣٧٤
٥٣٦ ـ من يجزي في رد السلام ٣٧٦
٥٣٧ ـ السلام بعد القعود ٣٧٧
٥٣٨ ـ طلاقة الوجه عند السلام ٣٧٧
٥٣٩ ـ التنافس في الابتداء بالسلام ٣٧٧
٥٤٠ ـ من لم يسمع السلام أو الرد ٣٧٨
٥٤١ ـ الرد على من يخالف السُّنة في التحية ٣٧٨
٥٤٢ ـ الرد على غير المتولى ٣٧٨
٥٤٣ ـ ما يجزي في رد السلام والرد ٣٧٩
٥٤٤ ـ اللغة التي يكون بها السلام والرد ٣٨٠
٥٤٥ ـ رد السلام بعد فترة بسبب النسيان أو الغفلة ٣٨٠
٥٤٦ ـ السلام على من لم يرد السلام ٣٨١
٥٤٧ ـ السلام بين المتخاصمين ٣٨٢

حق الاستئذان

٥٤٨ ـ حكم الاستئذان ٣٨٣
٥٤٩ ـ حكم من دخل بغير استئذان ٣٨٤

٥٥٠ ـ حكم منكر الاستئذان ٣٨٤
٥٥١ ـ حكم النظر إلى البيوت بلا إذن ٣٨٥
٥٥٢ ـ من يجوز دخولهم بغير إذن ٣٨٦
٥٥٣ ـ الحكمة من النهي عن الدخول في هذه الأوقات ٣٨٧
٥٥٤ ـ المضطرون للدخول بغير استئذان ٣٨٧
٥٥٥ ـ الاستئذان على الأولاد ٣٨٨
٥٥٦ ـ الاستئذان للدخول على المريض ٣٨٨
٥٥٧ ـ حكم تارك الاستئذان ٣٨٩
٥٥٨ ـ كيفية الاستئذان ٣٩٠
٥٥٩ ـ معنى السلام وحكمه ٣٩١
٥٦٠ ـ الدليل على وجوب السلام ٣٩١
٥٦١ ـ الحكمة من كون الاستئذان ثلاثًا ٣٩٢
٥٦٢ ـ الدخول بإذن صاحب الدار وإن لم يكن بداخلها ٣٩٣
٥٦٣ ـ الدخول بإذن من في داخل الدار ٣٩٤
٥٦٤ ـ الإذن بدخول آخر الدار إذن بدخول أولها ٣٩٤
٥٦٥ ـ تجديد الاستئذان عند تكرار الدخول ٣٩٥
٥٦٦ ـ الانتفاع ببيوت الحرم ٣٩٦
٥٦٧ ـ الدخول بإذن الغاصب والمستراب ٣٩٦
٥٦٨ ـ الدخول بإذن من في خارج البيت ٣٩٦
٥٦٩ ـ تعليق الإذن على المشيئة أو فعل شيء ٣٩٧
٥٧٠ ـ من أُعْطي الحق بدخول البيت متى شاء ٣٩٨
٥٧١ ـ دخول البيت بالدلالة دون استئذان ٣٩٩
٥٧٢ ـ الدخول بإذن المؤتمن على البيت ٤٠٠
٥٧٣ ـ الدخول بإذن صاحب البيت ونهي من فيه ٤٠٠

٥٧٤ ـ إذن أحد الزوجين دون الآخر ٤٠٠
٥٧٥ ـ دخول السيد بيت عبده بغير إذنه ٤٠١
٥٧٦ ـ الاستئذان في الدخول على المحارم ٤٠٢
٥٧٧ ـ ما يجب فيه الاستئذان ٤٠٢
٥٧٨ ـ الاستئذان على من يسكن في بيت من شعر أو وبر ٤٠٣
٥٧٩ ـ الاستئذان في بيوت غير مسكونة ٤٠٤
٥٨٠ ـ الاستئذان في الحانوت ٤٠٥
٥٨١ ـ الاستئذان في الأماكن العامة ٤٠٥
٥٨٢ ـ استئذان الضيوف على بيت فيه متاع ٤٠٦
٥٨٣ ـ خروج الضيف لحاجة ثم رجوعه ٤٠٦
٥٨٤ ـ استئذان الرجل في بيته ٤٠٧
٥٨٥ ـ استئذان الزوج على زوجته ٤٠٨
٥٨٦ ـ دخول الزوج على مطلقته رجعيًا ٤٠٩
٥٨٧ ـ استئذان الضرة على ضارتها ٤٠٩
٥٨٨ ـ دخول بيت المشركين ٤١٠
٥٨٩ ـ ما يدخله الرجل بغير استئذان ٤١٠
٥٩٠ ـ الدخول إلى بيت تفعل به المنكرات ٤١١
٥٩١ ـ الدخول إلى بيت له فيه مال ٤١٢
٥٩٢ ـ دخول صاحب البيت بيته المغتصب ٤١٢
٥٩٣ ـ دخول الغريم على المدين ٤١٣
٥٩٤ ـ استئذان الأم والجد والخليفة ٤١٣
٥٩٥ ـ استئذان المشتركين في بيت واحد ٤١٣
الفهرس **٤١٥**

❋ ❋ ❋